



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيع *

وهو من الاضداد يقال على الارجح عن الملك والادخار فيه قال عليه السلام لا
الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه أى لا يشتري على شراء أخيه لأن
عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالباً على اخراج المبيع عن الملك قصداً وتعدى
المفعول الثاني بنفسه وبالحرف نحو باعه الشيء وباعه منه والشراء كذلك
الاضداد وقال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم أى ياعوه ويقع غالباً على الشراء
الثمن عن الملك قصداً فلما كان البيع في الاصل مصدر راكان المقتضى اثنان
المفرد كفأ فعله المص واما جمعه كفأا كثراً المعتبرات فعلى تاويل الانواع التي ارتبطة
باعتبار البيع واربعة منها باعتبار الثمن وفي كل انواع البيع يرتفق الى عذر
نوعاً وأكثر والكل مذكور في النهاية قوله مبادلة مال بال اي بطريق القمار
يرد مبادلة رجلين بالهما بطريق التبرع او الهدية بشرط العوض فانهما ليس
ابتداء وان كان في حكمه بقاء قوله بعقد الاعقاد عبارة عن التضمام كلام احد العاقد
الآخر على وجه يظهر اثره في محل شرعاً فالبيع عبارة عن اثر شرعى يظهر
في محل غند الایجاب والقبول حتى يكون العاقد قادر على التصرف واليه اشار
بنحد حيث لم يقل البيع هدان الافتظان والایجاب عبارة عملياتقدم من احد العاقد
من قولهما بعث واشتريت وظهر منهان القبول عبارة عملياتاخر منهما هذا اختصار صا
الكافية وغيره وفيه بحث لأن المتبارد منه تكون الایجاب والقبول خارجين منه الامر
له مع انهمما من اركانه قطعاً وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع
فإن الشرع يحكم بن الایجاب والقبول الى قوله لأن كونهما اركاناً ينافي ذلك فليس
به و يمكن التوفيق بين يقناً لان ذلك المعنى الشرعى امر خفي والایجاب والقبول

ام ظاهراً يدلان عليه فجعله مناط الامر واقتصر عما ذلك المعنى الشرعي على
 في قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهم بهذه الاعتبار وتحصيده
 البيع كا يطلق على ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الإيجاب والقبول
 بين ارتباطا شرعاً بالإيجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليها
 في الثاني لاجاز فيه قوله بل لفظ الماضى يعني لا ينعقد اذا كان احد هما مسبلا
 عليه السلام استعمل فيه لفظ الماضى الذي يدل على تحقق وجوده فكان
 مد منصر عليه ولو ان لفظ المستقبل ان كانت من جانب البائع كان غيره وان كان
 من المشتري كان مساومه وطلبوا الطلب امر والإيجاب امر آخر قبل هذا اذ لم ينوبه
 الا اذا نواه انعقد به ايضا لا يقال النية انما تعمل في المحتملات لافي الموضوعات
 والمضارع عند الفهماء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى الشهادة لأن يقول ان كونه
 في الحال مختص بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضى والمضارع
 لا يحتاج الى النية كما في الغنائية قوله بتعاطى وهو في الاصل التناول من
 مثلاً يتعاطى هذا الامر اي مخصوص فيه ويتناوله المراد هنا اعطاء البيع
 من الجانين بلا إيجاب وقبول قوله ذهباً العلة الفاعلية وإنما لم يذكر الغافلة التي
 الصالح المترتبة على البيع اكتفاء بذلك في النكاح كذا قبل لا يقال قد داشرتك في هذا
 سائر العلل المذكورة هنا فلم يكتشف بذلك هناك لاناقول لا يكفي في الاكتفاء
 الذكر السابق بل لابد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغافلة
 لاف العلل السابقة فاتها لاريحة في خفاتها بالنسبة اليها فليتأمل قوله فإنه بيع
 وان لم يلزم قيل ويخوز ان يكون زكه اعتماداً على ما ذكرهم التزاماً من لفظ
 الادلة لاتها من الافعال الصادرة عن محالها بالرضا غالباً مع حصول الاختصار
 في المتن كذا في الكومنجية قوله في الحبس لافي النفيس قيل المراد من النفيس
 ان كثر من سبة كالعبيد والاماء ومن الحبس ما يهل ثمنه كالبلل والرمان والخيز والطم
 يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثانى بما يكون قيمته دون
 ابها قوله الاعطاء من الجانين الخ يعني يشرط في لزوم بيع التعاطى الاعطاء
 فيما عند شمس الائمة الحلوانى ومن احد هما عند محمد كذا في النهاية قوله كما ساوم
 من ساوم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري يعني استامها كذا
 في المقرب اقول هذا شال للتعاطى من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة
 بين الثمن وفرض عدم الوعاء والمغارفة المتعقبة لمساومة لتحقيق عدم التعاطى
 من جانب البائع وقد ان الإيجاب والقبول قوله ولو قال كيف تبع الخطأ اقول هذا

مثال للتعاطي من جانب البايع فقط واعتبر ذهابه بالافزنة ودين المائة عليه لأنه لا ينفع
 عدم التعاطي من جانب المشتري وإنما لم يمثل للتعاطي من الجانبين لأنه لا يختلف
 فيه أحد من يقول بالتعاطي وأوضح أمثلة تعاطي أحد الجانبين أن يوضع فلساً أو يأخذ
 قطعة حلواً مقدرة به قوله أقام إليها فان القيام دليل الاعراض والدلالة تعلم
 على الصریح فان قبل هذا اذا لم يوجد صریح بعارضه وهبنا لوقال بعد القيام
 قبلت كان ينبغي ان ينعد وليس كذلك فلما الصریح انما وبعد عمل الدلالة فلا ينفع
 يعارضها لأنها انفسخ بمفرد القيام ما كان موقفاً والمفروض لا يتحقق الاجازة قوله
 خلافاً للشافعی فانه قال ان لكل من العاقدین بعد تمام العقد ان يردا العقد بدون رضا
 صاحبه مالم يتفرقا بالا بد ان استدلا لا بقوله عليه السلام المتبايان بالخيار مالم يتفرقا
 قوله لن يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلام الكلمة والتفرقة بينهما وقد نقل الأكل
 اكثرا ثم قال بعده واقول الاعيان ثلاثة تعود اعني الدرارهم والدنارين وسلم كالثواب
 والدور والعيدي وغير ذلك ومقدرات [الكلبات والوزنات والعدديات المتقاربة] وبيع
 غير التقدين بالتقدير يشمل على المبيع الحمض والثمن الحمض وما عدا ذلك فهو متعدد
 بين كونه مبيعاً وعانا والتباين في اللفظ بدخول الباء وبعدمه قوله في العوض المشار إليه
 الاف الاموال الربو به فان الاعواض اذا كانت منها كالدرارهم والدنارين والخطوة
 والشيئا اذا يغت بمحبسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا
 وانما ترك المعن هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بازدواجا وهذا الباب ليس لبيانه لافي غير
 المشار اليه اي لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية العاملات بقطع
 المذازعات المفضية الى الفساد فإذا لم يكن مشار اليها لم يكن التسليم والتسلم الابذكر
 القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما لفوات المطلوب منه عند الائمة
 الاربع كما في معراج الدراء قوله اي ان لم يذكر صفتة بان قيل الخ اي بين قدره
 ولم بين صفتة حيث قال بعشرة درارهم ولم يقل انها بخارية او ثمر قندية وانما يخص
 عدم الذكر لانه ان لم يذكر هما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح في العوض
 المشار اليه الخ وان ذكرها كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لافي غير المشار اليه كما
 فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذان مخالف لقوله قيل هذا فانه حينئذ من ان يذكر قدره
 ووصفه لانه لاريء في ان المراد بالثمن المطلق ما يشار اليه فيبني ان حب ذكر وصفه
 ايضاً كايحب ذكر قدره ونوعه لانه قول لاما مخالفه هنا اصل الان اطلاق الثمن توسيف له
 بنقد البلد حكماً لان التعارف بين الناس المعاملة بانقدر الغالب وكان التعين بالعرف
 كان تعين بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحرى للصحة واموره

ملأ المسلمين مجولة على الصحة والسداد اذا العقل والدين يعنان عن الفساد كذا
 في الكافي وفي البدرية انا اورد مسئلة اطلاق المثل تبين ان ذمري الصفة كما يحصل
 بمحصل بطريق الدلاله باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله فان استوت
 الدهنقد المخ فيه بحث لان هذا الحكم انا يتأنى اذا استوت في الرواج ايضا لانه
 اختلف فيه فيقع على الاروج كاصرحة في المطولات فالأنساب ان يقييد بالتساوي
 ايضا فليتأمل قوله اي يعطى المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف
 درهم ذله ان يعطى الغامن الاحدى والفين من الشانى او ثلاثة آلاف من الثلاثي كذا
 في الغر نقلة من الكافي قوله وان اختلف يعني في المالية والرواج مع اعلم ان
 اشلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء في المالية
 والرواج كالمصرى والدمشق فهو ما ذكره المص بقوله فان استوت بغير نقد قوله فعلى ما قدره
 لواستوت في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاحتلالات الاربعه لكن جزاوه فعل الاروج
 كرم المص لظهوره الثالث ان يكون فيه ساما وهو ما ذكره بقوله وان اختلف
 في الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد المخ قوله
 في الطعام والحبوب المراد بالاول الحنطة ودقائقها لانه يقع عليها عرقا كاسيا في
 الوكانة وبالثانى غيرها كالعدس والمحص وامثالهما قوله جزا فما هو بكسر
 الميم فارسي معرب كذاف اي باع بيعا بالحسد والنظر بلا كيل وزن قوله ان بيع يغير
 خمسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالخفنة
 فلا يجوز ان يباع مجازفة بالخفنة من جنس واحد قوله وبناء يعني ما لا يحمل التفاوت
 لا يحمل من الخشب والخديد واما ما يحمله كان نبيل ونحوه فلا قوله صحيحا في صاع
 واحد اي عنده وفي جملتها عند همالة ان صرف اللفظ الى الكل متعدرا بجهالة البيع
 والثمن جهالة تفضي الى المنازعه لان البائع يطلب تسليم الثمن او لا وهو غير معلوم
 يقع النزاع فينصرف الى الاقل وهو معلوم لهم ان ازالته هذه الجهالة يайд بهما
 لا انتقام بكم كل واحد منهمما وعا هو كذلك لا بعد ما نفعا لنفاذ البيع قوله ان سمي
 له فقر انها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الا ان فرعا كان
 حدسه او خذه ان الصبرة تأتي بمقتضى ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن
 ما يقابلها فلا يمكن اخذها زايد مجانا وفي تركه تفريق الصفة على البائع ونقضت فيحتاج
 ان يشتري من مكان آخر وهو هل يوافق اولا فصار كاذبا ولم يكن برأه وقت البيع
 اذا في العناية قوله وفسد في الكل يعني ان لم يسم جملة النزاع والشية حتى ان سمي
 قبل الافتراق فهو ي اختيار عنده انشاء اخذ كل النزاع يدرهم او ترك واصل ذلك ان جملة

الثمن اذا لم يكن معلوماً لعدم قياسه جملة الذرعان بطول البيع عندهما بما يراهن
 طريق المعرفة قائم لا يقال ان ثمن الواحد معلوم لانقول كل البيع محظوظ لانه لا يعلم حال
 العقد مبلغ الشيء والذرعان وكل واحد ايضاً مجدهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى
 الواحد واما ثمنا ان لم يسم لانه ان سبى بالذرعان او الثمن او كلية ما يجاز البيع لانهما اصاراً
 معلومين بالسيمة كذا في البصائر قوله في بيع ثلة وهي يفتح الثناء الثالثة وتشديد الام
 ج جاءه الفتم وضمهما جماعة الآدمي والمراد بهما الغنم قطعاً قوله وذلك الواحد
 متفاوت او فلابيجز اصلاً وكذا كل معدود متفاوت اي في القمية كالبطيخ وزارمان والسفرجل
 والخشب والا واني والاغنام ونحوها قوله والاكتله الاظهر من العبارة ان يقال
 والزيادة او ما يفضل عن المسمى له اي لشترى لأن الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان
 في الواقع لكن المقصود ههنا يقين من له الزايد على المسمى من احد العاددين وهذا
 في الظاهر بحسب لا يليق ان يلتفت اليه قوله لأن الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذا
 المسألة من اشكال مسائل الفقه اذا قدمنع ان يكون الذرع في المذروعات وصفاً والاستدلال
 بأنه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مسقى لانه كما يجوز ان يقال
 شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثيراً عشرة افقرنا اكثراً من تسعة لامحالة
 فكيف جعل الذرع الزايد وصفاً دون الفقير وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح
 القوم في الاصل والواضف واختلفت كلمة المكلمة في ذلك وزيد كلام الكل اذا قال
 والكثرة من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لأن المكيل والموزون
 لا يتعصب بالتعيض والمذروع يتعصب به كما ذكره الشارح تفصيلاً وهو اصطلاح وهم
 على ما هو المعروف بين الفقهاء والافلاي شبيه على احداث اطلاق الوصف على الذرع
 القائم بنفسه غير مسقى على المعنى المشهور له هذا زيادة ما في الشرح قوله اي الثمن
 لا ينقسم على الاجراء كاطراف الحيوانات فان من اشتري جارية فاعتورت في يد البايع
 قبل التسليم لا ينفع من الثمن شيء كذلك العناية قوله فلا بد من رعاية هذا المعنى
 يعني ان الوصف وان كان تابعاً لكتبه يصلح ان يكون اصلاً له عين ينفع به بافراده
 فصار اصلاً بافراده بذلك كل ذراع منزلة ثوب واحد هذا معنى قوله
 ان الوصف يقابل شيء من الثمن اذا كان مقصوداً بالتناول فإنه اذا اصار مقصوداً
 بالتناول حقيقة كاذا قطع البايع يدع بعد البيع قبل التسليم سقط نصف الثمن
 او حكمها اذا امتنع الرد لحق البايع كتعييب البيع عند المشترى او لحق الشرع بن كان
 ثوباً فخطأ المشترى ثم اطلع على عيب اخذ شيئاً بها بالاصل فأخذ قسطاً من الثمن اعتراض
 على هذه المسألة بان الذرع لو امكن ان يكون اصلاً بذلك الثمن كان اصلاً في المسألة

الاول ايضال انه ذكر عشرة دراهم في مقابلة اذرع ومقابلة اتملة باجمله يقتضي
 المسام الاحد على الاحد اجيب بان الذراع اصل من وجده من حيث انه من اجزاء العين
 هي مبيعة كالغير ووصف من وجده من حيث انه لا يقابل الشيء من الثمن كالمجال والكتابة
 او جعلنا عشر اذرع منقسم على الافراد عند ترتك كل ذراع زن الغاء جهة الوصفية
 من وجده فقلنا بالوصفية عند ترتك ذكره وبالاصالية عند ذكره عملا بالشبيهين قوله المبيع
 اذرع يعني ان الذراع وان كان حقيقة في الاموال التي يترعرع بها كالخشب مثلا لكن
 اراد انها هبنا متذر فيصير مجاز الماحله من قبيل الحال وارادة المحل وما يقع عليه
 الذراع جزء معين لاشياع لان انشياع لا يتصور ان يترعرع فلم يصح ان يستعار الذراع له
 لانه ليس محل له فكان المسمى في العقد جزء اعنيه مشخصا لانه فعل حسي يقتضي محل
 سيا والمشاع ليس كذلك الامر اذا كان مشتركا بين اثنين فاجدهما يمكن
 من بيع نصيبه ولكن لا يمكن من ضرب نصيبه فان الملك شابع شرعا فيكون محل
 اصرفات الشرعية لاحسنه قوله معين بجهول يعني معين باعتبار حصول الامر
 المسى فيه وبجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوته في الجودة والماليه فيختلف
 فيتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعه المفضية الى القсад فيصير هو يابعا في الحقيقة
 عشرة اذرع عين امان الدار وتلك الاذرع بجهوله في نفسها فلا يصح بيع الجھول
 فصار كأنه باع بيتا من بيت الدار ولم يعين البيت او ياع قسما من الاقسام من الدار
 المقسمة على ثلث وهذا الان القسم ليس باسم جزء مقدر معين لكنه لاما كان
 ولا في نفسه بجهة الموضع لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم
 من مائة سهم منها الان عشر اسهم جزء عين شابع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه ح
 عشرة ايضا والسهم لا يشبه الذراع الامر ان ذراعا من مائة اذرع مثل ذراع من عشرة
 اذرع لازيد ولا ينقص ويهمن ما انه ليس مثل سهم من عشرة ولا ان السهم شابع في الكل
 فلا يلزم فيه جهالة تقضي الى المنازعه فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب
 تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبيه ما منها وليس اصحاب الكثير ازيد من
 صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبيه من اي موضع كان فلا يؤدى الى المنازعه
 فهو زيفه وان لم يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان السهم شابع في الكل
 كما في البيانية قوله ولا يبيع عدل الشئ عبكم سار العين مثله من جنسه في مقداره ومنه
 عدل الحال الذي هو المراد هنا قوله على انه عشرة اثواب اي بعشرة دراهم او نحوها
 لانه لوم يذكر الثمن اصلا لم يوقف فساد البيع على وجود المبيع زائد او ناقصا بل يفسد
 وان وجده كاسمه كذا في المعراجية قوله لا يدرى ثم ما ليس بوجود عدم الغسل

بجودته ووسيطة وذاته فلا يدري قيمته حتى يسقط حصته فكان جهاهناه
 بجهاله الباق من الثم وهذا لاما لو صورنا الغائب جيدا انتقض حصته الباق
 ولو صورناه زديا يدخل حصته الباق فوضاح عن التسعة مجهول فلا يشك في فساده كما
 في الأكملية قوله لا يكون المبيع معلوما لأن الزائد لم يدخل تحت العقد فيجب رد
 والثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا لا جهاهلا تضى إلى المنازعه قوله ولو بين كل
 ثمانا صحيحا لوقال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان لكن الثم معلوما
 لأنهم يجيئون بثلث عشرة كانت حصتها الغاب معلومة وهي العشرة فيكون
 حصتها الباق معلومة ولما خيار اشاء أحد الموجد بحصته من الثم وان شاء تركه
 تغير شرط عقده قوله وفسد في الاكثر لأن المبيع مجهول وذلك لأن العقد يتناول
 العشرة فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وبجهاله يصير المبيع مجهولا قوله
 وفي ثوب الحق الاليق بهذه المسألة ان يذكر قبل مسألة العدل لأنها من فروع المسألة التي
 قبلها لكن في توضيدهما فيما بينهما مانكته لا يخفى قوله وقال محمدان شاء أحد بعشرة ونصف
 ائمأة بعلمه الخيار عنده ثلاثة على زيارته زيارته كافية الثم كافية الوجه الاول
 او نقصان المبيع كافية الوجه الثاني قوله وقد انتقض يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب
 اذا بيع على انه كذا ذراعا فيقص ذراع لا يسقط شيء من الثم ولكن يثبت له الخيار
 ان شاء أحد الاقل بكل الثم او ترك وكل واحد من التصفيين هنا يعززه ثوب على هذه
 ظاهرة نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثالثة في الثوب الذي يتفاوت جوانبه فيما
 يضره التبعيض كالقميص والسرافيل والاقنعة والعبایم امام الكرباس الذي
 لا يتفاوت جوانبه لا يسمى له ازيد لانه وان وصل بعضاً بعضاً فهو في معنى المكبل
 والموزون لعدم تضرره بالقطع على هذا فالمشایخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه
 جاز كافية الخطيئة اذا باع فغيرها منها قوله وهو مقيد بالذراع اى الشرط مقيد به ونصف
 الذراع ليس بذراع وكان الشرط معددا موزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصغر
 وهو الوصف وصارت الزبادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فقسمها بمحاجة قوله
 والباقي بتشديد اللام والقصر وادعى الباقلا بالمتخلف اللام كذافي الصحاح والا ز
 بفتح الهمزة وضم الراء المثلثة آخر هاراء مجمحة حب معروف يقال له بالفارسي
 بفتح واللسنم حب الخل وهو بفتح الحاء المثلثة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسي
 شirogħen قوله لا يجوز عنده المتبارد من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعى
 بالسببية وليس كذلك نص عليه صاحب الدرایة حيث قال ولم يسع الباقلا الا خضر
 وجهان والنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبة وقال كثير من اصحابه يجوز وهو

وقول مالك وأحمد والمحتر عند الشافعى جواز بيع الباقلاء الأخضر واللوز
 قوله لأن فيه خلاف الشافعى حاصل قوله إن التراضى شرط فى المعاوضة
 أن الرضاء أى ما يكون بالغسل وكونه مستورا يخل به فيكون محل التراضى وإنقدان
 إبراء اثر فى الفساد وعلى هذا ينبغي أن لا يجوز عنده فى قشر الثانى لكن باعتبار
 العامل الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله لم يبد صلاحها أو قد بد
 ظهر من البدو وهو الظاهر لخلاف للعلماء فى عدم جواز بيع الثمار قبل ظهوره
 ولا فى جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بنى آدم وعلم الدواب وإنما
 لخلاف فيما بعد الظهور وقبل الصلاح لهم فقال بعضهم يجوز لأنها مال منفعة
 المال ومنتفع بها المال فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونها غير
 ثمين بما والظاهر من حال الباقي في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين
 اتفاق بها وقيل لا يجوز لانه يتحقق القطع فصار كالملقوع فلم يكن متفقا به حالا
 لا ونحن نقول أن لنا فيه نكسته وهى أن العبارة الواضحه أن يقال ويensus مرة
 صلاحها ولم يبد كا صرخ به مفى الثقلين فى شرح وافية وعلل صاحب المهدية
 من قصدا بتقدم عدم البدو والاعتناء بشان محل الخلاف قوله لا يجوز البيع
 ربما يبيح الخ و ايضا فيه افضاء الى الذماع اذا المشتري يطالب بالاجود والباقي
 الاردي هذا على رواية الحسن والطحاوى قيل هذا اولى عما في الشرح لانه يرد
 ظاهره ان هذا اثنا اثنتين يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث يشهد الحسن ببقاء الرايد
 لام أنه متساوئ في عدم صحته كا قيل ويوي السؤال قول تاج الشريعة ان قول
 صاحب المهدية ويستثنى منه ما ارطا لا معلومة اشاره الى ان المستثنى لو كان رطلا
 احدا يجوز واما على ظاهر الرواية هذه الاستثناء مجندة كانت المرة او غير مجندة
 على ان ما يجري عليه بانفراده ويجوز استثناءه وما لا فلان بيع قفيز من صبرة
 ففيه استثناؤه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز ففيه استثناؤه وهذا الان
 لكم فيه يثبت بعلة الاصل فلايس تقييم استخراجه عن العقد ودليل الموجب في حقه
 واختيار صاحب الكافي رواية الجواز قوله للا يلزم الربو الایصال فعلى هذا
 يعني أن لا يجوز بتاجيل الثمن لاستلزم الربو والانا نقول قد اسقطر الباقي هنالك
 به باختيار التاجيل فيجوزه تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري
 بخواذه قبض المبيع قبل تسليم الثمن أما في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط احد
 من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربو والآن النقد خير من النسيدة و يمكن ان يجات
 من اصل السؤال بأنه لا يجوز بقدر الثمن في البيع بالوجل اكثر مما في المجل بحيث يقابل

كثرة المؤجل الكبير تجعل المهل القليل وقد يمسا كان يختلج في قلبي هذا السؤال
الجواب الثاني ثم اطلعت على السوال مع الجواب الاول من الاختبار شرح
قوله وبيع المقايضة وهي بالعفاف والباء المثنية المحتبانية والضاد المحمد من
الرجل مقايضة اي عارضه بناء

✿ باب خيار الشرط ✿

اي خيار نشاء من الشرط قال في الاكلينيكيه البيع نارة يكون لازما واخري غير
اللازم ما الاختيار فيه بعد وجود مبررا يطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان
اقوى في كونه بيعا قد مدعى غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع
الحكم ثم خيار الروية لانه يمنع عام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع زوم الحكم وهو
أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اي بان الخيار او بالختار أياها او أيد او
بالاتفاق وهو ان يقال على ثلاثة أيام فمادونها اختلاف في دوهوان يقال على اي
شهر او شهرين فإنه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي وجابر عندهما فهو
ولهمما عطف على لكل من العاقدين وثلاثة أيام منصوب على النظر فيه والمعنى صحة
لكل واحد عن البياع والمشترى على حدة ولهمما معا في ثلاثة أيام كذلك في تاج الشر
قوله ان اجير معناه لا يجوز أكثر من ثلاثة لكن لذكر اكثر منها واجاز من له الخيار
الثلاثة جاز البيع سواء قبل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كافله اهل العراق من
او قبل انه موقف فاذامضت جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان فإذا اجير قبل ذلك
لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان قوله خلاف زفره ان
هذا عقد قد انعقد فاسدا والفالساد لا ينقلب جازا لان البقاء يوافق الابداء فكان
كم بائع الدرهم بالدرهمين او اشتري عبدا بالف ورطل خمر ثم اسقط الدرهم الرا
وابطل الخمر وكن تزوج امراة وتحتى اربع نسوة ثم طلق ازابعة لا يحكم
نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البدل فلم يكن
رفعه وفي مسئلتنا في شرطه فامكن قوله انما لم يجز هنا اي في الزائد على ثلاثة أيام
في خيار التقاد عملا بالقياس لأن القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة رح واما زاده
عابروي بن ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثرهنا فبق على اصل القياس
وجوز ؟ نه اي في البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة أيام فصاعدا بالائز المذكور
هذا زبادة ما في الكفاية والكاف قوله ولا يخرج مبيع الخ تحقيقه ان الخيار اما يمنع
خروجه البدل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظره دون الآخر قوله على سوم
الشيء اي على قصده وطلبه يقال سام البياع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها

يعني استامها سوما كذا في المغرب وهو مضمون بالقيمة هذا اذالم يكن مثلثا
 الثالث ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب
 الى السبب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلاك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته
 اشتريته بعشرة فذهب به فهلاك ضمن قيمته وعليه القوى كذا في الكفاية قوله
 اولا كده المشترى عند أبي حنيفة رح وجه قوله ان مال المشترى لمال يخرج عن ملكه
 مثل المبيع فيه لا جتمع البخلاف في ملك رجل واحد حكمها للمعاوضة ولا اصل له
 الشرع لأنها يقتضي المساواة ونوقض بالمدبر فان خاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك
 مثل ولم يخرج المدبر عن ملكه اجيب بان قوله حكمها للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان
 ضمان جنائية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم
 مثل في ملك الآخر يكون زائلا لالى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما
 اشتري متولى الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البايع ولا يدخل في ملك
 الشرى واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكر تمليس منها بابل هو ملحق بتوايع الاوقاف
 والله مبق على حكم ملك الواقع وهذه يكون الشفاعة ورجح قول الاعظم بان
 امر عية اختيار نظرا للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحه فلو دخل في ملكه ربها كان
 الله لاله بان كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضعه بالتعوض
 او تعيب في بيده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت بيده واما ماجاز ارتفاعه فهو على خياره
 اذا زال في الايام الثلاثة ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا ماضت والعيب قائم لزم العقد
 العذر الرد كذا في شروح الهدایة قوله فشراء هرسه وهو بكسر العين المهملة امراة
 الرجل واما قيد بشراء العرس لان المشترى اذالم تكون امر أنه لا فرق فيها بين كونها
 بكر او ثيابا في انه يكون مختارا للبيع بالوطى بالاجاع سواء تقصدوا الوطى او لا قوله لانه
 نفسها بالوطى وهذا يشير الى ان قوله وان وطئها رد هام عنه اذالم يقصدا الوطى
 اما اذا نقصها فلا يرد لها وان كانت ثيابا لنه ملكها ووطئها بملك المدين قوله لا يجب
 الاستبراء على البايع سواء كان الرد قبل قبض المشترى او بعده وعندما ان كان الرد
 قبل القبض لا يجب على البايع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب لتجدد الملاك وان كان
 بعدم يجب على البايع قياسا واستحسانا واجعوا في البيع الباقي يفسخ باقلة او غيرها
 ان الاستبراء واجب على البايع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا او بعده قياسا واستحسانا
 قوله فالولادة وقعت في ملكه لا يقال تعيبها وملوكيتها متقادما زمانا فالولادة التي
 هي علة التعيب متقدمة على المملوكيته لان المتقدم على المتعارض بالشى متقدم على ذلك
 الشى قطعا فلا يقع المتقدم الولادة في ملكه لانا نقول اولا نعم علاقة السببية

بين الولادة والتعمّب لأن المراد بالتعيّب هو الولادة فقط فإذا لعلت فللتقدم وثانياً إنها صارت أم ولده من حين العقد بالاستناد فصارت ملوكيتها متقدمة على الولادة فلا شكل فليتم قول له وأبرأه بايعه عن ثمنه فإن قلت إذا كان الخيار للمشتري لما يخرج عن ملكه فما وجوه إبراء البياع عن الثمن قبل أن يعلمكه أجيبي ببيان القیاس بنفي هذا الإبراء وجوه استحساناً لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله أى لابي يوسف والشافعى أنه ان اشترط الحنفية ورواهانه ان الى آخر ما ذكره الشارح وجوا على اشتراط العلم ولكن عندنا مابينيه وهو انه ان الى آخر ما ذكره الشارح وجوا في هذا ضرر مرضى به منه فان اهمان اخذ الكفيل مع احتجال غيبته دليل الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل الاعضم وقيل اذا اختلف من ليس له العقد بارفع وهو لا يعرى عن المضرة أما إذا كان الخيار للبياع فالمشتري عساي ثمانم البيع السابق فيتصرف فيه فيلزم غرامه القيمة بهلاك المبيع وقد يكون الفرق من له الخيار الاخر الى الحاكمه ان ينصب الخصم من جانب الغائب ليرد عليه في الكفاية ووجه قوله ابي حنيفة ومحمد رح ان الفسخ تصرف في حق الغير وعندما يرفع وهو لا يعرى عن المضرة فأما إذا كان الخيار للبياع فالمشتري عسى يعتقد ان اكثراً من الثمن ولا خفاء في كونه ضرراً وأما إذا كان للمشتري فالبياع عسى يعتقد ان فلابط لسلعة مشترياً وقد يكون المدة أيام رواج بيع المبيع وفي ذلك يمرر لآخره والتصرف المشق على ضرر في حق الغير يتوقف على عمله لامتحانه كافي عزيل الوكل قوله وبورث الخيار العيب والتعمّب قبل هذه ابني على التشبيه والمحاجز والأفلايات صحة حقيقة الارث في الخيار مطلقاً وذلك لأن الخيار عبارة عن المشيته والإرادة وهي صفة وعرض لا يزيد الموصوف والمحل فلا يتحقق الانتقال إلى غيره كسائر صفاته كالتقدمة والحيوة فلا يجري فيه الارث كذلك في منكوحته وام والده والاعتراض بقوله عدم من ترك ما لا وحقاً فلورته فان الخيار حق فيلزم كونه لورته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القائل لا لانتقال والخيار ليس كذلك لأنه مبني على العقد وهو لا ينتقل إلى الوارث لأنه اباً بورث مكان قاعياً والعقد قول قدمضي وتلاشى فلا يتحقق انتقاله إلى الوارث وإنما يملك الوارث الأقالة لقيامه مقام الموروث في ملكه لابي العقد فإن الملك ثبتت وقاية الأقالة الإبرى إن اقالة الموكيل مع البياع صحّحة والعائد هو الوكيل دون الموكيل لايقال المالكية ايضاً صفة مع أنها ينتقل من المورث إلى الوارث فلابيجوز أن يكون الخيار كذلك لأنها تقول المشق إلى الوارث هناك هو العين لكن لما أسْخَال الملوك بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين إليه مالكيّة ابتداء لأن مالكيّة المورث انتقلت إليه قوله وإن شرط جواب هذا الشرط مقدر بين لفظ بغره وبين فائ

واقتضى جازاً ونحوه وإنما حذف اعتماداً على انفهامه من قوله فاي اجاز الح قوله
 قالوا لأن شرط الخيار تعليلاً لصحة اجازة المشتري ونقض المفهومين من تعميم قول
 المنس فاي اجاز ومقصوده من نقل هذا التعليلاً هو التصریح بثبوت الخيار للعائد
 الذي هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله اقول الح قوله فثبتت له اقتضاء فيه بحث لأن
 شرط الاقتضاء ان يكون المقصود ادنى منزلة من المقضى الايرى ان من قال لعبد الله
 بث في عينه كفر عن يمينك بالمال لا يكون ذلك تحرراً اقتضاء لأن التحرير اقوى من
 اصرف التكبير لمكونه اصلاً فلا يثبت تبعاً لفرعه ولا خفاء ان العاقداً على مرتبة
 يثبت اختياره اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود
 الشرط اخيار فكان هو الاصل نظراً الى الخيار والعائد اصل من حيث التملك لامن
 شرط الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بذمة فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب
 الكفارة المالية فلا يثبت تبعاً لفرع قوله اذا اشتري الحباد عليه ان رضاه البائع
 اختيار الغير لاصحاح تصرفة اذلا وجه لاشبات اختياره اصالة لانه ح بصير كاشرات
 اتفد المتن على غير المشتري او اشتراط تسليم على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل
 مفسد للعقد فاختيار ائم يثبت له نيابة عن المشتري فمن ضرورة ارتضاء خياره واصحاح
 اصرفه ان يقدر الرضا للمشتري ثم يجعل الغير نائماً عنه فلا يظهر وجيه قوله
 لا يقتضي رضاه بختار المشتري فتأمل قوله بحق الح قول حاصل السؤال انا سلنا ان
 البيع لا يفسد من جهة الجهة الملة لكن ينبغي ان يفسد من جهة آخرى وهي انه جعل
 قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرعاً لانعقاد العقد في الذى ليس فيه الخيار
 ماذا يجمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل المتن وحاصل الجواب ان الذى
 فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلاً في الحكم لأن اختيار لا يمنع السبب وهو
 محل البيع فصار كذا يجمع بين قن ومدير وباعهما بالف درهم تقد المبيع في القن بمحضته
 من المتن وان كان قبول العقد في المدير شرعاً لانعقاد العقد في القن ان المدير محل
 للبيع فليكن شرط قبول العقد فيه مفسد للعقد في الآخر بخلاف القن والحرفان الحر
 ليس بمحل للبيع اصلاً فليكن داخلاً في العقد اصلاً ولا في الحكم ولتمثال ان يقول انه
 شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسداً والجواب انه ليس فيه نفع لاحدهما دون العاقددين
 ولا للعقود عليه فليكون مفسداً فليتأمل قوله على ان يعين اي المشتري بان قال
 اشتريت منك احد هذين الثوابين على انى باختيار اعين الشراء بأحد هما دون الآخر
 هذا من جملة صور البيع بشرط اختيار التعيين للبائع لم يذكره محمد وذكر السكري انه
 يجوز استحساناً فقيساً على اختيار الشرط وفي المجرد لا يجوز لعدم المضروبة فيه لان

المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل لا يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع
 التعين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لوم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد في احد
 لابد الاحد هما على القول الاول له ان يرد هم الامر هذا الخيار ينزلة خيار الشرط لم
 لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعين بالثالث وما دونها عند الاعظم و
 معلومة أيها كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية قوله لمكان الحاجة اى الى
 النوع من البيع لا اختيار من يشق به لعرفه وأختيار من يشتري لاجله كامر أنه
 لا يعكره من الجمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ماورد به الشرع فـ
 تعليل لاسحسان خيار التعين مطلقاً وقوله فلان الثالث تعليل لاسحسان خصوص
 الثالثة وما دونه ولعدم جواز ازيد على الثالث ولهذا عطف الثاني على الاول
 لا بالواو قوله ابقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع مرتكبة
 من الحاجة ومن عدم افضاء جهالته الى التزاع والثانية ثابت باشتراط اختيار نفسه
 سواء كانت الاثواب ثلاثة او اكثر وأما الحاجة فانما تتحقق في الثالثة لوجود المراتب
 فيه والزيادة يقع مكرراً غير محتاج اليه فانتفي عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الاعفاء
 عليه قوله يتضمن اجازة شراء المشفوع به لان الشفعة لا يكون الاباللات او يعافي
 حكمه فان قيل وجده الاخذ بالشفعة مكتشوف على مذهبهما لانه مالك الدار المباعة
 فاوجده قول الاعظم والمبيع بخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده فلتباً فعند البعض
 يثبت الملك له بالاستناد من وقت الشرى وقال الآخر ون ان المشتري صار احق
 بالتصريف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالمأذون المسـ تفرق
 بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بمحنة دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيه وان
 بذلك رقبة دارهما قوله لان اختيار ثابت لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم
 ان الانسالم ان ثبات اختيار لهما اثناته لكل واحد منها اليرى ان من وكل وكيلين
 ثبت الوكالة لهم وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر كما في الاكمالية واعلم
 ان المص والشارح لم يذكر اضباطة ما يطر خيار الشرط في بيته وقد وجدتها في
 فصل خيار الرؤية من الكفاية فكتبتها ها هنا مقاصدها وهى ان المشتري بالختار اذا فعل
 في المبيع ما يعنى به حرمة ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى
 لا يسقط خياره اذا فعل فيه فعل لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه له انه
 لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا انه متى فعل فعل لا يحتاج
 اليه للامتحان ويحل في غير الملك وجعل دليل الاختيار وهذا يسقط خياره اول مرة
 ليجعل فالدورة اختيار لأنها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان زمرة البيع

ما يتحقق به اول مرة فات فائدة اختيار فعل هذا اذا اشتري جارية للخدمة بالختار
 واستخدمها مرة لا يبطل اختياره لانه مما يتحقق ويحمل في غير الملك في الجملة فلو
 استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة
 اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل اختياره لانه وان كان مما يتحقق به لان
 لاجهال الوطى قد لا يعلم بالنظر لكن لاتخل الوطى في غير الملك بحال فكان الاقدام
 ب اختيار الملك حتى لا يقع وطنه في غير الملك هذا زبدة ما فيها

باب اختيار الرؤية

قوله مع شراء مالم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعثك الشوب الذى في كى هذا
 وصفته كذا او الدرة التي في كفى هذاؤصفتها كذا اولم يذكر الصفة او يقول بعث
 لك هذه الجارية المتقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغايب المشار الى مكانه واس
 في ذلك المكان بذلك الاسم غير مسمى فالمكان معلوم باسمه والعين معلوم مقدورة
 التسليم فبح يبعه كالدرى ومذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئاً مسمى موصوفاً
 او مشارا اليه الى مكانه وليس فيه غيره بذلك وما بدون ذلك الاسم مثل ان يقول
 بعثك ما في قفال عامه مشابخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال
 لهم لا يجوز يؤيد ما في الفصل الثالث من جامع الفضولين شرط كون المبيع
 سائرا موجودا مهيا مقدور التسليم وما في المسوط من ان الاشارة اليه والى مكانه
 شرط الجواز حتى اولم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر
 في المعتبرات في باب الاعتكاف وبيع ويشترى فيه بلا احضار ميع يدل صريحاً
 على ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قضية يحكم
 غير بن مطعم وعمان وطلحة رض في بيع الارض المكابنة في البصرة يدل صريحاً
 على عدم اشتراط حضور المبيع وان اورد لها صاحب النهاية دليلاً على عدم
 بعث اختيار للبائع فليتظر فيها قوله خلافاً للشافعى فان لم يجوزه حكم
 ابن عيسى ابن ابان رأى الشافعى يشرب الفقاع واخذ ضجرته فقال انت امام
 المسلمين شربت حراماً فقل اجوز في الاشياء الخسيسة قوله الى ان يوجد
 بعله يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عره مالم يسقط بعد اذاره يقول
 او فعل يدل على ارضاء بالبيع وقبل موقت بوقت امكان الفسخ بعده حتى لو وقع بصمه
 عليه ولم يفسخ سقط طلاقه لانه اختيار تعلق بالاطلاق على حال المبيع فاشبهه الرد بالغيب
 والاصح عندنا هو الاول قوله لكن لفسخ جواب سؤال تقديره اولم يكن له اختيار
 قبل انه الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لاته من فروع ثبوت اختياره كالقبول فكان

الروية مطلقاً بهافلاً يوجد قبله وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم
 لم يقع مستحکماً فبحتار فسخه لضعف فيه الایری ان كل واحد من العاقدین في
 الوديعة والعارية والوکالة يملک فسخاً باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له شرط
 لاشرطاً ولا شرعاً بخلاف الرضاء فإنه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على
 يدوى الى بطلانه اعتراض على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار اهلاً
 فهو ملزوم للخيار والخيار معلق بارؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزمو منها لأن ما هو شرط
 لازم فهو شرط للملزوم قوله لا يكون له الخيار وكان الاعظم يقول والا للبائع الملا
 قياساً على خيار العيب فإنه لا يختص بجانب المشترى بل اذا وجد البائع الثمن زيفاه فهو
 انشاء جوزه وانشاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيناً لكن العقد ينفسخ برد الملا
 ولا ينفسخ برد الثمن لأن المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فإنه يصح من الجنابين كأن
 واستدل عقلاً على قوله الاول بان لزوم العقد ب تمام الرضا زوال الای من جهة البيع و
 اي من جهة الشراء وعامة لا يتحقق الابالعلم باوصاف المبيع وذلك بارؤية فإن
 يحصل الاطلاع على دقائق لاتحصل بالعبارة فليكن البائع راضياً بالزوال فيكون الملا
 غير لازم من جهة قوله الفسخ وعلى قوله الثاني المرجوع اليه المقرر عليه ان خيار الملا
 متعلق بخصوص الشراء لقوله عليه السلام من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار اذاره
 فلا يثبت دونه كذافي العناية قوله وهي بطله وخيار الشرط اقول لعله اما معدل عن قوله
 صاحب الهدایة وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الروية هر با عن ورود الاشكال
 الذي نقله الشیخ الاکمل حيث قال قيل يشكل على هذا الكلی مسئلتان احدیهما
 لو اشتري داراً لم يرها فيبعت بجهتها دار فاختذها بالشقة لم يبطل خيار الروية
 في ظاهر الرواية وبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على الملا
 بطل خيار الشرط ويبطل خيار الروية والمسئلتان فيتساوی قاضيان واجب
 بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من العيب او تصرف يبطل
 خيار الروية وهو ليس بكل مطلقاً بل مقيد بان يكون تعيناً او تصرف يعني في المبيع
 او الاخذ بالشقة والعرض على الملا ليس منهما فلا يكون واردين والمساوية اي العرض
 على الملا قوله الى وجه الامة قيد الامة اتفاقاً فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر
 في الايصال ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لأن سائر الاعضاء فيهما ينبع
 الایری ان القيمة يتباوت بتباوت الوجه مع التساوى في سائر الاعضاء وان النظر الى ماعد
 لا يبطل الخيار قوله وكفلها وهو بفتح الكاف والفاء الراء والجز وهو بالفارسي
 سرن كذا في الصحاح والدستور او بالقبض وانعم يقتصر على ذكر لفظها او كيل الشامل

لان اسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه فصل بينهما اشعارا باختلاف
 اقواله بخلاف الرسول فازوظيقته تبلغ رسالة وصار مغيرا يده للمرسل فكان
 المرسل امامه فلا يكفي نظرة بالاتفاق سواء كان رسول القبض او الشراء وهذه اطلاق
 لقول ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين وما الوكيل فوض ايه التصرف ليعلم برائيه
 بما يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا بارسول عم وهو الذي قل لست
 بوكيل وقبل في الفرق الصوري بينها صورة الوكيل ان يقول المشترى لغيره
 كيلا عنى وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عنى واما فقط امرتك بقبضه فقيل
 من بالرسالة وقبل مشترى بينهما قوله لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل
 اذ ظهر لان هذا صريح في ان الوكيل بقبض العين المركبة يملك الخصومة وسيجيئ في باب
 كالباخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فاتمال قوله لا بالنظر فلا يسقط بنظره
 ار الرؤية المشترى قوله وبع الاعنى اقول لو قال وصح عقد الاعنى المكان مع شموله لنوعيه
 انصار والاعنى اعم من يكون اكده او كان اصياده عى وصح عقد هما عندنا وعقد الثاني
 عند الشافعى ولعل وجده التعرض لخصوص عقد الاعنى مع دخولة تحت قوله عم من
 شئ المير فهو الخيار توهם انتقاء الخيار الناشئ من عدم الرؤية عن الاعنى بناء على ان
 عليه السلام لم يره سلب وهو يتضمن تصور الایجاب وهو اثنا يكون في البصیر
 كم بالصححة عقده مستدلا بمعاملة الناس العيان من غير تكير فان ذلك اصل في الشرع
 الاجماع لا بالحديث حتى يرد التسوهم المذكور وهذا ما يمكن ان يستفاد
 ان تقريرا الاكيل قوله مشتريا انصارا صرحا بالبصیر والاعنى خيار الرؤية ولو بايضا قوله
 ويسقط الخيار يحسم وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة المس وزنا ومعنى قيل
 ان هذه المذكرات مسقطة مشروطة بوجود الجيم وامثاله منه قبل الشراء
 واما اذا اشتري قبل ان يحسم فلا يسقط خياره به بل يثبت بالاتفاق الروايات الماروينة
 الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين قوله
 فالقول للبائع الا اذا بعده المدة فانه ح يكون القول للمشتري لان الظاهر شهد له فان
 الشي يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة
 راهام اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول
 المشترى قوله الرزط جيل وهو بكسر الجيم يعني الصنف يقال الترك جيل والروم
 جيل ونحوهما كذا في الصحاح قوله يجب تفريغ الصفقة وهي ضرب اليدين على
 اليدي السبع والمائعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبایع

ومشتتو بيع وشراء و بالتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض و تفرقها يحصل اتحاد الصفة
و تفرقها فإذا أتحدا بطبع اتحاد الصفة وكذا اذا اتحدا سوى المبيع فقوله يعنيهما باعثة قائل
قبلت و اتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال يعنيهما هذا
باعثة فقال قبلت احدهما بستين والآخر باربعين وذلك صفة واحدة ايضا والجمع
الجمع سوى الباقي كان قالا يعنيهما منك عائشة فقال قبلت بوجب اتحاد الصفة و
الجمع سوى المشتري كان قال يعنيه منكم عائشة فقلنا كذلك و تفرق الجميع يوجبه
تفرق الصفة و تفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكل ذلك وكذا تفر
بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد الباقي مع تعدد المبيع
والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير
لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا لاستحسانا وفيه لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه
على قول صاحبيه كذا في الاكمالية

﴿ باب خيار العيب ﴾

قوله صفة العيب وانما وصفه به اشاره الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للعار
على سبيل الاجمال والافهموا في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فنه ما لا يوجبه
ال الخيار اصلا قوله ولوالي مادون سفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باطن
مولاه باجرة او اعارة او وديعة بخلاف باقة من الغاصب الى المولى او الى غيره بمقدار
عدم العلم بعزل المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيوب قوله وسره
صغير يعقل اي سواه كانت من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس
المأكولات للأكل فانه لا يبعد عينا قوله لأن سرقة صغير لا يعقل اي لا يأكل ولا يشرب
وحده اقول المتأذى من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص العيب في الصفة
بها وليس كذلك بل شامل بطبع الثالثة المذكورة كا صرخ به في المعتبرات اللهم الا ان يدخل
عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كاف قوله متصلا بهذا فلو سرق عندهما وقد ورد
في بعض نسخ المتن والسرقة من الصغير يعقل في تعلق حرف البر بطبع المذكور وان
في غایة الظهور وبالجملة تخصيص الشارح آب عن التوجيه الوجيه قوله بالعيب اخر
اي تلك الماشتين بالغ عيب آخر لان سبيها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة وكلها
المبالغ وفي الكبير خبر الباطن دواء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف
المسبب قوله والمحرر مقدم نحو في الدار زيد والمحجرة عمر وكذا تقرر في كتب النحو
قوله فلو سرق عندهما وكذا آبق او بال في الفراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ
عند هما معا يجوز زرده ايضا قوله عيب ابدا معناه ان الجنون فاق العيوب المذكورة

عدم اشتراط اتحاد الحالتين لأن السبب في الحالتين واحد اذ هو فساد الباطن فإذا
 في يد البائع يوماً او ساعه ثم طاوهه عند المشترى في كبر يرده وليس معنـاه ان المعاودة
 المشترى ليست بشرط كما ذهب اليه الحلوانى بناء على ان آثاره لا يرقع
 ذلك جائز لأن الله تعالى قادر على ازالتـه بحيث لا يقع من اثره
 والاصل في العـقد المزوم ولا يثبت ولاية الا بالمعـاودة وهو المـذكور
 الاصل والجماع الكبير كذلك في العـناية قوله وـالـبـخـر بفتحـى الـباءـ الموـحـدةـ والـخـاءـ
 رايـحةـ مـتـفـرـغـةـ منـ الفـمـ وـكـلـ رـايـحةـ سـاطـعـةـ فـهـيـ بـخـرـ مـأـخـوذـ مـنـ بـخـارـ الـقـدـرـ كـذـاـ
 البيـانـيـةـ نـقـلاـ مـنـ الـمـهـرـةـ قـوـلـهـ وـالـدـفـرـ بـفـتـحـىـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـالـفـاءـ رـايـحةـ مـوـذـيـةـ
 مـنـ الـابـطـ كـذـاـ فيـ الـمـبـسـوـطـ قـالـ فيـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ وـاـمـاـ الـدـفـرـ بـالـدـالـ
 فـيـ الـتـحـريـكـ لـاـغـيـرـ وـهـوـ وـحـدـةـ رـايـحةـ وـمـنـ الـمـسـكـ الـاـذـفـرـ وـابـطـ زـفـراءـ وـمـرـادـ
 اـنـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ الـبـخـرـ وـالـدـفـرـ عـيـبـ فـيـ الـجـارـيـهـ هـذـاـ بـدـةـ مـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ قـوـلـهـ وـالـنـاـ
 الـوـلـدـ مـنـهـ وـاـمـاـ كـوـنـ اـنـزاـ مـخـلـاـ لـالـاسـتـفـارـشـ فـظـ وـاـمـاـ كـوـنـ سـاـوـلـدـ اـنـزاـ فـلـاـنـ الـمـقـصـودـ
 الـاـصـلـ مـنـهـ الـاـسـتـيـلـادـ وـالـوـلـدـ تـغـيـرـ بـالـامـ الـتـيـ هـيـ وـلـدـ اـنـزاـ كـذـاـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ قـوـلـهـ لـافـيـهـ
 لـاـيـكـونـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ الـاـرـبـعـةـ عـيـاـ فـيـ الـغـلـامـ اـلـاـنـ يـكـوـنـ النـنـ فـاحـشاـ بـحـيـثـ يـعـنـ
 الـقـرـبـ مـنـ الـمـوـلـىـ اوـيـكـوـنـ صـدـورـ الـنـنـ مـنـ عـادـةـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـتـيـنـ اـعـلـمـ اـنـهـ قـالـواـ انـ الرـدـ
 الـعـيـوبـ كـلـهـاـ مـشـرـوـطـ بـالـمـعاـوـدـةـ عـنـدـ الـمـشـتـرىـ الـاـلـزـاـنـ فـيـ الـاـمـةـ فـاـنـ لـوـاـشـتـرـيـهاـ بـالـغـةـ
 كـانـتـ زـنـتـ عـنـدـ الـبـاـيـعـ فـلـاـمـشـتـرىـ اـنـ يـرـدـهـ وـاـنـ لـمـ زـنـ عـنـدـهـ كـذـاـ فـيـ التـيـنـ قـوـلـهـ
 نـقـصـانـهـ لـارـدـهـ الـخـ وـطـرـيقـ مـعـرـفـتـهـ اـنـ يـقـومـ وـبـهـ عـيـبـ وـيـقـومـ وـلـاـيـعـبـ فـيـهـ فـاـنـ كـانـ
 مـاـيـنـ الـقـيـمـيـنـ الـعـشـرـ رـجـعـ بـغـيـسـ الـثـنـ وـاـنـ كـانـ نـصـفـ الـعـشـرـ رـجـعـ بـهـ وـلـاـيـدـ الـمـبـيـعـ
 الـبـاـيـعـ خـرـوجـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـلـاـيـعـ حـادـثـ وـعـودـهـ مـعـيـاـهـ فـاـنـ قـبـلـ اـيـنـ قـوـلـكـمـ
 الـاـوـصـافـ لـاـيـقـابـلـهـاـشـيـ مـنـ الـثـنـ اـجـبـ بـاـنـهاـ اـذـ صـارـتـ مـقـصـودـةـ بـالـتـنـاـوـلـ حـقـيـقـةـ
 اوـ كـمـاـ كـانـ لـهـ اـحـصـتـهـ مـنـ الـثـنـ وـهـنـاـ كـذـلـكـ قـوـلـهـ كـثـوبـ شـرـاءـ اـيـ اـمـشـالـ مـالـهـ نـقـصـانـهـ
 لـارـدـهـ فـيـهـ ثـوبـ شـرـاءـ الـخـ لـاـيـقـالـ الـبـاـيـعـ يـتـضـرـرـ بـرـدـهـ مـعـيـاـهـ وـالـمـشـتـرىـ بـعـدـهـ فـكـانـ
 الـوـاجـبـ تـرـجـحـ جـانـبـ الـمـشـتـرىـ فـيـ دـفـعـ الـضـرـرـ لـاـنـ الـبـاـيـعـ غـرـبـهـ بـتـدـ لـيـسـ عـيـبـ لـاـنـ نـقـولـ
 لـاـيـقـعـ عـصـمـةـ الـمـالـ كـالـفـاـصـبـ فـكـانـ فـيـ شـرـعـ الـرـجـوعـ بـالـعـيـبـ يـظـهـرـ بـهـماـ وـفـيـ الـزـامـ الرـدـ
 الـعـيـبـ الـحـادـثـ اـضـرـارـ الـبـاـيـعـ لـاـيـقـلـ باـشـرـهـ وـفـيـ عـدـمـ الرـدـ وـاـنـ كـانـ اـضـرـارـ الـمـشـتـرىـ
 كـنـ لـعـيـرـهـ بـعـاـشـرـهـ فـكـانـ سـوـاءـ فـاعـتـبـرـ ماـهـوـ نـظـيرـ بـهـماـ الـاـذـاقـالـ الـبـاـيـعـ اـنـاـقـبـهـ كـذـلـكـ
 فـاـنـ لـهـ ذـلـكـ لـاـنـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الرـدـ كـانـ لـحـمـهـ وـقـدـرـضـيـهـ فـكـانـ اـسـقـاطـاـ لـحـمـهـ فـاـنـ قـبـلـ
 الـاـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـئـلـهـ وـبـيـنـ مـاـذـاـ الـمـشـتـرىـ بـعـرـاـقـهـ فـلـاـشـقـ بـطـنـهـ وـجـداـعـاءـ فـاـسـدـهـ فـاـنـهـ

لا يرجع بقصاص العيب عند الاعظم اجيب بن الحنف افساد لما االية بصبر و
 البعير عرضة للعنق والفساد ولهاذا لا يقطع يد السارق بسرقة فيخليل معنى قيام الما
قوله فالشترى بابيع يكون حابسا اشار بتقدم الطرف الى ان المانع للرجوع
 هو اختصار سبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع عارض عنه عن اخذ الماء
 الاول معينا فله الرجوع **قوله** اذا قبل البيع لم يكن للبيع والاصل فيه في حبس
 هذا ان كل موضع له حق ردها يرضى البائع فإذا باعها المشترى لم يكن له ان يرجع
 بقصاص عيسها وفي كل موضع يمكن له ان يردها وان رضى البائع فبيعه ايها لا يتعين
 من الرجوع بالقصاص لأن تغدر الارد هنا يعني حكمي دون بيع المشترى ايها وفي الاول
 تغدر الارد ببيع المشترى فكان حبسها عنده ويريد الرجوع كذا في حواشى المهدى
قوله اومات عنده قيلها اقول لشافه بحث لأن لفظة قبلها مع كونها تكرارا قبلها
 فيما قبلها يتبارى منها ان يكون استرازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فلما
 عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لأنه لا فرق في خصوص الموت بين الفعل
 والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرخ به الشارح بعد هذا حيث قال بخلاف الموت
 بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت
 وامتناع رده على البائع حكمي لا يفعل المشترى فلا يمنع الرجوع بالقصاص وان كان
 بعدها **قوله** والاعتقاد بجانا لا يبطله ايضا والتذير والاستيلاد بغيره الاعتقاد
 لأن النقل الى ملك البائع تغدر باردا بالامر الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف
 يكونان كالاعتقاد وهو متم للملك دونهما اجيب بن الاتمام يحتاج اليه لنقرير الحكم
 يجعل ما لم يكن كائنا ومهما الملك مفتر فلاحاجة اليه كذا في العناية **قوله** فلا رجوع
 بالقصاص فيها يعني المسائل التي ابتدأت بقول المص وان اعتقاده على مال من اراد
 التفصيل فلينظر في المهدى وشرحها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة **قوله**
 وان شرى ايضا بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناء التحتائية جمع بضم الطاء
 و الثناء وهي بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة فاكهة معروفة والخمار بكسر الخاء
 المحجة فارسي معرب قد نذكر في المغرب **قوله** او جوز اى شيئا من الفوائد **قوله** فكسر اي غير
 عالم بالعيوب القديم لأن الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضاء بالقديم **قوله** وفوجد فاسدا
 بان كان عننا اور اواخليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب في المنتفع به
 بان يصلح لما ذكر او وجده قليل اللب فع كان من العيوب لامن الفساد كذلك العناية **قوله**
 وكل منه في غيره اي غير المنتفع ويرده على البائع اذ لم يأكل منه شيئا بعد ما ذقه وان
 اكل بعده صار راضيا به لكن هذار ليس بحكم الارد بالعيوب بل ببطلان البيع اذا البيع
 ليس بمال لانه ما ينتفع به امامي الحال او في المال والمذكور ليس كذلك قال وهذا الماء

م في البيض وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة كافية لمواضع الزجاجين
 وهذه حاليا فقبل يرجع بمحصلة الباب ويصح العقد في القشر وقبل يود القشر ويرجع
 للفن لأن مالية الجوز قبل الكسر باعتبار الباب دون القشر فإذا لم ينتفع بذلك فات محل
 البيع فيظل البيع وإن كان للقشر قيمة والجواب في القصار وغيره كالجواب في الجوز
 بما لا في بيض النعامة اذا وجده فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لأن مالية
 القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وفي شروح الهدایة قوله **يعيب بقضاء**
 قوله بقضاء متعلق يرد بعد ما تعلق به قوله **يعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيوب**
 ان يكون بالقضاء او لافق الاول سواء كان باقرار او ببيانه او نكول له ان يرده على بايده
 فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة واخذ
 العيب وفي الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البائع الاول
 اذا زار المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين
 كان البدلة قضاء او غيره لان رد قبل القبض بالعيوب فسخ من الاصل في حق الكل
 سار كالزهد بخيار الشرط والروية **قوله** فلا يكون له ولية ازدالي البائع الاول اي لم يكن له
 ان يخاصمه وان كان ازد بغير قضاء عيب لا يحدث مثله كالاصبع ازيد فضلا عن بحدوث
 له كالقرح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقد رده
 بقضاء فيه ان يرده على بايده للتبين بوجوده في يد البائع وال الصحيح هو الاول هذا زاد بذاته
 في الهدایة والعنایة **قوله** وقد قيل طائفته ما ذكر في حقائق المنظومة حيث قال
 وضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذ لو اقام بذاته انه كان عند المشتري
 الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بما يده اتفاقا فانه ما جعل مكتوبا في اقراره بكونها
 فيه عند البائع الاول **قوله** اقول فيه نظر ونحن نقول منشأ هذا النظر قول الشارح وقد قيل
 اعرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال لما كان القضاة والبيان غير واردین على البائع الاول
 بل على الثاني قال الدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لفقدان
 المكتوب في سلامته عند البائع الاول فكذا في الاول اهله العلة بعينها لرجوعها اليها
 فالفرق بينهما يتجوّز المخاصمة وعدم تحكم محض اذا اعرفت حاصله هذا النظر ومردده
 على ما خصناه بما جرمت بعدم وروده عليه **قوله** لان ما يدعه على الغائب الج تعلييل
 قوله ولا على نايته يعني اذا القضاة على الغائب واقامة البيان عليه لا يخصهان الباختصرة
 نايته وهو على ثلاثة ا نوع حقيق يكون باصره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي
 الذي نصبه القاضي وحكيبي وهو ان يكون نيانة الحاضر عن الغائب حكمابن كان
 ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر على كل حال وهو بحيث لا ينفك في هذه

الحاله يتضمن الحاضر خصما عن الغائب ويفضي عليهم جميعا ما إذا ادعى على
 انه كفل عن فلان بما يحب لمعليه واقر المدعي عليه بالكافلة وانكر الحق فقام المدعي
 بيته عليه انه وجب لمعلى فلان الف درهم فانه يفضي بها في حق الكفيل الحاضر
 وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتقت الى انكاره وكل من هذه الانوار
 منتفها اما الاولان فلان عدم كون المشتري الاول ويكلا من البايع الاول ولا
 من جانب القاضى ففى عن البيان وما الثالث فلان العيب الذى ادعى المشتري الاول
 على البايع الاول الغائب لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر
 لان العيب المذكور قد يتحقق عند البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول
 كما في المعابر المتزايدة وقد يكون متحققا عند هما معا بحيث يكون الاول سببا لـ
 كاف المسترة مثل الاصبع الزايد ورؤوم السببية شرط التباينة الحكمية كاصروا
 جوابه قال سراح المتسايدة وما اذا لم يكن المدعي على الغائب سببا لازما للمدعي
 على الحاضر بل قد يكون وقد لا يكون سكر جل جاء الى امرأة الغائب وقال
 زوجك وكلني بان انتلك اليه فاقامت بيته ان زوجها طلقها لشایع تصر يد الوكيل على
 ولا يفضي بالطلاق لان المدعي شيئا الطلاق وقد ديد الحاضر والطلاق قد يتحقق و
 يوجب انزعال الوكيل بان لا يكون هناك وكذا وقد يتحقق موجبا للانزعال بان وجد به
 الوکالة فلا يكون انزعال الوکيل حكمها اصليا للطلاق فكان سببا من وجده دون
 وجده فقلنا انه يفضي بقصص يد الوکيل ولا يفضي للطلاق عملا بهما واما اطبينا الكلام
 في هذا المقام فانه من مزال اقدام الخواص فضلا عن العوام من اراد زيادة الاطلاق
 على تفصيل هذه الكلمات فلينظر في ادب القاضى من هذا الكتاب وساير المعتبرات
 قوله فيه ووجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطفا على
 يخلف بشرط ان يكون لقيم معنى آخر مغابر لمعنى يخلف مقدر في نظم الكلام
 بعونه القائم فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشريه فادعى عبيا لم يجبر المشتري
 على دفع المتن ولم يجبر البايع على قبول المبيع حتى يخلف بایعه او يقيم بیته فمحذف
 اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقى دبرى كما ذهب اليه بعض
 المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن
 آمنت من قبل او كسبت في إيمانها و قال الاكيل ان هذامن باب علقتها بتاويماء باردا تقديره
 وسقينها عاء باراد ونحن نقول لاري ب ان استصعب الشارح نصب او يقيم بناء
 على خصوصية زكيب المعن واما باب ارتتاب التمحلات في التقديرات فواسع
 لا يضيقه ما ذكر بوجه من الوجوه قوله فينتهي عدم الجبر الحقيق اذا انتهت

ثم اتى الجبر لامتناع ارتفاع النقضين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور
 القائم بحسب نعرض من التقوه من ليس له ادنى تميز من العوام قوله ثم حلف بابعه
 ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى
 الا في والسرقة والبول في الفراش تحلف على البتات لأن البائع يدعى تسلیم المبيع
 كالالتزام فالاسخلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه قوله يحلف بابعه عندها
 ما تعلم واما بخلاف البائع هنها بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود
 ايم فان حلف لم يثبت وان نكل يثبت فبحلف بعده على البتات على انه لم يكن عنده
 قوله لأن اليدين لا يتوجه الا الحال قال الزيلعي وقبل بخلاف لأن التحليف شرعا
 يدفع خصومة محققة لالانشأها ولو بخلاف البائع هنها لا ينقطع الخصومة بينهما بل
 يتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليدين يتحقق العيب للحال فحدث بينهما ان
 العيب هل كان عند البائع ويحتاج الى استخلاف فمرة اخرى قوله فالقول للقابض
 لا ادري عاقبض ومنكر لقبض الزائد قوله على ما مر بل هنها اولى لأن كون المبيع
 ائن امارة ظاهرة على ان المقبوض كذلك لأن العقد عليهما مسببا مطلقا لقبضهما
 قوله قبل القبض لا يجوز لأن القبض شبيها بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك
 التصرف وملك اليد كان العقد يثبت ملك الرقبة والفرض من ملك الرقبة ملك التصرف
 وملك اليد فالتفريق في القبض كالتفريق في العقد فكم لا يقال يعت منك هذين العبدین فقال
 مثلا احدهما لم يصح فكذا هذا قوله وبعد القبض يجوز وقال زفر لا فرق بينه
 وبين التفريقي قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذا العادة جرت بضم الجيد الى الردي
 ما شبه ما قبل القبض بجماع دفع الضرر ولنا ان اذا قبضهما ماجيء فقد تمت الصفة والتفرقي
 وهذه غير ضار قيل هذا الاختلاف في شيئا يمكن افرادا احدهما بالارتفاع كالعبدین اما
 اذا لم يكن كزوجي الخف ومصراعي الباب فانه يرد هما او عساهما قوله والاسخلاف
 لا يمنع الخجواب سؤال تقديره ان يقال انتفاء الخبر في رد ما يبقى يستلزم تفريقي الصفة
 قبل القائم لأن تمامها بالاضلاع والمساحة لم يكن راضيا وتجيء الجواب ان الاسخلاف
 لا يمنع تمامها لانه برضا العاقد لا الممالك لأن العقد حتى العاقد فتمامه يستدعي تمام
 رضاه وبما لاستخلاف لا ينتفي ذلك قوله هذا اي كون الاسخلاف لا يوجد خيار
 الرؤية يرشدك هذا الى ان تمام الصفة يحتاج الى رضا العاقد وقبض المبيع وانتفاء
 احدهما بوجب عدم تمامها قوله واما الثوب يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبض
 المشترى ثم استحق بعض الثوب فلم يستمر الخبر في رد ما يبقى لأن التشخيص في الثوب
 لا يزيد بضرف مالية والارتفاع به واعتراض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حدث

في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيوب وجوابه انه ليس بمحادث في يده بل كان في يد المباع
 حيث ظهر الاستحقاق **قوله** ومداواة المعيب اى هي رضاء العيوب الذي يداوينه لاعيب
 لأن الرضا بعيوب لا يستلزم الرضا بالآخر **قوله** ولا بد له منه لاصحوبة الدابة لكونها
 لا ينبع القابل او الجز الراكب عن المشي لضعف او كبر او نحو ذلك واعلم ان هذا الفحص
 مختص بما اذا كان الركوب للسوق او الشراء اما الركوب للردد فلا فرق فيه بين ان يكون
 منه بد او لان في الركوب ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث غريب آخر **قوله**
 في صورة القطع المتادر من هذا الاسلوب تعين الردف هذه الصورة مع ان له ان يدخل
 ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لأن اليدين من الادم نصفه فتأمل **قوله** بعنزة العجم
 فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اشتري وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل
 عنده لأن العلم بالاستحقاق لا ينبع الرجوع ويبطل عندهما لأن العلم بالعيوب رضاه
 في التبيين **قوله** كما اذا اشتري حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض ثات
قوله بخلاف الحمل جواب تسلبي لاعظم عما قال في مسألة الحامل يعني سلنا ان المسألة
 كما فالحمل ليس بهالك وهو مختار الشارخ بناء على ان السبب الذي كان عند المباع
 يوجب انفال الولد لاموت الام بل الغالب عند الولادة السلامه وفيه جواب
 منع له ايضا وهو ان ما ذكر **قولهما** واما عنده فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن
 اذا مات من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتضى من العبد المشتري **قوله** عند
 يوسف اقول التخصيص به ههنا وفي المهمة يشعر بعدم اتفاق الاعظم مع
 ان الاكميل صرح باتفاق فهم احيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سي
 العيوب وعددها او لاعمله البائع اولم يعلم وقف عليه المشتري اولم يقفه اشار اليه
 او لا موجودا كان عند العقد او القبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رح في رواية وقال محمد رح لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي
 يوسف **قوله** هذه البراءة احتراز عما لو قال بعث هذا العين على ابي بري ^{من كل}
 عيب به فإنه لا يبرأ عن الحادث بالاجاع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذلك في العيوب

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم كالتالي لكتبه وقوعه بتعدد اسبابه او لانه اعم من الباطل
 لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فإنه ليس موجود في الفاسد فكان هذا
 التلقيب نظير تلقيب باب اوقات تكره فيها الصلة ثم بداء بقوله ولا يجوز صلوة الح
 لكون الكراهة اعم مملا من عدم الجواز كما في النهاية وقد جعل في الدرية الفاسد
 شامل للكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكنجاوره شئ آخر منه

فكان الفاسد شاملاً للكل لأن الفاسد فاش الوصف والباطل فاش الأصل
 والوصف المكره فايت وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجوداً في الكل
 وكل ما ورث خلا في ركن البيع فهو مبطل وما ورثه في غيره كالتسليم والتسلم
 الواجبين به والاتفاق المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك
 فهو مفسد وعلى هذا يفصل المسائل المذكورة في الشرح حيث قال فيخرج التراب
 ونحوه إلى قوله حتف انه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لأن هذه الأشياء
 لانعدم مالا عند أحد من له دين سماوي كذا في العناية قوله بالثمن متعلق بيع مال غير
 مشهوم كالمبدل عليه شرح الشارح قوله يجري فيه التنافس وهو ازغبة وضده الا تداول
 وعدم الاهتمام قوله حتف انه اي ماتت بالخنق وهو بالفارسی خفة كردن قوله
 اي بالدرارهم او الدنا نير فالبيع باطل اي لا يفيض ملك الخنز ولا مابقابها قوله فالبيع
 في العرض فاسد اي لا يفيض ملك الخنز ويبيض ملك ما يقابلها من المبدل بالتعصب لانه متى
 اشتراها بالدرارهم فهی غير مقصودة لكونها وسيلة واما المقصود الخنز وفي جمه
 ذلك خلاف المأمور به وهو اها نتها فيسقط التعز اصلاً ثلاثة يقضى الى خلاف
 المأمور به فيكون بخلاف ما اذا اشتري الثوب بالخنز لأن مشتري الثوب بجعله
 مبععاً والخنز وسيلة وفيه اعزاز للثو بدونها هذا زبدة ما في الهدایة وشروحها
 قوله لأن المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على فن الغير ايضاً بالاولوية لأن هذا المعنى
 فيه اظهر منه كلاماً ينافي وحكم المكاتب وام الولد كالمدبر لأنهما داخلان تحت العقد
 لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز بضاه على اصح الروايتين وإذا قضى القاضي
 بواز بيع الولد نفدينه العظم وابي يوسف خلاف الحمد بناء على ان الاجماع اللاحق
 يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعند هما
 لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهديه فينفذ وموضعيه اصول الفقه قوله الى وقف
 في الصحيح يعني ان ختم الوقف بالملك في البيع صحيحة في الملك في الصحيح لأن الوقف مال
 متفق قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتفاق وقيل لا يصلح كافي الحرم مع العبد واعلم ان هذا
 في غير المسجد واما في المسجد فلا يصلح في الملك المضمون اليه فلم يذ الا يصلح
 بيع قرينة لم يستثنى منها المساجد والمقابر قوله حتى يجب قينته اشاره الى الفرق بين
 الفاسد والباطل باعتبار حكمه من رام التفصيل فليننظر في قول المص من
 هذا الباب فان قبض المشتري المباع الخ وفي قول صاحب الهدایة والباطل
 لا يفيض ملك التصرف قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صحيحة يعني ان
 الخطرين اذا كانت صغيرة يؤخذ من غير حيلة صحيحة الا اذا دخل بنفسه ولم يصدر من

الصياد عمل كاسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لأن المستثنى منه هو المأمور
 الملك فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعرض
 عليه الظاهر ان السبك الذي لم يصدليس علما وكذا الطير في الهواء فيبني على
 يكون البيع بهما باطلا مطلقا كما صرخ به الزاهد في شرح القدورى حيث قال
 اما اذا اجتمعت بنفسها فيهما باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتفاق في قبة
 حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لا خذها فالبيع باطل لعدم الملك وان
 لم يستطعن الخروج وما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعاباً ثالثاً وكونه مبيعابالعرض
 فما تفرد به خاطره نظرا الى امر آخر قوله وسد مدخله وقيل لا يجوز ايضا كلام
 دخل البيت فاغلق عليه الباب قوله كبيع الصيد قبل ان يصطاد يعني في بطالة
 اذا كان بالثمن الحلق وفساده اذا كان بالعرض وأما بيع الطير الذي ارسله من
 بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليه بلا حيلة يعني ان يكون فاسدا مطلقا وكذا
 بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستئناسه بالأدمى كالحمام وهو ايضا
 لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من قاضي خان جواز بيعه اذا كان مقدور النسبي
 بلا تكليف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان مشعر بعدم وجود
 صاحب الهدایة اي انه مع انه صرخ بجوازه بعد عدة مسائل حيث قال وفي الحمام
 وانى بعد ما اطلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغایة يقول وكان صاحب
 الهدایة اختار هذا حيث قال قريبا من ورقه والحمام اذا علم الح الاقل نفس
 صريح هنالك بان موضعه عند قوله ولابيع الطير وامضى كلام الاكم لا يخلو عن نوع نقصان
 في شرح الجامع الصغير لاته وضعه ثم وبالجملة كلام الاكم لا يخلو عن نوع نقصان
 فليتأمل قوله و بيع الحمل والشاج الحمل يعني المحمول والمراد هنا ولد الحامل
 مادام في بطنه والشاج مصدر ثبت الناقة بالضم ولكن اريد به هنا ماسوف بحمله
 ذلك الحمل فهو يعني المتوج وكانوا يتغدون في الجاهلية ان يبيعوا حل الحمل باطلا
 رسول الله عم بالمعنى عنه كذا قالوا في الضرع وهو بفتح الصاد المعجمة وسكون الراء
 المهملة لكل ذي ظلل وخف من ذوات الأربع بمنزلة الثدي من الأدمى كذا فهو
 من الصحاح قوله مختلط بملك المشترى واختلاط البيع بالليس ببيع من ملك الباقي
 على وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلاه الاول ان من اوصاف البيع لان ما هو
 متصل بالحيوان فهو وصف تختص بخلاف ما يكون متصل بالشجر فانه حين مال
 مقصود من وجد فيجوز بيعه وانه ثبت من اسفل فاختلط البيع بغيره وهو باطل فان

٤٧

بـل القوام متصلة بالشجر وجاز بعها اجيب بانها يزيد من اعلاها فـلا يلزم
الاحتلاط حتى لو بـلط خـطاـق اعلاها وتركت اماميـق الخـطاـق اسفل مـاقـ رأسـها الـآن
الـاـهلـيـ مـالـكـ المشـتـرـيـ وـماـوـفـعـ منـ الزـيـادـةـ وـقـعـ فيـ مـلـكـهـ اـمـاـ الصـوـفـ فـانـهـوـ منـ اـسـفـلـهـ
اـخـضـبـ الصـوـفـ عـلـىـ ظـاهـرـ الشـأـةـ ثـمـ تـرـكـتـ حـتـىـ اـنـمـاـفـ المـخـضـفـ يـبـقـ عـلـىـ رـأـسـهـ
اـصـلـهـ فـانـ قـيـلـ الفـصـيـلـ كـالـصـوـفـ وـجـازـ بـعـدهـ اـجيـبـ بـاـنـ الفـصـيـلـ وـاـمـكـنـ وـفـوـعـ
الـتـنـازـعـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ القـطـعـ لـاـيـكـنـ وـقـوـعـهـ مـنـ حـيـثـ القـلـعـ فـيـقـلـعـ وـاـمـاـ القـطـعـ فـيـ الصـوـفـ
عـيـنـ اـذـمـ يـعـهـدـ فـيـهـ القـلـعـ اـيـ النـشـفـ فـبـعـدـ ذـلـكـ يـقـعـ التـنـازـعـ فـيـ مـوـضـعـ القـطـعـ قـوـلـهـ
وـيـذـعـ فـيـ سـقـفـ وـهـوـ بـكـسـرـ الجـيمـ وـسـكـونـ الذـالـ المـعـجمـةـ عـمـادـمـ شـمـرـ بـوـضـعـ فـيـ السـقـفـ
الـاـحـکـامـ وـلـوـمـ يـكـنـ الجـذـعـ عـيـنـاـ لـاـيـجـوزـ لـلـزـومـ الـجـهـالـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ قـوـلـهـ اـذـكـرـ قـطـعـهـ
اـيـ مـوـضـعـ قـطـعـهـ قـوـلـهـ يـضـرـهـ القـطـعـ كـالـقـمـيـصـ وـالـعـبـامـةـ اـخـتـرـ بـهـ عـنـ الـكـرـبـاسـ
وـالـمـاـلـاـيـجـوزـ لـانـهـ لـاـيـكـنـ تـسـلـيـمـهـ الـاـبـضـرـ لـاـيـقـالـ التـرـمـ الـضـرـرـ بـرـضـاهـ لـاـنـقـولـ التـرـازـمـهـ
ـوـلـوـ عـقـدـ غـيرـ مـعـتـرـ وـالـعـقـدـ لـيـجـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ رـاـفـيـ الـفـوـيـدـ الـعـقـدـ مـشـرـعـ وـالـضـرـرـ غـيرـ
ـشـرـعـ فـالـعـقـدـ الـذـيـ فـيـهـ ضـرـرـ لـاـيـكـونـ مـشـرـوعـاـ كـالـمـرـكـبـ مـنـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ هـذـاـ زـيـدةـ
ـمـاـقـ الـكـافـ وـالـكـفـيـةـ قـوـلـهـ وـضـرـيـهـ الـقـانـصـ وـهـوـ بـالـقـافـ وـالـتـونـ وـالـصـادـ الـمـهـملـ الـصـائـدـ
ـقـنـصـ اـذـاـ صـادـ وـالـشـبـكـ بـفـحـقـ الشـيـنـ الـمـعـجمـةـ وـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ اـنـ يـصـادـهـاـ قـوـلـهـ
ـاـنـهـ بـشـبـكـهـ مـرـةـ يـقـالـ ضـرـبـ الشـبـكـ عـلـىـ الطـاـرـقـاـهـاـ قـوـلـهـ وـالـمـرـابـتـهـ بـالـزـاءـ الـمـعـجمـةـ
ـوـالـبـاءـ الـمـوـحـدـهـ وـهـوـ الـدـفـعـ وـيـسـمـيـ هـذـاـنـوـعـ مـنـ الـبـيـعـ بـهـاـنـهـ اـتـوـدـىـ إـلـىـ الـزـاعـ وـالـدـفـاعـ
ـعـنـ الـأـوـلـ بـالـثـانـ الـمـثـلـهـ وـالـثـانـ بـالـنـاءـ الـمـشـنـاءـ الـغـوـقـانـيـهـ كـذـاـوـجـدـتـ بـخـطـ شـيـخـيـ وـلـاـنـ مـاعـلـىـ
ـرـؤـسـ الـخـلـ لـاـيـسـيـ عـرـابـلـ رـطـبـاـ وـاـنـاـ تـرـهـوـ الـجـذـوـذـ وـاـمـاـ تـرـ فـعـامـ كـذـافـ الـنـهـاـيـهـ
ـوـخـيلـ شـجـرـ التـرـ وـالـخـرـصـ بـفـحـخـاءـ الـمـجـمـهـ وـبـالـزـاءـ وـالـصـادـ الـمـهـمـلـيـنـ الـخـزـرـ وـالـقـدـيرـ
ـقـوـلـهـ اوـيـذـهـ اـىـقـ الـبـايـعـ الـنـاعـ اـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ الرـضـاـ مـنـهـ فـلـيـلـزـمـهـ بـكـذـلـكـ
ـلـاـيـكـونـ لـهـ دـهـاـ عـلـيـهـ وـكـذاـ حـالـ فـيـ الـلـمـسـ وـالـلـقـاءـ قـوـلـهـ كـالـقـهـارـ وـهـوـ فـيـ عـرـفـ زـمـانـاـ
ـلـلـعـبـ يـشـرـطـ فـيـهـ غـالـبـاـ انـ يـأـخـذـاـلـفـالـلـابـ مـنـ الـمـلـاـعـبـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـغـلـوبـ قـوـلـهـ وـلـاـيـعـ
ـلـوـبـ قـدـمـ تـفـصـيـلـ هـذـهـ مـسـيـلـهـ فـيـ بـابـ خـيـارـ الشـرـطـ بـغـرـوـعـهـ فـلـيـنـظـرـ فـيـهـ قـوـلـهـ
ـاـيـ الـكـلـاءـ وـهـوـ كـلـ مـارـعـهـ الدـوـابـ مـنـ الـرـطـبـ وـالـيـابـسـ وـجـعـهـ اـكـلـاءـ وـاـنـفـسـ الـمـرـعـىـ
ـبـذـلـكـ لـاـنـ لـفـطـ الـمـرـعـىـ يـقـعـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـرـاعـىـ وـهـوـ الـلـارـضـ وـعـلـىـ الـكـلـاءـ وـعـلـىـ مـصـدرـ
ـعـيـ وـلـوـمـ يـفـسـرـ بـهـ لـوـهـمـ اـنـ بـيـعـ الـارـضـ وـاجـاـرـتـهـ لـاـيـجـوزـ مـعـ اـنـهـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ كـذـاـ
ـعـيـمـ مـنـ تـقـرـيرـ الـاـكـلـ قـوـلـهـ لـاـنـهـ غـيرـ مـحـرـزـ اـيـ لـيـسـ بـجـمـوـعـ فـيـ مـوـضـعـ حـصـينـ فـلـاـيـكـونـ
ـلـلـوـكـ الـاشـرـاكـ الـنـاسـ فـيـهـ بـالـحـدـيـثـ قـوـلـهـ عـلـىـ اـسـهـلـاـكـ عـيـنـ اـيـ مـبـاحـةـ وـالـعـقـادـ الـاجـارـةـ

على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استأجر بقرة ليشرب لبنيها فعلى استهلاك الماء
 او اول وذلک لأن المستحق بعقد الاجارة على الاجر المتأنف لا الاعيان ولم يذكر ان اسما
 الكلام وقعت فاسدة او باطله ذكر في الشرب انها فاسدة حتى تلك الاجر الاجرة بالشرب
 وينفذ عقوبها فيها فالحيلة في اجراء الكلاء ان يستأجر ارضا يجعلها حظيرة لـ
 بفتح الاجارة ويحصل مقصودها قوله ولا التخل وهو بفتح النون وسكون الماء
 المهملة حيوان ان يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر ايضا قبل المتبارد من هذا
 الشرح جواز بيع التخل اذا النضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه ممنوع
 بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم وابي يوسف على زاوية الكرخي واما على روایة القدوسي
 فلا يجوز وان كان فيها العسل فلابد من اعتبار القيد هنا اقول الطحا هر في امثاله اجل
 على المساحة بناء على ندرة خلو الكوارات عنه واما عند محمد والشافعى فيجوز بفتح التخل
 اذا كان بمحظها محفوظا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذافهم من الهدى
 وصرح به في الكاف قوله دود الفزو هي دويبة يحدث منها الفزو وهو بفتح اللام
 وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسيم ويشبه عباره عن البذر الذي يحدث منها الدود
 المذكور قوله يجوز مطلقا قبل وعليه القوى قوله قد ذكر فعلم عدم جوازه في
 توهם جوازه اذا كان في قدر كالبان سار الحيوانات فدفعه بهذه القيد قوله فالـ
 البيع فيه باطل لأن نجاسته عينية توجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين
 العدمين ينافي وجود البيع فطبعا واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق بالأدمي اهانة وفي المخـ
 اعزاز وهوسي واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فدفعه بأنه يجوز باختلاف الحالـ
 كالحرق فإنه اهانة في الأدمي واعزار في الخطب حتى اعتبره دون غيره وكان ذلك
 فان سبب حل المنكوبة للناكح ولحرمتها عليه كذا في النهاية قوله للحرز وهو
 بفتح اللاء المعجمة وسكون الزاء المهملة وآخره زاء معجمة مصدر خرز الحرف وغيره فهو
 عمل الخفاف بعنزة الخياطة للخياط ضرورة قبل لان غيره لا يعمل عمله ويكرهه ابو يوسف
 في روایة لعدم الضرورة اذا مكن الحرز بغيره ولا يجوز التمنع بالتجسس الا بالضرورة كذا في العناية
 قوله قبل دفعه فان يسعه باطل اقول لهذا مجمل على روایة البرذوي فإنه جعله كالبينة واما
 على روایة صاحب المحيط فيعني ان يكون بعينه فاسدا اذا بعـرض فانه جعله
 كالخنزير كاصـرح بـصاحبـالـبيـنـينـفـيـاـولـهـذـالـبـابـقولـهـوصـوفـهـاوـهـلـلـشـاةـخـاصـةـ
 والـشـعـرـلـلـلـاـنـسـانـغـالـبـاـوـقـدـبـسـعـمـلـفـالـكـلـوـالـمـرـادـبـهـهـنـاـشـعـرـمـاـشـوـيـالـشـاةـوـالـبـعـرـ
 كـالـإـنـجـفـوـالـوـبـرـبـقـتـحـنـنـلـلـبـعـرـكـذـافـالـصـحـاحـقولـهـغـيرـحالـفـهـذـهـالـاشـيـاءـلـاـنـمـوـتـ
 اـنـسـاـجـلـلـفـحـلـالـحـبـوـةـفـهـلـاـنـهـاـصـقـقـتـانـمـتـعـاقـبـتـانـفـمـوـضـعـوـاـدـ

لا ينبو هذه المذكورات وإنما لها التوكاف النبات كذا في التين قوله كالسبعين بضم الباء
 المؤخدة واحد السباع قوله وليس بحال لعدم امكان احراره والمثال هو الحال للبيع
 قوله واذا الشرى كبسا وهو ذكر الغنم والنحوة انتاه قوله لأن عدم المسمى والتسمية
 المخ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفاً بصفة والاشارة لتعريف
 الذات بمحرداً عن بيان وصفه والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار إليه
 لأن العين اذذاك للإشارة للتسمية لأن ماسمي وجد في المشار إليه فصار حق التسمية
 فالضياب بال المشار إليه قوله لفخش التفاوت ومانحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة
 واحد مع انهم جنس لعظم التفاوت لأن الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة
 والزراعة وغيرها والجارية لخدمة داخل البيت كالاستفراش والاستيلاد الذين لم يصلح
 لهم الغلام بالكلية والمتبرق اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض دون اصل
 الحال والدبس فانهم جنسان لعظم التفاوت مع ان اصلهم موحد وهو ما العنيد
 وكالاطлас اليزيدي والكشاني فانهم جنسان مع اتحاد اصلهم وهو اليرسيم قوله
 وفي غيربني آدم جنس واحد يعني لقلة التفاوت لأن المقصود الاصل من الحيوان
 الاكل والركوب والحمل والذكور والإناث منه سواء فيهما قوله وإنما الغنم وهو بضم
 الغين المجمدة الغنيمة والنفل والقرم بالغين المجمدة والراء المهملة الغرامدة وهو ما يجب ادائوه
 لهذا فهم من الصحاح قوله والقول للمشتري لأن هذا الاختلاف اما في تعين الذق
 القبوض او مقدار السعن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضميناً كان
 كالغاصب او اميناً كالموضع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون
 القول للمشتري لأنه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع عينيه قوله رقبة المسيل والطريق
 اقول المراد من رقبة المسيل هو الحال الذي يسيل فيه المسيل وهو النهرأ والسطح ومن رقبة
 الطريق قطعة الأرض التي وقع عليها المروي اما حلق المسيل فهو سيلان الماء وحق
 المروي فهو حق التطرف قوله فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل
 ولا يبيّن طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جازبيمهاما
 ذكره السرخي او من حيث انه سيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جاز
 ايضاً لما ذكره قاضي خان كذا في الامثلية قوله وجده البطلان انه غير مصال وهو رواية
 ازيدات فعلى هذا الاجاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم
 الجواز واما وجده الصحيح وهو رواية ابن سمعان فالفرق ما ذكره الشارح بقوله بعين لا يبيّن
 وهو البناء وبعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندى بالنظر في هذا المقام
 ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جائز ان لا الثالثة الباقية احدها يبع رقبة المسيل

لامن حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جازيعه كالختار
 السر خسي وثانيها بع رقبته من حيث هولكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ابدا
 كالاختاره قاضي خان وثالثها يبعها من حيث هو ولم يكن حدوده وهو ضعف فهو لا يجوز
 للجهالة ورابعها بع حق التسليل على السطح فهو لا يجوز لكونه معلقا بالهواء كله
 التعلي ومجده ولا مختلفا بقلة الماء وكثيره وخامسها يبعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة
 المذكورة واما بع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اثنان منها جائز ان قطعا والثالث محل
 للخلاف احدها بع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها يبعها بلا بيان شىء منه المكن
 قدر يعرض بباب الدار العظمى وهما محسوسان لان يقبل النزاع وثالثها بع حق المرور
 وهو حق الطرف دون رقبة الارض جائز في رواية ابن سعاعه لافي رواية ازيدات
 وقد اختار ابوالليث الثاني بنا على انه حق من الحقوق وبع الحقوق بالانفراد لا يجوز
 هذان بدة ما في العناية والكافيه قوله والبيع بشرط الخ شرع في بيان الفساد الذى
 وقع في العقد بسبب الشروط فان مشيئة ان تبلغ الى غور ما باع هذا الباب عليك
 ان غير اولابين ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع الشراءط المعتبر
 والفسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بالمال يبطل بالشروط الفاسدة
 لانها من باب اربوا وهو يختص بالمعاوضة المائية دون غيرها من المعاوضات
 والتبرعات لان اربوا هو الفضل الحالى عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة وهي
 زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو اربوا
 ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المائية كالنكاح والطلاق على مال
 والخلع ونحو ذلك ولافي التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشروط ويصح نصرفة
 فيه الابرى انه عم اجاز العمري وابطل الشرط اما الشراءط منها ما يقتضيه
 العقد ومنها ان يجب بغير العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد مثل
 الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثانى قد يكون ملائما كشرط ان يرهنه المشتري
 شيئاً بعينه او يعطيه كفلاً وهو لا يفسد العقد ايضا بل توكله موجباً ومنها ما لا يلزم
 العقد لكن الشرع وارد بجوازه كالخيار والاجل رخصة ويسرا فانه لا يفسد العقد فانه
 لما ورد به الشرع دل على ان من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس
 ان يفسد لكونه شرطا مخالف المقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين وهو
 متعارف كمن اشتري نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرحت به المص هبنا ومنها
 ما انتقى فيه الملاعنة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط
 ان يبتهج المشتري والبائع او يقرضه كذا وفيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق

الْبَعْدُ اذَا بَعَدَ عَلَى أَن يَعْتَقِهِ الْمُشْتَرِي أَو يَدْبُرُهُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَان رَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي
 جَوَازِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلمُعْقُودِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَيْسَ
 أَهْلَ اِن يَسْخُقَ خَفْقًا عَلَى الْغَيْرِ كَمَنْ اَشْتَرَى دَابَةً بِشَرْطٍ أَن لا يَلْبِيَهَا أَو يَسْيِهَا
 فِي الْمَرْعَى فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِيهِ
 مَنْفَعَةٌ لِلْأَجْنَبِيِّ كَيْبِعُ بِشَرْطٍ أَنْ يَقْرُضَ فَلَانَا كَذَا وَفِي فَسَادِهِ اِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمَشَايِخِ وَالْمُصَنَّعِ
 اِخْتِلَافُ اَعْدَادِ الْفَسَادِ كَمَا صَاحِبُ الْهَدَى وَهُوَ رَأِيُّ بَعْضِهِمْ لَكِنَّ الْاَظْهَرُ هُوَ الْقَوْلُ
 الْفَسَادُ كَمَا هُوَ رَأِيُّ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْهُمْ لَأَنَّ دَلِيلَهُ الْاَفْضَاءُ إِلَى الْمَنَازِعِ بِسَبِيلِ الشَّرْطِ
 الْبَيْعُ بِهِ وَهُوَ جَازٌ فِي الصُّورَةِ الْمُذَكُورَةِ هَذَا زَبَدَةُ مَا فِي الْبَيَانِيَّةِ نَقْلًا مِنْ التَّحْفَةِ قَوْلُهُ
 أَو يَحْدُو مِنْ خَدَا النَّعْلَ بِالْمَثَالِ قَطْعَهَا بِهِ أَرَادَ بِالنَّعْلِ الْأَصْرَمَ فَهُوَ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَوْلُ
 إِلَيْهِ أَذْلَالُ الْأَصْرَمِ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ بِالْمَثَالِ وَالشَّرَائِكَ وَهُوَ بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُجْمَعَةُ سِيرَ النَّعْلِ الَّذِي
 هُوَ عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ يَعْنِي أَنْ اَشْتَرَى صَرْمًا وَشَرْطٍ أَنْ يَحْذُوهُ وَنَعْلًا عَلَى أَنْ يَشْرُكَ الْبَيْعَ
 الْبَيْعُ فَاسِدٌ فِي الْقِيَاسِ وَوَجْهُهُ أَنَّ شَرْطَ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَدْوُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاوِدِينَ
 وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَجُوزُ قَوْلُهُ لِلتَّعَامِلِ يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ يَعْتَادُونَ بِهِ وَفِي نَفْعِنِ الْعَادَةِ جَرْحٌ
 بِهِ وَالتَّعَامِلُ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ لَأَنَّهُ اَجْمَاعٌ عَلَى فَانِ قِيلِ كَوْنِ الشَّرْطِ مُفْسِدًا لِلْبَيْعِ ثَابَتْ
 الْحَدِيثُ وَالتَّعَامِلُ الْمُتَعَارِفُ لِيُسَمِّي بِهِ حَامِكُ عَلَيْهِ فَقَنَا أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَلِّلٌ بِالْاَفْضَاءِ إِلَى الْمَنَازِعَةِ
 الْفَرْجُ لِلْعَدْدِ عَنِ الَّذِي فَصَدَبَهُ وَهُوَ قَطْعُ الْمَنَازِعَةِ وَالْعَرْفِ يَقْطَعُ عَرْفَ الْمَنَازِعَةِ وَكَانَ
 مَوْافِقًا بِعَنْيِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ وَالاَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا لِاَصْلِحِ الْحُجَّ وَهُنَّا بِحْثُ شَرِيفٍ
 مَذْكُورٌ فِي الْعَنْيَةِ قَوْلُهُ وَإِلَى النَّبِرُوزِ وَالْمَهْرِ جَانِ الْأَوَّلِ مَعْرُبُ نُورُوزٍ وَهُوَ يَوْمٌ فِي طَرْفِ
 الْبَيْعِ وَالثَّانِي مَعْرُبِ مَهْرِ كَانِ وَهُوَ يَوْمٌ فِي طَرْفِ الْخَرِيفِ قَوْلُهُ أَنَّ لَمْ يَعْرِفَا ذَلِكَ إِمَّا
 أَنْ عَرَفَا ذَلِكَ لِاِكْوَنَةِ مَعْلُومَةٍ عَنْهُمَا أَوْ كَانَ النَّاجِلُ إِلَى فَطْرَ
 النَّصَارَى بَعْدَ مَا شَرَعُوا فِي صُومُهُمْ جَازَ لَمْنَ مَدَدَ صُومُهُمْ بِالْاِيَامِ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ سَخْسُونَ
 بِوَمَا فَلَاجِهَاهُ قَوْلُهُ وَالْحَصَادُ بِقَبْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرُهَا قَطْعُ الزُّورَعِ وَالْدَّيَاسِ
 بِكَسْرِ الدَّالِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَتِينَ أَنْ تَوْطِيَ الْمَحْصُودَ بِقَوَاعِدِ الدَّوَابِ مِنَ الدَّوْسِ وَهِيَ
 شَدَّةٌ وَطَىٰ الشَّىْ بِالْقَدْمِ وَالْقَطَافِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ذَكْرُهُ الشَّارِحُ وَالْفَقِيمُ
 لَهُ فِيهِ وَفِسْرُهُ الْأَكْلُ بِقَطْعِ الْغَبْرِ خَاصَّةً مَوْافِقًا لِلْمَغْرِبِ قَوْلُهُ وَالْجَنَازَ بِفَصْحِ الْجَيْمِ
 وَكَسْرُهَا وَالزَّائِنِ الْمَجْمَعَتِينَ قَطْعُ الْزُورَعِ وَالنَّخْلِ وَالصَّوْفِ وَالشَّعْرِ صَرِحَّ بِهِ فِي الصَّحَاحِ
 قَوْلُهُ مَتَّهِمَهُ فِي الْكَفَالَةِ لَا الْبَيْعُ فَإِنَّ الْجَهَالَةَ بِالْنَّقْدِ وَالنَّأْخِرِ يَسِيرَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي الْكَفَالَةِ لَا
 الْبَيْعُ وَالْجَهَالَةُ فِي الْمَوْجُودِ فَاحْشَةٌ كَهْبُوبُ الْرِّيَاحِ مُتَلَّا فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِيهِ مَا قَوْلُهُ
 اسْقَطَ الْأَجْلَ إِذَا أَسْقَطَ الْأَجْلَ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ لِحَقِّهِ فَلَادِخُ لِلْبَيْعِ فِي هَذَا الْاسْقَاطِ

وبهذا يتضح وجہ عدول المعن عن قوله ثم تراضي قوله وعند البعض مضبوط
 قيل الاول قوله الاعظم والثانى قوله ما كذا فناوى الزاهدى قوله يكون هذا
 مخرج الال عن هذا الحكم وهو ان يصير ملکا قبل هذا بماذا بيع الجمر بالدرام والذئب
 كلام من طرفه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول ملخص جواب الشارح
 استدرك القيد المذكور وقد كفى فيه خروج الباطل الذى ليس كل من عوض
 مالا به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الا آخر من بعض انواع الفساد كاذب
 فهو ما لا يضر ناقصا فايتأمل قوله على انه منع للهرازمه القائلة اذا لم يكن الحفع
 قول المعن وكل من عوضيه مال على الاعم الاغلب قوله فاسعد عند هما هذا صريح في ان
 خلاف الاعظم ولم اجده اى في احد من المعتبرات بل وجدت في غایة الانقاض التصریح بالاعتراض
 حيث قال نقلاب من الاول والجی اذا باع بعین عن فيه روایتان في روایة يعتقد الى هذان
 كذا في البيانية قال مفتی القلبيں واو باع وسكت عن ذكر الثن يعتقد البيع وثبت
 بالقبض لأن مطلقا العقد يقتضي المعاوضة فإذا سكت كان غرضه قيمة فكان
 بقيمة قوله اي القيمة وإنما لم يقل ابتداء ويجب القيمة هنا بدل الثن الذي
 اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه قوله في ذوات الاموال كالمکیلات والموزوں
 والعدیات المتقاربة في ذوات القيم كالحيوان والعدیات المتفاوتة كذا في العنا
 قوله ولكل منها فسخه بحضور صاحبه عند الاعظم او ارباني وبحضوره وغیره
 عند الثانى قوله ذكر في الذخیره ان هذا قوله قبل وجهه ان العقد قوى فالواحد
 ان لا يقدر واحد لفسخه اذا تحقق التراضي من المتعاقدين امامن له الشرط فلم يتحقق
 الرضایف حقه فله ان يفسخه قوله لان الفسخ بحق الشرع فانتفي الازوم عن العقد
 وفي العقد الغير اللازم يمكن كل من العاقدين فسخه قوله تعلق به حق الغير ورد باله
 لواكل المشتري بالشراء الفاسد او وطی ما شراء لا يحمل كاصرخ في شرح الطحاوی
 افلم يكن التصرف مطلقا واجب بن محمدنا نص بحل تناوله بناء على ان البائع سلط
 على ذلك والملوانی يكره الوطی ولا يحرمه فالمذکور في شرح الطحاوی محمول على
 عدم الطيب هذا زبده ما في الامثلية قوله يرجح حق العبد ل حاجته يعني ان الله تعالى
 اغنى والغفور عنه ارجى كذا في الكاف قوله لان المبيع محبوس بالثن وقد فسره صاحب
 النهاية الثن بقيمة وليس بواضع بل المراد به ما اخذته البائع في مقابلة المبيع عرضا
 كان او قد اثنا او قيمه يعني ان المبيع مقابل فيصير محبوبا به كارهن من حيث انه محبوس
 بالدين لكنها يفترقان بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع هما مضمون بحسب
 قيمته كاف الغصب كذا في المعراجية قوله ولا يكون اسوة لان المشتري مقدم عليه حال

فكذا يقعد على تجاهله بعد وفاته كذا في التهين قوله فيكون فيه خبث بسبب
 اهانة الملك اقول لا بد في هذه العبارة من تقدير مضاف كاسصرح به قوله ولو كانت
 كانت فيه شبهة الخبيث والمبيع هبنا معين في العقد لعل نكتة حذف الاشارة
 الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كاسصرح به برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة
 بالحقيقة قوله عن الريا والرينة وهي بالكسر الشبهة قوله فغير معينة
 العقد في عدم المعين في النقود انه لواشار المشتري اليها بان قال اشتريت منك
 العبد بهذه الدرهم كان له ان يتركها ويدفع الى البائع غيرها لأن المعنون عند الشراء
 لذمة المشتري لا يعتبر تلك الدرهم المشار اليها في البيعات كذا في الكافي قوله
 وكم التحش قبل المكره ادنى درجة من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك اوردتها
 باب واحد وآخر عنه وحكمه ان لا يجب فسخه ويلت البيع قبل القبض ويجب الثمن
 في اذالتك المقوض في يد المشتري لأن وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد
 كونه في حكم القبض وهذا ليس كذلك كذا في الغرر قوله اثارته وهي يكسر الهمزة
 ارفع من آثار الغبار دفعه والمراد هنا التغافر كايغرا الصياد الطيور من الموضع حتى
 يقع في شبكته قوله باكثر من فيهنا ظهر من انه الراغب اذا طلب السلعة
 من صاحبها باتفاق من ثمنها فراد شخص لا يريد الشراء الى ان يبلغ ثمنها لا يكون
 مكره لها لاتفاق الخداع كذا في الاكمالية قوله اذارضنا بين يعني اذا مال قلب البائع
 الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا يأس لغيره ان يشتري به
 الى يريد لانه يبع من يزيد وقد روى انس ان رسول الله عليه السلام باع قدحه بربع من يزيد
 اذنا في العناية وسيوضح عن هذا المعنى قوله المص لا يبيع من يزيد قوله الجلب المجلوب
 من جلب الشيء جاء به من بلدة أخرى للتجارة قوله اذا كان مضر الا فلا يأس به
 الا اذا لبس السعر على الواردين ففي يكره ما فيه من الضرر والغرر قوله أحاصنا
 من المحوظة بالباء المهملة والضاد المعجمة يعني اوردت هذه الآيات اظهاراً لللاحقة
 ولا استطراف قوله لكتفارة اي ضبع اني وهبنا عبارة عن الجوز قوله صورته
 ان البداء الخ هذه الصورة هي التي يعيشها الام البداء ويقبل صورته الرجل له
 لعام لا يحيط لاهل مصر ويعود من اهل البداء بين متجاوزاً الحد فعلى هذا يكون الام
 يعني من هذه هي المفهوم من الهداء قوله وابيع عند الاذان الجمعة يعني الاذان
 الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع العقد منهما حال قعودهما او وقوفهم اذا
 شاءما يشيان فيصح بلا كره اهله قوله عن ذي رحم محرم سواء كان صغيراً مثله او كبيراً

﴿ باب الاقالة ﴾

وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من الاقوال لامن القول وقبل منه والهمن فالكلام
كانها ازالة لاقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكفاية ففسخ
فسخ في حق المتعاقدين وللهذا يبطل مانطبق به من الزيادة على الثمن الاول
والف Hasan منه ولو باع البائع المبيع من المشترى قبل ان يسترد جاز ولو كان
لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انه باع بعد القبض وفسخ قبله الا في المعاشر
فأنه باع فيما كذاف شروح الهدایة قوله باع في حق غيرهما وذلك لأن لفظها
عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلن عشري ومعناها يعني
البيع لكونهما بادلة المال بالمال بالتراسى يجعلها بيعاً وفسخاً فقط اعمال الى حد ابدا
واعمالها ولو يوجد لها ميزة فجعلناها ميزة حيث اللفظ فسخاً في حق المتعاقدين لقياً
فتعين ان يكون بيعاً في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بالمعنى
المفاسدة او التارك لا يجعل بيعاً اتفاقاً وان امكن جعلها بيعاً عملاً بموضوع اللغوى كما
في انتهاء قوله وان لم يكن يطلب كذا اذا تناولاً في المقول قبل القبض على ماتغير بالبيع
الاول وبطلت الا قاله لاستحالة باع المقول قبل القبض والفسخ بما عد الثمن الاول
شرقاً قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهو
عنه لأن الزيادة المتصله كالولد والارض والعقرب ينتهي الاقالة بعد القبض فلا يمنع
واما زيادة المتصلة كالسمين والجمال فلا يمنعها مطلقاً هذا زيدة ما في الكفاية قوله
في يجب الاقل فيجعل الخط بازاء مافات بالعيوب وللهذا أشتطرت ان يكون الفسخ
يقدر حصة مافات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع لان شرط صحتها
العقد وهو قائم بالبيع لان محل له فلا يتحقق بعد حلها كه بخلاف الثمن حيث لا يمنعها اهلاً
من صحتها لانه ليس بجعل العقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلان المحل شرط والشيء
يسبق فكان بينهما تنازع وللهذا يبطل البيع قبل القبض لابلاك الثمن قبله كما
في التبيين

﴿ باب المراجحة ﴾

اعلم ان لها قرينة اخر يقال له وضيعة وهي البيع بالناقص من الثمن السابق وصناؤها
قرينة لها ان كل شرط ذهب ما شرط فيها لكون العوض مثلياً وغیره وهي الدليل
من كل شيء والوضع الذي من الناس ومعنى المراجحة لغة ظاهر والتولية ان يجعل ثمن
والبيا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليابا الشتراء ولها قرين رابع وهي المساوية
وهي التي لا يلتقي فيها الى الثمن الاول فأنواع البيعات بحسب الثمن الذي يذكر مقابلة

امعه اربعه كذا في التبيين قوله بيع المشترى يثبت فيه بحث من وجهين الاول انه غير
 ملك له ذكر في المبسوط ان من ملك ثوباته او وصيته فقومه ثم باعه من احمة
 او اوله جاز وذكر في الثانية والاكمالية ان المغصوب الآبق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة
 الفاضب جاز للغاصب يبعه من احمة والتعریف ليس بصادر على ما خلوا بهما
 من النساء والثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول اميراده عن الثمن الاول او مثله لا سيل
 الاول لان عن الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتأتى كونه من ادافى البائع الثاني
 والثاني لانه لا يشترط كون الثمن مثلا للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز بيع ما اشتراه
 ابراهيم بالدنارين وبالعكس اذا كان معلوم المقدار لان ضم اجر اقصار وغيره
 الى رأس المال ينافي له انه ليس بغير العدد الاول والجواب عن الاول ان الثمن هنا يجوز
 قيام عنده من غير خيارة فكان ماقومه المقوم عناه اعلى كنه بهبة او غيرها والمراد بالشراء
 ان يكون ابتداء وانتهاء فاذ قضى القاضي قيمة المغصوب عاد ذلك الضمان شراء
 ذلك القيمة عنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واحد المغصوب ولذا اطلق عليه قاضي خان
 حكمها فاندفع البحث الاول رأسا وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول في المقدار
 قوله وان ضم اجرة القصار الى رأس المال ينافيه فلنا عادة الناس جارية بالجواري زيد
 في البائع او قيمة الى رأس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل
 الحقيقة للعادة كذا في العناية قوله المراجحة هي ان يشترط اقول لعل
 المراد من هذا التفسير افاده ان الاشتراط معرف هذين البيعين وبه ممتاز عن سائر الابوع
 لنفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور خلو عنها قوله شراءه اي شراء المبائع الذي
 هو المشترى الاول المبيع من البائع الاول بغير هلى فان ذلك الثمن الاول مثلها فباعه
 مراجحة عليه بزيادة ربح بجواز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول اولم يكن بعد
 ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدرهم وبنوب مشار إليه او دينار لان الثمن
 الاول معلوم والربح معلوم كذا في البيانة فنوه لهم زور كون الربح من المثلثات باتفاق
 قواع الامثلة منها هم محض وان استدعا ظاهر قول ابن السائحي والربح مثل معلوم قوله
 ان النبي وهو من يتحقق عليه الامر قوله وابضا القىه الحقيقى وهنابحث وهو ان الدليل
 الاول لا يتم في افاده المقصود بدون الارجاع هذا كالايقى فالوجه ذكرهما في صورة دليل
 واحد كباقي المطولات ونحن نقول انه وهم نشاء من عدم التفرقة بين معنى كون ذات القوائم
 مطلقا بعيانها وبين كون القيمة مجهولة وللفرق متضخم عند من له فطرة سليمة وقطنة
 كرية قوله وبين البيعين على اللعائد والافراز والقيمة مجهولة وان خلت عن نفس
 الحياة فقلما يخلو عن شبهاها فلا يصحان في القيميات اذا باعه من لا يملك ذلك البدل

وأما لو باعه من عملت ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشترىه من
 بيع معلوم من درهم او يشى من المكيل او الموزون الموصوف جار لانتفاء
 ولا فندره على الموفاة بالالتزام وان باعه بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم على
 دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان اربح دوهين وان كان ثلثين كان ثلاثة دراهم لا
 لبقاء الجهة لان تسمية احد عشر يقتضى ان يكون الربح من جنس رأس المال
 لانه لا يكون احد عشر الاول يكون الحادى عشر من جنس العشرة فصار
 باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجره من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه
 يعرف الجزء الحادى عشر منه الا بالقيمة وهي بجهولة فلا يجوز كذاف البيانية قوله
 والله ضم اجر القصار الى الصيغ بفتح الصاد مصدرا وبالكسر ما يصيغ به والطر
 بكسر الطاء وبالراء المهملتين آخره زاء معجمه علم الثوب والقتل بفتح الفاء مصدرا
 فل الخبر اي بتناول رسن را او الجمل اي حل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان العرق
 جار بالحاق بهذه الاشياء برأس المال ولأن كل ما يزيد في عين المبيع او يزيد يلحق به هذا
 الاصل لكن يقول قام على يكذا يعني في كل موضع يجوز له ان يضم الى رأس المال يلي
 ان يقول قام على يكذا لانه صدق ويقول اشتريته يكذا فانه كذب لان الشراء بالشيء
 ماذ كر ثنا في العقد وهذا بخلاف وما اذا اشتري الرجل من اعلم مرقة باكثر من منه
 باعه من ابيه على رقه فهو جائز حيث لا يقول قام على يكذا ولا اشتريته يكذا لان
 كذب وانما يقول رقه كذا وكتذا فانا ابيه من ابيه على ذلك وقال محمد في الاصل
 وكذلك لو كان اصله ميرانا او هبة او وصيه فقومه قيمته ثم باعه من ابيه على تلك
 القيمة كذاف البيانية قوله فان ظهر للمشتري خيانة اهل البيانية او يافار البايم
 او بنسلوكه عن العين قوله وعندي يوسف يحط فيها الا انه يحط في التوليد فسر
 الخيانة من رأس المال فقط وفي المرايحة منه ومن الربح حتى لو اشتري ثوبا بعشرين
 باعه من ابيه بخمسة عشر ثم ظهر ان البائع كان اشتراه بعانياه يحط قدر الخيانة
 من الاصل وهو درهما من ويطح من الربح وما قبلهما من الربح وهو درهم واحد فإذا
 الثوب باثني عشر درهما لان هذا يرجع على الكل وقد ظهرت خيانة على الكل فيظاهر
 الاخر في الربح ايضا في شروط المهدائية قوله ثبوته مع المتألق وهو نعلق حق المولى على
 العبد وقيل كون العبد ملك المولى ولهذا كان له ان يقضى الدين ويستفرد بكسب عبده فصار
 كالبائع من نفسه وادع الربح الثاني لا ينبع من ابيه على الثمن المذكور فيه وانما ينبع من
 الثمن المذكور في الاول قوله فان اعورت اي ذهب عينها الواحدة باذاته سجاويه وقد
 سر صاحب الدستور عور بيك چشم شد قوله وعندابي يوسف والشافعى هذا

المخلاف مختص بالاعور اراما الوطى فلابد من بيانه اتفاقا قوله زم بانه يعني اذا تقاضى
 المشتري عينها بنفسه او قتها الجنبي سواء كان باصر المشتري او بغیره وجب البيان
 اسد البايع من ابحة لانه صار مقصودا بالاتفاق وكذا ان وظيفتها بکرا لان العذرية
 من العين يقابلها الثمن وقد جبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل
 نفسه كالوفقاين عين نفسها فهو كما ذا تعيب بافة سماوية فجاز ان يبيعه من ابحة
 غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله راجح بلا بيان
 الاشتراك سليم بماذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا
 قوله لم من عتنا فليس من افلاج بجوز اخفاوه كذافي التبيين وقد داشار الشارح الى هذا
 العين بقوله اي لا يجب عليه ان يقول يعني وان وجب عليه بيان نفس العيب قوله
 وفرض فار بالقاف من قرض الثوب بالقراضن ذاتقطعة ونص ابو اليسر على انه
 الفار والفار مهموز جمع فارة وهي بالفارسية موش قوله كالاولى اي راجح بلا
 ان لان الاوصاف تابعة لايقابلها شيء من الثمن وقوله كاثانية اي زمه بيانه لان
 كسر الثوب بشير المشتري وطيبة تلف وقع بقصد فعليه بيانه قوله زمه كل شيء
 ومن الامام انه يرد فيمة الثوب ويستر الثمن وقيل بختيار لفتوى ان يقوم البيع بثمن حال
 ثمن موجل فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما عملا بعادة الناس كذافي الكافي
 قوله ولم يجز بيع مشتري الحنفية ذكر هذه المسائل في البيع الفاسدا نسبة من ذكرها
 هنا لانها ليست من هذا الباب في شيء وقد ذكره هنا بادنى ملابسة وهي الاستطراد
 اعتبار تقييد زايد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمراحلة والتولية فليتأمل قوله
 ان فيه غر انساخ العقد قال الجوهري الغر بفتحين الخططر وقيل هو ماطوى عنك
 اسه كذا في الاكملية قوله والهلال في العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن
 عليه بتصيرها كالحكم حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان
 لي شطر النهر ونحوه قوله فانه عم نهى عن بيع الطعام ولا انه يحتمل ان يزيد على
 الشروط وهو للبايع والتصرف في ما لا يحرم حرام بخلاف المجازفة لان ازيد للمشتري
 فيها وانما صرخ في هذه المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال في الاولى ولم يجز بيع مشتري
 في الثانية ومن شرى كيلانه لوملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية جاز للملك ان
 يصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذافي النهاية قوله اذا اجتمع الصفقتان قال
 في الكافي احدىهم شراء المسلم اليه والآخر قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد
 قوله جاز واما اذا اشتري وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمع الصفقتان
 بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قوله حتى يزنه هذا اذا كان الموزون
 غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يفصح

عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ممنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل
 والوزن لأنهما من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل
 تمامه اول قوله اي لا يتشرط ذلك في المذروعات اي لا يحرم التصرف في المبيع
 المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصفه وليس
 بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولانقصان ان وجده زادا او نقصا
 هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحيل له التصرف فيه حتى يذرع وقدم
 تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن لا يصح لانها
 تغير للعقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه وفيما بقيام المعقود عليه وروى
 عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل المعقود عليه قياما تقديرا كما جمل
 قياما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا
 لأن قيام العقد بالعاقدين لا بال محل قوله اي صح الزيادة في المبيع لأنها يثبتت في
 مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلاكت قبل القبض سقطت
 بمحضتها من الثمن واما في الزيادة فلابد ان مقتضي الظاهر ان يأخذ الشيء
 بالزدة لأنها ايضا ملحقة بالاصل كامر وان لم يكن كذلك لأن حفته تعلق بالعقد
 الاول وفي الزيادة ابطاله وليس لهم ولاية على ابطال حق الغير بتراسيمها قوله
 فلو قال بعاليه هذا من تفارييع زيادة الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبي ايضا
 قوله الى اجل معارفه صح وكذا اذا كان الجهة الميسرة كالخصاد والديس واما
 اذا كانت فاحشة كهربوب الريح مثلا فلا يصح قطعا قوله الا القرض منقوص
 بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى منه فانه قرض مؤجل واجله
 لازم حيث يلزم من ظله ان تقرضه ولا يطالبه قبل مدة وجوابه ان ذلك من باب
 الوصبة بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم
 في الوصية ما لا يلزم في غيرها الامر انه لا اوصى بغيره بسانده لفلان صح وزنم وان
 كانت معدومة وقت الوصية كذافي العناية قوله فانه يصير بالان الجنس بانفراد
 تحريم النساء لاسباب اذكى العلة وحرم التفاضل بها ولان القرض في الابتداء صلة
 واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك
 التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التأجيل فيه كافي الاعارة اذ لا جبر في التبرعات لقوله
 تعالى ما على الحسينين من سبيل ومساعدة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي
 ان يفسد القرض لكن دعاء الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتقدنا على الابتداء
 وقلنا بجوازه بلا زرم

﴿ باب الربوا ﴾

وهي في اللغة مطلق الزيادة من رأس المال اي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وقمع الراء خطأ كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد المعاوضة هي المالية فلاربافيا اذا كان من احد الطرفين مال ومن الآخر الحمایة والعناية والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من باب أربا لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم المعيار قوله كريبر الكر بالضم مكيال اهل العراق وهو ستون قيراطا كذا في المغرب والبر بالضم الخنطة قوله وعلته القدر فان قبل الظاهر ان يبر علته راجع الى الربوا وهو فاسدلان بع المكيل والموزون يخسسه مثاثلا يصح وجود العلة فلتاهمما علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قوله علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساوات التي يلزم عند الربوا فرم يبع الكيلي ثبت حرمة الربوا بالكتاب فقوله تعالى فرم الربوا واما السنة فاروي عن ابن مسعود رض ان النبي عم لعن اكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه واجتنت الامة على تحريه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين قوله كحنة وهو فتح الحاء المثلة وسكون الفاء وبالنون ملء الكفين وانما جاز ذلك لأن عدم الجواز يتحقق الفضل وتحقق الفضل يظهر بعد وجود المساوات والمساوات بالكيل ولا كيل في الحفنة والخفتين فلتني المثلة فلتني تتحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع حفنتان من الخنطة بست حفنتان منها وهم الميلغاحد نصف الصاع جاز البيع عندنا لا تقدير في الشرع بمادونه واما اذا كان احد البذلين يعلم حد نصف الصاع والا خرمه يلغى لا يجوز كذا في العناية قوله حل الفضل لالنساء الا اذا سلم القود في الرعنان ونحوه يجوز ان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الرعنان يوزن بالامان وهو مثنى بتعين والتقويد يوزن بالسحبات وهو عن لابتعين بتعين قوله وهذا لان جزء العلة الح اشاره الى السؤال والجواب الذين ذكر وهم بقولهم لا يقال احد هما جزء العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت ب احد هما حرم النساء لانا نقول احد هما علة تامة لهذا الحكم وهو حرم النساء وان كان بعض العلة في حق بالفضل حقيقة قوله في الصورتين مثل ان يسلم هر واي في هروي او حنطة في شعر فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء بادهم حتى لو باع عبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله لكنها ادون من الدون وهو نقىض فوق قوله فلا بد من اعتبار طرفين الح واوضح منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لا احد هما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه تفاضل حقيقة ويحرم شبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء وليس بتفاضل حقيقة

اعمالاً للدليلين بقدرها كذا في التبيين قوله لا يحرم النساء لأن بالنقدية وعدمها لا
 الاشباه الفضل وحقيقة الفضل غير ما نع من الجواز في الجنس حتى جازيع الم
 بالهر ويمن والعبد بالعبدين فالشهمة أولى قبل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في
 تحريم النساء ازيد فائدة فإن القدر عنده كذلك فإنه يجوز استسلام الموزونات في الموزون
 كالحديد والرصاص ويمكن ان يقال أنها خصه بالذكرا لأن الحكم وهو حرمته
 ان لم يوجد عنده في صورة الجنس وأما في صورة القدر فقد توجد فان لم يجز بيع الم
 بالفضة نسية وكذا بيع الخطة بالشيء وإن كان عمل ذلك عنده غير القدر وهو أن
 شرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذلك في الأكلية قوله وإن ترك السكيل في الأر
 يعني جرى العرف بوزن الخطة وكيل الذهب لم يجز تناولهم الفضل على ما هو المعيار
 في عهده عم لقوله عم الخطة بالخطة الحديث وذلك لأن اطاعة النبي عم واجبة علينا وإن
 النص أقوى من العرف لانه يحمل ان يكون على الباطل كتعارف أهل زمان باخراج الش
 الى المقابل ليالي ايام العيد وأما النص بعد ثبوته فلا يحمل ان يكون على الباطل والا
 لا يترك بالادنى ولأن العرف حججه على الذين تعارفوا فيه لاعمال غيرهم وأما النص
 على الكل قوله له ان الفلوس توضيحة ان الثنوية في الفلوس يجب باصطلاح
 الجميع فالینتضض ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ الاجال بالاحاد فلا يجوز وادا
 عنا لم يتمتعن بالتعيين الایرى انه اذا قبوله غير جنسه لم يتمتعن كاذاشترى فأكمهه بفلوس
 في البيانية قوله ان ثنيتها باصطلاح يعني ان الاصل بالفاس ان يكون مثناة له بما
 و الثنوية في حق المتعاقدين باعتبار انهما اصطلاحا على ذلك باعتبار اصطلاح الناس اعم
 ولا يتم عليهم فكان لهم اني تضاد ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد مثناة كان و
 معنى قوله الشارح وهما في المتعاقدان ابطل ثنيتها فان قيل اذا خرج في حفظها من ان يكون
 مثناه اعد وز نيا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعة صفر فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف
 الثنوية تصحيف هذا العقد اجب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثنوية والعدو
 في هذه المبادئ اعرض اعن اعتبار صفة "الثنوية" وما اعرض اعن اعتبار صفة "العدو" اما
 قوله از باني كاذاكا بغير اعنهم فان عدم الجواز هناك بناء على انه بيع النسيمة بالنسية
 ومانحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكسب الدرهم بالدرهمين ان الدرهم للثنوية خلل
 فلا يبطل باصطلاحه قوله لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السعر
 او الملح قوله في مقابلة السقط وهو يفتحي السين والكاف فرذالة كل متاع والمراد به هنا
 ما لا يطلق عليه اسم الحجم كالجلد والكرش والامعاء والطحال قوله على ليس بوزن
 لأن الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفق نفسه تارة الصلا

اخرى لاسترخاء مفاصله قوله والدقيق بجنسه وانما تعرض به مع امتناع شىء
 في هذه البيع حالاً متساوياً من حيث الكيل او الوزن رد القول الشافعى لا يجوز هذا
 اعتدال في دخولة تحت الكيل اذ هو مكيس ولهمذا لا يجوز بيع الباقلاء بالباقلة
 وكذا بيع الربط بالربط بجوز مثلاً من حيث الكيل عند ائتنا الثالثة خلافاً
 لانه ربوي يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام المجانة
 من كل وجه بالاتفاق ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر ان الناس اعتادوا بيعهما
 ولهذا جاز السلم كيلاً كذلك في الكفاية هذا اشارة الى قوله وبالمعنى فقط كالابخنى
 والزبيب المتفق وهو بفهم القاف مخفقاً لا غير من انفع الزبيب في الخالية ينفعه اذا
 فيها ليل وينخرج منها الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك هذا
 الاعظم في الكل وكذا عند الثاني الباقي مسألة بيع اربط بالتر لقوله عم لا اذا وعند
 لا يجوز الا في مسألة الرقيق والطبعين وقد مر من وجوهه فيما واما
 عدم تجويزه فيما عدتها فانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المال وخلاصه
 في له بين الطرفين وما بين ما سواهما ان التفاوت اذا ظهر معبقاء البدين او احد هما
 الاسم الذي عقد عليه فهو مفسد لكونه في المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال
 الم الذي عقد عليه العقد عن البدين فليس بمفسد اذا لم يكن تفاوتاً في المعقود عليه
 كونه معتبراً قوله بضم حيوان آخر اي مخالف له في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب
 غير من الحيوان في الزكوة بوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز
 اصلاً ومالاً يكون كذلك كالماء والجوايميس والمعز والضأن بوصف باختلافه
 بوز لا يقال انه منقوص بالطvier فان بيع لحم بعضها بعض متضايلاً يجوز مع
 اد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عارة فليس بوزني ولا كيل فليتناوله القدر
 شرعاً فيجوز متفاضلاً قوله وكذا داخل الدقل وهو بفتحي الدال المهملة والقاف
 التمر هذا من قبل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون الخل من الدقل غالباً
 الا فحكم سائر الثور كذلك قوله بالالية وهي بالفارسية دنبه صار عديداً او وزوناً
 مخرج عن كونه مكيلام من كل وجه والخطة مكبلة فاختطف الجنسان وجاز التفاضل وعليه
 قوله يجوز عندأبي يوسف لانه اسم في موزون واما عكس ذلك بان كان الخبر
 اد او هما نسمة فيجوز اتفاقاً لانه اسم موزوناً في مكيل يمكن ضبط صفتة ومعرفة
 المدار قوله والدقيق بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالقلية ولا بيع السويق بالخطة
 وكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم المستوى لا يقال ان علة عدم جواز
 بهما بعدها ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الخطة والمعيار فيهما الكيل وهو

غير مسوٰ بهما وبين الخطة لاجماعهما فيه ومحظى حبات الخطة وهي غير مسوٰ بهما
فيما لا يتواءم في الاجتماع والمتلاع جد الانفول لأن سل الاستواء بينهما لأن الاجتماع
فيهما بين اجراء الدقيق والضماء بعضها بعض اشد واقوى مما فيما بين اجراء
السويف غاية ما في الباب ان التفاوت بينها اقل فيما بين اصلهما فليتأمل قوله بالمعنى
بأنه المثلثة تقل كل شئ يعسر وتفعل العامة بانه الشذوذ كذا قال الجوهري قوله
للتفاوت الفاحش وهو تازة بالخبر نفسه من حيث الطول والعرض والغلظ والرقه وبالنحو
باعتبار حدقه وعدمه وبالنور في كونه جديدا فيجيء خبره جيدا او عتيقا فيكون بذلك
وبالتقدم والتاخر فانه في اول النور لا يجيء مثل ما في آخر قوله مولا فلا يكفي
 شيئاً واما امثله فلا يسع فامتنع الروا

باب الحقوق والاسحقاق

المفتاح المراد بالفقاه ما يكون خلقه منصلاً باندار مر كما فيها كالضبة فانها تدخل
في بيع الدار بعما للفرق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منها بدون الآخر وان لم يكن
من كبا فيها كا انفع لا يدخل الفرق لعدم الاتصال ولا المفتاح لانه تابع له قوله في بيع الدار
وهو اسم لما دير عليه الحدود البيت اسم لم يبيت فيه والمزد اسماً ليس على
بيوت وصحن مسفن وطبح واما دخل العلو والكتيف في بيع الدار وان لم يذكر
لانهما ما دير عليها الحساب كالجدار ولان الكتيف تابع الدار عادة ويدخل به
الماء والاشجار في صحنها والبسنان فيها الماذكرا وان كان البستان
خارج الدار ان كان اكبر منها او مثلاً لا يدخل الاباش مشروط لانه خارج
عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه بعد من الدار عرفاً فصار تبعاً
لها كذلك في التبيين الا ذكر اي الا ان يشتريه بذكر احدى هذه العبارات الاربع قوله بين
البيت والدار فاما كان شبهها بكل اخذ حظاً من اجلانيين فتشبهه بالدار يدخل العلو
فيه عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه قوله لان الشئ لا يستتبع مثلاً
وفيه نقض بالمستبعد والمكائب وهو مع جواهه الطويل الذيل مذكور في الكفاية
قوله ولا الطريق يعني اذا اشتري بيته في دار او مزلاً او مسكننا فيها لم يكن له الطريق
ولا الشرب ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنفي دخولة
هذا هو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقةها الى سكة غير نافذة والطريق
عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق القاء النجف فلا يدخل قبل الدخول
باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع لان الذي كان قبله
كان قبله حتى ان مسد طريق منزله وجعل له طريقاً آخر فباع المزد بحقوقه دخل

الطريق الثاني لا الا ول كذا في الكفاية قوله الابذكر ما ذكر ايضا اى الحقوق
 والرافق كا في العلوم المنزل قوله وان اقر بها الا هذا اذا لم يدع المقربه الولد معا
 ما اذا ادعا، كان له ذلك ايضا قوله فولدت عنده اى لا بالاستيلاد فاسختها رجل
 اي بالبينه قوله لأن البينة بجهة مطلقة الح وانها لا تصر بجهة الاعضاء القاضي وله
 ولاية عام فینفذ قضاؤه في حق السكافر والاقرار بجهة بنفسه لا يتوقف على القضاء
 ولنشر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه قوله ملكه من الاصل ولهذا يرجع
 المشترى على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينه دون الاقرار ويرجع الباعة
 لهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال
 قبل اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم
 المسخن ان لم يكن مالكاه قبل ذلك فيكون اظهار ذلك من الاصل فيستحب
 وابدء كذا في التبيين قوله اشتري فاني عبد وانا اعتبر الامر والاقرار معالاته
 اول يامر اوامر ولم يقر بكونه عبد لا يجب عليه شيء في قوله جميعا قوله ليس عقد
 ما وضنه يعني ان موجبه الغرور للضمان مختص بالاعوضات كالبيع مثلا ولهذا
 اوصل رجال عن غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه آمن وسلكه فاذ فيه اصوص
 سلبا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضات قوله قال في الهدایة
 في صورة المسئلة الح وتحقيق الجواب المذكور في الهدایة وشرحها ان المراد بالحریة
 اما حریة الاصل او العارضة بالاعتق فعلى الاول تأكي عنده الجوابان الاول ما قاله
 عامة المشايخ ان الدعوى ليست بشرط فيها عند تضمينه تحریم فرج الامة لأن الشهود
 يحتاجون في شهادتهم الى تعين الام وفيه تحریمها وتحريم اخواتها وبناتها فانه اذا كان
 حر الاصل كان فرج الام حراما على مولا وحرمه من حقوقه نعم والدعوى ليست
 بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرعا لم يكن التناقض مانعا
 والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل
 كاعرضة عنده كما هو الصحيح لكنه يغدر في التناقض لخفاء حال العلو في لا التباس
 حال الام في انها كانت حرزة دون العلو او امة اذا لم يدخل من دار الترب
 صغيرا لا يعلم بحال امه فيقال ثم يعلم الحرية فيدعى بها وكل ما كان مبناه على الحقائق
 فالتناقض منه معفو كما لا يعن اذا كذب نفسه ثبت النسب لخفاء العلو وعلى الثاني
 يتأتى منه جواب واحد متعدد في المال بالجواب الثاني عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع
 صحة الدعوى في العتق لبيانه على الخفاء لان المولى مستقبل في امر الاعتق فربما
 لا يعلم العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعى العتق وليت شعرى ما فائدة نقل

الشارح استشكال صورة هذه المسألة تارك المذهب الإجوبية الواضحة برأسها فليتناول
 قوله إن بي العاقدان هذا القيد متخصص بالاجارة فأن الفتح جائز مطلقاً وإن فهم
 العاقدان والمعقود عليه وأعلم ي تعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وإن كان هو شرعاً
 أيضاً حتى لو هلك هو فاجار وارثه بعده لم يجرأ أنه فهم بقاوه من قوله ولهم اجازة وإنما
 اختص اشتراط بقاء هولاً بالإجازة لأنها تصرف في العقد فإذاً من قيامه وذابت
 ذكر قوله وهذا بمعنى الفضولي وهو بضم الفاء لا غير والفضل زيادة وقد علبت جواز
 على ما لا يزيد فيه وقبل لم يشغل بالاً يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس
 بوكليل قوله وهو ذلك المعتبر أي الثمن الغير العرض كالدرارهم وما ثمن العرض فهو ملك
 للبائع الفضولي لأن بيع المقارضة شراء من وجهه وهو لا يتوقف على الإجازة لأن الثمن يلزم
 في ذمة المشتري بالشراء فيلزم بالتراتمه فإذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لأن
 قيامه ببيع وهو ملك الغير ويضرر الغير بل زوم العقد فلنباً بالتوقف فيه كذلك المراجحة
 قوله للبائع حتى الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فإن فسخه
 ولو قبل الإجازة باطل لأن الحق عوق لترجم إليه بل هو فيه معبر محض فإذا عبر فقد
 أنتهى فصار هو عزلاً لاجنبي هذا متخصص بالفسخ القول بأن قال الفضولي بعد
 النكاح قبل الإجازة نقضت ذلك النكاح لأنها انتقض أما لوزوج رجل امرأة برضاهما
 فقبل إجازة الزوج زوجة اختها كان تقضى النكاح الأول فالفسخ الفعلى جاز
 في النكاح أيضاً كذا في الكفاية ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الإجازة انفسخ
 انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها قوله لاعتق فيما لا يذكره ابن آدم
 ولا ملك همناً لأن الموقف لا يفيض الملك في الحال وقوله بالأخرة أي أخيراً وقوله
 من وجده أي دون وجهه والمحظ للإعناق هو الملك الكامل لإيقاف الرق في المكاتب
 ناقص واعتاده جائز لأن الملك كامل في رقبيه وهي محل العنق ليس إلا قوله بتصريف
 مطلق احتراز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وقوله موضوع لاغادة الملك
 عن الغصب لأنه ليس بموضوع لاغادة الملك كذا في الكفاية قوله كاعناق
 المشتري من الراهن يعني اشتري من الراهن بلا إجازة المرتهن ثم إجازة المرتهن والجامع
 كونه اعتقاداً في البيع الموقوف قوله باطله يعني الملك الموقوف لغير المشتري الأول
 وهو الثاني لأنه لا يتصور واجتئام الملك الثابت مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع
 بعد ما باطل لا يتحقق الإجازة ولأن فيه غرر الانسنان على اعتبار عدم الإجازة في البيع
 الأول والبيع يفسد به قوله شبهة عدم الملك لأن الملك يثبت يوم قطع اليد
 مستندًا إلى وقت البيع وهو ثابت من وجده دون وجه فلا يطيب الرجح الخاصل به

✿ بَابُ السِّلْمِ ✿

الشىء اقول هذا معنى شرعى له امام معناء المغوى فقد قيل هو عبارة عن نوع يجعل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا ولغة واختص هذا النوع هذا الاسم الحكم بدل هذا الاسم عليه وهو تجحيل احد البدلين وتأجيل الآخر ومنعى فوالتا اسلمه في كذا اي اسم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازال سلامه الدراء من التسليم الى مفلس في عقد مؤجل او هو من التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا في المشكلات القدرية نحو اهـ زاده قوله كالدراء والدنار فانه لا يجوز السلم فيها لانهما اثمان خلقا والسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون اطلاقا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش ينقد بعثا بعثا مؤجل تحصيلا المعصود العاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا سلم خطبة او غيرها من العروض في الدراء والدنار ليكن ان يجعل بيع خطبة بدراءهم مؤجلة بناء على انهما قد صدرا بادلة الخطبة بالدراء واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان سلم عشرة في عشرة دراء اوفى دنار فانه لا يجوز بالاجماع لاتهربوا قوله اي غلظته وسخانته كلاهما ما يسير للرقة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري رقة الثوب اصله وجوهه والسخانة الرقة والمعدد متقارب باكا لجوز الضابطة في معرفة المتفاوت عن المتفاوت قوات الاحد او عدمه في المالية دون الاواع فانه قلما يباع جوز مثلا بغلس وآخر مثلا بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثين وآخر ثلاثة دراهم ويؤيد هذه الضابطة ماروى عن ابي هريرة ان السلم لا يجوز في بعض التعاملاته بتفاوت احـ في المالية والبيض جع بيضة بفتح الباء الموجدة وهي بالفارسـي تحـمـ مرغـ والابنـ جـمـ لـبـنـةـ بـكـسـرـ الـبـاءـ المـوـحـدـةـ فـيـهـماـ وـهـيـ اـلـتـيـ يـلـيـهـاـ وـالـاـجـرـ مـطـبـوـخـهــاـ وـالـلـبـنـ اـكـسـرـ الـمـيـمـ وـقـمـ الـبـاءـ المـوـحـدـةـ فـاـقـلـهـ ايـ القـدـيـدـ بـالـمـلـحـ لـانـ لـاـ يـنـقـطـعـ مـنـ الـاسـوـاقـ اـلـاـمـ الـاوـقـاتـ بـلـ فـيـ كـلـهـ اـقـلـهـ فـيـقـالـ سـمـكـ مـلـيـخـ اـقـلـهـ كـانـ هـذـاـ تـعـرـيـضـ مـنـهـ اـصـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـتـرـجـيـحـ لـعـبـارـةـ المـنـ عـلـىـ عـبـارـةـ حـيـثـ قـلـ وـيـجـوـزـ فـيـ السـمـكـ المـاخـ قولـهـ ايـ لـاـ بـدـقـ وـزـنـ مـعـلـومـ وـجـوـبـ مـعـلـومـيـةـ الـوـزـنـ وـالـنـوـعـ وـعـدـ الجـوارـ بـالـعـدـ مـعـتـبرـ فيـ المـلـيـخـ وـالـطـرـىـ مـعـاـ لـاشـرـاكـ عـلـتـهـمـاـ كـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ قولـهـ وـالـسـطـتـ السـيـنـ المـهـمـلـةـ وـهـوـ بـالـفـارـسـيـةـ تـشـ قولـهـ لـقـمـقـمـةـ وـهـوـ مـاـ يـصـنـعـ مـنـ الـنـحـاسـ وـغـيـرـهـ وـضـاءـ بـهـ يـقـالـهـ بـالـفـارـسـيـةـ آـقـتـابـهـ قولـهـ بـذـكـرـ الـجـنـسـ كـالـأـبـلـ وـالـنـوـعـ كـالـبـخـتـ وـالـعـزـابـ وـالـصـفـةـ كـالـسـمـيـنـ وـالـهـرـازـ وـالـتـقـاوـتـ بـعـدـ ذـلـكـ سـاقـطـ لـقـلـتـهـ فـاـشـبـهـ الـثـبـابـ قولـهـ فـاـنـافـ ذـلـكـ يـعـنـيـ بـعـدـ كـرـ الـأـوـصـافـ اـلـىـ اـشـرـطـهـ الـحـضـمـ بـقـيـ تـقـاوـتـ فـاـحـشـ

في المالية باعتبار المعانى الباطنة فقد يكون الفرسان منسوبيين في الاوصاف المذكورة
 ويزيدمن احد هما زيادة فاحشة للمعنى الباطنة بغضى الى المنازعة المنافية لوضاع
 الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العياد فقلما يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف
 لا يقال الدليل المذكور بقوله قلنا منقوض بالعاصف والمحامات لغله التفاوت بينها
 لأن ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على ذلك فهو السنة قوله والاكارع
 كراع وهو مادون الركبة من الدواب قوله وجلوده عدد الانها عدديه
 احادها تفاوت والتقييد بالعدد في سياق النفي بوجه جوازه وزنا وليس كذلك
 بل معنا انه عددي فحيث لم يجز عدد المبجز وزنا بطريق الاول لفقد العادة قوله
 والحرم بضم الحال المهملة وفتح الزاء المعجمة "جمع حرمته" بسكون الزاء وهي قطعا
 خطب يجمع ويشد وسطها بالحبل قوله والجرز يجمع مضبوته بعدها
 مفتوحة مهملة ثم زاء معجمة وهي القبضة من الفت ونحوه قوله وانتالايام
 في الخطب اقول لا يطهر لزاوجه تخصيص الذكر بالخطب لأن الحال في الرطبة
 ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه
 ان يبين طول ما يشد به الجرة وضيق ذلك بحيث لا يؤدي الى الزراع يجوز اتفاقا قوله
 وفيما لا يوجد يشمل الصور المحسنة كلها فاسدة عندنا وثالثة منها عند الشافعى واربع
 منها عند مالك لأن هذا ينقسم الى ستة اقسام عقلية حاضرة بين النفي والاثبات
 وذلك لأنه امان يكون موجودا من حين العهد الى حين محل اوليس بموجود اصلا
 او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا في اي منهما او معدوما فيما بينهما
 والاول جائز بالاتفاق والثالث كذلك ورابع فاسد عندنا خلافا للشافعى والخامس
 فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعى ومالكه على الرابع وهو دليلهما
 على السادس وجود القدرة على التسلیم حال وجوده كذاف الكفایة والمحصل يكسر
 الحال المهملة مصدر قوله حل الدين والمراد بالوجود هنا هو الوجود في الاسواني
 لأن الوجود في البيوت لا اعتباره فإنه في حكم الانقطاع ولو انتقام في اقيم دون اقام
 لا يجوز في الذي انقطع فيه لأنه لا يملك تحصيله الابحر عظيم وهو عجز عن النسأ
 حتى لو اسلم في زمخيل في مصدر لا يجوز وان وجد بهندستان كذافي المراجحة قوله
 ليتمكن من التحصيل فأن قلت القدرة على التسلیم ربما يتشرط حال وجوب التسلیم
 والمسلم فيه اذا كان موجودا حين محل يكون مقدور التسلیم قلت بجواز ان يتوفى
 المسلم اليه قبل حلول الاجل المعهود فيجعل الاجل فاشترط دوام وجوده لنروم
 القدرة على التسلیم اذا موهوم في هذا الباب كالمحقق قوله ولا في الحم هذا عند

الاعظم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة وله انه متفاوت
 العظم وقلته وبالسم والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك مختلف
 فصول السنة وبقلة الكلام وكثرة قوله فلا يجعل الزنيل وهو يكسر
 المعجمة لان فعلا بالفتح ليس من ابنتهم معروف ومثله في الحكم والدليل المزراب
 والقرار والجواب الا في قربة الماء عند الثاني كما في العناية قوله وعند الشافعى
 وز السلم الحال لما روی انه عم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم
 فاشترط الاجل فيه زيادة على النص قلت ان القدرة على تسلیم المعقود عليه
 امر ط صح العقد فيما يثبت القدرة وهو الاجل الذي به يمكن من تحصيله يكون
 امرطا ضرورة وهذا الان الواجب في الاصول هو تعين المعقود عليه ليكون قادرًا
 على تسلیمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا يقدر على تسلیمه مع تعينه كابق ونحوه
 لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعين المبيع او عند عدم القدرة على التسلیم
 ارام واما اجيز في السلم من غير تعین المبيع رحصة لاجل المفاسيس بالحديث
 والرحصة اسم لما استبع مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعدم تيسيرها على العباد
 والعنوان هنا هو المجز عن التسلیم بعسرته والجز بسبب العدم لا يرتفع الباقي لغيره
 او الامهال الى زمان التحصیل او الحصاد فاسقط التعین حاجة المفاسيس وعوض
 الاجل ليقوم القدرة على التحصیل مقام القدرة على التسلیم لا يقال لو كان مشروعا
 الدفع الحاجة المفاسيس لما جاز لغير المفلس ولاريب في جوازه لانا نقول السلم فيه لا يتع
 مادة الباقي للثمين ولا يقدم على مثله الاحتياج فدلنا اقدمه على هذا البيع على
 انه يحتاج فاقيم ذلك مقام الحاجة لعدم الوفوق عليها قوله في الاصح استدل
 عليه بمسلة كتاب ابیان وهي انه لو حلف ليقضى دینه عاجلا فقضاه قبل عام
 شهر برفع تعینه فإذا كان مادون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم
 العاجل قوله لا يدرى كم بقي وتحقيقه ان جهالة قدر رأس المال يستلزم جهالة
 السلم فيه لان السلم فيه ينفق رأس المال شيئاً فشيئاً وربما يجد بعد ذلك زيفاً
 فيدره ولا يستبدل في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده فإذا لم يكن مقدار رأس
 المال معلوماً لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي وجهة السلم فيه مفسدة بالاتفاق
 لهذا ما يستلزمها قوله وربما لا يقدر هذا وجده آخر فان قبل ذلك اصر موهم
 لا يعتبر به فيما يحيى على الشخص اجيب بان الموهوم في العقد كالمتحقق لشرعه مع الثاني
 لكونه بيع المعدوم والقياس بخلافه قوله فيحتاج الى رد رأس المال فيتحقق
 على الفسخ فلا يدرى كم يرد فان زاد او نقص يكون ربيوا كدافى التوفيق قوله

بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوابا جواب عاقاصاه عليه من الثواب وإن لم يذكر
 الشارح وتقريره ان الزرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجمها له لا يعودى الى جمه الماء
 المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهمما لان دليل الاعظم يتضمن جوازهما
 فان البيع والاجارة لا ينفعان برد الثمن والاجرة وترك الاستسلام في مجلس ازيد قوله
 في جنسين يعني اذا قال استلم هذه العشرة الدر ابراهيم في كرختة وكرشيوه ولم يبين
 كل واحد منها من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فيقسم العشرة
 عليهمما بالقيمة وهي لا يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد
 يصح لان رأس المال ينقسم عليهمما على السواء قوله ولا ينعدم يعني اذا استلم دراهم
 ودنارين في كربر وقد عمل وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر
 رأس المال شرط عنده فإذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل حصة الآخر
 ليتم التساوا ولا تحد الصفة قال المولى الشهيد بكتاب حسام في شرح الوقاية هذا
 التصوير انما يستقيم على عبارة المعاية والكاف والزيدي حيث قالوا اذا سلم جنسين
 ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعتبرات يكون غير المبين هو رأس المال وهو
 الصواب كياف صح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكاف والزيدي وأما
 على عبارة المتن فالظاهرا ان غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه فكونه مانع تفريع
 بيان قدر رأس المال لايمنع عن نوع خفاء كالاختفاف فليتأمل قوله ومكان ايفاء مسلم فيه
 الذي تجله مؤنة يعني ما كان له شلل يحتاج في حجمه الى ظهير او اجرة حمال قوله
 ومثله الثمن اي مثل المسلم فيما ثمن المؤجل بان يقع عبدا حاضرا بمحضه ووصوفة في الدمة
 الى اجل وكذا الاجر بان استأجر دارا مثلا بعله حل ومؤنة دينافى الدمة من تقرير التبيين
 قوله وجعل مع نصيب احدهما اخذ احدهما اكثر من نصيه والترف مقابلة
 الزائد مكيلها او وزونها وصوفة في الدمة يشترط عنده بيان اليفاء حتى يفيد اذا لم يبين
 وعند هما يعني مكان القسمة قوله ذكر شرط بقاء معناه ان المسلم لا يحيى
 بعد وقوعه على الحكمة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد
 من المتعاقدين صاحبه بدنيا لاما كانا حتى لو مشيافر سخا قبل القبض لم يفسد مالم يفترقا
 ان يقارن كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنيا لاما كانا حتى او مشيافر سخا قبل القبض
 لم يفسد مالم يفترقا من غير قبض فإذا افترقا كذلك فسدا ما اذا كان تقاد افلانه فترافق
 عن دين بدني وقد نهى النبي عن النسبة بالنسبة واما اذا كان عينا فلان السلم اخذ
 عاجل يا آجل ولانه لا بد من تسليم عاجلا لايصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم
 السلف فيه والقياس جوازه لان التروض يعني في العقود فترك شرط التجليل لم يرد

بيع الدين بالدين **قوله** دينا على المسلم اليه وانعاقيد به لأن الدين على غيره يوجب
 بيع الفساد لانه ليست بمال في حفظها **قوله** يعنان تمام التسليم وفي ملية مانعية
 اشار الروية تفصيـل مذكور في العناية لكن في تعين المـحل الذي نفي عنه الخيار
 انتهاء لانه امان يراد به رأس المال او المسلم فيه لا سبيل الى الاول لأن خيار الروية
 ثابت في رأس المال صرـح به الاكمـل وقال لا يفسـدـيه السـلم ولا الى الثاني لانتفاء
 التـرـيب لـانـه في بيان اشتـرـاط قبـضـ رـأـسـ المـالـ قبلـ الـافـتـارـ وـثـيـوتـ الخـيـارـ فيـ المـسـلـمـ فـيـهـ
 وـلـمـ يـمـكـنـ لـمـدـمـدـهـ لـامـدـخـلـهـ فـكـانـ اـجـنبـيـاـ وـجـوـابـهـ انـ المـرـادـهـوـ المـسـلـمـ فـيـهـ وـذـكـرـهـ استـطـرـادـ
قوله لم يـصـحـ اـىـ لـمـيـكـنـ قـضـاءـ حـتـىـ لـوـهـلـكـ المـقـبـوضـ فـيـ درـبـ السـلـمـ كـانـ مـنـ مـالـ المـسـلـمـ اليـهـ
قوله عـارـيـةـ وـلـهـذـاـ يـعـقـدـ بـلـفـظـ الـاعـارـةـ وـلـوـمـيـكـنـ اـعـارـةـ لـنـمـ تـمـلـيـكـ الشـئـيـ بـجـنـسـهـ
 سـيـشـهـ وـهـوـرـبـواـ وـلـهـذـاـ لـاـيـلـزـمـ التـأـجـيلـ فـيـ الـقـرـضـ لـاـنـ التـأـجـيلـ فـيـ الـعـوـارـيـ غـيرـلـازـمـ
قوله لـانـ حـقـهـ فـيـ الدـيـنـ وـهـذـاـ عـيـنـ فـكـانـ لـلـامـورـ بـجـعـلـهـ فـيـ الـفـرـارـ مـتـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ
 فـسـهـ فـلـاـيـكـونـ فـعـلـهـ كـفـعـلـ الـأـمـرـ **قوله** كـانـ قـابـضاـ اـىـ لـلـعـيـنـ وـالـدـيـنـ جـيـعاـ بـمـلـكـ
 الشـيـرـىـ اـىـ بـرـضـاهـ وـالـأـنـصـالـ بـالـمـلـكـ بـالـرـضـاهـ يـبـتـ القـبـضـ كـنـ استـفـرـضـ خـنـطـةـ
 وـأـمـرـهـ اـنـ يـزـرـعـهـ فـيـ اـرـضـهـ **قوله** لـاـيـصـرـ قـابـضاـ اـىـ لـلـدـيـنـ وـالـعـيـنـ جـيـعاـ وـجـهـ الـأـولـ
 فـوـلـاـنـ الـأـمـرـ الـخـ وـقـدـشـرـعـ فـوـجـهـ الـثـانـيـ بـقـوـلـهـ فـخـلـطـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ فـاـنـ قـيـلـ الـخـلـطـ
 صـلـ بـاـذـنـ الـمـشـتـرـىـ فـلـاـيـتـقـضـ بـهـ بـيـعـ فـلـنـاـ الـخـلـطـ المـذـكـورـ لـيـسـ بـاـذـنـهـ بـلـ مـارـضـيـ هـوـ
 الـبـاـخـلـطـ الـذـيـ يـصـرـ الـأـمـرـ قـابـضاـهـ لـكـونـ الـبـداـيـةـ بـالـعـيـنـ **قوله** مـتـعـنـتـ وـهـوـالـذـيـ
 تـكـرـ ماـيـقـعـدـ فـكـانـ القـوـلـ مـنـ شـهـدـلـهـ الـظـاهـرـ فـاـنـهـمـاـ لـاـنـفـقاـ عـلـىـ عـقـدـ وـاحـدـ وـاخـتـلـفاـ
 بـهـ لـاـيـصـحـ الـعـقـدـ بـدـونـهـ وـهـوـبـنـيـانـ الـوـصـفـ وـالـظـاهـرـ مـنـ حـالـهـمـاـ مـبـاشـرـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ
 وـصـفـ الـصـحـةـ دـوـنـ الـفـسـادـ كـانـ الـظـاهـرـ شـاهـدـاـ لـلـمـسـلـمـ اليـهـ وـقـوـلـ مـنـ شـهـدـلـهـ الـظـاهـرـ
 اـقـرـبـ اـلـصـدـقـ **قوله** بـطـرـيقـ بـيـعـ لـاـبـطـرـ يـقـ العـدـهـ اـخـتـيـارـ لـمـذـهـبـ عـامـهـ
 الـشـائـخـ وـكـانـ الـحـاـكـمـ الشـهـيـدـ بـقـوـلـ شـوـمـ وـاـعـدـ بـنـعـقـدـ الـعـقـدـ بـالـتـعـاطـيـ اـذـاـنـهـ مـقـرـوـغـاـ
 وـلـهـذـاـبـتـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـخـيـارـ وـجـهـ الـعـامـةـ اـنـ يـحـوزـ فـيـاـفـهـ تـعـاملـ فـيـهـ كـالـسـجـ
 وـالـخـيـاطـةـ وـالـمـوـاعـدـ يـحـوزـ فـيـ الـكـلـ فـاـنـ قـيـلـ كـيـفـ بـجـوزـ اـنـ يـكـونـ بـيـعاـ وـالـمـدـوـمـ لـاـيـصـلـحـ
 اـنـ يـكـونـ بـيـعاـ مـبـيـعـ فـلـنـاـ الـمـدـوـمـ قـدـيـعـتـرـ مـوـجـودـاـ حـكـمـاـ كـالـنـاسـيـ لـلـتـسـمـيـتـهـ عـنـدـالـذـيـعـ فـاـنـهـ
 جـعـلـتـ مـوـجـودـةـ لـعـذـرـ النـسـيـانـ اوـ الـطـهـارـةـ لـلـمـسـحـاـضـنـةـ جـعـلـتـ مـوـجـودـةـ لـعـذـرـ جـوـزـ
 الـصـلوـةـ لـلـاـيـضـاعـفـ الـوـاجـبـاتـ فـكـذـلـكـ الـبـيـعـ الـمـدـوـمـ جـعـلـ مـوـجـودـاـ حـكـمـاـ لـلـتـعـاملـ
قوله فـيـاـلـتـعـاملـ كـالـثـوبـ مـثـلـ اـنـ بـأـمـرـ النـسـاجـ اـنـ يـنـسـجـهـ ثـوـبـاـ يـعـزـهـ بـلـاـجـلـ مـعـلـومـ

والفهم بالفداء المفتوحة والهاء الساكنة معروفة وهو بالفارسي يوزع له لا يجوز بيع المفتوحة
 العقوبة اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله بناء على الا
 اما المعلم فلا استبه فيه لانه نافع في الدراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه
 حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلانه يمكن ان يتدفع بغير الاصطدام فان
 كاب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن ابابي
 فيساوى المعلم في الارتفاع به ولانه عم قضى في كاب باربعين درهما من غير تضليل
 بنوع قوله الا المتر والختير اي تحمل لهم ما يحمل لنا ومحرم لهم ما يحرم علينا
 البيوع سوى المتر والختير وذلك لأنهم ماقبلوا الجزية صاروا كالمسليين فـ
 عليهم الانهم اقرروا بعقد الامان ان يكون ذلك ما لا لهم فلولم يجز تصرفهم
 ذلك من ان يكون ما لا فيه نقض الامان والربو مستثنى في عهودهم لانه لم يدفع
 عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقدنها عنده كذا في البيعية قوله
 زوج مشترية قبل قبضها صحيحا جاز النكاح لوجود سبب ولادة الانتقام
 الملك في الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم
 المباحث السابقة بعدم جوازه لانا نثول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل
 القبض انا يكون عن تصرف بنفسه بخلاف المبيع قبل القبض كابيع مثلا ،
 ليس كذلك بل هو كالتدبیر والاعتقاب في عدم الاتساح فلا مخالفة كذا فهو
 تقرير الاكل والقياس ان يصير فايضا وهو ان يصير فايضا وهو رواية من
 يوسف حتى ان هلكت بعد التزويع قبل الوطى هلكت من مال المشترى عنده قوله
 تعينت بالتزويج بدلائل انه لو وجد المشترى الجارية المشترأة ذات زوج كان له
 يردها والمشترى اذا عيب المعمود عليه صار قابضا قوله لأن التعيب الحق
 كقطع اليد وفقا العين استثناء على التحيل باتصال فعل منه اليه قوله وغاب
 معروفة اي قبل قبض المبيع وفقد المعن فعلى هذا يتوجه على قوله وان جهل معاشه
 بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع هنا
 وجوابه ان المقصود احياء حق البائع فيضمن ذلك صحة المبيع والمنق جوازه هناك تكون
 المبيع اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا ثبت قصدا فلامان
 ولكن يجب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم
 لان بيع القاضي كبيع المشترى فلا يجوز قل القبض كذا في العناية قوله يجب من كل
 نصفه اي خمسينه مثلثا لان المضاف اليهما هو المثقل فيوزع بينهما على السواء
 قوله من الذهب مثائق اى خمسينه مثلثا ومن الفضة دراهم اى خمسينه دراهم

الضاف اليهما هو الالف فيصرف الى الوزن المعهود في كل منها قيل هذا
 حتى ان ينصرف الفضة الى تقد البلد المدى وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف
 اول المراد من المتعارف هو المتعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى اما يتحقق
 وزن السبعة لا في تقد البلد كالأخف فليتأمل قوله ايجابه عليه فيه ان
 امال الايجاب في الامور الاضطرارية والظاهر ان رأى الثاني انه لوم يرض
 وف وطلب الجيد الذي هو وحده يمكن له ان يرده ويسترد الجيد فوجوب الز يوف على
 من يتفرع على ايجابه الجيد المديون فلامؤثر همها الا هوفاين هذامن معنى الايجاب فليتأمل
 له يرد عليه ان مثل هذافي الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر
 الكاليف الشرعية دنيوي كصرف الاموال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام
 الصلوة مثلا وهى امور دينية خفيفة بالنسبة الى الحسنات الاخر ويه المقابلة لها كالخلود
 الى الجنة واستخدام الحوارى والغطان بل مشاهدة جمال الرحمان فلا يجوز للعقلاء
 ان يترکوا هذه المنافع العظيمة هر باعن امثال تلك المضرة القليلة مترا عقلا بخلاف
 ما فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويان فيجوز للعامل ان يترك النفع فيه بل النساهل
 امثال تلك المنافع الحسية عد من جنس الاخلاق الكريمة قوله ولو فرخ او باض
 او صار اذا فرخ ويضر قوله في الكناس وهو كسر الكاف مكان النطبي في الشجر يكنس
 ويشرت كذلك الصحاح قوله بخلاف ماذا عسل النحل في ارضه فان العسل لصاحب
 الارض لانه من زياتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على وجه
 الامر فصار تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد ولا ان العسل لا يحصل
 بطلق المواقع وبطرق الاغذية بل بعذاء خاص ومكان خاص فاذ عسل في ارض
 ما انه من نبات ذلك الارض فكان من اجزائها فيكون لما لكتها كما في المراجحة

﴿ كتاب الصرف ﴾

وشرط فيه التقادم ولهذا قيل في سروطه اجمالا التقادم قبل الافتراق بدني
 وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل قوله قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف
 قبل الافتراق بدني واجب لقوله عمدا بيد لانه لا بد من قبض احدهما اخرا جا للعقد
 عن الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربوان النقد
 بغير من النسبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والتبر او لا
 المضروب او يتعين احد همادون الآخر لا يقال ان يبع الدين بالدين منتف في المتعين
 يعني ان يصح بلا قبض لان يقول ان المصوغ وان كان يتعين فيه شبهة عدم التعين
 فهو ثمنا خلقه فيشتهر قبضه اعتبار الشبهة في الربوا كما فهم من تقرير الهدایة

قوله الامتساوي يعني انه لايجوز اذالم يعرف التعاقدان قدرهما وان كانا متساوين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لان الفصل ح موهو والموهوم في هذا الباب كالتحقق والنبي عليه السلام لم يرد المائة في علم الله تعالى لابن سعيد الى ذلك وانما اراد المائة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزن في المجلس وفيه تساوي بهما كان القىاس ان لايجوز لوقوع العقد فاسدا ولا يقلب جائز الكتم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحد كلها في الاكلمية قوله فسد شراء الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدرهم لا تعيين عيناً كان اوديناً فينصرف العقد الى مطلق الدرهم اذا اطلاقه والاضافة الى بدل الصرف اذا ذلك سواء لكننا نقول الثن في باب الصرف مبيع لاته بيع ولا بد من مبيع وما فيه سوى الثن وليس احداً اولى بكونه مبيعاً فيجعل كل واحد مباعاً من وجه ثباته ووجههان كان ثمين خلقة وبع المبيع قبل القبض لايجوز كلها في العناية قوله ومن باع امة شروع لبيان ان الجمجم بين النقاد وغيرها في البيع لا يخرج التفود عن كونها صرفاً بما يقابلها من الثن قوله في مقابلة الفضة لان فرض حصة الطوق في المجلس واجب حقاً للشرع لكونه بدل الصرف وفرض عن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله لان النساء طار لاته بصحب ثم يبطل بالافراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فترافقها بهذا العيب لان قبول البائع بعض الثن رضا بالاشتراك كاعطا المشترى ايها فيوجد الرضا من الطرفين قوله قطعة نقرة المراد بالنقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من باب اضافه العام الى الخاص قوله على الشيوع اي على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الاخرى كما في الاكلمية قوله يحمل الصرف المذكور يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان جائز الارادة فيبني على ان يكون مراداً ما كونه جائز الارادة فلان كل مطلق يتحمل المقيد لاما لا يحتمل المقييد ولو لهذا لوابع كرحتنة يكررها لان الكر قابل الكر وفضل الآخر واما وجوب ان يكون مراداً فلانه طريق منعين ليتحقق العقد فيجب سلوكه قوله وليس في تغير تصرفه يعني ان كان المراد من التغير في قوله ما في صرف الجنس الى خلافه تغير تصرفه تغير وصف التصرف فسلوكه ولكن لانسلمه كونه مانعاً عن الجواز بل جواز التغير في الوصف اتفاقاً كاذباً باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره بمنصرف الى نصيبيهما تصرفه وان كان في ذلك تغير وصف التصرف من الشيوع الى معيديه وان كان المراد تغير اصل التصرف فلن زورهم لان موجبة الاصل ثبوت الملك في الحال بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير بها قوله بان يكون عشرة دراهم الخ لان شرط

الصرف الثالث وهو موجود ههنا ظاهر اذا ظاهر من حال البائع اراده هذا النوع
 من المقابلة جلا على الصلاح وهو القدام على العقد الجائز دون الغايد قوله مابرده
 امثال المال يعني اذا وجد اخذ الصدقات من اموال الاحياء دراهم غلة له ان يردها
 ويطلب دراهم صغيرة وأنما خصت اموال الاحياء بالذكر لأن تصور الرد من بيت المال
 اموال الاموات لا ينبع عن نوع اشكال قوله فاذاشرط القبض في الفضة يعني الظاهر
 ان لا يشترط فيه التفايض بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق
 صرفا وشرط التفاصيص مبني عليه واما وجده شرطه ح بان صرف الى خلاف جنسه
 ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لايـةـ عـدـىـ فـيـ عـقـدـ فـيـماـ وـرـاءـ ذـلـكـ صـرـفـاـ
 ما شرط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التفاصيص
 بالنسبة الى الصرف فامتناع التغير يعنيها بلا ضرورة وهذا يشير الى ان الاستهلاك اعماـ
 قـعـ عـنـ دـمـ تـغـيرـ كـذـافـ الـأـكـمـلـيـةـ قولهـ بـالـدـرـاهـمـ المـغـشـوـشـهـ اـيـ الـخـلـوـطـهـ بـالـصـفـرـ
 والـحـاسـ اوـغـيرـهـ فـانـ كـسـدـ بـطـلـ وـفـيـ الـهـدـيـةـ فـسـرـ الـكـسـادـ يـتـركـ النـاسـ الـعـامـلـهـ بـهـاـ
 وـلـمـ يـذـكـرـ انـهـ فـيـ كـلـ الـبـلـادـ اوـفـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ الـعـقـدـ وـنـعـلـ عـنـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ اـنـ عـدـمـ
 الـرـاحـ اـنـماـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـبـيـعـ اـذـاـ كـانـ لـاتـرـوحـ فـيـ جـمـعـ الـبـلـدـاـنـ لـانـهـ حـ يـصـيرـ هـالـكـاـ
 وـبـقـيـ الـبـيـعـ بـلـاثـمـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـدـهـ فـقـطـ لـاتـفـسـدـ الـبـيـعـ بـلـ تـعـيـنـتـ فـكـانـ لـبـاـيـعـ
 الـحـيـارـ اـنـ شـاءـ قـالـ اـعـطـنـيـ مـثـلـ الـنـقـدـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـبـيـعـ وـاـنـ شـاءـ اـخـذـيـهـ ذـلـكـ دـنـاـيـرـ
 قوله آخر ما يعامل به الناس وهو كيوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لانـ
 المسـعـىـ كـانـ وـاجـبـ التـسـلـيمـ اـذـاـ يـنـقـطـعـ فـاـذاـ انـقـطـعـ اـلـقـيـمـةـ كـانـ وـاجـبـ التـسـلـيمـ
 للـعـذـرـ فـيـعـبـرـ فـيـهـ يـوـمـذـكـرـ كـذـافـ كـيـمـيـتـ الـتـبـيـنـ قولهـ اوـدـانـقـ وـفـيـ الـمـغـرـبـ هوـ بـالـقـبـحـ وـبـالـكـسـرـ
 فـيـ رـاطـانـ وـبـلـجـمـ دـوـانـقـ وـدـوـانـقـ وـفـيـ الصـحـاحـ الـدـانـقـ وـالـدـانـيـقـ سـدـسـ الـدـرـهـمـ
 وـالـقـيـرـاطـ اـذـاـ صـفـدـانـقـ كـذـافـ الـأـكـمـلـيـةـ قولهـ لـمـ اـعـطـاهـ درـهـمـ اـيـ كـبـيراـ وـفـولـهـ
 وـبـنـصـفـهـ نـصـفـهـ اـيـ درـهـمـ صـغـيرـاـ وـزـنـهـ نـصـفـ درـهـمـ كـبـرـ الـاحـبـةـ كـذـافـ الـأـكـمـلـيـةـ قولهـ
 وـلـمـ يـقـسـمـ عـلـىـ اـجـزـاءـ الدـرـهـمـ يـعـنـ الفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ وـ بـيـنـ الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ حيثـ
 بـعـدـ هـذـهـ وـبـطـلـتـ تـلـكـ اـنـ لمـ يـكـرـرـ لـفـظـ بـنـصـفـهـ هـهـنـاـبـلـ قـاـبـلـ الدـرـهـمـ بـعـاـبـعـ مـنـ الـفـلـوـسـ
 صـفـ درـهـمـ وـبـنـصـفـ درـهـمـ الـاحـبـةـ فـيـكـونـ نـصـفـ درـهـمـ الـاحـبـةـ بـمـثـلـهـ وـالـبـاقـ باـذـاءـ
 الـفـلـوـسـ قولهـ وـصـحـ فـيـ الـفـلـوـسـ اـيـ بـالـاجـمـاعـ مـنـ أـعـمـاـلـ الـثـلـثـ لـانـ عـقـدانـ وـفـسـادـ
 اـحـدـهـماـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـأـخـرـ كـالـوـقـالـ بـعـنـ صـفـهـ اـلـفـلـوـسـ بـعـداـوـ بـنـصـفـهـ اـذـاـ
 مـنـ الـخـرـ فـانـ الـبـيـعـ فـيـ الـعـبـدـ صـحـيـحـ وـفـيـ الـخـرـ فـاسـدـ وـلـمـ يـشـعـ الـفـسـادـ لـنـفـقـ الـصـفـقـةـ وـحـكـيـ
 مـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـصـحـ هـهـنـاـ اـيـضاـ وـاـنـ كـرـرـ لـفـظـ الـاعـطـاءـ لـاتـحادـ الـصـفـقـةـ لـانـ

قوله اعطني مساومة و بتكرارها لا يذكر الرابع وهذا لأن ذكر المساومة لا ينعقد ^{الضم}
 فان من قال لا آخر بمعنى فقال بعث لا ينعقد مالم قل الاخر شرطت واذا لم ينعقد بالمساومة
 فكيف بتكرارها هي ما في المتن هو ^{المعنى} **كتاب الكفالة**

وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلاها كريبا ^{يابخضف الفاء ورفع زكرها اي ضم زكرها}
 عليه السلام الى نفسه قوله اي لم يثبت المطالبة لأنها اذا كانت باتفاق الدين يكون
 فرعا لوجوب الدين لامحاله ولا تصور الفرع بدون الاصول وليس من ضرورة
 ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب حق زيادة الطالب لأن
 الاستيفاء لا يكون الامن احد هما كالغاصب فان كل واحد منها صامن
 القيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لأن لا يستوف الامن احد هما قوله
 والاصح الاول لأن الكفالة كما يصح بالمال يصح بالنفس ولادين منه وكما يصح بالدين
 يصح بالاعيان المضمنة بنفسها كاسيجي مكذاف العناية اقول هذا التعامل يعطي عدم صحة
 الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يلغى معنى الافضليه فيها كما صرحت به
 في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاذ الفاضل في شرح غرر
 قوله لأن الدين لا يذكر ريعني لوثب الدين في ذمة الكفيل ولم براء الاصيل صار الدين
 الواحدتين اعتراض عليه بما اذا وجب المكافول له بذنه للكفيل بذلك ويرجعه الكفيل
 على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملكه كا قبل الكفالة لأن عليهك الدين من غير
 من عليه الدين لا يجوز احتجب بأنه قيس مع الفارق لأن الهمة تصدرت من العاقل جعل الدين
 على الكفيل وجعلناه في حكم دينين اضروا ^{تحقيق} نصره واما قبل صدور الهمة
 فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يقع على الاخرشى وقد مر ان شوب الدين
 في ذمتهم معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرر الدين بقاء شى على واحد منها
 بعد الایفاء للآخر ما يعبر به عن بذنه وقدمن امثلته في كتاب الطلاق قوله وان لم
 يقل اذا دفعت اليك وانابرى لأن موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد
 والتضييق على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كسبوت الملك ^{إلى الماء} فإنه
 يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سنته اليك بحكم الكفالة حتى
 لو لم يقله لا يبرأ الا اذا سلبه بطلبه فع لايحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم
 المكافول به الى المكافول له فابي ان يقبله يجير على القبول وان كان قبل حلول الاجل وبعد
 قابضا بمجرد التخلية بين الطالب والمطلوب كذا فهم من تقرير از يلغى قوله
 او في نصر آخر برى هذا عند الاعظم للقدرة على المخاصمه فيه وعند هما لا يبرأ لانه

لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كايتوه
 ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذى سله فيه فتعارض الوهومان ففي التسلیم
 من الكفیل على الوجه الذى التزم فيه قوله من كفالة الكفیل اى فائلا
 دفعت نفسی الىك من كفالة فلان لان تسلیم النفس على المکفول به واجب من جهتين
 من جهة نفسه ومن جهة الكفیل فالمصرح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسلیم
 من جهة الكفیل فلا يبرئ قوله بالتسليم اى لا بالرسول قوله ان لم يوافق به وافاء ايه
 من الوفاء وانما قال باعاليه لانه اول ميلزم للكفیل شی عندا المأواة على قول محمد
 خلافا لهم قوله يشبه البيع من حيث انه معاوضة اثناء لان الكفیل يرجع الى
 الاصل بعادي عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذلك في تاج الشریعة وقوله ويشبه النذر
 من حيث انه التزام فيشبه البيع يقتضی ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وبشهادة النذر
 يقتضی جواز ذلك واعمال الشبهین اولی قوله بل انما يبراء اذا ادى المال فيه بحث
 لان هذا مخالف لما صرخ به الاقانی حيث قال اذا ادى المال لا يبراء عن الكفالة
 بالنفس لانه برى بادئه عن احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر
 فيلزم احضاره لعدم المنافاة بينهما لأنهما للتوثيق فيجوز ان يدعى عليه دينا
 آخر فلا جرم وجوب الاحضار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح
 اداء جميع ما عليه بحث لا يجيء على المدبوون فليس احر بؤيد تعليل البراءة بقوله لانه
 لم يبق الحج وعدم اراده عددا معينا كالايف واما صاحب الهدایة فقد مثل بالعدد
 المذكور وسر احتماله اقدا تدوابه والمفهوم منها انه ما ادى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة
 من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعى عليه دينا آخر ولا مجال لهذا على اختيار
 الشارح فليتأمل قوله وانما مات المکفول عنه وهو المطلوب اى في الصورة التي ذكرها
 بقوله فان كفل بنفسه الح واذمات الكفیل فيما فواره كان بمثابة ان دفع المطلوب
 الى الطالب برى وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركه الميت
 كذلك في الخانۃ قوله ضمن المال وقد اورد الاكميل ههنا شبهة وصفها بالقوة ونحن
 كتبناها في حاشية هذه المسالة فليطلب منها قوله اى ما الامقدار المبتادر من هذا التقدير
 ان هذا القيد للاحتراز وقد صرخ صاحب التین بأنه اتفاق حيث قال قفال لعليك
 حق ولم يدع عليه ما الامقدار انتهی كلامه فليتأمل قوله اى بين صفتہ وأنها
 جيدة او رديئة هندية او مصرية قوله خلاف محمد حیث قال ان لم يكن لها حق يكفل ثم
 ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا يسع دعواه فلا يقدر المدعى على مطالبة

الكفالة بالكفالة وذلك للوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله قليل وقيل الى آخر كلامه
 قوله لا يكون كفالة صحيحة ايضا الادعى انه لم يلزم المال الذي هو على المدعى عليه
 بل التزم ما التزم على وجه الرشوة ايترك المدعى عليه في المال وهذا الوجه منسوبي
 الى الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي والوجه الثاني الى الشيخ الامام الحسن الكوفي
 قوله فيراد به المعهد يعني ان المال ذكر مفرقا فيصرف الى ماعليه فيكون النسبة
 موجودة فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالة
 وهذه النكتة في مقابلة النكهة الاولى لمحمد قوله عند ابى حنيفة رح قيل المعنى الفاسد
 يصلح ان يكون مللا للتزاع هنا هواون يكفل الرجل بنفسه من عليه الحدا والقصاص
 لان يحضره بحضوره في مجلس القاضى واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل
 بالاتفاق كما سيجيئ كذا في النهاية وليس معنى الجبر عند من يقول به ان يجبر بالحبس
 وغيره من العقوبة بل الامر باللازمه بايدور الطالب مع المطلوب حيث دار كلام
 يتغير فإذا اراد دخول داره استاذته الدخول معه فان اذن له دخل معه والامانة
 من الدخول واجلسه في باب داره قوله في حد القذف انا خصه بالذكر احتراما
 عن الحدود الحالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب المخدر حيث لا يجوز الكفالة بها وان طابت
 نفس الكفيل لانها سرعت وثيقه لصاحب الحق اثناء يفوت حقه والله تعالى غنى
 قوله لانه خالص حق العبد اعترض عليه في بعض الشرح بان القصاص مما جنم
 فيه حفان حق الله تعالى من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث يشغله
 الصدور وواجب عنه صاحب العناية ان الغلب فيه حق العبد على الخلوص لما عرف
 ان القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لانه لاحق لله تعالى اصلا بخلاف
 المشهور قوله فلا يجب فيما الاستئناق وليس التكفين الا الله فان قيل حبس باقامة
 شاهد عدل ومنع الاستئناق في الحبس اثم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة
 على ما لا يذر كلام قوله من عليه الحد اي الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة
 عند البعض قوله ولا حبس فيما اى في القذف والقصاص قوله اوعدل اى عدل
 يعرف القاضى كونه عدلا قوله للتهمة اي لتهمة الفساد لالاشبات المدعى لانه يحتاج
 الى بحث كاملة والتهمة يثبت باحد شطري الشهادة اما العددا والعدالة قوله لانه دين
 مطالب اى مطلقا في الحياة والموت والزكوة لا يطالب بها الا في الحياة ولهذا لا يجوز
 الكفالة بها فلن صحتها يقتضي دينامطا البنية مطلقا والخراء كذلك الايرى انه يحبس
 به ويعتبر وجوب الزكوة ويلزم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذى ذكره صاحب
 العناية وما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق آخر وهو ان الزكوة فعل وهو

الصادرة والمآل محل لاقامة تلك العبادة ولا يجري الضمان في العبادات كما في الصلة
 لخلاف الخراج فإنه دين اذا الدين عمله مال بدل عن شيء آخر والخرج بدل عن منفعة
 ذلك المال من اراد تفصيل المقام فلينظر في المهدية وشروحها في بيان المسئلة التي
 كرها المص بعد الورقين بقوله كضمان الخراج الخ واعتبره لمسئلة ارهن هنا بالاجماع
 الوبق بينه وبين الكفالة قوله للخرج مناسبة لأن المراد به هنا هو الخراج الموظف
 اصرح به في الكفالة قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني ترك الاول قال ابن ابي ليلى
 اخذ الكفيل الاول لأن التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا
 في موضعين وهذا بناء منه على اصله المخالف للمشهور وهو ان الكفالة للكفيل يستلزم
 اداء الاصل وهموم كونه مخالفا لحقيقة اللغوية لها وهي الضم غضى الى عدم التفرقة
 بينهما وبين الحالتين فيها يبراء الحبيل وذلك باطلاق قطعا ثم اذا اسلم احد الكفيلين
 نفس الاصل الى الطالب برى نفسه فقط لاصاحبه قوله فإنه دين غير صحيح اذا الدين
 الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه
 من ذمته الاباليفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لافتدار المكاتب ان يسط البطل بتعجيز
 نفسه قوله وان كان المكقول به مجده ولا ان مبناه على التوسيع فانها تبرع ابتداء فيحمل
 بها جهالة بيسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة قوله ضمان الدرك وهو بفتح ازاء
 وسكونها التبعه وهي بالفارسي توان قوله نحو ما يبعث فلانا واماقيد بالفلان ليصير
 المكقول عنه معلوما لأن جهالة يعن صحه الكفالة حتى لو قال ما يبعث احدا من الناس
 على ذلك ضامن لا يجوز لأن جهالة مع جهالة المكقول به يفضي الى تفاحشها كذا
 في الكفالية قوله مجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائمة قوله فلا اي لاصح
 تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه
 كذا فان علقي به يصح الكفالة ويجب المال حال كذا في المهدية والكاف والزيلعي
 هذا فهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزم المال لأن الشرط غير ملائم فصار
 التعليق بدخول الدار نحوه ما ليس ملائم صرح به قاضي خان ولو جعل الاجل
 في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس
 مثل الكفالة بالمال في جميع ما ذكرها وكذا تأجيلها كذا في النتائج قوله يعني اذا قضى
 القاضي بذلك اما اذا ضمن احد هما بلاء رضا وقضائه تضمين الآخر ايضا كذا
 في الكفالية قوله ثم ان امر رفع عليه لانه قضى دين غيره بأمره ومن كان كذلك رفع
 عليه لمحاله ولا ينقض بما اذا قال بغیره ادعني زکوة مال او اطعم عن عشرة مساكن
 فقدمادي دين غيره بأمره ولا يرجع عليه مالم يقل الامر على انى مضمون لان المراد

بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك ولا يطالبه فيه
 الموجب للطالة هو الملك وهو لا يملكه قبل الاداء فاتنى الموجب مبادلة حكم
 ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن والوكيل ولالية حبس المشتري
 عن الموكلي لاجل الثمن كالبائع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة قوله
 فله ملازمة اصلية هذا اذا لم يكن المكافول عنه مثل الدين في ذمة قوله و
 توجب براءة قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة وليس بصحيح بل الصحيح ابرأ
 لفظ الكفيل موضع الاصليل كما في الهدایة وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول
 اولاً لانهم اجمعوا النسخ عليه ولننسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصليل ولو
 فلمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل بتوجيه مفعولاته عابدا
 البراءة الثانية فصار البراءة الثانية فاعله كانه قال وبراءة الكفيل توجيهها براءة الاصليل
 قوله ضرورة صحة الملك يعني لما صدر التمليل باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقته
 الكفالة بين الكفيل والمكافول له حكم بالضرورة لصحة هذا التمليل صونا لعقل العاقل
 عن كونه لغو محسنا واما كفالة فلا علاقة بينهما اصلا لجوز التمليل اصلا
 على الملك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكمه وفيه نوع خفاء بعد ولا يصح تعلق
 الكفالة بالشرط مثل ان يقول اذا جاء غد فانت برىء من الكفالة لأنها ليست باسبة
 محسنة لافيه من وعي التمليل كافي ساير البراءات والتعليق اعا يصح في الاسقط المفسدة
 ورد بالوكفل بالمال والنفس وقال ان وافتكم به غدا فانا برىء من المال فوافاه من العذر
 فهو برىء من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بمعرفة المكافول به والمساءلة
 في الايضاح ويروى انه يصح لانها اسقطت محسنة كاطلاق لان على الكفيل المطالبة
 الدين في الصحيح وهذه لا يترتب الامر عن الكفيل باردة بخلاف ابرأ الاصليل والامتناع
 المحسنة يصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز اعا هو اذا كان
 الشرط مجرد شرط لامتنعة للطالب فيه اصلا لقوله اذا جاء غد ونحوه لانه غير متعارف
 فيما بين الناس كالاجماع تعليق الكفالة بشرط نيس للناس فيه تعامل فاما اذا كان بشرط
 فيه نفع للطالب وله تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المفولة من الايضاح فان
 للطالب ما فيه من براءة بعض واستيفاء بعض ومثله تعامل قوله لما تصر استفاده
 هذه ضابطة لما لا يصح الكفالة به والمراد من التعذر هنا عدم الصحة شرعا لان عدم
 الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا واما عبر عنده بالتعذر بحاله في نفي
 الشرعية فإذا كفل رجل من اخرى عليه من الحدود والقصاص لم يصح كفالته حيث
 لا يصح الاستيفاء منه لانه يعمد الاجماع عليه وهو متعدد اذا لوجوب عليه اعمال يكون

امسالة وهو خلاف المفروض او نية و هي لا يجري في العقوبات قالوا ان المقصود هو
 الضرر ولا يحصل بالاقامة على النايب وفيه مناقشة مذكورة في الاكمالية فلينظر فيها
قوله بعالية المبيع بان يقول الكفيل للشترى ان هلاك المبيع فعلى بدله لانه عين مضمون
 بعده وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصل بحيث
 لا ينبع عنده الابد فمه او يدفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه
 بل بالثمن كما صرخ به الشارح **قوله** بخلاف الثمن اي الكفالة بالثمن عن الشترى جاز
 بخلاف لانه دين صحيح كسائر الديون فافراده بالذكر هنا لزيادة توضيح حال المبيع
 على قصته بين الاشياء بالاصل داد **قوله** وبالمرهون اي لا يصح الكفالة بعاليته وتصح
 عليه هذا مخالف لما في الذخيرة من الكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء جعلت
 الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وجوه انه يجوز ان يحمل امثال هذا على
 اختلاف الروايتين فالحاصل ان الكفالة بالاعية ان المضمونه بالغير لا يصح حتى لو هلاك
 الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا لدعنه ولا يلزم مطالبته فلا تصور الكفالة ومعنى
 المضمونه ان لا يكون مضمونا بقيمه عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه
 لان للقيمة حكم العين في ذات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين **قوله** فاما
 الاعيان المضمونه بنفسها يصح عندها ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قياما وتسليم
 بقيمه عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونه بعينها **قوله** قالوا الكفالة بعالية
 الوديعة والعارية لاتصح لأن موجب الكفالة وجود ما هو مضمون على الاصل على
 الكفيل فإذا كان العين امانة غير مضمونه على الاصل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا
 كذلك البصائر **قوله** وكذا بتسليم العارية والمستأجرة والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب
 التسلیم صحيحة وبنسلیم ما لا يكون كذلك لا ولها يجوز في العارية والمستأجرة لأن التسلیم
 واجب فيها وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز لا يجوز في الوديعة ومال المضاربة
 والشركة فان التسلیم فيها ليس بواجب على الاصل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا
 يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله** اذ لا قدر له على تسليم دابة
 المكفول عنه فيه بحث لأن التعليل بنفي القدرة على التسلیم يشعر بعدم جواز الكفالة
 بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف صرخ به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب
 العناية اعلم ان من استأجرها بمعينة للحمل فكشفها بتسليمها رجل صحت ثم قال
 وان استأجرها معينة للحمل وكفل رجل بالحمل لم يصح لأن الكفيل عاجز عن الحمل
 على الدابة المعينة لأنها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جاز في الكفالة
 بتسليم فينبغي ان لا يصح اياض مع أنها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا

التعيل نظر فلينظر فيها قوله واجاز جاز في الهداية ولم يشترط ابو يوسف
 في بعض النسخ الاجازة فقال الا كل له في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة فيها
 تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبده الملتزم كالاقرار والنذر فهذا
 يستبده الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهمما في عدم صحة الكفالة بالنفس
 والمال الباقي على الطالب في مجلس العقدان في عقد الكفالة معنی التمليک لأن في
 ملک المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الإيجاب الباقي على الطالب والموجود شرط العقد
 فلا يتوقف على ما وراء المجلس لأن معنى التوقف عليه جعل قوله كفالة لفلان عن فلان
 بكل عقدا تماما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به وأما لوقفه
 عن الطالب فضولى توقف على اجازته لوجود شطريه كذلك العناية والكاف قوله يثبت مع
 المناف وهودين المولى على مملوكه فأنه يجزئ نفسه في اي وقت ارادوا اذا عجز سقط مال الكاف
 فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذلك شرح السكراء
 لقول حصارى قوله فخصه افرده بالذكر قوله سيدا للدينين قيل عليه هذا من الف
 سبق من الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصح تصرف الا
 اعتبار ثبوت الدين للمطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصح
 تصرف البهبة كما صرخ بها الأكيل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فأن كفالة يامن رب
 بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذ لم يكن هناك ضرورة
 وماذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين الخ اجيب عنه بتنزيل المطالبة المجردة من زلة
 الدين المؤجل قوله هذا بخلاف ما دى اشاره الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله فلا
 يستدده عده لان الادائين على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاستداد كما صرخ
 به مفتى الثقلين وتبعه شراح الهداية والزياني ولكن قال صاحب العناية في شرح
 قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني برجع الاصيل على
 الكفيل بالمدفع عنه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب
 الكفاية من الكبri قال الحسن بن زياد قال ابوالليث اما اذا دفعه على وجه الرسالة
 فله الاستداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثاني لانتفاء مانع الاستداد رأسا على كوكبه
 امانة محض الامر للملك فيه اصلا قوله فالرجح له حلال اطيافها اذا قبضه على وجه القضاء
 واما اذا قبضه على وجه الرسالة فارجح لا يطبله على قول الاعظم والرازي لانه رفع
 من اصل خبره وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذلك في شرح الهداية قوله
 وهذا عند ابي حنيفة روح وفي روايه عنه انه لا يرد بل يتصدق وعنهما لا يرد ولا يتصدق
 وقال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة

ماتقدم من الاختلاف فيما لم يتعين قوله وبع العينة ان يستفرض رجل الخ
 طال في الهدایة وهو مكرر لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعه لمفموم
 افضل وقال الا كيل بعد تصويرها بعض صورها وهذا مذموم اخترعه اكلة الربوا
 وقد ذمهم رسول الله صلی ف قال اذا تباعتم بالعين واتباعتم باذناب البقر ذلكم وظاهر
 عليهم عدوكم وقيل وايامكم والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لمسائله الامام قاضى
 خان في فتاواه في باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها
 قوله لرجل على عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا
 يشتري من المديون شيئاً بذلك العشرة فيبعض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
 الى ستة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا حرم عن رسول الله صلی انه امر بذلك
 ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة
 التي ذكرها محمد رح قال مشابخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري
 في اسوقنا عن يوسف انه قال ان العينة جازمة ماجورة وقال اجر ملكان القدار وذكر
 اراهدي نقل من المحيط ان الاحتياط للفرار عن الحرام من دوب ولا بطل حق مسلم عدوان
 والذى تقرر عند راجى رحمة ربها بعد مشاهدة مكان الكهله في هذا الباب ان من خاف مقام
 ربه لا يحوم حول هذه المباعة ولا يحكم بحالها ولا يحرمتها ولا ي Ashtonها ولا ينهى
 احدا عن مباشرتها ولا يأمر بها ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنهمما ولا يحضر مهما
 امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولها بالواسطة وبالذات لا بالني ولا
 بالاشبات قوله الى العين اي الى بيع العين باريح كذا في التبيين نقلان من المغرب فارتفاع
 انكاره فيرجع عليه كميرجع المشترى على البائع بالثن اذا استحق المبيع وان كان
 اقربان البائع باع ملك نفسه لاذكر الشارح بقوله قلنا الشرع الخ فان قيل كيف
 يقضى على الغائب اذا كانت الكفاله باسمه والقضاء على الغائب لا يجوز عندها قلنا
 اذ لم يتوصل الى حقه على الحاضر الا بناء على الغائب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر
 اشتراه من قلنا الغائب فاعتقده فانكر الحاضر الشراء والاعتقاد كان الحاضر
 خصما عن مولاه حتى اذا ثبت العبد الشراء والاعتقاد على الغائب حتى اذا حضر
 ليس له ان يدعى ذكره الزيلع قوله لا يصح دعوى ملكيته لأن الكفاله ان
 كانت شرطا في اول البيع وهو ملائم للعقد ف تمام البيع انما يكون بقبول الكفيل مكانه
 هو الموجب للعقد فالدعوى بذلك منه سعي في نقض مات من جهته وهو باطل
 ولهذا لو كان الكفيل شفينا بطلت شفعته وان لم يكن شرطا فعن الكفاله ان يقال
 اشتراه الدار ولا يتأتى فانها ملك البائع فان ادرك ذلك ادركه فانا صائم وذلك اقرار

بذلك البايع لا يصح دعوه بعد ذلك وقد اشار الشارح الى الشق الاخير اجاها بقوله
 لانه ترثي للشترى واتفاقاً على افرار لانه يقول اليه في المعنى قوله لان المعمود
 يعني ان قيد الختم اتفاق لاتفاق الحكم بين ان يكون فيه ضم او لا كذلك فهم من
 الكفاية قوله وهو كتبه اي الشاهد الذى فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب
 كالايضى قوله لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب في الصك بما يدل
 على الصحة والنفاذ قوله لمعان الحرف زاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط
 قوله وهو محول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الفتن
 ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه صحيح بالاجاع قوله باع المضارب اي من
 متاع المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه القائم
 مطالبة ما يحب فيه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كارسول والوكيل بيع الغنم
 من قبل الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثن والمهر كذا في التبيين
 قوله لان الثن امانة فلو صحي ضمانهم الكانا ضمن فما فرضناه اميناً لم يكن اميناً
 وذلك خلف باطل وقوله تغير حكم الشرع وليس للعبد ذلك لأنها عن الشركه
 في الربوية قوله للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما
 حتى لو حلف المشترى مالصاحب المال والوكل عليه شيء كان بارا في عينيه ولو حلف
 مال المضارب والوكيل عليه شيء كان حاشاً قوله لنفسهم ولا يفهم بالبعض
 باختلاف الجهة فإنه امر اعتباري لا يظهر هند الخصومة وقوله بطلب جواب لو ضمن
 قوله بخلاف ما وبا عاه بصفتين بان سمي كل واحد منهمما ثمنا لنفسه وقوله لانه لاشركه
 اي لاشركه ثم لا تها يكون بالتحاد الصفقة والفرض خلافه الابرى ان للمشتري
 ان يقبض نصيب احد هما وي رد الآخر ولو اتحاد لم يكن له ذلك قوله واما
 الخراج فقد مر يعني قول المص عقب ائمام بحث الكفاله بالنفس وصح ارهن والكافله
 بالخراج قبل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظ الامام في كل سنة
 على مال على ما يراه دون المقايسه وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس
 في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة قوله ككرى النهر كرى النهر حفر وهو بالفارسي
 كندن والخامرس بغير المجبات حافظ الحلة وبالفارسي پاسپان قوله وغير ذلك كفداً
 الاسارى مثلاماً بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تحمين الجيش لقتال
 المشركين والى فداء اساري المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فووظف المال على الناس
 لذلك والضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم او جبه الامام عليه
 لوجوب ملاعيته فيما يحب النظر على المسلمين قوله كالجيبيات بالجمل المكسورة والـ

الواحدة وهي التي يأخذها الضللة في زماننا ظلمًا ومنه جبي الإمام الخراج جمهه جبائية
 كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا الأنصح الكفالة بها لأنها
 شرعاً عن لالتزام المطالبة بما على الأصل شرعاً ولا شيء عليه هنا شرعاً
 وبعضهم قالوا أصح لأنها ديون في حكم توجيه المطالبة بها والمعنى
 في الكفالة للمطالبة لأنها شرعت لالتزامها من الأكار و هو وزناً ومعنى
 الزراع قوله وما القسم اعتراض عليه بأنها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل
 غير مضمن اجيب بانه - ا قد يجيء بمعنى النصيب كقوله تعالى وبنائهم ان الماء قسمة
 بينهم والمراد النصيب فيحرى فيها الضمان فيجوز الكفالة بها عليه اشار الشارح بقوله
 وأياماً كان فالكفالة بها صححة ثم قال بعضهم في تصوير معناها ان احداً الشركين اذا طلب
 القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة يجاز ذلك
 لأن القسمة واجب عليه قوله فقد قيل لها النوايب يعنيها فعل هذا ذكره بالروايات للبيان
 من قبل العطف للتفسير قوله او الحصة منها من النوايب يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة
 لعمومته كرى التبر المشتركة فاصاب واحداً شئ من ذلك فيجب اداوه فكفل به رجل
 صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبل عطف الخاص على العام عطف جبرائيل
 على الملائكة قوله وقيل هي النية الموظفة اراتبه وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر
 او ثلاثة اشهر والنوايب هي غير الموظفة يعني المراد من النوايب السابق ذكرها في ما ينوبه
 غير راتب بل يتحقق احياناً بتحمل لان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية قوله لادين فيما ينوبه
 على ما سبق من الاصح قوله والكافيل يعني انه اقرب بحق المطالبة بعد شهر والمكافول له يدعى
 حق المطالبة في الحال فهو ينكره فالقول للمنكر قوله لا ينتقض البيع وللهذا الواجب
 المستحق البيع بعد قضاء القاضي لهصح قوله في ظاهر ازدواجية اعمال هذا الاحتراز اعمال
 ابو يوسف في الامالي من ان المشترى ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضى على البائع لأن الضمان
 قد توجه على البائع ووجب للمشتري مطالبتة فلذا لا يجب على الكفيل قوله الاحتراز تعليق
 اعمال قبل وفيه نظر لأن قول صاحب الهدایة ليس للاحتراز عمالة الشارح بل لأنه فرع
 على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الأصل وجواز رجوع من ادى بالطبع على المكافول
 عنه لا يتفرع على تقدير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرخ في العناية وال نهاية بان مقصوده
 اصحح الفرع فليتأمل قوله لام لام يمكن لأحد الكفاليين رجحان فيه بحث لأنها لا يجوز
 ان يرجح ما وجب بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل
 كبار جميع الاصحالية في المسئلة الاولى على الكفالة كايصح عنه قول صاحب الكفاية فإنه
 لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدي على النصف لأن جهة الضمان قد اختلفت لأن

نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا
 بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا مزنة المسئلة الأولى انتهى كلامه فليتأمل قوله الفولى
 المسئلة أشكال أهقيل هم مباحثات الأول انه يجوز ان يستر يامعا صفقه واحده وحلا
 كالاين حق فليحمل مسئله المتن على هذه الصورة الثاني انه يلزم قسمة الدين قبل القسم
 في الصورة الثانية لأن غير العاقد قد كفل جميع الدين الذي على العاقد فعنده ما دعى
 المؤدى ماعلى العاقد وهو مشترك بين الشركين على مقتضى تقريره كالاين حق الثالث
 ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصية فعل الثاني لا يصح قوله
 ما يوديه منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها امان تصح مع الشرك
 فيلزم ان يكون كفلا بنفسه واما مع القسمة فلزم قسمة الدين قبل القبض فلينتأمل قوله
 وفي النصف الآخر وكيل اى كل واحد منها وكيل صاحبه فيما كان من اعمال البار
 لانه كفالة يبدل الكتابه وشرط فيه كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منها على انفراد
 باطل فعنده الاجتماع او اما بطلان الاول فلام من الكفالة يقتضي دينا صححا وبدل
 ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع بعض والمكاتب لا اهلية لها
 قوله بان يجعل كل منها يعني ان وجده الاستحسان ان تعرف الانسان واجب
 بقدر الامكان وقد امكن تصحيف هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منها
 في حق المولى وفي حق نفسه والاخر تابع له في حق تعلق عتقه بداره كالمكتبة يكتب
 عليها المال والولديتبعها اوصارات كفالة بماله اصالة وكفالة المكاتب بماله اصالة
 جائزه هذا زبدة ما في التبيين والكافى قوله بادئه اى باداء كل واحد منهم ما قوله مقابل
 برقيتها يكون موزعا مبنقا علىهما واما بجعل على كل منها احتيالا لصحح الضمان فهنا
 ضروري لا يتعدى غيره وضمهما اذا اعنى اس- تنفي عنه وانتفي الضرورة فاعتبره معا
 برقيتها فلهذا ينصرف قوله على وجده بخلافه قيمة يعني انه ظهر بالبينة كون المولى غاص
 في حب عليه دق العبر- دعوى وجده لعجزه يحب عليه رد القيمه والكفيل قد التزم ذلك
 قوله فلاشي على الكفيل الفرق بين مسئلتين على ما في الكافى ان في الثانية كفل بنسـ
 نفس العبد عن العبد فاذمات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضى وبرـ
 عنه فيبراء المكفيل وفي الاولى اى كفل بتسليم رقية العبد عن ذى اليـد لـان المدعى زـ
 ان ذى اليـد غاصـب ضامـنـ والـكـفـيلـ التـزمـ مـاعـلـىـ ذـىـ اليـدـ منـ ردـ العـبدـ

كتاب الحوالـة

يرضى المحيل الخ فاذا قلت مثلا احلت زيدا بالمال على رجل فاحتال زيد به على الرجل
 فانت محيل وزيد محـالـ ومحـالـ والـمالـ محـالـ بهـ والـرـجـلـ محـالـ عـلـيـ وـمحـالـ عـلـيـهـ قوله

الدين من ذمة الى ذمة هذامعنى شرعى لها واما معناها اللغوى فالتحويل والنقل
 قوله هذا الذى ذكره رواية القدورى بناء على ان ذوى الروات قد يستنكفون
 عن غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم قوله وفى رواية ازيدات يصح
 على ان التزام الدين من الحال عليه يصرف فى حق نفسه والمحيل لا يتضمن به بل
 نفع له لأن الحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بأمر قوله برى المحيل من الدين يعني
 اذا ثبتت الحواله بركتها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق
 به اذا ثبتت الحواله والمراد به رضاء من رضا شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين
 اختيار منه ما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان هنهم من ذهب الى انها يجب
 دعوة المحيل عن المطالبه والمدين جميعا وهو رأى الشافعى ومنهم من ذهب الى انها
 يجب براتها عن المطالبه وهو رأى الربانى قوله ولم يرجع عليه اقوال ائمته
 بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برى المحيل من الدين لينتعاقب به قوله الا اذا نوى
 وان جاز تعلقه به قوله برى المحيل الا ان يقال فيه فمدة الاكيد ايضا فليتأمل
 وقال الشافعى لا يرجع المحيل بدينه عند النوى ايضا قوله لابنية عليها اي لا للمحتال ولا
 للمحتال قوله بدرهاه الوديعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم ولا آخر على
 المودع الف درهم فحال المودع الذى له الا لاف باقه على المستودع بالالاف الذى
 نوى جائز وهو ضامن فان هلكت الوديعة بطلت الحواله وبرى المودع من الضمان
 لانه التزمه من مال معين لا مطلق فإذا هلك ذلك بطل لأن الحق كان متعلقا بذلك
 كالزكوة المتعلقة بنصاب معين كما في البيانية قوله لأن القيمة يختلفها فقام المضروب
 يعني فلا يبطل الحواله الا اذا استحق المضروب وحي بطل الحواله اذا المضروب وصل
 الى مالكه فهو يجب براءة الغاصب من الضمان قوله اي بدين المحيل كذا كان
 رجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر كذلك الحال المديونطالب على
 مديونه بالف على ان يؤدى من الف الى المطلوب عليه فانها جائزة قوله اسوة للفرماء
 يعني انه ليس احق بمال الحواله من سائر الفرماء بعد موت المحيل بل يشاركونه بالخصوص
 كذا في البيانية قوله لكنها ادى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن
 احق بالرهن من سائر الفرماء الایرى انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان
 المرتهن احق بعزمه كان احق بعفنه واما الحواله المقيدة فليس الحمال له احق بعزم
 ذلك المال الایرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلام يكىن هو
 احق بعزمه لم يكن هو احق بعفنه من سائر الفرماء كذا في البيانية قوله وفي المطلقه
 في داشارة الى انواع الحواله اعلم ان الحواله على نوعين مقيدة ومطلقة والمقيدة على نوعين

احدهما ان يقييد الحيل الحالة بالعين الذي له في الحال عليه بالوديعة او والثاني ان يقييدها بالدين الذي له على الحال عليه والمطلقة وهي ان يرسلها لايقيدها بدين له على الحال عليه ولا عين له في يده وان كان على ذلك اويده او ان على رجل ليس له دين ولا له في يده عين ايضا على نوعين حالة وموجلة الحكمة في قوله ماعلى الحال عليه او عنده فاظف عليه ناظر الى الدين فقط ولفظة الى الوديعة والمقصوب معها كايفهم من تقرير الكفاية قال الاكل بعد تقرير هذه الموارد على هذا ليس للمواعظ والغاصب ان يؤدى دين الحال من الوديعة والعقب والحكم ان يأخذهما مع بقاء الحالة كما كانت انتهى قوله تعريب سفته وهو الفارسي شيء فيه ثقب ثم غلب استعماله في الشيء الحكم ويسمى هذا القرض بالامر وقيل صورتها ان يفرض انسان ما لا يطيقه المستقرض في بلديه المقرض قبل اورد هذه المسئلة في هذا الموضع يجتمع انها معاملة في الديون كما ان الحكم والحواله معاملتان فيها وقيل از في هذا القرض معنى الحواله لانه احال الحظر المطلق على المستقرض فيكون في معناها كذلك في البيانية ويخبر بالخاء المعجمة من خباء يعني ستر كذلك فهم من الصحاح قوله ان الانسان اذا اراد السفر قد وارد ارساله اقول ان كان هذا الشارة الى صورة واحدة يلزم استدرالاحد الامر اما ذكر اراده السفر او ذكر اراده الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشاره الى الصورة كايو بده النسخة التي وقع فيها او بدل الواو في وارد ارساله يكون جواب اذا المثل في اذا اراد السفر او اذا المقدر في وارد ارساله واحدا وهو قوله فوضوعه وجبر احسنا

كتاب القضاة

وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الازمام شريعة وشرط اهليتها وهو الاسلام والسرور والعقل والبلوغ قوله يائمه المولى لأن المولى الفاسق لا يؤئمه في امر الملة مبالغته فيه وقيل اختار الطحاوى ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا في البيانية قوله ولو فسق العدل او ان كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق ما الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب المحرار سحق العزل يعني لا يعزل به اذا لم يشترط العذر عند التقليد تبعا على المحرر بل يستحبه فيعزله من له الامر وهذا يقتضى نفاذ احكامه فيما يرشح فيه وفي غيره هالم يعزل وقيل واجعوا انه اذا رأى شيئا واذا اخذ القضايا بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفرد قضاؤه كذا في العناية والكاف قوله يعزل يعني اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل يعزل بالفسق لأن المقلد امتهن

فلم يرض بقضاءه بدونها وكان التقليد مشروطاً ببقاء العدالة فيتفق باتفاقها
 فلأن قول الفقهاء البقاء أسهل من الابداء بما في حوز التقليد مع القسم ابتداء
 والعزل بالفسق الطارى الاول من المسلمات لهذا الفن تبني عليه احكام كثيرة كبقاء
 المأمور بلا شهود وامتناعه ابتداء بدونها فيتفق الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق
 ابتداء والعزل بالفسق اطارى قلنا ان التقليد كان معلقاً بالشرط والمعلق به يتفق باتفاقه
 لا يصلح الفاسق مفتياً لأن مبناه على الامة وترك الخيانة وال fasq خائن لنفسه
 لاعن غيره وقيل يصلح لأن لا يرضى بخطئه الفقهاء اي هو الصواب كذا في البيانية
 قوله والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة يطرقها
 المراد بعلمه ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا ياش ترط
 معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب
 الحديث له معرفة بالفقهاء منسوبي الى علم الحديث زنادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضاً
 ليس هذا القدر علم بالحديث او صاحب قراءة معرفة بالحديث اي منسوبي الى الفقه لكن
 علم بالحديث ايضاً وليس هذا يقدر علمه بالفقه كذا في المبين والكافية قوله فلو قد
 باهل صحن يكتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لاته ذكره في مقابلته المجتهد وسماه جاهلاً
 نسبة الى المجتهد ويتحتم ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئاً من اقوال الفقهاء وهو
 الناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بذلك الاول هو الظاهر كذا فهم
 تقرير الاكل قوله ويكتمار الاقرار يعني ينبغي للقداد ان يختار القدر الاول لقوله
 عليه السلام من قلد انساناً علاوة في رعيته من هو اول منه فقد خان الله رسوله وجاءه
 المسلمين وهو حديث يثبت بنقل العدول فلا ينافي الى ما قيل انه خارج عن المدونات
 انه طعن بلا دليل فلا يقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية قوله وعند
 شافعى لا يصلح تقليد الفاسق وهو منقول في نوادر عن ائتنا الثالث وله في عدم جواز
 تقليد الجاهل قوله عليه السلام القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما الاذان
 في النار فالجاهل والجاير وما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مأمور بالحق ولا امر
 لا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في السكافي ولنا انه يمكنه ان تقضي بفتوى غيره لأن المقصود
 من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كايحصل باجتهاد نفسه بمحصل
 من المقلد اذا قضى بفتوى غيره ويؤيده قوله على رضى الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى اليه فقضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم الى القضاء فقال
 عليه السلام ان الله تعالى يستهدي قلبك وثبتت لمسانك فإذا حلست بين يديك
 الحضرة ان فلا تقضى حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول قال فاشككت في قضاة

بعده فعلم ان الاختهاد ليس بشرط الجواز لان عليا رضي الله عنه لم يكن من اهل
 الاختهاد كذافي البيانية قوله ولا بطلب القضاء اي لابليه ولا بل انه لما روی انس
 ابن مالك من قوله عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجر عليه ترك عليه
 ملك يسده قوله لم يشق عمله اي يعتقد نفسه انه اذا تولاه قام بما هو فرضه وهو
 الحق لان القضاء بالحق فرض امر به الانبياء عليهم السلام فمن اعتقد على نفسه باقامة
 الفرض فلا يأس بالدخول فيه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكيف قدره قوله
 وكره يعني من خاف العجز عن اداء فرض القضاء لا يأمن على نفسه الجور فيه كره له الدخول
 فيه لاحتمال الوقوع في الحرام وكره العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتقدوا على انفسهم
 وفسر الكراهة ههنا بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها اليري
 ان الاعظم دعى القضاء ثلث مرات فابي حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان
 في المرارة الثالثة قال حتى استشر اصحابي فاستشار صاحبي واستحسنوا ولم يستحسنوا منها
 فأبى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلدو قداستدل صاحب المهدى عليه على الكراهة المذكورة
 بقوله عليه السلام من جعل على القضاء فكانوا يذبح بغير سكين رواه ابو هريرة قيل و
 تشيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير
 السكين يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر وهو بالقضاء لا يؤثر في الظاهر
 فان ظاهره جا وعظمة ولكن باطنها لافتاء قوله وهي الخرايط وعاء من اديم وغير
 يشرح على ما فيها المراد ههنا نظر دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر
 وكتاب نصيبي الاوصياء والغرماء في اموال الوقف وكتاب تقدير النعمات المفروضات
 فيها الصكوك اي فيها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب نسختين احديهما بيد الحضرة
 لا يوم من عليه الزيادة والنقصان بالكتابة فسر جو هرى السجل بالصلك والصلك
 بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرز حيث قال السجل كتاب الحكم
 وقد سجل عليه القاضي والصلك كتاب الاقرار بالمال وغيره مغرب كذافي المغرب
 فالصلك اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بمحجه كما صرحت به في البيانية
 وكل سجل بحة قوله يقبل سباع على فعل نفسه قوله فان لم يحضر اى بعد النداء
 عليه من ارا في ايام معد ودات وقوله يخلص اي يعداخذ الكفيل منه بنفسة اتفاما
 في الصحيح وان قال لا كفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياطه بوجه آخر وهو يحصل
 بالنداء عليه شهرا كذافي الاكلية فظهور ان المراد من قوله ينادي عليه في ايام
 معد ودات اقل من شهر فليتأمل قوله اي من القاضي المعزول يعني في يقبل فيها قول
 المعزول لانه باقرار ذى اليدين اتى الى يد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كما

لـ الحال ولو كان بيده حقيقه يقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد المودع
 يد المودع وفيه تفصيل في العناية فلينظر فيها قوله ظاهر اكلا يشده مكانه على
 الغرباء وبعض المقربين قال البرندي او لو يه الجامع اذا كان في وسط البلدة والافتخار
 سجدا في وسطها تيسيرا للحضور في الذهاب والاب قوله عبادة فيجوز اقامتها
 في المسجد كالأصلولة دليل ثان لـ اذا لا يتحقق وقوله من حيث الاعتقاد اي لامن حيث
 الطاهر قوله لا يدخل فلان قبل يجوز ان يكون غير مسلمة لا يقصد حرمة الدخول
 في المسجد حتى يخبر عن حيفها قلنا الكفار ليسوا بمحاطبين بالاحكام الشرعية سوى
 الامان فلا محدود في دخولها كما في العناية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم
 نشاء من تجويد دخول الكافر وهو ان المسلمين المحدث ليس بادنى من الكافر حيث
 الذى لا يزول عنـه الجنبـة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محمد ثان بل متىما الاى بعـض
 الروايات النـادرة قوله جاز اى اذا كان دارـه في وسط البلدة كـافـي المسـجد ويجلس معه
 او جلس في المسـجد اذا في الوحدـة تهمـة الـظلم واخذ الرـشـوة قوله مـهـادـاته اي كان اخذـه
 كل واحدـ منـهما هـدىـةـ الاـخرـ مـعـادـاـ بـيـنـهـمـاـ وـكـانـ قـدـرـهـاـ غـيرـ زـاـيدـ عـلـىـ ماـقـبـلـ القـضـاءـ
 وـالـحـاـصـلـ انـ الـمـهـدـىـ لـ القـضـاءـ اـمـاـ يـكـونـ ذـاـ خـصـوـمـةـ اـوـ لـاـ اوـلـ لاـ يـجـوزـ بـقـولـ هـدـىـتـهـ
 مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ قـرـيبـاـ اوـمـهـاـ دـيـاـ قـبـلـ القـضـاءـ اوـلـ يـكـنـ وـثـانـيـ اـمـانـ يـكـونـ قـرـيبـاـ
 اوـمـنـ جـرـتـ العـاـةـ بـذـلـكـ اوـلـ وـثـانـيـ كـذـلـكـ لـاـهـمـنـ جـوـاـ القـضـاءـ وـهـوـ حـرـامـ يـجـبـ
 عـلـىـ الـاجـتـابـ مـنـهـ الـاـوـلـ لاـ يـجـوزـ قـبـولـهـ اـنـ لـمـ يـزـدـ مـنـ لـهـ العـادـةـ عـلـىـهاـ وـقـبـلـ انـ زـادـ عـلـىـ
 العـادـةـ بـقـدـرـ ماـ زـادـ دـاـدـ فـيـ القـوـلـ لـاـ بـأـسـ يـقـبـوـهـ كـذـاـ فـيـ العـنـايـةـ قولهـ المـعـامـةـ اـلـخـ وـهـ
 اـخـتـسـبـارـ السـرـخـسـيـ وـقـبـلـ هـىـ مـاـ يـكـونـ فـوـقـ الـعـشـرـةـ وـمـادـونـهـ خـاصـهـ وـقـبـلـ دـعـوـةـ
 الـعـرـسـ وـالـخـتـانـ عـامـهـ وـمـاـ سـوـيـهـ خـاصـهـ قولهـ عـنـدـ مـحـمـدـ وـاـمـاعـدـهـمـاـ فـلـاـ فـصـلـ بـيـنـ
 القـرـيبـ وـغـيـرـهـ لـهـمـاـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الضـيـافـةـ وـالـهـدـىـةـ حـيـثـ جـوـزـاـ قـبـولـ هـدـىـتـهـ ذـىـ
 الرـحـمـ الحـرـمـ وـلـمـ يـجـوزـ اـحـضـورـ دـعـوـتـهـ اـنـ مـاـ قـلـوـاـ فـيـ الضـيـافـةـ مـحـمـولـ عـلـىـ قـرـيبـ لـمـ يـكـنـ
 بـيـنـهـمـاـ دـعـوـةـ وـمـهـادـاـةـ قـبـلـ القـضـاءـ وـاـحـدـتـ بـعـدـهـ وـمـادـ كـرـ فـيـ الـمـهـدـىـةـ مـحـمـولـ
 عـلـىـ مـاـ اـذـاـكـ بـيـنـهـمـاـ ذـلـكـ قـبـلـ القـضـاءـ صـلـةـ لـلـرـجـمـ قـعـلـ هـذـاـ يـبـنـيـ اـنـ يـكـنـ هـهـنـاـ
 بـاـنـ يـقـالـ وـلـاـ يـقـبـلـ هـدـىـتـهـ الـامـنـ اـعـتـادـ مـهـادـاـتـهـ فـوـجـهـ اـيـرـادـ لـفـظـهـ وـلـاـ
 يـكـشـفـ مـنـ غـيـارـ قولهـ وـيـشـهـدـ الـجـنـازـةـ وـيـعـودـ الـرـيـضـ لـاـنـ ذـلـكـ مـنـ حـقـوقـ
 الـمـسـلـمـ قولهـ جـلـوسـاـ وـمـعـنـ التـسوـيـهـ فـيـهـ اـحـدـهـمـاـ ذـاـكـ سـلـطـانـيـاـ لـيـهـ القـضـاءـ وـالـاـخـرـ قـبـراـ
 اوـكـانـ اـبـاـ اوـبـنـاـ يـجـلسـاـنـ فـيـ مـقـابـلـةـ القـاضـيـ عـلـىـ الـارـضـ لـاـنـ اوـجـلسـهـمـاـ فـيـ جـانـبـ وـاـحـدـ
 كـانـ اـحـدـهـمـاـ اـقـرـبـ يـهـ فـقـاتـ التـسوـيـهـ وـكـذـاـ الـجـلـسـ اـحـدـهـمـاـ عـيـنـهـ وـالـاـخـرـ عـنـ يـسـارـهـ

لفضل العين وقوله واقلا اي توجه او نظر اقوله ولا يسار احدهما اي لا يتكلم القاضى
 احد الحصمين سرا قوله ولا يمزح المزاح بكسر الميم وبازاء المعجمة والخاء المهملة وهو الامر
 كذلك في الدستور ولا يجوز ذلك لا بكل الخضفاء ولا بواحد منهن ولا بغيرهم في مجلس الحكم
 لافضاله إلى ذهاب مهابة مجلس القاضى وأمالوا تحذى الصيافة بكلهم اجمعين فلا يأس به
 كذلك من تقرير الهدایة قوله ولا يشير إليه اي لا يدله ولا يرأسه ولا يحاجبه لأن ذهاب
 وفي التلقين وفي الضحك في وجه أحد هما كلها نعمة يجب الاحتزان عنها في الآية فيه
 لأن القضاء لاحياء حقوق الناس وقد يجز الشاهد عن البيان لها به مجلس القضاة
 وأما في موضع النعمة مثل ان ادعى المدعى الفاو خمسماه والمدعى عليه يذكر خمسماه
 وشهده الشاهد بالالف فأقاضى ان قال كتمان انه ابرأ خمسماه واستفاد الشاهد علما بذلك
 ووفق في شهادته كما وفق القاضى فلا يجوز بالاتفاق وتأخير قول ابي يوسف يشير
 إلى اختياره المص قوله لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل شهرين وقيل
 اربعة أشهر إلى ستة أشهر قوله لتفاوت أحوال الأشخاص إذ من الناس من تضجع
 في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته إلى تلك الدرجة بقدار تلك المدة والمال
 غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لأن مانع كل حقي وان قل
 ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا تجلى احديدخل عليه
 يستأنس ولا يخرج جماعة ولا جماعه فرض ولا خصوص جنازة ولو اعطي كفلا
 وللمجيء رمضان والعيدين لتضجر قلبه ويوفى ولا يخرج بموجب قرينة الاذالم يوجد
 من يغسله ويكتفنه فيخرج لقرابة الولاد وان ضعف من يضافه وله خاص لا يخرج
 لأنه شرع ليتضجر قلبه فيتسارع إلى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له
 خادم اخر جوه لأنه رب ما يموت بعدم ما يقوم بصالحه وهو ليس بمسنح على ولا يخرج
 للمعالجة لاما كانها فيه ولو شهرين الجماع بدخل عليه من يجل له فيطأها حيث لا يطلع عليه
 احد لأن شهوة الفروج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لأنه من فضول الحوايج بخلاف الأكل
 والشرب فإن منعه يؤدي إلى الهلاك ويرخص له تناول مال الغير حالة المخاصة خوفا
 من الهلاك وكيف يجوز قتله لأجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيشه عليه للتدبر
 في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذار بدة مافي العناية والتبيين قوله
 ظهر مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التأخير كذلك الصحيح ولنافية بحث
 لأن التأخير إلى قيام البينسة لا يرتقي ظلما إلى درجة تجب حبسه قبل أن يعرف اباوه
 بعد الحكم كائفهم من عبارات اكثر المعتبرات لانه يجوز ان يكون افكاره حقا وقاوقيا
 البينسة مبينا على التزوير وان يكون انكاره لبيانه دينه ولو سلم كونه عذرا او كذبا محض

فالصواب ان لا يدخل حبسه قبل ان يتبيّن حاله بالامر بالابقاء والمطالبة بغير دفع المدعى
 ذلك لأن الظاهرون قصد الانتقام منه باهراق دمه بناء على ان عرض كل صاحب عرض
 كدمه والحبس ليس بموضوع لذلك بل للرجز والتغيير لمن ابى عن ابقاء الحق الثابت شرعا
 بعد الامر به والظاهرون من حال الحكم عليه بحق شرعا الابقاء وعدم الاباء فالظاهرون
 يشترط في الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة بلا دليل بين الافرار واليئنه كما ساصلت به
 عبارة صاحب النكفي فيه وفي المكمن والواوف قوله في المأمور اي يحبس في كل دين زمه
 قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهمله امر امة الرجل كذافي الصحاح وقوله المجل
 اي دون مؤجله لأن العادة جرت بتسلیم المجل فكان اقدامه على التناحر دليلا على قدرته
 عليه قوله وفي غيرها اي في غير ماذ كرم الدبور قوله اي لا يحبس في دين الولد اى
 لا يحبس الا في الدين الذي يثبت الولد عليه وكذا حال في كل اصل من الاجداد
 والجدات لأن حبس نوع عقوبة وهم لا يستحقونها ابدا بحسب ولدهم حتى لا يجب عليهم
 القصاص بقتله ولا يقتل موثره ولا الجد بعده فهو لا يقدر امامه وان طلبها الوجوب احترامهم قال
 الله تعالى ولا تقول لهم اما الى قوله تعالى واخفض لهم مجنح الذل بخلاف الحبس للتتحقق لانه
 قصد اهلا كه عنهم اعنيه فيحبس لدفع انها لاته عنه الا يرى انه يدفعه بقتله اذا شهرا عليه
 السيف ولم يستبدل للدفع الاعتله هذار بدء ما في العناية والتبيين قوله الا اذا قامت
 بيته اي للمدعى بضده او بالفتاء في يحسب ثم بعد ما يحبسه قد رمايه يسأل عنه فان قلت
 بيته على اعساره اخرجه من الحبس وليس هذا شهادة على النفي لأن الاعسار بعد اليسار
 امر حادث فيكون الشهادة باصر حادث لا بالنقى وان استخلف المطلوب الطالب انه
 لا يعرف انه معذوم حلفه القاضى فان نكل اطلقه وان حلف ابدى الحبس قوله على
 خصم حاضر قبل تنكير الحصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه
 لما احتبه الى كتاب من قاضى الى آخر ولا بد منه لئلا يتعذر القضاء على الغائب فالمراد به
 كل من يمكن ان يكون خصمما قوله هو السجل سياق هذا الكلام يوم انحصر اطلاق
 السجل على مكتوب يثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار فكتب بالحكم
 فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم فان هذا حكم لأن السجل لا يكون إلا الحكم وقوله
 لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه
 وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رأيه او خالفه
 لاتصال الحكم به واما الثاني فان واقفهنفذ والا فلا لعدم اتصال الحكم وقد يشير
 الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله وينبئ او الكتاب الحكمي قوله اذا شهرا به
 على بناء المفهول والضير في به يرجع الى كتاب القاضى وفي عنده الى القاضى المكتوب

اليه قوله كالدين مثل ما يسقط بشبهة واما بقوله في العقار فلان التزير فيه بالتمهيد
 وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما اذا لم يجدها يكون
 من جملة الاعيان المنسولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها قوله اذ لا يحتاج فيه اشارته الى امور
 تلثة احدهما ان جواز الكتاب الحكيم في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف
 مستفيضة عن الاشارة اليها ونائتها ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب
 وثالثها ان الامر المذكورة بغير الم الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قبل دعوى الكاتب
 منها ويحتاج الشاهد فيها الى اشارة الزوجين وكذا في الباقي قلنا ان الاشارة الى الخصم
 شرط فيما ذكرت وهو ليس بمعنى به بل المدعى به هما الشاهو نفس النكاح والامانة
 وغير ذلك مما هو من الافعال الابرى الى الاشارة الى المدين والمديون لا بد منها عند دعوى
 الدين وليس ذلك عائق بالاجماع كذا في العذية قوله فيقبل فيه اي دون الامة لفظ
 الباقي في العيد دونها فان العيد يخدم خارج البيت غالباً فيقدر على الباقي فيس
 الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت غالباً وعن الثاني انه
 يقبل فيها ولافرق في كيفية كتابتها سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعى
 ولكننه يتعذر على يد امين ثم يطأها قبل القضاء بالملك زاعماً انها ملكه قوله صياغة
 عن التبدل وتزيتها زيل المدعى عن تهمة السرقة قوله لكن لا يحكم لان الخصم
 اقول هذا على رواية عن ابي يوسف مخالف لما عليه الجمهور لان اختبار عندهم ان يحكم
 قاضي بخاري مستفيضاً عن مكتوب ثالث كما يفصح عنه لفظ الاكمـل قوله ومن محمد
 وروى عن الثاني في التوادر انه قال يجوز في جميع العروض وعن ابن ابي ليلى انه يقبل
 في المنسولة وغيره والقتوى على هذا لتعامل الناس كذا في البيانة قوله لافي حد وفود
 لان في كتاب القاضي بشبهة التزوير لان الخط قد يشبه الخط وهما بسقطران بالشبهات
 كذا في البيانة قوله فعنده ابي يوسف تفريغ على قول المص لم يستمر لان الاشارة
 على انه كتبه وختمه ليس شيئاً من المذكورات كلاماً يخفي قوله وعن ابي يوسف رواية عنده
 نفياً لاشترط اصل الخط فضلاً عن الاشهاد عليه تسهيلاً في ذلك لما ابلي بالقضاء
 فنقول يكفيه ان يقول عنه بدله كاه وظاهر قوله واذا سلم اي عرض عليه مسألاً
 عن عواقب قبضه لا يقبل اي لا يأخذه ولا يقبض قوله فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله
 محمد بن تجوير الفتح عند شهادة الشهود وبالكتاب والخط من غير تعرض لعدالة الشهود
 كذا في العذية قوله وعزره وكذا بخروجه عن اهلية القضاء بجهنون او اغماء او فسق
 قوله قبل وصول او بعده قبل القراءة لا يقبل فيها الان حكم القضاء يستفي من حكم
 الشهادة قوله ولا تستخلف قاض وادا قال الخليفة "رجل جعلتك قاضاً" القضاة كان

ابا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضى القضاة هو الذى يتصرف فى القضاة تقليدا
 وولا كذا فى العناية قوله ولا يوكى اقول ان ابراد مسئلة توكل الوكيل ههنا انما
 يقع على سبيل التبع والتشبه لاستخلاف القاضى يؤيده قول صاحب الهدایة فصار
 توكل الوكيل قوله لا ينزع بعزل اى لا ينزع له نائب القاضى ولا توكل الوكيل بانزعالاهمها
 ولا ينزعهما منوباً وموكلاً وكذا لا يعزل كان عزلهما الا اذا فرض اليهما ذلك ايضا
 ان قال السلطان او الاصليل لهم فاستبدل من شئت بعد تقويض النصب اليهما كذا
 ثم من تقرير العناية قوله واما فى القضاة لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينزع بموت
 الشوب ان الامر فى القضاة كذلك قبل التقويض فبطلاته بين لان جواز نفس
 الاستخلاف منوط اليه والانزعال فرعه او بعده فالامر فى الوكالة ايضا كذلك
 فلا يظهر وجه المخصوص والشارح يصدق اظهاره لانا نقول لعل المراد
 اشتهر انزعال الوكيل بموت موكله يبلغ الى منزله يجوز ان يتوجه كون الوكيل
 الماتى منزعلاً بموت الاول حال كون الاصليل حيا بعد تقويض الامر اليه وليس القضاة
 كذلك لان الراسخ فى الاذهان فيه عدم انزعال النائب بموت المذى هو القاضى
 بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينزعلان بموت الاصليل وان لم
 يعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وباجلته كل وكيل ينزع بموت اصيله
 الحقيقى وليس احد من القضاة ونوابهم ينزع بموت من يواليه والسرف ذلك ان القضاة
 مسربون لمصالحة عامة الخلايق فلا وجہ لانزعال لهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل
 فانه ينفعه اليه مصلحة شخص واحد فينزع بميته كذا سمعته من شيخى ثم وجدته
 ابيه فى كلمات الكلمة قوله فى مختلف فيه اى مجتهد فيه وقوله لاما خالف الح
 شروع فى بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فإذا حكم حاكم بخلاف واحد
 فى هذه الثلاثة فرفع الى آخر ثم ينفذه بل يبطله حتى لو ينفذه ثم رفع الى قاض ثالث
 لغرض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني
 فانه فى الكتاب فان نقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ القضاة الاول ويبطل الثاني لان
 الاول كان فى محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثانى مخالف للاجماع وهو باطل لانه ينفذ
 ادعاى العناية قوله كترك التسمية فيه نوع مسامحة يدفع بتقرير نظم الكلام هكذا اى
 القضاة بحل متراكك التسمية عمداً قوله كاقضاء بحل متراكك النساء صورة نكاح المتعة
 ان يقول الرجل لمن خطبها انت عبيك سنة بالف كاسبق فى كتاب الشكاح قبل باب الاولى
 قوله فسيأتي اشارة الى قول المصنف والقضاء فى المجتهد قوله ففي مقابلة اتفاق الاكثر ارجح
 فالاكميل يعني ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف من لم يسوع اجتهاده

ذلك كقول ابن عباس في جواز ربوا الفضل فإنه لم يسوعه ذلك فلم يلتفت
 وانكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوعه ذلك لم ينعقد الامر
 بدو نه لقوله في اشتراط حجب الام من الثالث الى السادس باجتماع من الاخوة ولا يحمل على
 من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانه ليس ب الصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله
 اي الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل الحال مجتمعا فيه هو الذى وقع بينهم وبين
 لا الذى يقع بعدهم قوله ينقد ظاهر اي فيما يتناول باطنها فيما عند الله تعالى قال ابو هريرة
 الزور الكذب قوله اي يسلم القاضى اي حل له وطهرا صرحت به الاكمel قوله
 عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد عنه لانه شرعا
 صحة هذا العقد كما هو رأى البعض واجب بيان هذا شرط لانشاء النكاح قصدا والا
 ههنا يثبت اقتضاء فلا يتشرط فيه الشهادة كما هو مختار بعض الشافعية كما
 من تقرير العناية قوله كوصي القاضى قيد بالوصى احتراما عن سخري القاضى
 فيه اختلاف الروايتين وقد مر منها تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشاعر
 وقد قيل هذه المسئلة الخ فلينظر فيه قوله كما اذا دعى دارا فان فيما يدعى على المغالاة
 وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من
 سبب للملك لامحاله كما في الاكميلية قوله لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
 قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر من دعوى العبد على مولاه تعالى
 عتقه بتطليق زيد زوجته قوله بدخول زيد في الدار يقبل لانه لا يضر
 ومن المتأخر بين من قال في الشرط ايضا قبل كاف السبب منهم البردوى لأن دعوى
 المدعى كايتها وقف على السبب بوقف على الشرط ايضا الاقتال المعتبر هو السبب الام
 والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر وقف ما يدعى على الحاضر
 ما يدعى على الغائب وهو في الشرط موجود كذلك في العناية قوله لانه محافظ لان القرض
 مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هدكت به الملك بغير شئ فلما ورد
 عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الملك بمحجوب المستقرض دفعه بقوله والقاضى قادر
 قوله كتب في ذلك وشقة واما يكتبها بمحاجفة ان ينسأ لكرمه اشتغاله قوله ومن صلح قاضيا
 فخرج به الكافر والعبد المخدود بقذف والفاشق والصبي لكن الفاسق اذا حكم
 ان يجوز عندنا كامر من ان الفاسق لا ينبغي ان يقلد ولو قد جاز قوله اي صلح اخبار اشاره
 الى ان قول المص واخباره عطف على لفظه تحكيم الحصمين لا على حكمه في قوله ولا
 حكمه قوله والمولى يعني القاضى الذى ولاه السلطان على بلدة او ناحية قوله انه لا ينعقد
 الحكم والشهادة عليهم فانهما يصحان بعدم التهمة قوله ولا الحكم اي لا يجوز الحكم

الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لأن الإمام متعين لاستيفاؤها وأما
القدر والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جواز بناء على أن الاستيفاء
يمكن وهم من حقوق العباد فيجوز كالأموال ومنهم من لم يجوز في الحدود
مطلقاً وقد اختار المص الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لأنهم ماي الخصين
لأن دمهما الخ لكن هذا الدليل يختص بالقصاص أما الحد قالوا في ذلك لأن حكم
ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحد والعقوبة لا يستوفيان
هات وهذا أشمل من دليله قوله في سائر المجهودات أي في جميعها كما اشار إليه
الراج قوله كالكتابات أي الحكم في الكتابات بأنها رواجع كلها في البيانية
له وفسخ العين أي المضاف إلى الملك قبل في صورته إذا قال الرجل لأمر أنه اذا
ذلك فانت طلاق ثم بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذا العين صح عند الشافعى وروى
اصحابنا ما هو وسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استغنى فقيها عدلاً من اهل
القوى فاته بطلان العين وسعه اتباع فنواه وامساك المخلوق بطلاقها قوله مساغ
الجواز قوله قوموا فدوه وهو امر من التدية ومفرد، مثل قوله وهو حديث حل بن
الملك وكانت له ضرستان فضررت احدى هما الاخرى بعمود خيمة فاقت جنينا ميتاً قال
عليه السلام لا ولية الصاربة قوموا الحديث كلها في الكفاية في اول كتاب
الماقفل واختلف في حكم القاضى بعله قالوا ان محمد اعتبر علم القاضى حتى قال اذا علم
القاضى ان زيداً غصب شيئاً من المدعى يأخذنه من زيد ودفعه الى المدعى وهذا جواب
رواية الاصول وروى ابن سماعه عنه ان القاضى لا يقضى بعله وان استفاد العلم في حالة
القضاء حتى شهد معه شاهد واحد لاعل القاضى يكون غائطاً فيما يقول فيشترط مع علمه
شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر يعني شاهدين كلها في العمادية

﴿مسائل شتى﴾

هذه اي من كتاب القاضى قوله ان يتداى يضرب ويدق في جدار البيت السقلى
ونهاداً وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعاً لم يكن ولا يتحدث
أبداً إلا برضا صاحب السغل عند الاعظم وقال جاز لكل واحد منها ان يضع
ما لا يضر به كلها في العناية قوله او ينقب من نقب الجدار اذا احدث فيه النقبة والثقبة
اللاستضافة او الاستراحة والركوة بفتح الكاف ثقية البيت والضم لغة فيه وهي
بالفارسية روزن بر كشادن كلها في الدستور قوله لا هل زايغه مستطيله وهي المحلة
بيت بهما ميلها من طرف الى طرف من زافت الشمس اذا مالت والمستطيله الطويله
من استطال يعني طال كلها في البيانية قوله لهم ذلك اي لا هل زايغه المستطيله قمع

الباب في زراعة المستدية صورة المسئلة الأولى أن رجل دارا في محله بابها إلى العظمى وبعض حوايطةها إلى السكة السفلية الغرر النافذة فاراد أن يفتح في تلك السكة ليس له ذلك لأنها مخصوصة لأهلها ولا فرق في الأولى بين أن يكون نافذة أو غير نافذة في أن لاحق لأهلها في المنشعبه نافذة لأن المرور فيها حق العادة فلأهل الأولى فتح باب ولاهل المنشعبه ان ينفتحوا بباب العظمى في الفصلين لأنها الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية قوله فلنصور متفرع على قوله وهذا
 كانت الحج يعنى اذا حكمنا بالتفاوت بين نصف الدائرة واقل منها وبين أكثر من ذلك وجوب علينا ان تصور مسئلة زراعة المستدية بصورةتين الأولى كونها نصف دائرة او اقل وفيه فتح باب بلا رتباب والثانية كونها أكثر منه ولا يفتح فيها باب اصلا
 قيل قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع قد يوجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها لا قوله تقرر ملكه اي لأن دعوى الشرح يقر ملك الواهب عندنا فلاتناقض فيها فقبل قيل فينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضاً لانه ادعى شراء باطل حيث ادعى شراء ماملكه بالهبة واجيب بأنه لما
 تالمى فقد فسخها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعى على رضاء فإذا اقام
 على الشراء فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينهما فانتسبت الهبة بتراضيهما واشتراط
 ما يملكه فكان صححاً كذا في الأكمال قوله لانه اذا تعذر دليل اول قوله لاسعيا دليلاً
 ثان كلّا لهم ما ذكران في الهدایة والفرق بينهما ان الانفصال في الاول مترب
 الفسخ من جانب البايع وحده وفي الثاني من الجانبين وجعل جمود المشترى فسخها
 جانبها والزعم على ترك الخصومة من جانب البايع هذا زبدة ما في العناية قوله اذا
 جد البايع اقول هكذا وجدت أكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ البايع نصب
 على مفعولية بجد وفاعله ضميره الراجع الى المشترى ويؤيد هذا التصحیح وقوعد
 بعضها هكذا اذا بجد المشترى البايع ومعنى انكار المشترى للبايع انكاره لدعواه
 البايع قوله الزيف من زيف الدرهم غيرها قوله الاستوفة تعريب سه توبيه قال
 في العناية سه توبيه وفي المغرب سه طاقة وفي ناج الشريعة مغرب سه تاهه ومال الكل
 واحد وهو ان له ثلث طاقات الطلاق الاعلى والأسفل منها فضة والأوسط نحاس او
 صفر اور صاص وقد افصح الشارح عن هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة قوله
 لان التجبيه اي وهو التي لا ي Ashton الامور بنفسه والمخدرة التي لم يجر عادتها بالبروز
 وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه من يتول الاعمال بنفسه
 لا يقبل بينة وقيل يقبل البينة على البراء في هذا الفصل باتفاقات الرويات لانه يتحقق بلا

قوله فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء ولكن آذيني بمحض مقتب الباطلة
 فدفعت اليك ما تدعى به دفعا لاذك لا يرى انه قال قضى باطل كايقال قضى بحق كذا
 في الشرح قوله فظاهر فيه عيب اى عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كلا صبع
 الايادة مثلا فادع الحضم برأة المدعى اى ادعى البايع ابراء المشتري ايه من كل عيب
 والتعير عن الابراء بالبرأة ليس بعيد كل البعد يوحيه قوله الزيل يلعن فاقام البايع اليينة انه
 اوه من كل عيب به قوله قياسا على المسئلة الحقيقة يعني كان فيها انكارا ولا اسلام اقام
 اليينة على القضاة او الابراء فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى ويبراء فامكن التوفيق
 كذلك ههنا يجوز ان يقول لم يكن يهنا بيع لكنه لما ادعى البيع ساله ان يبرأني فابراني
 او قال مابعنته منه وانما باعه وكيله وابراءه عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في العناية
 والزيل يلعن قوله يستدعي قيام البيع لأن شرط البرأة عن العيب تغير للعقد من اقتضاء
 وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضي وجود اصله لأن الصفة بدون الموصوف غير
 صورة وانكاره ايه يناقض ذلك قوله ادفع صيغة المتكلم وحده من مضارع دفع
 قوله للسيئة اي ليصير ثقة يعتقد عليه ويتسك به وقت الحاجة وصرف الاستثناء
 الى جهة يبطله فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فهذا خلف باطل قوله تحكمها الحال
 فاجريان ما اطالحون وانقطعوا اذا اختلف فيه المتعاقدين بعد مضي مدة فإنه
 ككم الحال فان كان الماء جاري في الحال كان القول للآخر وهو صاحب الطاحون
 وان كان متقطعا كان المستاجر من اراد تحقيق هاتين المسئتين فلينظر في تخصيص العناية
 من تطويل النهاية قوله دفعها اي دفع الوديعة يعني امر بدفعها اليه قوله لم يكن
 اهلي بوجد للأقرار الاول مكذب قوله بشهود لم يقولوا وامتعلق بقوله قسمت احتقر به
 ما يثبت بالاقرار من المودع الذي الماء في بدءه فانه يؤخذ الكفيل اتفاقا قوله وهذا
 الاحتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل لأن القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب
 يكون ظلما منه لانه جعل نفسه خصم وهو ليس بخصم قوله ولاه الح دليل آخر على
 عدم جواز اخذ الكفيل يعني ان جهالة المكافول له يمنع صحة الكفالة وله هنا المكافول له
 بمثول فلا يصح قوله حميد دعواه ولا متعلق بقوله وترك ما فيه يعني لا فرق في وجوب
 ذلك الباقي مع ذي اليدين انكاره لدعوى زيد واثباته ايهما اليينة كلام في الصورة التي ذكره
 المصن و بين اقراره بما عند الاعظم خلافا لهما قوله يؤخذ منه اى المنقول من المودع
 الفتح قوله عند الجحود اتفاقا انما زاد قيد الجحود دفعا لما يتوهم من عموم عباره المقص
 من الانفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال
 الجحود قوله على مال الزكوة يعني النقدين والسواميم واموال التجاره بلغ النصاب

اولاً ان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولاريته في ان القليل منه قوله على ايجابه تعالى فكما ان ما وجب الله تعالى من الصدقة مضافاً إلى مال مطلق كقوله تعالى
 من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجبه العبد على نفس بخلاف الوضوء
 لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذلك اذ يلعن قوله فان لم يجد
 اى لم يجد النازر الاما يجب عليه تصدقه لا يقال هذا مخالف لقولهم وصاحب الشلة الى
 تملك الدور والحوائط لانها مال لا يجب تصدقه وايضاً مال التجارة مال يجب تصدقه فكيف
 يستقيم قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارتة لانقول احترز المتصدق بقوله لا يدخل
 الا ذلك عن له سوى مال الزكوة يمكن ان يتبعه في قوته وقوته عياله يوم نذر ماله
 كالدقيق والسوبيق والزيت ونحوها فإنه ليس له ان يمسك شيئاً من ماله للزكوة
 والدور والحوائط لا ينتفع بها في الحال وفي يدها محله ضرر فاحش وجراحته مرفع
 في الدين واما مال التجارة فلما راده المال الذي حصله التاجر بعد نذر ما في يده فلا
 يرد كا يفصح عنه قوله يلعن فلا يرد ان مال التجارة مما يجب تصدقه بالنذر فاما
 قوله وصاحب التجارة الى وصول مال تجارتة فليتأمل ولك ان تقول لم لا يجب ان
 يملك الدور والحوائط بعد نذر ماله وكاه بالآيات او بالهبة فلينتأمل قوله امسك
 منه قوته حاجة هذه متقدمة اذ لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وفيم
 التصدق بجمع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن
 لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلتها
 قوله قوت يوم لان يده يصل الى ما يتوقف يوماً في يوماً قوله وصاحب المستغل
 يعني صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوائط والبيوت التي يوجرها بشهر لان
 يده تصل الى ما ينفق شهرافشهرأ قوله وصاحب الضياع اي الدهقان لان
 تصل سنته فسته قيل اراد مسئلة الدور في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجهه وهو انه
 ذكره باعتبار الفرق بينهما وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر مناسبة اراد
 مسئلة التوكيل بقوله وصح الايصاد الح والا فما المناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة
 التوكيل قوله بعد موته اقول هذا القيد اتفاق والاتفاق قبل الموت ابداً
 لعله اعماقى به اشاره الى وجده الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصية
 خلاف لانها مضافه الى زمان بطstan التباينة والخلافة لا يتوقف على
 العمل بالتصريح كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه يصح
 بخلاف الوكالة فانه انانة لقيام ولادة المذيب والانابة يتوقف على العمل لانها
 لو وقفت عليه لم يف النظر لقدرة الموكل وفي الاولى لو وقفت فات لعجز الموصى

وله وشرط خبر عدل واما عدل عن الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس
شهادة حقيقة ولهمذا يعتبر فيه بعض شرایطها قوله ولوامرك الى آخره هذا
مروع في المسائل المتفرقة التي جمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القاضي بانفراده
ليل العزل وبعد ماقبول املا قوله فلان احسن تفسيره اي تفسير قضائه على وجه
افتضاه الشرع كان يقول مثلا ثبت عندي بالجنة انه سرق نصابا من حرزا لا شبهة
له قوله فان ظاهر ان القاضي لا يظلم والقول من شهد له الظاهر لانه ثبت فعله
قضائه بالتصادق ولا يعين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى تعطيل امور
الناس باختصار الدخول في القضاة قوله وان لم يكن له بهذه فالقول للقاضي يعني
في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية لاصحاح امام ائمۃ القضاة ينافي
الاصحاح فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للنكر

﴿ كتاب الشهادة والرجوع عنها ﴾

اما اورد عقب كتاب القضاة اذا لقاضي يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند
انكار الخصم وهو في اللغة اخبار بمحنة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهمذا قالوا انها
مشقة من المشاهدة التي تبني عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس
الحكم بلغفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجبها بعد التزكية
والقياس يأتي كونها بمحنة ملزمة لانه خير يحمل الصدق والكذب ولكنها بالنصوص
والاجماع كذلك في التبيين قوله ويجب بطلب المدعى قيل اما يشترط طلبه لانه حقه
يتوقف على طلبه كسائر الحقوق ونوقض بما اذا عملها الشاهد ولم يعلم بها المدعى
ويعلم الشاهد انه لم يشهد يضع حقه فاته يجب عليه الشهادة ولا طلب ثم واجب بأنه
مطلق ما هو المطلوب دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما
ذكر موجود وكان معناه فالحق به قوله اي افضل واستدل عليه الاكميل اولا
بالنقل وهو قوله عم من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة وثانيا بالعقل
وهو ان الستر والكلمان ائمۃ الحرام لخوف فوات حق الحاجة الى الاموال والله تعالى غنى
عن العالمين وليس ثم خوف فوات الحق فبقي صيانة عرض اخيه المسلم ولاشك في
فضل ذلك ائمۃ قوله للزنا اريعه رجال واما شرطت فيه دون سائر الحدود
قتل العمد وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى تحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة
الفاحشة قوله وباق الحدود رجال كحد الشرب والسرقة وحد القذف قوله
والولادة بان يقول ولدت هذا المرأة هذا الولد قال الزيلعي وتقبل في الولادة شهادة
رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم بقوله كاف الزنا كذلك في التبيين قوله

ووصية يعني بها الايصاء الموصى به لانه مال وما في معناه وهو قى تعداد غيرها قوله
 بل هذا مخصوص بالمال اي وتوابعه ايضا كالاعتنى والاجارة والكفاله والابن
 وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة وهي كون حسنهات الرجل اكثرن
 وهذا يتناول الاجتناب عن الكبار وترك الاحتراز عن الصغار وقيل هي الاستئام
 عما يعتقد حرمته قوله شرط عندنا اقول انما قيده لان عند الشافعى هو شرط
 القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كففاته كاسبق في اول كتاب الفتاوى
 وروى صاحب المهدية عن الشافعى ان الفاسق اذا كان وجها فى الناس ذا مرارة
 شهادته لانه لا يُستأجر لوجهته ويمنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول
 قوله يجب على القاضى ان لا يقبل اقول الظاهران يقول لا يجب على القاضى
 يقبل او يقول ينبغي ان لا يقبل اللهم ان يكون المعنى يجب على القاضى
 يريد ان يحكم بلا ارتکاب اثم ان لا يقبل اى تقييداً بقولهم هناك صعوب
 بقولهم لكنه يأثم كاففهم من تقرير الشارح في اول كتاب القضاء قوله فلم يقبل
 تفريع على اشتراط لفظ الشهادة فقط قوله الا في حد وقوع اى سائل الفاسق
 عن عدالة الشاهد فيها وان لم يطعن الخصم لانها من دفعاته بالشهادات فسأل
 عسى يطلع على ما سقط به ذلك كذاف العناية قوله يهيج بالجيم اي يحدث ويصرخ
 قوله ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعى وشهوده ان الخصم كاذب
 انكاره مبطل في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق قوله
 صدق على صفة الماضي وقوله يثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضى باقراره لا يزيد كذاف
 اما لو قال هو عدل ولم يزيد عليه شيئاً لا يلزم منه شيء قوله ترجمة الشاهد وهو
 الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذ لم يعرفها القاضى او احد الخصمين كذا في شروع
 الجموع قوله والرسالة اي كفى واحد ايضا في الرسالة من القاضى الى المزكي والمزكي
 اليه كذاف البيانية واما عن عذر محمد يجب الاشنان واياضاشترط في المزكي عنده الذكره في
 الحدود الاربعه في تزكيه شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى لا يصح تزكيه
 العلانية من العبد واما تزكيه السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فصلع العبد
 من كلام ملوله وغيره والولد لوالده وعكسه كذاف الاكلمية قوله فلا بد ان يكون اخ
 كلام مبتدء وليس من تقة كلام الحضاف قوله لا شهد ذى يعني اذا سمع المبابدة
 ولم يشهد عليها فاحتاج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهد
 لانه كذب قوله لم يشهد المشهود عليه هكذا وقع في جميع السخن الى رأيناها
 والظاهر لم يبدل عليه فليتأمل قوله بلا عيان بكسر العين من عاينته الشيء عياماً

أرائه بعينك قوله الا في النسب الخ والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
 الاستحسان ان هذا الامور الستة مما يختص بعاينة اسبابها خواص من الناس
 فلهم يعتبر فيها التسامع ادى الى الجرح وتعطيل الاحكام اذ قد تعلق بها احكام يرقى
 الى اقصاء الوقت كالارث في النسب والموت والنكاح وثبتت الملك في قضاء القاضي
 الى المهر والعدة وثبت الاصحان والنسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق
 الى الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه
 كل احد كذلك في الاكليه قوله اذا اخبر بها عدلا قال الاكل وهذا على
 اي يوسف ومحمد واما على قوله اي حنفية رح فلا يجوز الشهادة مالم يسمع ذلك
 من العام بحيث يقع في قلبه صدق المخبر انتهى فنقول بهذه من المسائل التي
 لا تصل فيها عادته من ابراد المتن على مذهب الاعظم والتصریح بما اذا اوردہ على
 صاحبیه قوله داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد
 او المقبرة او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم قوله اما الشروط يعني لا ينبغي ان يقول
 التسامع اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا ولى فلان كذلك
 او قوله لا يقبل لأن مبني جنس هذه الشهادة على الاشهاد وهو لا يأتي غالبا الشهادة
 اصله لافي شرایطه قوله وشهد رأى جالس الخ اقول لاسفارع من بيان الشهادة
 العيان والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد
 ببرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتقدا على فراسة نفسه بلا تمسك بشيء
 اخر قوله انه قاض اى وان لم يعاني تقليد الامام ايه قوله انه اعرسه اى
 وان لم يشاهد العقد حتى ان ساله القاضي هل كنت حاضر اوقت العقد
 واجب بالتفى تقبل شهادته لانه تحمل له ان يشهد بالتسامع اذا لم يفسر به
 ما يشهد به المؤمنين انها زواج النبي عم فعل الرواية الاولى وقبل لا يقبل لانه ملائق
 اعیان العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر لا يقبل فكذا هدا قوله
 الانسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغ فذلك مصرف الاستثناء قوله سوى
 القيق اى العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لأنهما في ايدي انصهرا
 وذلك يدفع الغير عنهم حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بارق على نفسه لغيره
 يازو ويضع به المقر له ما يضع بملوكه قوله فان فسر للقاضي شهادته الخ بيان قال في جميع
 ما ذكر من قوله الافق النسب الى قوله وهي سوى القيق اشهده لاتي سمعته كذلك
 ومن التفسير بحكم اليدين يقول اشهده برأته في يده قوله اقول هذا اي بطلان الشهادة
 والنفسير قوله ان قول اي يوسف تفسير لاطلاق محمد اقول المراد بقول اي يوسف هو قوله

بمحجر اليد الى قوله انه ملكه و باطلاق محمد ما ذكره المصن بقوله ويشهد رأى شـ
 ارقـيقـ في يدـمـتـضـرـفـ كـالـلـاـكـ اـنـهـ مـوـعـنـيـ كـوـنـهـ تـفـسـيـرـ الـهـ اـنـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ يـشـهـدـ اـنـهـ مـلـكـ
 اوـقـعـ فـقـلـبـ بـرـوـيـتـهـ فـيـدـهـ اـنـهـ مـلـكـ لـهـ كـذـافـهـمـ مـنـ تـقـرـيرـ الـاـكـلـ قـوـلـهـ وـذـلـكـ لـانـ
 الـيـدـالـىـ قـوـلـهـ بـطـلـتـ وـذـلـكـ لـانـ الشـهـادـةـ بـلـاعـمـ اوـغـلـبـ ظـنـ لـاـيـجـوزـ لـقـوـلـهـ عـمـ اـذـ
 مـثـلـ الشـعـسـ فـاـشـهـدـوـ الـاـفـدـعـ وـلـهـ دـاـقـلـ لـوـرـاـيـ درـةـعـيـنـةـ فـيـدـيـاعـ تـرـوـ كـتـابـيـ فـيـدـاـهـ
 وـلـيـسـ مـنـ آـبـاـهـ مـنـ هـوـاهـلـ لـذـلـكـ لـاـيـسـعـدـ اـنـ يـشـهـدـهـ لـعـمـ وـقـوـعـ الـعـلـمـ قـلـبـهـ بـاـنـهـ لـفـكـوـنـ
 السـامـعـ بـجـوـزـاـ لـلـشـهـادـةـ فـيـمـوـضـعـ تـجـوزـ بـهـ وـكـذـاـ الرـؤـيـةـ فـيـالـيـدـ فـيـمـوـضـعـ تـجـوزـ بـهـ
 عـلـىـ اـطـلـاقـ الشـاـهـدـ لـانـهـ حـكـمـلـ اـلـشـاهـدـةـ فـيـحـمـلـ القـاضـيـ عـلـيـهـاـ فـيـلـزـ عـلـيـهـ القـاضـيـ
 بـالـمـلـكـ كـافـيـ اـعـيـانـ وـلـاـشـاهـدـةـ اـمـاـذـاـفـسـرـ بـاـحـدـهـ مـاـفـلاـ يـجـوزـ اـنـ
 بـهـ لـاـتـضـاحـ كـوـنـهـاـغـيرـصـادـرـةـ عـنـ عـلـمـ وـيـقـيـنـ قـوـلـهـ قـبـلـتـ يـعـنـيـ وـاـنـ فـسـرـ بـهـعـنـدـالـقـاضـيـ
 يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـرـادـ المـصـ كـوـنـمـسـئـةـ كـذـلـكـ فـيـ الـهـدـيـةـ وـقـوـعـ لـفـظـ وـاـنـ فـسـرـ
 فـيـعـضـ نـسـخـ الـوـقـاـيـةـ حـتـىـ قـالـ بـعـضـ شـرـاـحـهـ اـنـ الـمـوـصـلـ مـتـصـلـ بـقـوـلـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ
 وـلـاـجـرـيـ لـاـنـ صـورـةـ التـلـبـيـسـ فـيـهـاـ يـسـتـرـيـشـيـ غـيرـهـيـتـ حـيـوانـاـكـانـ اوـ جـهـادـاـ اوـمـيـاـ
 اـخـرـغـيرـمـشـهـودـ بـهـبـسـرـتـهـ تـغـرـهـ بـحـيـثـ لـاـحـكـيـ عـاـنـهـاـ وـيـصـلـ عـلـيـهـ وـيـدـفـنـ وـهـاـ
 لـاـيـعـنـادـ فـيـيـاـيـنـ النـاسـ بـلـ لـاـيـصـلـ اـلـاعـلـىـ مـيـتـ وـلـاـيـدـفـنـ الـآـيـاـهـ حـتـىـ لـوـفـسـرـشـهـادـهـ
 هـذـهـ الـقـاضـيـ بـاـنـ قـالـ اـشـهـدـعـلـىـ مـوـتـ فـلـانـ لـاـنـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ اوـشـاهـدـتـ دـفـهـ قـبـلـ وـقـلـ
 يـكـتـقـيـ فـيـ الـمـوـتـ بـاـخـبـارـعـدـلـ وـاـحـدـاـ اوـوـاحـدـةـ وـلـوـلـمـ يـحـضـرـ الـمـوـتـ الـاـشـهـضـ وـاـحـدـاـ وـارـادـاـ
 يـشـهـدـعـهـ عـنـدـاـحـاـكـ اـخـبـرـذـلـكـ رـجـلـ عـدـلـاـمـ يـشـهـدـاـنـ بـذـلـكـ عـنـدـاـحـاـكـ وـهـوـاعـجـعـ
 الـمـسـائـلـ كـفـاـ فـيـ التـبـيـنـ

﴿ بـابـ القـبـولـ وـعـدـمـهـ ﴾

قـوـلـهـ مـنـ اـهـلـ الـاـهـوـاءـ جـمـعـ هـوـىـ وـهـوـمـلـانـ النـفـسـ الـىـ مـاـيـسـتـذـبـهـ مـنـ الشـهـوـاتـ مـنـ
 الشـىـ اـذـاـجـبـهـ وـاـنـعـسـمـوـ بـهـ لـتـابـعـتـهـ النـفـسـ وـمـخـالـقـتـهـمـ الـسـنـةـ وـالـخـطـابـ بـفـقـحـ اـخـاءـ الـمـبـرـعـ
 وـالـطـاءـ الـمـهـمـلـةـ طـائـفـةـ مـنـ عـلـاـةـ اـلـرـوـافـضـ يـنـسـبـونـ اـلـىـ اـبـيـ الـحـطـابـ وـهـوـرـجـلـ كـارـبـالـكـوـفـةـ
 قـتـلـهـ عـيـنـىـ بـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ وـصـلـبـهـ بـالـكـنـاسـ لـاـنـهـ كـانـ يـرـعـمـ اـنـ عـلـيـارـضـ الـاـلـهـ الـاـكـبـرـ وـجـعـ
 الصـادـقـ الـاـلـهـ الـاـصـغـرـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ يـكـوـنـ رـدـشـهـادـتـهـ لـكـفـرـهـمـ وـعـنـ مـاـذـكـرـهـ الشـارـجـ
 بـقـوـلـهـ يـعـقـدـونـ اـلـخـنـقـفـهـمـ قـوـلـهـ وـهـمـ الـجـبـرـيـةـ مـنـ اـرـادـ اـطـلـاعـ عـلـىـ تـفـاصـلـهـمـ فـلـيـنـظـرـ
 فـيـ اـخـرـ الـمـوـاـقـفـ وـكـيـاـنـ الـمـلـلـ وـالـخـلـ قـوـلـهـ وـالـبـعـضـ فـرـقـواـ يـعـنـ قـلـوـاـشـهـادـةـ الـفـرـقـةـ
 الـثـانـيـاءـ دـوـنـ الـاـوـلـ وـقـدـ اـفـصـحـ عـنـهـ قـوـلـهـ يـلـمـعـ وـشـرـطـ فـيـ الذـخـيـرـةـ لـقـبـولـ شـهـادـتـهـ
 اـنـ يـكـونـ هـوـىـ لـاـيـكـرـ بـهـ صـاحـبـهـ قـوـلـهـ وـالـكـذـ عـنـدـاـجـعـ حـرـامـ حـتـىـ اـنـ الـخـوارـجـ

اعتقد ان الكذب كفر كما في البيانية قوله يعتقدون اي يجوزون آداء الشهادة
اذ اختلف بين ايديهم انه محق ويقولون المسم لا يختلف كاذبا قوله وقيل يرون الخ
معنى قول شراح الهدایة والكافی ان مدحہم ان يشهدو المن وافقهم على من خالفهم
فصار وامن مواضع التهمة كذا في الصحاح قوله وعدو يسب الدين قيد به لان
او يه مانعه کا سيفصح عنه بعيد هذا قول المص وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع
ذلك فلانها من التدين فتدل على تقدة دينه وعد النہ فانها قد يكون واجبه بان رأى فيه منكرا
ما لم يتبته ولذی يفصح لك هذا ان المسلمين يجتمعون على قبول شهادة المسلمين على
الكافرین والعداوة الدينیة فاعنة بینهم افالو كانت مانعة لما قبلت قوله الاشر الشیله اقول هذا
معروف صرح به الاکل فمعنى قوله الاتی وقد ورد في الحديث الآخر يوم
قوله بعيد هذا ان هذه الاحادیث بصيغة الجم قوله والفرار من الزحف وهو الجيش الذين
عون الى العدو ای يعشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين کا يفهم من قوله تعالى
ان خفف الله عنکم وعلم ان فيكم ضعف الآية قوله وبه المؤمن ای البهتان
من بهته ای قال عليه مالم يفعل كذا في الصحاح قوله الموقات ای المهلکات
والنول الاعراض والقذف في الاصل ارمي والمراد ههنا الشتم واليمين الغموس الكاذب
من غسله في الماء ای غمرة وستره به وان عصمت اليدين الكاذب به لانه يغمض صاحبه
الام قوله عقوبة في الدنيا كارزنا فانه يثبت بالآية الكريمة انه موجب للخذ كارجم
وفيه اوفي الآخرة كاكل مال اليتيم الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامي ظلما اعمايا كانوا في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك
حرمة الله المحتك خرق الستر عما وراءه كذاف الصحاح قوله فان الامام بصغيرة من المحبة
ای اذنب مادون الفواحش والثم الصغيرة کا صرح به از يلى قوله لا يسقط العدالة
وذلك لثلايفضی الى تضییح حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحيائهم والاخلف
وهو رجل بین القلف ای الذي لم يختن لان الحنان سنة عبد علائنا وتركها لا يدخل بالعدالة
قوله استخفافا بالدين يعني اذا تركه بغیر عن شرعی کخوف الہلاک من کبره اوامر
آخر کذا فهم من تقریرو الزياني وهبها اطیفه نقلها الجوهري حيث قال تزعم العرب
ان الغلام اذا ولد في القراء وسعت قلقته فصار كالخنزون قوله والخطی بفتح الحاء المجمعة
وكسر الصاد المهملة وتشدید الاء متزوع الخصيبين وهي البيضة المخلوقة في جوف
عضو مخصوص واما قبلت شهادته لان نزعها كقطع عضو منها فلا يسقط عداته
قوله وعندما لا يقبل شهادته واما يقبل عندها لان فسق الابوين لا يزيد على کفرهما
هو غير مانع لشهادة الابن ففسقهما اولى والجواب عن قول المالک الح بان الكلام

في العدل وحبه بقبله ان يكون ساير الناس ولد الزنا غير قادر لشهادته لانه ضير مواطن
 مالم يتحدث به ولئن سلطا القادحية فلام ان العدل يختار ذلك او يستحبه كذا فهو من المفروض
 العناية قوله الا اذا كانوا اعواانا اي معينين للسلطان على القلم فانه لا يقبل شهادة
 كذا في العناية قوله وقيل العامل لعله يريد به العامل الذي كان عونا للسلطان على
 القلم لانه اذالم يكن كذلك لم يخرج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة وبدل ذلك
 توضيحه بازوى عن ابي يوسف في الفاسق قوله لا يجائز اى لا يكلم
 بلا وزن قوله ومن حرم رضاعا مثل ابائه وامهاته الرضاعيته ومثال من حرم مصادر
 ام امر امه وبنتها وزوج بنته وامر امة ابنته وايهه واما تعرض لهذه الانواع الاربع
 دفعا لتهم الانبساط بينهم بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض والافهام
 غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضا لاتفاق التهمة تبادل الاملاك ومنافعهم
 كذا في الشرح قوله يقبل اذا كان بصيرا اى مطلقا سواء فيما جرى فيه التسامح
 كالنسب والموت اولا كذا في المواجهة لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل
 ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو اتفق احدهما لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى
 الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيهما ليست بمقبولة اتفاقا كذا في العناية
 قوله عند ابي حنيفة ومحمد رح وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة
 وقت القضاء اصيرا ورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كذا اذا خرس
 او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس او جن او فسق او ارتد
 الاداء قبل القضاء لا يقى القاضى بشهادته والامر الكلى في ذلك اجماع القضاة
 والعمى بعد التحمل بمعنى الاداء عندهما ففيمنع القضاء وعند ابي يوسف لا يمنع الاداء
 فلا يمنع القضاء قيل عليه لاتم ان قيام الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا
 ادار قبضه قبل الموت انتهت والشىء يتقرر بشهادته وبالغيبة مابطلت الاهلية
 فان اهلية الميت بالموت انتهت والشىء يتقرر بشهادته وبالغيبة مابطلت الاهلية
 في العناية قوله وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى اذالم يكن مانعا عن الاداء
 تحمله بصيرا عنده ابي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد اداءه بصيرا يكون
 في غاية الظهو وعنه لانه لا اثر في نفس قضاء القاضى للعمى العارض للشهادة
 بعد اداء شهادته قوله وملوكه لان الشهادة ولایة متعدية لانها ولایة على الفرض
 وليس له ولایة فاصرة وهي ولایة على نفسه فاني يثبت له تلك قوله وان ثاب
 لان رد شهادته جراء خير من حده لكونه مانعا له عن القذف لان فيه معنى الضرر
 فانه يوم قابله كما ان الجلد يعلم بذنه وقد اداه بلسانه فموقب باهدار منفعة لساي

وفاما فيبي بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطه بها فصار من عام
 قوله فاسم يعني اذا حد الكافر في قذف لم يجز شهادته بعد ذلك على الكفار
 اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها
 دلائل التي ردت غير هذه الایری ان المردودة لا يقبل على المسلمين وهذه تقبل فبر الاولى
 لارد الثانية كذافي التبین قوله وعدو بسبب الدين كذافي المحيط والواقعات وعليه
 صاحب الهدایة كا صریح به في كتاب الحدود بناء على معادات لاجل الدنيا حرام
 ارجوكها لا يؤمن من الكذب عليه خلافا للراہدی حيث قال هذا اختيار المتأخرین
 واما الروایة المنصوصة في خلافها وهو انه قبل اذا كان عدلا وان كان بينهم ماعدا وادوة
 بسبب امن الدينما وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاد فلعلقة الجزئية
 لهم صار شهادة احدهم للآخر بعزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة له قطعا واما
 الزوجان فلان انصال احدهما بالآخر بحيث يعذر احدهما اغناه الآخر وكل منهما
 يساس للآخر واما خلاف الشافعی فبني على ان لا قرابة بينهما كذافهم من تقرير
 ازيلی والعرس بكسر العين المهمة امرأة الرجل كذافي الصحاح قوله وسيده بعدمه
 لان الشهادة في كل الثالثة شهادة لنفسه قوله في غير مال الشركه قال في النهاية
 هذا في حق الشرکین شركه عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضین لصاحبه فلا
 قبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ماعدا اهم ما مشتركة بينهما وهذا هو فانه
 لا يدخل في الشرکة الا الدراهم والدناير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا
 قال والو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدناير لا يبطل الشرکة لان المساواة فيه ليست
 بشرط كذا في ازيلی قوله بكسر التاء المثلثة الفوقيانة وآخره ذال مجحمة
 هو الشخص الذي يسلم نفسه لعمله صنعة سواء كانت عملا او غيره فيخدمه مدة حتى يتعلمها
 منه فيأكل معه وفي عياله وليس لها جرة معلومة قوله ان لم يفعل الردى من افعال النساء
 من التزين بزيتها والتشبیه بمن في الفعل والقول عد افال الكل معصية فلا يقبل شهادته
 لقوله عليه السلام لعن الله المؤثثین من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل
 الردى الممکن بالمواطنة كذا في ازيلی والنهاية قوله ونايمه من ناحت المرأة على
 المیت اذا ندیته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنايمه
 المردودة الشهادة هي المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها بجلب النفع منه وتجعل الشياح
 مکسبة لها واما التي تنوح في مصيبة لها فلما سقطت عدتها كذافي ازيلی ونحن نقول فيجب
 ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النایحة والافجرد رفع الصوت منها حرام يسقط
 عدتها سواء كان في مصيبة لها او مصيبة غيرها كما صریح به في شرح المغایة فليتأمل

قوله ومغفية من الغنة وهي في اللغة صوت في الخشوم والغناه بالكسر والمد الترثي
 رفع الصوت والمراد بها ههنا المرأة التي ترفع صوتها بالترتم سواء كان غناؤها لتسليه
 نفسها او جعلها مكسبة لها فان النغى للهوى معصية في جميع الاديان قوله ومه
 من الشرب على الله والهوى يقال فلان يدمى كذا اي يديمه ورجل مدمن ثمراى مداوم
 شربها والله والهوى يقال لها بالشىء لعبه ويلهى به مثله كذا في الصحاح قوله
 ان هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطاً بكونه على الله قوله
 ومن لعب بالطيرور بضم الطاء المهملة وبالباء المشاية تجمع طيروراً ملماً يقبل منه لاته يورت
 عقله لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع فسخان بعض الحادثة ولأنه قد يتفق
 على عوراة النساء بتصعده بسطحه لتطير طيره وذلك فسوق واما اذا كان يستأنس
 بالحالم في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانها تأتي حامات
 غيره فيفرخ في بيته وهو يبيعه ولا يعرفه من حرام نفسه فيكون آكل للحرام فيستقطع
 عداته بذلك كذا في التبيين قوله والطينور بضم الطاء المهملة وسكون التون فارسي
 معراب الله له و معروف كذافي الصحاح اقول ولا يأتي به صاحب العناية وفي بعض النسخ
 بالطينور فهو مستغن عن به قوله ولا من يغنى للناس فانه اعم من ان يكون مع الله لهم ولا
 فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغن عنده في المتن وليس كذلك لانه بجوزان
 يكون المراد هم نابن يلعب به هو الالهي بالله المصنوعه من الخشب ولا يتعبر في مفهومه
 النغى بالمعنى للناس من يغنى لهم بصوته الحاصله من خيشومه بقرينه المقابلة
 وبوبيده اشتغال النغى من الغنة قوله او يترك يعني من آتي بشئ من الكبار
 التي يتعلق بها الحد فسوق وسقطت عداته وهذا بحسباً على ان الكبيرة اعم مما فيه
 جداً وقيل كذا في العناية قوله بلا زار لان كشف العورة حرام قال عليه السلام لعن الله
 الناظر والمظور قوله ان يكون مشهوراً وذلك بالادمان قوله كل ذلك رواه فوردن
 شهادته اذا اتى به احد لم يرق احد مقبول الشهادة غالباً وهذا يخالف اكل ما في البيتهم فانه
 يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عروم الملوى لان التحرز فيه ممكن ولا يتم يدخل في ملكه
 وفي الزبوا يدخل فيشتهر فيه الادمان دونه هذا زبدة ما في التبيين قوله او يقامر القمار
 لعب بشرط اخذ الملاعين من صاحبه شيئاً اذا اغلب عليه فيه وفي بعض نسخ الشرح
 او يفوته الصلة بهما فافتح لا يترك فيه من اسباب سقوط عدالة لاعب الشطرنج الاتراك
 الحلف الكذب كاف الهداية حتى قال شراحها والمصنف لم يذكر الثالثة لان المغالب فيه
 الاولان قوله لان الاجتهاد فيه مساغاً قيل لان مالكا والشافعي يقولان يحل اللعب
 بالشطرنج فلا ترد شهادته عالم بضم الياء احد امور الثالثة قوله فهم من هذه الای من تحصيص

صاحب الهدایه الشطرنج بالذکر سلب کونه فسق ایعید ذکره مع الرزق قوله فقيد الماقم
 و کذا فوت الصلة و تکثیر الامان السکاذبة حيث قیدهما وقع في الرذات فاقای من غير
 قصد للاحتراز به عن الرزد الذي لا يقارنها حتى يكون المعنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه
 منها فانه ياطل لأن نفس اللعب فيه فسوق قال عم ملعون من يلعب الرزد ومن يكون ملعونا
 كيف يكون عدلا قوله على كل حال اى وان لم يقارن لعبه بشئ من المعانی ونحن نقول
 لا ينبغي لمسان يقدم على الشطرنج ايضام عتقادا له معتمدا على تزهه تفسد من جميع المعانی
 المذكورة لانه في حيز الامتناع العادي عندمن ابلي به وانصف من نفسه ورجع الى
 وجданه قوله ويول الحلان عدم الاستحياء عن امثال هذه المستقرات ناش من عدم
 المرأة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لأن المراد بالطريق المذكور من ائمۃ الناس
 قوله او يظهر سب السلف جمع سالف وهو الماضي وفي الشرع اسم لكل من يعتقد
 مذهبة ويقتفي اثره کابی حنیفه رح واصحابه وانما خار الاظهار لانه من ابطئ
 سوء الاعتقاد لهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انکر لا يقبل لأن معنى الانکار
 وهو عدم قبول الوصیة والقاضی لاءک اجبار احد على قبولها وليس له هنا شهادة
 حقيقة کا صریح به في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد دعاء سمی هذا الجرح مجردا
 لاجرده عاید خله تحت الحكم لأن ما يدخله تحت الحكم ان يثبت عليه حقا امام الله تعالى
 كقولهم زنو واشر بوالجز او سرقوا او لعبوا كفو لهم اخذوا المال او قتلوا النفس
 عدا اینک قبل شهادتهم فاذا كانت على جرح مجرد من غير ان يتضمن ایجاد احد الحقین
 المذکورین كالفسق المجرد ودعوى الاستیجار فانه وان كان زاید اعلىه لكنه راجع اليه
 لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم الحكم له الحكم ولا خصم ههنا لأن المدعی عليه
 اجتی عن مال الاجرة حتى لواقام البينة على انه استأجرهم بعشرة من مال الذي كان
 في يده قبلت لانه خصم في ذلك کاسائی واما اذا لم يكن خصما فقدر جع الى الجرح المجرد
 فلا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضی الراءمه لأن الفاسق يدفع فسقه بالتبوهه ولعله
 قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الازام وساعتها امامه للحكم والازام قوله لانه اولم
 يتم البينة قال الشیخ المعروف بابن قاضی سیماویه اقول فيه نظر لأن الفرض ان مثل
 هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة إلى ما ذكره
 من الصورة المقيدة ثم قال الاستاذ بعد نقل کلام الشیخ بعماه اقول تحقیقه أن جرح الشاهد
 قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الدیانات ولهذا قبل فيه خبر الواحدو بعد
 التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضی العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر
 ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في کون الجرح المجرد مقيدا قبل

التعديل ولومن واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وأثبات حق الشهادتين
 وأبعد فأصل بهذا التحقيق ما عترض عليه بعض المتصلين بلا سور على مراد القائل
 ومع ذلك ذا هل عن القواعد وغافل حيث قال أقول فيه نظر في كلام الشيخ فتأمل ثم احكام
 بينهما بالحق ولاتبع الهوى قوله اذا الخبر المخبران اي اذا شهد الشاهدان انهم فسائي
قوله لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم حيث يقدرا القاضي به على الازمام ولا يرتفع بالتوه
 يعني اذا شهد شهود المدعى على المدعى انه اقر ان شهودي فسقة فانها تقبل لما ذكر
 الشارح ولأنهم لم يظفروا الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظاهر والساكي
 سواء واما كون الشاهد عبدا فانه يثبت ارق فانه ضعف حكمي يظهر ازمه
 في سلب الولاية وهو حق الله وموضعه اصول الفقه واما كونه محدودا في قذف فلان
 تعلق به حكم وهو كالخذل بشهادته وهو حق الله تعالى وكذا حاد الشرب وحد القذف
 وحد السرقة كلها حقوق الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبل الدفع بالتهمة
 كما اذا اقام البينة ان الشاهد ابن المدعى او ابوه كما في العناية **قوله** ولم يرجح من لا يرجح
 افعل ذلك اي لا ازال افعل كما في الصحاح **قوله** وشرط موافقة الشهادة الدعوى
 يعني انها اذا وافقت الدعوى قبل والا لو معنى موافقتها ايها هو ان يتحدا نوعا واما
 وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير
 وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احرى
 شهد بایض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكتوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة
 او ادعى رقه واتلاف ما فيه به وشهد باشقاقة عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرقي
 من ملك فلان وشهيد بالعزبي منه او ادعى انه ملكه وشهد بذلك انه ملك ولده او ادعى انه
 عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم يكن الشهادة موافقة للدعوى
 فلم تقبل قبل عليه ان عند الخلافة يعارض كلام المدعى والشاهد فالمرجح لصدق
 الشاهد حتى اعتبر كلام المدعى اجيب بان الاصل في الشهود العدالة لا سيما على قول
 ابي يوسف و محمد ولا يشترط عدالة المدعى لصحة دعواه فربما جانبا الشهود علاوة
 على الاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليس بشرط الا يرى ان المدعى على غير هذا
 وقال الشاهد اشهد بذلك كما في العناية وهذا صحيح في ان موافقة المعنى فقط كاف
 فيما فعل منه ان مراد المقص من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتها
 بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق فيما بينهما معا فانه مخصوص بما بين الشاهدين
قوله عند ابي حنيفة رح يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين شرط قولهما كما كانت
 شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا فيه في انها شرط من حيث المفهوم والمعنى

ومن حيث المعنى خاصة فاما المواقف من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف حتى لو شهد
 احد هما بالنكاح والآخر بالتزويج وهي مقبولة واما اختلافه بحيث يدل بعضه على
 ما اول البعض بالتضمين فقد تناه الاعظم وجوزاه ففرع على مذهب الاعظم قوله فترد
 الى كذا فهم من تقرير الاكميل وغير الكامل قوله وعند هما على الاقل لأنهما اتفقا
 عليه وتفرد احد هما ببيانه وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به احد هما
 ولو انهمما اختلفا لفظا لان احد هما مفرد والآخر تثنية واختلاف اللفاظ افرادا وتثنية
 تدل على اختلاف المعانى الدالة عليها بالضرورة الايرى ان الالف لا يعبر به عن الالفين
 لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما بيانا لكلام الآخر وحصل على كل
 واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما
 في جنس المال شهد احد هما بكر شعر والآخر بكر بر كذا في العناية **قوله** اما ان قال
 الى قوله للتوفيق اي للتصریح قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقل القول
 المذكور لاما كان التوفيق تخصيص مذهبة في الفرق ان في الالف ومائة قد انفق الشاهدان
 لفظا ومعنى في الالف لانهما كلامان عطفت احديهما على الاخرى والمعطف يقرر
 المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احد هما بعشرة والآخر بخمسة عشر لانه ليس
 بينهما حرف عطف فصارا مبيتين كالف والالفين كذا في الاكميلية **قوله** ولو شهدتا
 بالف يعني اذا ادعى الفا وشهادتها بالف قبلت بالف فان قيل شهادة من شهد بالقضاء
 متناقضة لانه اذا قضاه خمس ما ته مثلا لا يكون للمدعى على المدعى عليه القابل بخمسة
 لا غير اجيب بان قضاه الدين انا وهو بطرق المقاومة وذلك بقبض العين مكان الدين
 الذى هو غيره فكان قوله قضاه منهما خمسة شهادة على المدعى بقبض ما هو غير
 ما شهد به او لا وهو ادين فلابعد الشاهدان متناقضان **قوله** قلت الاكذاب في غير المشهود
 باء في غير المشهود به الاول وهو القرض لانها كذلك فيما عليه وهو القضاء وهو غير الاول
 لا محالة ومثله ليس بمانع كالوشهد اعلىه شخص آخر قبل ان شهد الله فاذا كذبهم وحاصله
 ان اكذاب المدعى لشهوده تفصيقي له لانه اضرورة الدفاع عن نفسه كذافي العناية **قوله**
 له ان السرقة قد يقع الخ يعني ان قبول قول العبد قول العبد واجب ما الممكن التوفيق وذلك
 يمكن لان السرقة الخ وهو بحث ذكر في شروح الهدایة **قوله** والاظهر
 قوله الملا ن سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما انصاب الشهادة
 ولاقطع بدونه فصار كالوشهد بالغصب والمسئلة بحالهما فانها لم يقبل بالاتفاق بل هذا
 اولى لان الحداهم لكونه مما يندرى بالتشبهه وفيه اتلاف نصف الادى وصار كالذكور
 والانوثة في المعايرة وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعى تدعى بقرة مطافقا من

غير تقييدها بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او يضاء لا يقبل شهادتها
 بالاجماع لان المدعى كذب احدهما كذا في التبيين **قوله** وللائل ان يقول الح
 قال الاستاذ وجوابه ان المشبه لا يجوز ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المرا
 بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عتابي حينها
 وان كانا متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا يقبل شهادة الشاهد في الاكثر وان ادعى
 الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الواقية والجواب عنده انه يمكن
 ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند آخر بالخلع على ا
 او يكون قد ابرأ المدعى عليه عن البعض او وبشهادة عند شاهد والاخر عنه عاشر
 لم يشاهد العقد فيكتن له التوفيق ثم قوله فالمال يثبت بنسبية العقد ان اراد انه يثبت
 في ذمة المدعى عليه بنسبية فسل ولا يضرنا وان اراد انه يثبت عند القاضي بنسبية فلان
 بل ثبوت العقد باقرار المدعى فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال انه شاهد
 فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات البطل فصار كما اذا ذكر الشاهد شيئا
 احدهما غير محتاج اليه كامر في سرقة البقرة او كما اذا اختلف في المثل بعد التصادر
 بالشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام فليتأمل **قوله** والاجارة كالبيع
 يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهدا
 الشاهدين بالاجارة بالالف والآخر بالالف ومائة لا يقبل الشهادة كما لا يقبل عنده
 الاختلاف في البيع لل الحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البطل سواء كان المدعى
 هو الم Wagner والمستأجر وقوله كالدين بعدهما اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة
 واستيفاء المنفعة والمدعى هو المجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون
 المازعة في موجب اجر فيقضى باقل الماليين اذا ادعى الاكثر فصار ممكن ادعى على
 آخر الفا وخمسينهائة وشهدا احدهما بالالف والآخر بالالف وخمسينهائة جازت على
 الاف وان شهد احدهما بالالف والآخر بالفين لم يقبل عند الاعظم كاتقدم خلافا
 لهم وان كان المدعى هو المستأجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الاكلة
قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهدا احدهما
 بالف والآخر بالالف وخمسينهائة قبلت بالالف عند الاعظم خلافا لهم ان
 هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبيين هو العقد والاختلاف في السبب
 يمنع قبول الشهادة في البيع **قوله** وجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم يوحي
 بنسبية المال في النكاح انه يصح بلا نسبية مهر ويعلم التصرف في النكاح من لا يملك
 التصرف في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل

كان ثابتًا قوله ولا اختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل في النكاح الحال
 والازدواج والملك لان شرعية لذلك وزن المهر لصون الحال الخطر من الابتذال
 السلط عليه بجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها فثبت الاصل وقوله في قضى بالاقل
 بما فيهم على قوله او اكثرهما في الصحيح بكلمة او التردیدية والصواب الاول
 لاله يستوى قوله في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه لا كان كالدين وجب ان
 تكون الدعوى باكثر المالدين كما في الدين واليه ذهب الاعنة ووجهه ما في الكتاب ان
 القبور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن
 العقد فلا يراعي فيه ما هو شرط في المقصود وهو الدين قوله في الفصلين يعني ما اذا
 كانت المرأة تدعى ماذا كان الزوج يدعى قوله من في يده مفعول به ثان لكل واحد
 من الفعلين السابعين اللذين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العايد الى المدعى
 الفهوم بمعونة المقام واما ما تعرضنا له هذا الامر الواضح اضرورة هفوة هابلة هنا من
 بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلاته فاعل قال قوله فلا حاجة الى الجر
 لهم ذكر والقبول الشهادة على الارث شرایط منها ان يشهدوا انه كان لموته
 حتى لو قال انه لموته لا يقبل ومنهما ان يدركوا الميت لان الشهادة على الملك بالتساح
 لا تصح ومنها ان يبينوا وجده الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وتركه ميراثا لم يقبل مالم
 ولو اخوه لا يه او لاهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عندهما خلافا بيني
 يوسف وان شهدوا انه كان لا يه تركه ميراثا ولم يقولوا لان عمله وارثا آخر سواه فان
 كان هو من يرث في حال دون حال لا يقضى وان كان هو من يرث على كل حال يحتمط
 وينظر القاضى ثم يقضى بكل له كذاف البيانية قوله يدحى قيد بالاليد لانه لولي يذكر
 البديل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحى لانهم لا يشهد للهيت بانها كانت في يده
 في وقت الموت يقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لوارثه واما الفرض من كذا فليس
 بغير اصلاح كذا ففهم من تقرير الكفاية قوله الى يده ملك الحج وكل ما كان كذلك
 فهو مجهول فلابد من القضاء باداء المجهول لانه وجوب اعادتها من وجده لا يجب اعادتها
 من وجده فلا يجب بالشك كذاف الكاف قوله لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود
 به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كالوادعى عشرة
 دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئاً جازت الشهادة ويؤمر
 بالبيان قوله وعندابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان
 حتى روى عنه انه كان اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهاد الفرع في زاوية اخرى
 من ذلك المسجد يقبل انتهى وفاء له الى ما نقل له الاكمال حيث قال وروى عن ابي

يوسف ومحمد انها تقبل وان كان الاصول في المصلحة ينقولون قوله فكل من اقرارهم قوله يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهم ان شهدوا معا على قصصا كثيرة كذاف التبيين قوله وان انكر الاصول ومعنى المسئلة انهم قالوا ما ناشأ على هذه الحادثة فاتوا اوغابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة مع حضرتهم فلا ينفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا الان التحويل شرعا وقدفات للتعارض بين الخبرين كذاف الكفاية قوله ولو شهدوا اى الفرعان اثنين يعني الاصليين وقال اى الفرعان اخبرنا اى الاصلان بعمر قها اى بانهما يعبران عزبة بوجهها قوله لم يدرريا اى الفرعان انها اى تلك المرأة التي جاء بها المدعي هي اى العزة واما عزبة بفتح العين المهملة وازاء المحبة المشددة بنت طيبة وهي سفيت المرأة عزبة والمضرى وبضم الميم وفتح الصاد المحبة نسبة عامه الى مضرى تزار بن معذ ابن عدنان جذر رسول الله عم قوله اى قبيلة الخاصة اى التي لا ينفعها حتى قال في الصحاح الفخذ بسكنون النساء المحبة آخر القبائل الست او لم الشعوب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وان مقام الفخذ مقام امهاته اى الجد الاعلى فينزل منزلة الادنى في النسبة وهو بااب كذاف العناية قوله اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى لا يقال ان كتاب القاضى نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من اثنين لانه لا ينقول ان القاضى لعموم ولائته وكل عداته قائم مقام اثنين وللولاية تأثير في تزيل شخص مقام شخصين كالولي يتول بطرفى العقد كذاف تاج الشريعة قوله لم يجز يعني ان التعريف لا يدمنه ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرى عامة بالنسبة الى مضر اثنين قوم لا يختصون فكما يكون بينهم نساء اتحدت اسميهن واسمي ابا هن قوله فان شريحا واما كان فوجة لانه كان قاضيا معروفا بالعدل في زمان عمرو وعمان وعلى رض وصحابة متوفى وما كان يخفى عليهم ما يعلمه ويكتنوا عنه وكان كروى عنهم وحل محل الاجماع كما في العناية قوله فيبعشه تفسير التشهير لا يقال هذا التشهير تعزير له عند الاعظم كما صرحت في الكافي فما معنى قوله ولا يعزز بعد قوله كان يشهر لانه لا ينقول معنى الاسود كذاف العناية قوله ولا يعلم بالبينة لانه نقى للشهادة والبيان شرعا للاثبات اشار بعض شراح المهدية الى جواب الشارح اقول قد يعلم الح حيث قال ولم يذكر الذى شهد بقتل شخص وظهر حبا او موتة وكان حبا اما شدرته اولا

لا يخص له ان يقول كذبت او سمعت ذلك فشهدت وهم مما يعني كذبته
 اقراره بالشهادة بغير علم يجعل كاته قال ذلك فلينظر في العناية قوله سقطت
 الحادى عن ثبات الحق به على الغريم لان الحق نما يثبت بقضاء القاضى ولا قضاء همه هنا انه
 لا يخص بكلام منافق ولا ضمان عليهم لاته بالاتفاق ولا اتفاق همها ما اتلف شيئاً
 على المدعى ولا على المدعى عليه اما الشانى فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان
 كانت حقاً في الواقع ورجعاً عنهم صاراً كاملاً للشهادة ولا ضمان على من يكتنفهمها
 لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو ينافي على اصل العدم على ما كان
 عليه الامر ان يقال لو ارجعوا همما لقضى بشهادتهمما وثبت له الحق لكن ذلك
 لا يوجب الضمان كما لو اياها ان يشهدوا ابتداء كذا في التبيين والعنابة قوله لم يفسح
 الحكم لانه لو انفسخواه لادى الى التسلسل الباطل لانه جازان برجمع عن رجوعه
 مثلاً بعدها خرى وليس لبعض على غيره ترجيح في تسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج
 عن موضوعات الشرع ولا ته في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول
 باتصال القضاء كذا في الهدایة وشرحها قوله اذا قبض مدعاه ديناً كان او عيناً
 لانه وانما توقيف الضمان على القبض لان تتحقق الحسران عند تسليم المال الى المقصى له
 واما بقىت يد المقصى عليه في ما له فلا يتم تحقق الحسران في حقه قوله لاته مجرد
 على صيغة المفعول اي مضطرب من جهتهم افاد القضاء واجب عليه بعد ظهور عدم التهمة
 حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم ير جوب القضاء على نفسه يكفر ويتحقق العزل ويعذر
 ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر
 ما في تتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعى لان الحكم نافذ فلا
 ينفع بارجاعه كذا في الشرح قوله لان منافع البعض وهو في اصل اللغة بفتح الباء
 يعني الشق والمباعدة المباشرة لما فيها من نوع شق وبضم الباء اسم منها وقد كني بها
 عن الفرج في قوله فلان بعض فلانه اذا عقدتها اقوله عند الاتفاق يعني
 ان المتلف همها منافع البعض وهو غير مضمونة عندنا بالاتفاق لان التضمين يقتضى
 المثالثة بالنص على معرفة ولام اثنة بين العين والمنفعة كذا فهم من تقرير الاكل
 قوله ضمناً ما زاد لانها اتفاها بغير عوض والاتفاق بلا عوض مضمون بالنص
 قوله وهذه المسئلة اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون
 الدعوى من البيع او المشترى مع ان ضمان منافق لا يتصور الا في الثاني كما صرحت به
 الشارح في تصوير المسئلة فا ووجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معاً دفعه
 الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الحقيقة يعني ان المراد تخصيص المسئلة بدعوى
 المشترى كما اقتضاه عبارة الهدایة فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون

المراد من فقط المذكور في المهدية الشهاء بناء على انه من الاصداد كامر في اول السع
قوله ضمنا نصف المهر لانهما اكدا مكان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوه
 ابن الزوج لانه ح يسقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ماعلى الموجب تشبيهه قوله
 وضمن في العقق القيمة لان الشاهد اتفاما عليه العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان
 سواء كانا موسرين او معسرین لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للولى لان
 العقق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له **قوله** يجب الدبة
 عندنا وعند الشافعى يقتضى اقول سبق البحث في ترك كل من الخفية والشافعية اصله
 المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلينظر في مسئلة **وذلك**
 ما التقاء بها من شروح المهدية والتين **قوله** لا يلتفت الى هذا بعد القضاء بشهادة
 الفرع واما قبله **قوله** ملقت اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه **قوله** ان شاء **فهل**
 الاصل واى فريق ادى لا يرجع على صاحبه **قوله** بخلاف التزكية لان الشهادة
 لا تقبل الا بها فصار التلف مضافة اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء
 من كيات مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة فيها ولو لاضافة الحكم **الحكم** **الا**
لصلح **للتزكية** **فيها**

كتاب الوكالة

والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف
 احترازا عن الصبي والجنون فيكون على مذهب الكل للامهد حتى يكون المعنى بذلك
 التصرف الذى وكل به فلا يستقيم الاعلى مذهبهم كلاما يخفي **قوله** **بان** **يكون** اقول
 هذا تفسير من الشارح لكون الشخص من يملك التصرف **قوله** **ويعرف** الغبن
اليسير قال الاكل وهو مشكل لانهم انفقوا ان توكل العصبي العاقل صحيح ومعرفة
 ان مازاد عليه دنه في المتعة وده يازده في الحيوان وده ده في العقار وما يدخل تحت
 تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاستغفال بعلم الفقه فليتأمل **قوله** **لأن**
 الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتبده اولا وعنه يرتد خلافا لهم **قوله**
 لا يمكنه يعني بنفسه حتى لو امكنه الحضور برکوب الدابة او الجمل على ايدي الناس
 يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مماليز يده الركوب من رضا في الامم
 كذلك في العناية **قوله** وهو ان يكون مستغللا اشاره الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك
 الباب انضر الى ترية وعدة سفره وبالسؤال عن الرفقاء او يكون ذلك معلوما للقاضى باى
 طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر احضار
 اسبابه والاته وفي مختصر الجوهرى العدة بالضم ما عدته لحوادث الدهر من المال

والصلاح قوله مخدرة من الخدر وهو الستروجارية مخدرة اذا زلت الخدر كذا
 في الصحاح فالمراد هنا مسورة لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وأنا
 اذ رأها التوكيل لأنها لوحضرت لم يمكنها لأن تنطق بحقها لحياتها وقد استحسن
 الآخرون كذا في المهدية قوله الباقي استيفاء حدوقدا قول تخصيص الاشياء بالاستيفاء
 شعر بجواز التوكيل بالإيفاء فقد صرخ في العناية والكونية بعدم جواز التوكيل به
 اتفاقاً وقد استثنى في المهدية كلها والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد
 الغيبة فليتأمل قوله باعطاء تفسير الإيفاء كما ان يقبض الاستيفاء كما لا يخفى واما
 ما اتي بها باقامة الشهود فجائز عندهما خلافاً للثاني وقيل هذا الخلاف في حال
 الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجمعـاً وعلى هذا الخلاف التوكيل
 بالجواب في جانب من عليه الحد والقود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل
 بالبلاش حدا زنا وشرب المخدر لا يصح اتفاقاً لانه لاحق فيه لاحـد كذا في المهدية وشروطها
 قوله اشبهه العفوا الخ صحيح في انه يستوفـ في حال حضور الموكل اتفاقاً قوله بصيغة
 الوكيل اشارـة الى احد الوجهين الذين ذكرهما شراح المهدية في بيان كون هذه الحقوق
 راجحة الى الوكيل قوله كبيع الخـ هذه امثلـة العقود التي تتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله
 سلم الخـ اشارة الى امثلـة نفس الحقوق المتعلقة به كتسليم البيع وقبضه وقبضـ غـنهـ
 ونحوـها قوله ويطالـب بفتح اللام اي الوكيل يطالـبه البائع قوله وبخـاصـ
 بكسر الصاد اي الوكيل بالشـري مع بـالـيـد ويرـد عليهـ بالـعـيب من غيرـ اـمرـ الموـكـلـ لـانـ الرـدـ
 منـ حـقـوقـ العـقـدـ وـهـيـ كـلـهـ اـمـتـلـعـلـةـ بـهـ دـوـنـ وـبـخـاصـ بـفـحـخـهـ اـلـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ بـخـاصـهـ
 المـشـتـرـىـ وـقـوـلـهـ وـهـوـ فـيـدـهـ اـيـ وـالـحـالـ اـنـ بـيـعـ فـيـدـهـ وـهـ قـيـدـ لـلـخـصـومـةـ فـيـهـ اـكـاتـيـهـ
 قوله فـلـارـدـ يـعـنـيـ اـذـ سـلـمـ اوـ كـيلـ المـبـيـعـ اـلـ موـكـلـ فـيـاـ اـذـ شـتـرـىـ شـيـئـاـ بـالـوـكـالـةـ
 فـلـائـلـكـ علىـ اـرـدـ بـالـعـيبـ الـبـاـذـنـ المـوـكـلـ لـانـ حـكـمـ اوـ كـالـةـ قـدـ اـتـهـيـ بـالـتـسـلـيمـ اـلـيـ وـكـيلـ
 فـيـ الشـفـعـةـ يـعـنـيـ اـذـ سـلـمـ الدـارـ المـبـيـعـ اـلـيـ المـشـتـرـىـ لـمـ يـخـاصـهـ فـيـهـ اوـ كـذـاـيـخـاصـهـ فـيـ شـفـعـةـ
 ماـشـتـرـىـ بـالـوـكـالـةـ مـاـدـاـمـ فـيـدـهـ فـاـذـ اـسـلـهـ اـلـ موـكـلـ خـرـجـ مـنـ بـيـنـ وـلـوـرـضـنـ اوـ كـيلـ
 بـالـعـيبـ جـازـ وـسـقطـ حـقـ اـرـدـ وـمـوـكـلـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ رـضـيـ بـالـعـيبـ وـاـخـذـهـ وـاـنـ شـاءـرـدـهـ
 اـلـوـكـيلـ قـوـلـهـ لـانـ حـقـوقـ نـوـعـانـ يـعـنـيـ بـعـدـ ماـ كـانـ كـلـهـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ التـعـلـيقـ
 بـالـوـكـيلـ قـوـلـهـ لـانـ مـتـبـرـعـ فـيـ الـعـلـمـ لـاـيـقـالـ الوـكـيلـ مـتـبـرـعـ فـيـ الوـكـيلـ مـطـلـقـاـ الفـرقـ
 بـيـنـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ حـتـىـ يـجـرـىـ فـيـ الثـانـيـ دونـ الـأـولـ لـاـنـ قـوـلـ اـشـارـ الشـارـحـ اـلـ جـوابـ بـعـدـ
 وـفـيـ النـوـعـ الـأـخـرـ الوـكـيلـ مـدـعـيـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ نـعـمـ اـنـ الـتـزـامـ الـوـكـالـةـ تـبـرـعـ مـنـهـ لـكـنـ بـالـنـسـبةـ
 اـلـ موـكـلـ بـعـدـ اـنـهـ لـوـلـ يـلـزـمـهـ لـاـيـلـكـهـ اـحـدـانـ يـجـرـ عـلـيـهـ وـاـمـ بـعـدـ الـتـزـامـ فـاعـالـهـ

امان يوجب كونه مدعى عليه او لا فالاول يستلزم الجبر عليه كتم المبيع والثاني
 فانهما يحييان بالعقد الذي التزم ولايته ابتداء باختياره تبعا لان المدعى عليه هو المدين
 يجبر عليه وان لم يرد الخصومة والثانى لا يسْتلزم الجبر عليه كتبض المبيع ومهما
 عن المشترى لانه يكون مدعيا فلا جبر عليه ابدا امامن الموكل فلانه متبرع في
 داءا فلائلا الجبر عليه واما من غيره فلان المعنى اذا ترتكب قوله وكذا اساواه
 وسيفسره الشارح هنالك بقوله اي ان امتنع سائر الوكلا عن الاقضاء يو كاون
قوله ملك غير متقرر يعني ان نفوذ العقد يتضمن ما سماها مستقرة قال في الزيادات
 تزوج امهات حرة على رقتها فاجاز الولي صارت الامة مهرا للحرمة لم يفسد الشك
 وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينافي في ظاهر الحال
 الموكل فلا يتحقق عليه وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله من ملك ذارم محروم
 عقد عليه الحديث قبل الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها بذلك
 تم نقل الى الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا الحسن كذا في العناية **قوله** تضليل
 الموكل اي لا يستغني عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له كذا في الكفایه قوله
 يتعلق بالوكل لابه وانما يجب في هذه العقود اضافه العقد اليه لان الحكم فيها لا يقبل التنازل
 عن السبب الذي هو العقد فإنه اذا وجد وجده الحكم معه لامحاله حتى لم يدخلها في اختيار الشرط
 لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا يحمل تراخيها
 لان فيها معنى الاسقاط اما في غير النكاح فظاهر واما فيه فلان الاصل في المرأة التي خلقت
 محل النكاح المالكية لنفسها فبعد انتكاح سقط عنها نوع المالكية ولان الاصل في الابطال
 الحرمة فكان النكاح اسقاطا للحرمة نظر الى الاصل والاسقاط مضمضيل ولا يمكن
 ان يقال سقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فجعل الوكيل
 سفيه يقرئ الحكم السبب بخلاف البيع واخوانه فان الوكيل فيها يستغني عن الاضافة
 اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لاته لا يلزم من وجود العقد وهو السبب
 وجود الحكم وهو الملك لامحاله كما في البيع بشرط الخيار وجملة القول ههنا ان حقوق العمال
 فيما كان من قبل مبادلة اموال بالمال يرجع الى العاقد وهو في حقوق عقده كالملك
 وهو كالاجنبي فجاز فيه صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبتت الحكم لغيره
 ز بدء ماق المعتبرات سيما في التبيين وغاية البيان والله اعلم

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

قوله في دراهم ~~كثير~~ قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثالثة
 ومادونها والمتوسطة ما بين الثالثة والعشرة فلو اشتري بالثلثة دقيقا او خيرا

القبيل حنطة الایجوز على الموكِل قوله وفي مخندالوليمة اى صاحب الدعوت
 الخبر سواء كانت الدرهم كثيرة او متوسطة وقليلة وهو المعنى من فوق كل حال لان
 يدل على أن ما يشتريه للادخار وهو المرجح جانب الحنطة اذا الخبر لا يقبله وكذا
 لا يقبله طويلا فتعين البرهان كذا في الزيلى قوله لكن المتعارف قالوا هذا
 ف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقائقها عندهم يسعى سوق الطعام وفي عرف
 اهلها ينصر الى كل مطعم قوله فخش جهل جنسه والمراد بالجنس والنوع
 ما اصلح عليه اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثرين مختلفين
 في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثرين متفقين بالحقيقة في جواب
 كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد
 بالجنس ما يشمل اضافا على اصطلاح اوئل و بالنوع الصنف فن وكل رجل
 شرء شئ فاما ان يكون معينا او لا والاول لاحاجة فيه الى ذكر شئ والثانى لا يد فيه
 سمته جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا او تسعيه جنسه ومباعثمه مثل ان يقول
 اذا بخسحائة درهم ليصير الفعل الموكِل به معلوما فيكونه الامتنال كذافي العناية قوله
 ارم ما فيش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرحبه في الكاف
 وباه ان جهالة الدار جهالة الجنس جهالة الجنس عند المتأخرین وجهالة النوع
 المتقدمين فيحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبین فلاشك قال قوله
 بشراء شئ الى قوله والبعقر قال صاحب التوفین هذا مستقن بقوله الا اذا ذكر
 الدایة كالمماراقول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع بعد الاشارة اليه بطريق
 الاستئناف من النوع الاول وفيه مارب اخرى يظهر له ادنى درية في صحة الامل
 قوله فانه ما يكفيه واحد منه ما لا يخفى قوله يصح الوکالة لانه بعرفة نوع الشئ
 هل الجهة به قوله ويكون الثمن بحسب الحافل اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحسب
 منه النوع لاتصح الوکالة كان تكون الثمن بحسب يشتريه اى نوع كان من العبد
 اصير النوع المراد معلوما به عادة فيتسع الامتنال قوله وبشراء عين صورتها
 له على آخر الف درهم مثلا فله قوله وكل الدين المديون بشراء عبد معين بهذا الافق التي
 صح التوكيل فان اشتراه كان للموكِل ولو هلك في يد الوکيل هلك على الموكِل لان
 بين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز بناء على ان البائع يصيرو كلاما يقبض
 الدين لاجل الموكِل ثم يقبض لنفسه فلا يكون علىك الدين من غير من عليه الدين
 وهذا معنى قوله الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعمينا كذا فهم من تقرير
 الشرعيه قوله وفي مثل هذا الحفاظ انه صار مخالفا بالتصريح المذكور في نقضه عليه
 قوله يكون اعتقادا على ما فهو حر و لا و لسيده قوله كان الشراء واقعا من الوکيل

اى كان العبد ملكا له والالف الذى اخذه من العبد ودفعه الى الموكى كان ^{الموى}
 علا كل تقديرى العتو عليه وكوته ملكا للوکيل وعلى المشتري الذى هو الوکيل ^{الموى}
 ثم او على العبد اذا اعتصم الف مثلها ثمنا او بدل العتصم لان الاداء قد بطل لا ^{لابطل}
 الموى ما داد بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قيل الشراء او قبل العقد
 فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله باصر لا يمكن استئناف سبة ^{فهو}
 بالحذف وهو ارجوع بالثمن على الامر فان سبب الرجوع على الامر هو العقد ولا ^{لابطل}
 يقدر على استئنافه لان العبد ميت وهو ليس بمحل العقد فكان قول الوکيل فعلت ^{فقط}
 عندى لزادة الرجوع وهو متكونا لقول قوله كذا في الامثلية قوله شامل للصورة ^{لابطر}
 قال الاستاذ في غرر الامن ليس كا قال لان التعلييل الثاني لا يجرى في الصورة الاولى
 اذ لا يجوز ان يقال المأمور امين يدعى الخروج عن عهدة الامانة لانه اميا يكون امين
 اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه فليتأمل قوله يدعى الامر الثمن على المأمور ^{الموى}
 وهو يتكرر قوله في صير الوکيل يابعا من موكله يعني كالبائع منه ثبوت امارات ^{الموى}
 بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار الثمن يختلفان واذا وجد الموكى عينا بالمشتري يرد ^{الموى}
 الوکيل وذلك من خواص العقد قوله ضمان الرهن اي الاقل من القيمة ومن ^{الموى}
 وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة البيع عشرة رجع الوکيل على الاقل ^{الموى}
 بخمسة و قوله ضمان البيع يعني بالثمن و قوله ضمان القبض يعني بالقيمة صريح به ^{الموى}
 الهدایة كما فهم الكل من قول الشارح فاذا كان الثمن متساويا بايج قوله هذا ^{الموى}
 اي مذهب الاعظم و محمد قوله وليس للوکيل اي وان نوى عند العقد الشرعا لنفسه او ^{الموى}
 بالشرعا لنفسه بان قال الشهدا والى قد اشتري لنفسه الا اذا خالف واحدا وجوه المذكورة ^{الموى}
 اذا كان الموكى غيا فان كان حاضرا وصرح الوکيل انه اشتري لنفسه فانه يكون مشتبه ^{الموى}
 لانه عزل نفسه حال حضرة الموكى ولا كذلك حال غيبة قوله بخلاف جنس ثمن يسمى ^{الموى}
 خص الجنس بالذكر لانه لوحال في الوصف فان الماى بان كان انفع من المأمور به ^{الموى}
 الامر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف و خمسة ائمه وان كان آخر لا ينفذ كما اذا اباعه بالف ^{الموى}
 كذلك المخيط قوله فالوکيل ان لم يخالف قيل ما الفرق بين هذان وبين الوکيل بنكاح امر ^{الموى}
 بعدهما اذا نكحها من نفسه بثل المهر المأمور به فانه يقع على الوکيل لاعلى الموكى ان لم يخالف ^{الموى}
 في المهر الى مأموريه واجب بان النكاح الموكى به نكاح مضارف الى الموكى والموجود ^{الموى}
 ليس بمضارف اليه حيث ان كجهما من نفسه فان الانكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وليس ^{الموى}
 ذلك بمضارف الى الموكى لاما لا ماله فكانت المخالفة موجودة فوق على الوکيل كذلك المخيط ^{الموى}
 قوله ولا نفريه في الشرع وذلك لانه من يابع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن المهر ^{الموى}

وز فكذا في الديون وإذا بطل التوكيل كما فالو توكيل عاقد النفسه فيجب الطعام في
ورأس المال مملوك له فإذا أسلمه إلى الآخر على وجه التمليك منه كان فرضاً ولا فرق
كذلك بين أن يضيق العقد على نفسه أو على الآخر لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا
كميله قوله لأن العاقد هو الوكيل قال شيخ الإسلام هذا إذا كان الموكلاً غير معن بمحلس
فدواماً إذا كان حاضراً فيه يصير كأنه صارف بنفسه فلا يغير مفارقة الوكيل قوله
اصدق لأن صار مناقضاً والمناقض لا قول له قوله لأن البائع بعد استيفاء الثمن
واب عن قوله لأن الخلاف يرتفع يعني أن البائع بعد استيفاء الثمن اجنب عنهم وقبله
عن الموكل اذا لاعقد بينهما فليكن كلامه معتبراً في قي الخلاف والخلاف كذا
الاكلية

﴿ فصل ﴾

لإشهاده له كالأصول والفروع واحد الزوجين والرقيق واعلم أن الحكم بعدم الصحة
البيع والشراء منهم محظى بما إذا لم يقول الموكيل به بع من شئت حتى لو قال ذلك
وزبده منهم اتفاقاً وبما زاد كان بمثابة القيمة فإذا كان البيع باكثر الشراء بأقل منها
خلاف في جوازها قوله وعندما يجوز إذا كان بمثابة القيمة ظاهره يشر بن
البيع منهم يعني يسير لا يجوز كافي شرح الطحاوى وذكر الذخيرة إن ذلك يجوز عند هما
مكان العينيسير على ذلك التقدير ملحقاً بمثابة القيمة كذا في العناية قوله الأم من عبده
ومكتابه يعني عبده الذي لادين عليه وإنما قلنا هذا لأن المديون المستغرق يجوز البيع
والشراء بينه وبين مولاه لأن علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لأن ما في يده مولاه
المديون ليس كذلك لتعلق حق الدائن به وأما المكتاب فهو عبد حكمها قوله نوى
كسر الواوى هلك من النوى وصوريه في المكافأة بإن مات الكفيل والمكفول عنه
إنما مات مفلساً أو غاب ولا يعرف موضعه قوله وهي ما يقوم به مقوم فالذى لا يتعافى
فيه مالا يدخل تحت تقديم المقدمين قبل هذا التحديد فيما إذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد
كالعبد والدواب فاما قاله ذلك كان الخبر بالضم وغيرها فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على
الوكل وإن قلت الزيادة كالفلس مثلاً لأن هذا مالا يدخل تحت تقويم المقومين إذا
لدخل تحته ما يحتاج فيه إلى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل قوله فالظاهر
منها الإطلاق يعني أن الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرحت به
في الهدایة قوله ولا يصح نصرف أحد الوكيلين يعني إذا وكلهمما بكلام واحد لا يجوز
نصرف أحد هما سواه كان ما يلزمهما الأدلة واحد هما صبي أو عبد محجور وأما إذا
كانت بكلامين لكل واحد منها أن يتفرد بالنصرف لانه رضي برأ كل واحد منها

على الانفراد حيث وكلها متعاقبة قوله ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بشطبها
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضعن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو في
والموكل فيه فاذا لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذنه
المالك في ضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفرد اذنه
مأمور به بقبض شيء منه قوله لم يعوضنا واما قيدهما بعدم العوض فاذا كان
بعوض يحتاج فيه الى ازاي فلا يجوز انفراد احدهما كذا في الحقائق قوله الى الشيء
وهو يفتح الشين وسكون العين المجمعتين تحرير الشرس ولا يقال شعب بالتحريك
في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدى الى التزاع
الذى هو مانع عن اظهار الحق القوم ورافع لمهابة مجلس الشرع الفتح كذا في تراجم
الشريعة قوله اي الشراء بالمال احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوجه نفي صحة شرعا
كل من هم عاله شيئا اما اصلا او اصغرية ولا ريبة لاحد في صحته كذافهم من العناصر
قوله فالحاصل اشارة الى دفع توهם التخصيص بالبيع والشرى بل الحال في تزويد
كل واحد منهم صغيرته المسللة وساير قصرواته في صغارهم المسلمين والمسلمات كذلك
يفصح عنه قوله صاحب المهرانية معفاء التصرف في ما لهما بعد بيان عدم تبعه
تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسللة والبيع والشراب

﴿ باب الوكالة لـ خصومة والقبض ﴾

قوله هذا عندي بنيه بناء على ان في قبض الدين التملك فان الدين اعمان تقضى بامانه
اذ قبض نفس الدين غير منصور لكونه وصفاتي تباين ذمته من عليه بخلاف الوكيل بقبضه
فانه لا يكون وكيل بالخصوصة بالاتفاق لانه امين مخصص حيث لا مبادلة هنا لك لكونه بقبض
هو الوكيل من كل وحده فأشبه الرسول وعند هما لافرق بين الدين والعين في عدم كونه خصم
فلا يقبل بينه الخصم قوله وصح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان وكيل المدعى فاقربا
موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه قوله وعنده
غيره لا الا انه اذا اقيمت البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع
المال اليه لانه ضار مناقضا فلو ادعي بعد ذلك الوكالة وقام على ذلك بنيه لم تساع
بنيه قوله لانه مأمور بالخصوصة وهي منازعة والاقرار يضاف لها لانه مسلمة والامر
بالشي لا يتناول ضده قوله يعمل لنفسه حيث يعمل لبراءة ذمته فانعدم ركن الوكالة
الذى هو العمل لغيره فانعدم عقدها باعدام ركته فلما يكين وكيلان في ذلك ابدا الوهان
المال في يده لا يهلك على الموكل قوله محق في القبض والتحقق في القبض لارجع
عليه قوله والاسترداد جواب عياقال ان اعتراض المخالفة حاصل فيباقي وقد رجم

ل الوكيل وقرر الجواب ظاهر قال في العناية ولم يذكر المص ان الغريم اذا انكر الوكالة
 هل يستخلف اولا قال الخصاف على قول ابي حنيفة رح و يخلف على قولهما قوله
 ان قال الح صرخ في ان ضمته بخفيف الميم يعني صار الوكيل صاحب المديون
 ان قال انى صائم لات ان اخذ الطالب منك ثانيا ارد عليك ما قرضه منك يوم بالمدفع
 ال الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك وبغض الدائن لم يثبت
 مرد دعوى العزيم فلا يؤط الحق الى تحريف رب الدين قوله وانكر القبض يستخلف فان
 افمضى الاداء وان نكل بدين القاضي في رد ما قرض قوله نايب والنيابة لا يجري في الامان
 قوله فلا يسْتَحْلِفُ الْمُشْتَرِي لَا هُنْ لَا يَكُنْ اعاده البيع بعد الفسخ القاضي فلا يفيد الاشتغال
 الاستخلاف كذا في تاج الشريعة قوله فمهى بها اي يكون العشرة التي اتفقا من ماله
 قاله العشرة التي اخذها من الموكيل ولا يكون مبرعا فيما اتفقا قوله بصير متبرعا في ما اتفقا
 مرد الدرارهم المأخوذة من الموكيل عليه وان اتهلاكه ولا ضمن لانها تعين في الوكالة
 حتى لو هلاكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فذا انفاق من ماله نفسه فقد انفاق بغيرا منه
 يكون متبرعا قوله ماذ كرنا اي من رجوع الوكيل على الموكيل بما ادى من الثمن
 كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

قوله للموكيل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعنده صحيح حضر المط او لا
 لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فان
 لم يكن بطلت من جهة الطالب او من يقام مقاومه مثل القاضي فكذلك وان كان
 فاما ان علم الوكيل بالوكالة او لافان لم يعلم فكذلك لانه لا تقادن للكالة قبل علم الوكيل
 فكان العزل امتناعا وان علم ولم يرد لها لم يصح في غيابه الطالب لان بالتوكل ثبت له
 حق احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل حال غيابه يبطل ذلك
 وصح بحضوره لان الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع
 الموكيل ويعكي منه طلب نصيب وكيل آخر منه قوله ووقف على علمه اي توافق على علمه
 اي توافق انعزل الوكيل على علم وقد ذكر اشتراط العدد او العدالة في الخبر في فصل
 القضاء بالمواريث قوله بعوت احدهما قيل ان التعرض بعوت الوكيل مملا طائل
 لمحنه لان بطلان الوكالة به مملا يشتبه على عاقل فذكره في جميع المعتبرات يحتاج الى
 توجيه وجيه مثل دفع توهם جربان الارث فيها فليتأمل قوله وجنونه اي جنون
 احدهما قوله الجنون المطبق شهر وهو بكسر الباء هو الدائم منه من قولهم
 اطبق الفيم اسماء اذا استو عنها وشرط الاطباقي فيه لان قليل عزلة الاغماء فلا
 يبطل الوكالة واما حده ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازى عن ابي

حيثية رح اعتباراً بمسقط بالصوم قوله اي احد الشر يكين انما خص التصور بالاحد اشارة الى انه لا ينزع فاما اذا وكل الشر يكان معه صريحاً وانما صار صرفاً كا صرخ به صاحب الكفاية بعد تفسير النوبة بالواحد حيث قال يعني به انه يعطى الوكالة في حق الشرك الآخر الذي لم يوجد منه التوكيل وكيل عنده بالشركة افترقا لم يبق وكيل في حق الآخر الذي وكله صريحاً وينفي ان لا ينزع فاما اذا وكل الشر يكان صريحاً بافتراضهما قوله ولم يعلم به وكيل لهم لأنها نزع جكبي والعلم شرط العقد لالحكم كذا في المطلولات

كتاب الدعوى

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقاً وفي الشرعية ماذكره المصيبي قوله هي اخبار الحق قوله علم جنسه كالدرهم والدنانير والمحظة وقدره مثل كذا وكذا درهماً وديناراً او كذا قوله ويدرك قيمتها وانما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه ليس بكاف لان العين لا يعرف بالوصف وان يبلغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكره في تعريف العين غير مقيد واما القيمة فشيء يعرف به الغير ذكرها يكون مقيداً قوله اقوهه ذلك يشمل وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت اليدي على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المتفق فان فيه مشاهد فوجوب رفعها في دعوى العقار باثباته باليد لاصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليدي لغير المالك يشهده الشبهة ولا يذهب الى امال اليدي في المتفق فلكونه مشاهد الاحتياج الا ثباته لكن فيه شبهة كون اليدي لغير المالك فوجوب رفعها الى اصح الدعوى انتهت كلام فليتأمل قوله والمطالبة يعني ان الدعوى اغايص يذكر المطالبة بشيء سواء كان الدعوى ديناً او عيناً منقولاً او عقاراً كذا في المهدائية قوله عطف على قوله انه يدعى اقول فهو بالحقيقة عطف على شيء وأنا اختاره لقرية واما الاختصار وذكر القيمة فيها معطوفان على المجرور الذي هو الذكر بلا اعادة جاره ولا محذور فيه حتى ان تراكم البلاغ ممشحونة بنطاقه لان عطفهما على المطالبة او على الضمير المجرور به مملاً يخفى فساده على احد قوله وان كانت مشهورة يعني ان الخلاف بين ائمتنا في الدار المشهورة لان غيرها يحب تحديد ما اتفقا وجه اشتراط الاعظم فيها ايضاً انها مع شهرتها قد تزداد وينقص وتبني بحولة فلابد من ذكر حدودها للتعرف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود قوله كابي حقيقة رح عثلاً فانه شخص معين مشاهد معلوم لكل واحد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبار الاعظم الشهرة فيه لافي الدار كذا فهم من تقرير شارح الجمجم قوله خط مستقيم يعني يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضاً

الا لكن حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلط في الحد الرابع فلا يصح دعواه لانه
 مختلف به المدعى فلا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين المدعى والشهادة
 بلا آفة اى صنم او خرس قوله للحديث الشهور ولقد احسن الشارح حيث عده
 من قبيل المشهور وقد اورده الفاضل التقشاري في بعض مؤلفاته مثلا للهذا ترقطف
 فيه بعض المتأخرین بان هذا مجرد فرض للتبيیل والا فهذا الحديث مشهور لامتنا
 وظني ان سنته ليس الا توصیف الشارح الحديث بالمشهور قوله على هذه الوجه
 بان ادعى على معروف والتسب انه معتقه او مولى مواليه او ادعى المعروف ذلك عليه ونكر
 الاخر كذا في الكاف قوله وادعاه اى ادعى المولى الولد من الدعوة يكسر الدال
 فهو تقدمة كلام الامة قوله وقدمات الولد مثل يقولها ولدت منه هذا الولد او ولد
 قدماه كاف الكاف لكان جامعا لما في المهدایة وعارضها عن ايمان دخل موت الولد
 في المقصود قوله ولا يجري في هذه المسألة اقول لعل هذا هو وجه تأخیر الشارح ذكرها
 عن الكل مع تقدمها في المتن على البعض وتصویر النسب انه ادعى على بجهة وللنسبة
 انه ولده او والده وانكر الآخر كذافهم من شرح الأکل نقلامن حميد الدين الفسریدی
 انه اعماصه من هذه المسائل ایع ستا کاصر بھ صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع
 النسب فالحقيقة بھ وجعلهما شيئاً واحداً وبهذا يظهر وجه عدم تصویر الشارح
 المسألة النسب قوله لا قدم على آداء الواجب لأن على قولهم والبعين على من انكر
 الوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه كتحصیل التواب باجراء ذکر الله
 على انسانه تعظیمه ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ما له على ملکه فلو لا هو كاذب
 في نفسه لما ترك هذه الفواید الثالث قوله على البذل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه
 الخصم ولا يتصور بانه في هذه الاشياء فانه اذا قال ان اخر وهذا الرجل يؤذیني قد دفعت اليه
 نفسی ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحث لهذا ان اندعى نسبي او قالت انا لست
 بأمرته ولكن في دفعت نفسی وابحث له المتن من لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال
 ليس لفلان ولكن ابحث له لا تخلص من خصومته صح اياته فالحاصل ان كل محال
 بقول الاباحة بالاذق ابتداء يقضى عليه ينكوه ومع الاقل كذا في الكاف قوله في النکاح
 كذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي القاضی ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعنتا بحلقة
 اخذا بقوائمها وان كان مظلوما لا يختلفه اخذ بقوله وهذا اختيار المتأخرین من مشائخنا
 قوله وحد سواء كان حداه وحالص حق الله تعالى كحمد الزنا وشرب المخروج وحد السرقة او دار
 بين الحقین كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه فدفه وانكر القاذف لا يستخلف
 لأن الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الحالصة لله مع كذا في الغرر قوله

لا يختلف بالاجماع اى باتفاق أئمّتنا الثالث الا اذا تضمن حقاً باي على عتق عبد الله
 وقال ان زيت فانت حرفاً دعى العبد انه قد زنى ولا بنية له عليه يختلف المولى
 اذا انكلي ثبت العنق دون الزنا كذا في التبيين لا القطع لان موجب فعله الذي
 هو التكول شيئاً من الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالتشكّل والقطع وهو لا يهم
 مع الشبهة فلا يجب بالشكوك فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وأمرأتين فإن
 ضمان المال بهادون القطع كذا في التبيين قوله طلاقاً قبل الدخول قبل فائدة التقيد بالقول
 تعليم ان دعوى المهر لا يغافل بين النصف والكل يرد عليه ان الاطلاق يعني عن ذلك
 وليس فيه توهّم التقيد بذلك قوله ثبت باليذ اى ثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله
 في دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك المال في
 المدعى عليه او طلب من القاضي فرضي النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فـ
 يختلف على النسب فـ ان حلف يرى وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب
 قوله كالحجر وهو يفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا
 كان صحيلاً لا يعبر عن نفسه في يد ملتفط فـ ادعت اخوه حرة تريد قصري الملتقط
 بحق حضاتها فـ ارادت استخلافه فـ نكل ثبت لها الحجر دون النسب فـ كذا اذا وـ
 لانسان عيناً ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهب له انت اخي يريد بذلك ابطالـ
 الرجوع يـختلف الواهب فـ ان نكل ثبت امتناـع الرجوع لاـ الاخوة قوله فـ انـ
 لازمهـ اـى دارـ معـه اـيـغـاسـارـ فـ لاـ يـعنـيـ منـ التـصـرـفـ وـ السـفـرـ وـ لاـ يـجـلسـهـ فـ مـوضـعـ لاـ
 جـسـ وـ هـوـ غـيرـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ وـ عـنـ مـحـمـدـ اـنـ المـدـعـيـ اـنـ يـجـبـهـ فـ مـسـجـدـ مـحلـتـهـ اوـ فـ يـشـلهـ
 لـاهـ رـبـماـ يـطـوـقـ فـ اـسـوـاقـ بـغـيرـ حـاجـةـ فـ يـضـمـرـ المـدـعـيـ كـذـاـ فـ اـخـرـ كـتـابـ الحـجـرـ مـنـ
 الشـرـوـعـ قولهـ والـحـلـفـ بـالـهـ شـرـوـعـ فـ يـسـانـ صـفـةـ الـعـيـنـ بـعـدـ الفـرـاعـ مـنـ فـسـهـاـ
 وـ المـواـضـعـ الـواـجـبـةـ فـ يـهـ قولهـ اـىـ جـارـ لـقـاضـيـ الـحـقـ مـبـلـاتـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـالـيـنـ فـ يـهـ
 بـالـهـ وـ كـثـرـ اـمـتـنـاعـ الـحـالـفـ عـنـ الـحـلـفـ فـ يـهـ لـكـنـهـ قـالـواـ انـ نـكـلـ عـنـ الـيـنـ فـ يـهـ
 لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ لـاـ نـكـلـ عـاـهـوـمـنـهـ عـنـهـ شـرـعـاـ وـ لـوـقـضـيـ بـهـ لـمـ يـنـقـذـ قـضـاؤـهـ كـذـاـ فـ شـرـوـعـ
 الـهـدـيـةـ لـاـ يـقـالـ فـ لـاـ فـائـدـةـ فـ الـحـلـفـ بـهـ مـاـ لـاـ تـقـوـلـ فـائـدـةـهـ التـزـامـ اـدـاءـ الـحـقـ فـ اـوـلـ
 الـوـهـلـةـ مـنـ خـوـفـ وـ قـوـعـهـمـاـ فـ لـيـتـ أـمـلـ قولهـ وـ يـغـلـظـ اـيـ سـيـاحـ التـغـلـيـظـ بـهـ فـ لـاـ يـجـبـ
 عـلـيـهـ حـتـىـ لـوـنـكـلـ عـنـ الـأـكـيدـ بـالـاوـصـافـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ لـاـنـ المـفـصـودـ الـحـلـفـ بـالـهـ
 وـ قـدـ حـصـلـ قولهـ وـ الـجـوسـيـ بـالـهـ الـذـيـ يـعـنـيـ يـغـلـظـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ بـمـاـ يـعـقـدـ تـغـيـيمـ
 الـيـنـ لـيـكـونـ مـاـ نـعـالـهـ عـنـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـيـنـ الـكـاذـبـ كـذـاـ فـ الـكـافـ قولهـ وـ الـوـهـيـ
 بـالـهـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـقـالـ بـالـهـ الـذـيـ خـلـقـ الـوـشـ وـ الصـنـمـ لـاـنـ النـهـيـ عـنـ تـعـظـيمـ الـوـهـيـ

اع عليه بخلاف النار فانه رواية عن الاعظم وايضا هومن شخص صنفهم فمعظمه اشع
 اعظم النار قوله في معابدهم اي في بيوت عبادتهم لأن فيه تعظيمها والقاضي
 وان يحضرها قوله ويختلف على الحال هل هذا شروع في نوع آخر من كيفية
 ان وهو الخلف على الحال والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان يكون مما
 يرفع بعده وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح او لا فان كان الثاني فالتحريف على
 سبب بالاجحاء وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحريف على الحال فذلك
 واللم يتضرر بخلاف على الحال عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا اذا عرض
 الدعى عليهه بان يقول الخ كذا في العناية قوله ولسائل ان يقول الخ قبل وفيه
 ثلاثة ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم من لا يبالى في الاقدام على الاعيان
 الماذية لم هلاك حق المسلوب في الطلاق ان استحاف على السبب بتضرر المدعى عليه
 لقد يعجز عن اثبات النكاح ولا تحريف فيه عنده فهلاك حقه فليتأمل قوله
 لاسترقان الاستيقان اتايكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد
 المسلم لانه بالارتداد يجب قوله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرزق متكرر عليه
 من العهد والحق وعليها بازده والحق قوله ويختلف على العلم هذه نوع آخر
 من كيفية المبين وهو المبين على العلم والبيان اما الوارث فلانه لا اختبار له في الملك ولا
 درى ما فعل المورث ولم يوجد له ما يطلق له المبين على البيانات والمشترى والمؤهوب له اصل
 نفسه فخالف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الخلف على العلم
 وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البيانات وهم ناصوره وفرض مذكوره في الشرف مع
 وبتها فلينظر فيها او اعلم ان كل موضع وجوب فيه المبين على البيانات فخالف على العلم لا يكون
 براحتي لا يقضى عليه بالنکول ولا يسقط المبين عنه وكل موضع وجوب فيه المبين على العلم
 استحاف على البيانات يعتبر المبين حتى يسقط عنه المبين ويقضى عليه اذا كل لان الخلف على
 البيانات اقوى كذا في النهاية قوله وبسط حق الخلف يعني لما بطل حقه في المبين في لفظ
 المدعا او الصلح ليس له ان يستحاف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشتري يعني
 عشرة دراهم حيث لم يعجز لان الشراء عقد تمليك المال والمدين ليس بمال كذا في الاكلية

* باب التحالف *

اولا حكم لمن برهن لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبيئة اقوى منها انتها وجوب الحكم
 في القاضى ذمتها قوله لمثبت از يادة لان البيانات الالات ولا تعارض بينها مافق از يادة لان
 الائنة المثبتة للاقل لا يتعرض لاز يادة وكانت البيئة المثبتة لاز يادة ملائمة عن المعارض فكان
 اثباتها كذا في البيانية والعنائية قوله في المبين اوى اي العبدين جميعا للمشتري بالفين

قوله لانه يطالب اولا بالثمن الح يعني ان البادى للانتكار هو الطلب فقدمه بـ
 قدم الانكار قوله وايضا يتجلب يعني ان فائدة التكول يتجلب بالبداية بين المتشـ
 وهو الزم الثمن ولو بدء بين البائع تأثرت المطالبة بتسلیم المبيع الى زمان تسليمـ
 لانه يمسك المبيع حتى يستوفى الثمن فكان ما يتجلب به فائدة اولى وقيل يقعـ
 في البداية كذلك التبيين قوله بايمانه لاستوا هما في فائدة التكول قوله ولاـ
 الى ثبات ما يدعى كأن يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف وقد باعه بالفين لأنـ
 وضفت للنقـ كاميليات الثبتات دل على ذلك حديث القسامـ بالله ماقاتـ ولاـ
 فاتلاقـ الاكمـ وفيه نظر لأن ذلك لا يـ في التـ كـ قوله اي بعد التـ حـ الـ فالـ يـ
 النفسـ اـ خـ هذا العـ قـ بـ سـ خـ القـ اـ خـ وـ لـ اـ يـ سـ خـ بـ تـ نـ التـ حـ الـ فالـ يـ
 هو الاول بـ دـ لـ لـ ماـ ذـ كـ رـ فـ المـ بـ سـ وـ طـ اـ وـ طـ اـ جـ اـ يـ المـ بـ عـ يـ جـ يـ
 فـ سـ خـ القـ اـ خـ بـ يـ نـ هـ مـ اـ وـ لـ وـ كـ اـ يـ نـ سـ خـ يـ لـ اـ جـ لـ كـ دـ كـ اـ
 وـ ذـ لـ كـ لـ اـ لـ حـ الـ فالـ وـ رـ دـ فـ يـ نـ صـ عـ دـ اـ خـ تـ لـ اـ فـ يـ هـ يـ تـ بـ هـ عـ كـ بـ يـ
 المـ ذـ كـ وـ رـ اـ تـ مـ اـ لـ اـ يـ خـ تـ لـ عـ قـ دـ بـ دـ مـ هـ اـ فـ يـ كـ يـ فـ عـ مـ عـ مـ
 فـ اـ لـ اـ كـ مـ اـ يـ ذـ كـ رـ لـ كـ اـ يـ دـ يـ اـ دـ يـ بـ عـ ضـ اـ مـ اـ عـ ضـ اـ مـ اـ عـ ضـ
 لمـ يـ ذـ كـ رـ لـ كـ وـ رـ مـ فـ رـ وـ عـ مـ اـ عـ مـ بـ اـ عـ مـ باـ عـ مـ اـ عـ مـ باـ عـ مـ
 يـ شـ كـ رـ اـ فـ اـ قـ اـ اـ كـ مـ اـ يـ خـ تـ لـ بـ حـ لـ فـ لـ كـ لـ اـ يـ اـ خـ اـ خـ اـ خـ
 اـ يـ قـ عـ مـ هـ دـ اـ خـ بـ حـ لـ فـ لـ كـ لـ اـ يـ اـ خـ اـ خـ اـ خـ
 فـ كـ دـ لـ اـ لـ عـ مـ اـ لـ مـ شـ هـ وـ رـ اـ وـ تـ اـ عـ صـ اـ لـ اـ عـ صـ اـ لـ اـ عـ صـ
 عـ مـ اـ لـ حـ الـ فالـ لـ اـ يـ فـ صـ لـ بـ يـ كـ وـ كـ اـ سـ لـ عـ قـ اـ مـ اـ قـ اـ مـ اـ قـ
 وـ صـ وـ رـ تـ اـ تـ اـ عـ بـ دـ يـ صـ فـ قـ وـ اـ حـ دـ يـ هـ لـ اـ حـ دـ يـ هـ لـ اـ حـ دـ
 قوله الى التـ حـ الـ فالـ قـ لـ بـ يـ هـ اـ ذـ اـ هـ اـ لـ بـ يـ هـ اـ ذـ اـ هـ اـ لـ بـ
 بالـ اـ تـ اـ قـ وـ كـ دـ اـ لـ وـ رـ اـ حـ دـ هـ اـ يـ بـ يـ بـ لـ اـ نـ اـ كـ لـ يـ عـ دـ اـ مـ لـ كـ هـ
 صـ فـ قـ ةـ عـ لـ بـ اـ يـ صـ فـ قـ وـ اـ حـ دـ هـ اـ يـ بـ يـ بـ لـ اـ نـ اـ كـ لـ يـ عـ دـ اـ مـ لـ كـ هـ
 فـ عـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ بـ يـ تـ اـ عـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ بـ يـ تـ اـ عـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ بـ يـ تـ اـ عـ مـ
 وـ دـ لـ لـ فـ رـ يـ قـ يـ مـ دـ كـ وـ رـ فـ يـ هـ دـ اـ يـ قـ وـ اـ سـ اـ قـ لـ اـ يـ عـ دـ لـ اـ نـ اـ كـ اـ
 لـ يـ سـ بـ يـ بـ يـ بـ لـ اـ بـ يـ بـ يـ
 فـ لـ يـ كـ يـ فـ يـ هـ مـ عـ مـ بـ يـ تـ اـ عـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ بـ يـ تـ اـ عـ مـ اـ لـ كـ تـ اـ بـ يـ تـ اـ عـ مـ
 فـ كـ اـ نـ اـ لـ قـ وـ لـ اـ يـ عـ دـ اـ سـ قـ وـ لـ اـ يـ عـ دـ اـ سـ قـ وـ لـ اـ يـ عـ دـ اـ سـ قـ وـ لـ اـ يـ عـ دـ اـ سـ قـ

وهاقول المرأة مع عينيها لأن الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة
 والطيسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع عينيه
 بادرة الظاهر له الاذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة
 بيع شاب الرجال او تاجر شجر في ثيابهم وكون الرجل صابغا او دلا فعنده اساور
 وات النساء والخلي ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهم كالفراس والآنية وارقيف
 والليل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في النزوج فكان الاموال كلها
 في يدها والقول في الدعاوى اصحاب اليد ولافرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال
 النكاح او بعد الفرقه قوله ما يجهز له اي مما يصلح لهم سان الظاهر ان المرأة تأتي
 باوز وهذا ظاهر قوي لجز العادة فيطلب به ظاهر الزوج واما في الواقع فلا معارض
 لاظاهر وكان معتبرا وقوله والحياة والموت اقول هذا من تمهة كلام الثاني ولكن عدول
 الشارح من لفظ العطلاق الواقع في المطلولات الى الحياة لا يخرج عن الاشارة الى ان الامر
 في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل قوله فكمما قال ابو حنيفة رح معنى المشكل
 ان لان المرأة وما في يدها الحى وقوله لورثة الزوج لقياهم مقامه قوله وان كانت
 ادتها عبد اسواء كان متجوزا او ماذونا اقول لابد ان يحمل لفظ العبد على المعنى
 الشامل للابن فوجه عدول الشارح عن المملوك الذي اورده اسكندر الفضلاء
 اتأمل قوله فالكل يعني ما يصلح لكل واحد منها على حدة وما يصلح لها معا
 قوله وللحى حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لابد للبيت فخلت يد الحى عن
 المعارض كذا في المطلولات وهبنا اشكال فتصبح الورود وهو ان هذا الدليل متشق في
 وجين الحرين اذ امام احد هم امعان الاعظم لا يعطي هناك للحى الا المشكل فقط وعفى
 عن البيت لورثته ولهنا يعطيه والمشكل ايضا للحى وان كان قناعا لاظاهر عكسه فان
 لا يقوى اليذيل يضعفها يؤيد هذه الاشكال ما فعله شراح المهدية من شمس الائمة
 المر خسى حيث قال للحر بعد الموت بازاء دون اليماء وفي بعض النسخ للحى منه ما
 يهوسه ووجه التأييد ان نسبة الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه قوله
 وعندما العبد الماذون اي الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحل لان اهلها يدا
 بدار في الخصومات وهذه لا تخصم الحر والمكاتب في شيء في ادبهما قضى به بينهما
 لا اسوائهم في اليد ولو كان في بدائله واقاما البيئة استوا فيه فكمما ايرت بصح الحر بالحرية
 في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان البد على متاع البيت باعتبار
 السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما

قوله كما اذا قال غصبه من الحرج صحيح في ان مني في قول المص او سرق مني
واحد من غصبه وسرقه ايضا وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور
بقوله عند ابى ح وابى يوسف رح مختص به كاي فصح عنه اسلوب الهدایة ايضا
باب دعوى الى جلين

قوله في الملك المطلق احتراز عن المقيد بدعيى النتاج ونحوه لأن فيها قبل
ذى اليدي اجماعا كاسياً تى كذا في النهاية قوله حججه ذى اليدي احق لنا ان ينته ذى اليدي
اول اثباتنا لانه اثبت الملك لا اليدي وبنية الخارج اكثاره باتا لانه اثبت الملك واليدين تكون
اولى بالقبول لأن البيانات للاثبات فتحججه بكثيرها قوله تهافت اى تساقط
من الهراء بكسر الهاء وهو تساقط من الكلام والخطاء فيه كذا في العناية قوله
برهنا على شراءشي اى من غير توقيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الفر
اى الذي يشهد به بینة ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد نفذه لاستوا ئهم
في الدعوى والحججه وان شاء ترك لان شرط العقد الذى يدعى وهو اتحاد الصفة قل
عليه فلامل رغبته في عقل الكل ولم يحصل فيدره ويأخذ كل الثمن قوله بعد ما قضى
بنخلاف ماذا ترتك قبل القضاء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لأن حججته فائقة ولم ينفع
سيبه والمزاوجة منافية لكتافهم من الهدایة قوله فذو اليدي اولى لأن تمسكه من قبضه
يدل على سبق شراء قوله اشتريته من زيد ذكر زيد عرين اشارة الى قول صاحب
الهدایة معناه من واحد احتراز عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كاسيم
اقام بینة ولا تارىخ معهما فالشراء اولى لانه يكون معارضه من الجانبيين كان اقوى
قوله والمهرب سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذى اليدي وادعت المرأة من ذى اليدي
تزوجها على ذلك العين فهمها سواء لاستوا السفين في القوة لأن كل واحد منهم امشى
للمملكة للمرأة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لأن نصف المسمى صار مسخها
وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء ففتح البيع لفرق الصفة
عليه وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين قوله
من واحد اغaciده بالان في الشراء من اثنين استوياما كاي بيجي مقبلا بهذا قوله لا يذكر ابدا
قىد بالتفى لانه لو تذكر قضى بالخارج كافي الملك المطلق كالبناء والفرس وذراعه الخنزير
والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضى بالخارج
كذا في الهدایة قوله كانتاج الى قوله وخر صوف صورها ان قام كل بینة ان داشت
تجهمها عنده وان هذا اللبن حلب في ملكه وان هذا الجن له صنعة في ملكه وان هذا اليديله
صنعة في ملكه وان هذا الصوف له قطعة من شاته قوله يقضى بالخارج اى يقدر

بالبيتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذايد قد اشتري بها من الخارج وبعنه
 ثم يعاده منهوم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون الخارج قوله ولا يعكس اي
 لا يجعل كان الخارج اشتري ذلك العين من ذى اليدين او لاتبعه من ذى اليدين لأن ذلك
 يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلاف لان البيع المكتوب كذا في العناية قوله فيه تفصيل
 مذكور في المهدية وهو قوله وان وقت البيتات في العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل
 اليه بسبب آخر قوله اذ لا بد على المكاتب اقول هنها بعدد تفطن بكل من نظر فيه
 وهو ان عدم اليدين في المعتقد المطلق اظهر منه من المكاتب اجيب عنه بان الكتبة به
 فقد معاوضته فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذ عقداها يكون معتقادا
 فلا ينصو على اليدين عليه فلن قل انه عبدى كأنه فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا
 بالضرورة سواء كان من اد المدعى نفسه او ولاه بخلاف التدبر والاعتقاد فلن كلامهما
 تصرف لازم فلا يستدعي قبول العبد له فبحسب ما ذكرنا يكون العبد صغيرا
 يكون مولا او كيرا لا يعرف عتقه فيكون في يده مولا كما كان فاذ قال هو عبدى اعترف
 فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الزيادة فالولاية قطعا فدائما قوله لا يكفيه الا يرى
 ان خبر الواحد لا يتوجه بخبر آخر ولا الآية بآية اخرى لأن كل واحد منها عليه بنفسه
 والمفسر يرجع على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه
 والشهادة العادلة يترجم على المستورة بالعدالة لأنها صفة الشهادة ولا يتوجه بكثرة
 العدد لأنهما ليست بصفة الشهادة بل هي مثلها او شهادة كل نصاب كامل قوله يضرب
 بقدر حقه اي يأخذ وفي المقرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا
 يحكم ما له من الثالث كذا في الكفاية قوله فتركه في يده فيكون له لكن لا بالقضاء
 لأن القضاء بعد الدعوى ولادعوى هنها كذا فهم من المهدية قوله وان اشكل
 اي اشتبه عدد سن الدابة فلم يظهر نسبة الى احد التاريخين يتنصف بينهما لانه
 سقط التوكيد وصار كأنهما اقاماها ولاتاريخ وقوله اما اذا خالف سنها التاريخين واما
 لو طلت لانه ظهر كذب الغريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمنع حالة
 الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو كون الدابة بينهما
 في الفصلين وهذه الرواية حملة ماروى ابوالليث عن محمد موافق لما في الكتاب ولعله
 هو الاصح ووجهه مذكور في الاكلية قوله ومن في السرج من رد يغدو وهو الذي
 يركب خلف الرجل ونقل الناطق هذه الرواية من النسادر واما في ظاهر رواية
 فهى بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج فانهما بينهما قوله واحد لاستواء
 في التصرف قوله لكن معه ثوب فلن كلاما من البساط والثوب بينهما نصفان كابين

الجالسين في البساط وأما البساط فلان البدعلية إنما ينقل أو التحويل أو بكتور
 في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس في يدهما ولا
 في يد غيرهما وهم يأخذون على السواء فيترك في أيديهما وإنما الشوب لفلان إن زاده من جلس
 الحجة فإن كل واحد منها مستمسك باليد الآخر إن أحد هما أكثر استمساكاً ومثل تلك
 لا يوجب الرجحان كما لو اقام أحد هما شاهدين والآخر أربعة وفيه اشارة الى الفرق
 بين هذا وبين مسئلة القبض فإنه اذا تنازع عليهما أحدهما ببسه والآخر متعلق بعلمه فالباس
 أولى لأن الزادة ليست من جنس الحجة فإن الحجة هي اليد والزادة هي الاستعمال كما
 في العناية قوله فيكون عبد الآية بما كان لا يعبر عن نفسه كان كذا ع لايده اعترض
 عليه بالملتفط اذا دعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فإنه لا يكون عبداً اجيب بأن فرض
 الالتفط يضعف اليده لأن المتفط امين في القبط ويد الامين في الحكم يدعوه وكانت
 ثابتة من وجده دون وجه فلا يثبت بها ارق قوله اقول اليه على الاذنان المتفط
 عندى ما ذكره الاكل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذا اصل الحرية وهو
 يدفع العارض فكان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بمحاجة واجيب بان الاصل يترك
 بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك شأنه لكونه بمثابة المتأم ع دليل الملك فيترك
 به الاصل فلو كبروا ادعى الحر يعلم يكن القول قوله لظهو راق عليه في حال صغر
 انتهي قوله المراد بالهر ادى جمع هردية وهي قضبات تصنم ملوية بطبقات
 من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال بالفارسية ورودك كذا في العناية قوله
 ارض اي حمراء قوله دليل اليك كار كوب على الدواب والبس في الشباب

﴿ باب دعوى النسب ﴾

قوله ويفسح البيع لان بيع ام الولد لا يجوز قوله مع دعوته بكم سر الدال مختصة
 بدعوى النسب كأنها بفتحها مختصة بالطعام يقال كذا في دعوة فلان وهي مصدر
 يريدون الدعاء الى الطعام وروي في لغة عدى عكس ذلك كذا في الصحاح قوله
 يصير مناقضاً فلا يسمع دعوه كالوقال كنت اعتقدتها اود برتها قبل ان ابيعها واذ لم يكن
 مسموعة لا يثبت النسب اذا لانه في المخالفة فيه التناقض
 لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون الملعوق منه ثم تبين له انه منه ولا كذلك العنق والتديير
 قوله دليل على انه منه لان الظاهر عدم الرأى فتزل ذلك مثلاً لبيانه في ابطال
 حق الفسir عنها وعن ولدها قوله يثبت النسب من المشتبئ لوجود المجوز للدعوة
 وهو الملك الابرى انه يجوز اعتقاده واعتقاده فكذا يصح دعوته حاجته الى النسب
 والحرية وثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة المايم بعد انه قد استغنى

عن النسب بنبوته من المشترى قوله ويحمل على ان المشترى نكعها الحنفية
 يتحمل هذا على الصورة الاولى من صورى ام الولد نكاحا وهى امه ولدت من زوجها
 كلها ولا يجوز ان يتحمل هذا على الصورة الثانية كلا يجوز حمل القسم الثالث على
 الصورة الاولى كاس يصرح به الشارح في شرح قول المص و هي ام ولد نكاح حيث
 قال وهمنا يتحمل على هذا قوله وان مات الولد والاصيل في هذه انه اذا حدث الولد ما يتحقق
 السخيف من فسخ الملك فيه بالدعوه فيبي ثبوه لنسب قوله اعتقدها ولد هابين قبل اهتم وقد
 ولدت ماربة القبطية ابراهيم رض الانتفتها قوله برد كل الثن هذا بناء على ان ام
 الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القتل فهذا ينطبق عند المشترى غير
 ضعونة وانتقض البيع ويرد كل الثن وعند هما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها
 متقومة عندهما فينفعهما كذلك في الكافي قوله بان يقسم الثن بيانا اذا باع جارية
 فيتها ثلاثون دينارا بثلين فولدت ولداقيمته عشرة دينار يقسم الثن على اربعين فما
 اصاب الولد وهو سبعة دينار ونصف يرد على المشترى وما اصاب الجارية وهو اثنان
 وعشرون ونصف يسقط عن البائع كما في المستعف قوله اكثر من نصف حول سواء
 كان سنتين او اكثر منها او اقل واما اقل او اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لا اقل من سنتين
 كافله فيما يبعد اشاره الى انه ليس تقسيم برأسه قوله الا اذا صدقه اي البائع المشترى
 في الصورتين يثبت النسب قوله لم يبطل بعده فيثبت النسب ويتحمل على ان المشترى
 زوجها البائع فاستولدها بحكم النكاح حلا لامر على الصلاح وهذا معنى قول المص
 وهى ام الولد نكاحا فيبي الولد عبدا للمشتري ولا تنصير الامهات ولد البائع كاوادعه
 اجنبى آخر لأن يتصرفهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لأن البائع
 لا يدعى ذلك وكيف يدعى والولد لا يدعى في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال
 ملك البائع هذا زدها على الكافي قوله وهي ام الولد نكاحا يعني ام الولد كا يطلق على
 الفتنه التي ولدت من مولاها مملوكة له كذا يطلق عليها اذا ولدت من زوجه او ان كانت
 حال الاستيلاد غير مملوكة له لغيره قوله وهمنا يتحمل على هذا اي في القسم الثالث
 يتحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله
 على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه انه لاريبيه في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليدين
 فاين مالكيه البائع لها بهذا المعنى بين يبعها واستيلادها على وجد يكون التولد معاقبا
 للملك والتزوج كاي تضييه الفاء في قوله فولدت فقيل في توجيهه يجوز ان يحملها
 البائع ثانية بعد بيعها وتزوجهما كائنة في ملك المشترى كاي تضييه قوله فادعى الولد لان
 توقيف ثبوت النسب على الدعواه لابناني الا في ملك اليدين وايضا اعتبار قصد بقى المشترى

ههنا يخلو عن الاشعار بتوسط الملك الثاني للبائع بعد التزوج والافوجه توقيف ثبوت
 ولد المنشورة على تصديق مولده لا يعري عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت المنشورة
 بالدعوه لافي مطمه في غايه الجلاء فنقول ببطله ما قبلاته سابقا من الكاف من قوله
 ويحمل على ان المشتري الحلاق انه بجميع عباراته ينادي باعلى صوت بأنه لاملك له حكم
 حال الدعوه فليتأمل قوله له ومن باع من ولد عند هذا شروع لبيان حكم من ولد
 الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوا蔓 اقول وان كانت تعريف التوا蔓
 ظاهر الكافي في التحقيق تعليق لما قبله يعني انها خالقة من ماء واحد اذا يتصور كون علوي
 الثاني حادثا اذ لا جل اقل من ستة اشهر والعلوقي على العلوقي متذر لانها اذا جلت
 فارجم فاذ اثبتت الحرية الاصيلية لاحدهما الذي عند البائع امتنع ان يكون الآخر الذي
 هو المبيع ريقا لانهما من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلاق ما فوقه وهو الحرية
 الثانية باصل الحلقة كذا في الكافي قوله لا يربى باردو وهذا يصلح حيلة على اصل اي
 فمين بيع الولد ويختلف المشتري عليه الدعوه بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره للتسهيل
 لغيره كذا في العناية قوله فهو حر هذا اذا كانت الدعوات معالاما لوبقت دعوه المسلم
 بكون عبدا للمسلم كذا في النهاية قوله فهو ابنهما لأن الظاهران الولد منهما لقيام
 ايديهما ولقيام الفراس بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه
 كذا في الهدایة قوله اصي معهم اراد صبيا لا يقدر التعير عن نفسه واما اذا عبر فالقول
 له ايها صدقه يثبت نسبة منه بتصديقه كذا في الاكلية قوله يوم الخصومة لأن الولد
 حاصل في يده من غير صنعه فلا يضنه الالعن وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متات في
 ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل
 في حق الاب رقيق في حق المدعى لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعى ايضا ولها لا يكون
 الولاء وانما يجعل ريقا في حقه ضرورة القضاء بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدريقدرها
 قوله فاخذ الاب اما قيد بالأخذ لانه ان قضى له بالمديه فلم يبعضها لم يؤخذ بالقيمه
 لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا في الكفايه قوله ولا يرجع بالعقل وقال
 الشافعى يرجع به كما يرجع بقيمه الولد وين الامه ولنا انه اما قضمه مقابل باللاد الذى
 استوفاهما بوضى امه الغير وقد سقط الحد لل بشمه فلا يستوجب الرجوع على غير
 بخلاف ما ذكر لان البائع ضمن سلامه المبيع والولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلامه كذا
 في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الابيات يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا ثبت قوله لآخر عليه

اى غيره على نفسه اما النفس على غيره فدعوى وغيره على غيره فشهادة قوله لا انساؤه
 اى لا يبوءه ابتداء بطريق التلبيك في الحال كا قال به ابو عبدالله الجرجاني مستدلا
 اسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخباراً يصح ومنها
 او اقر المرتضى لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخباراً يصح ومنها ان الملك الشاب
 سبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبته من المقر
 او كانت اخبار الكائن مضمونه عليها اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار تفريع لاصل
 ذكره بقوله وحكمه ظهور المقرب به اختيار الرأى اى حازم حيث قال الاقرار اخبار عن امر
 سابق لا تلبيك في الحال مستدلا بمسائل منها المحرر حتى يؤمن المقر به باستهلاكه الى المسلم
 ولو كان عليكم لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعراً صحيحاً ولو كان عليكم لم يصح
 عند ابى ح ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صحيحاً ولو كان عليكم يصح الاعحضر من الشهود
 ومنها اذا اقر المرتضى بدين يستغرق جميع ما له صحيحاً ولو كان عليكم لم يصح كذا في البيانية
 اثلا من الاستروشى قال مفتى الثقلين الاقرار ملزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على
 صدق الخبر به قال الله تعالى كون وقامين بالقسم شهداء لله ولو على الفسكم والشهادة
 على النفس هي الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه ما عز ايا اقر به على نفسه بالذنب
 لما جعل الاقرار حجة بالحدود التي تدرك بالشبهات فلا يكون حجة في غيرها اولى وعليه
 اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبيانة متعدية من المشهورات المسألة
 هذه ارباب هذا الفن وتحقيق ليتها ان البيانات تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عامة
 في تعدى الى الكل اما الاقرار فلا يغتر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
 عليه حتى لو اقر بمجهول الاصل بارزق لرجل جاز ذاك على نفسه وما له ولم يصدق على اولاده
 واما هاتهم ومدربيه ومهاتيره لانه قد ثبتت حق الحرية او سحقها في الحرية لهم ولا يصدق
 عليهم اتهام زبده كلامه قوله ولو اقر حرمة قيد بالحرية ليصح اقراره مطلقاً فان
 العبد المأذون وان كان ملطفاً بالحرفي حق الاقرار ولكن المجموع عليه لا يصح اقراره مطلقاً فان
 اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهدایة وقيد بالتكليف احترازاً عن المجنون وعن الصبي
 ايضاً لكن لا مطلقاً لان المأذون له في التجارة يصح اقراره قوله او مجهول يعني ان جها له
 المقربه لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن زرارة الحق وهو قد يلزم مجهولاً بان اتلف
 ما لا يدرى فيته او يجرح جراحته لا يعلم ارشها او يبق عليه بقيه حساب لا يحيط به عليه
 والاقرار قد يلزم مجهولاً وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق
 قد يلزم له مجهولاً فالشهادة قد يلزم مجهولاً ولنست بـ " الصحيحه " اجيب بـ " بن العلم بالمشهود به"
 شرط بالنص وانتفاوه يستلزم انتفاء المشروط قوله زرارة يبلغنا ما جهل بالله ففيه

يعني اذا اقر بالجهول يقال له يعني لانه الجمل ماله البيان كا اذا قال لم يدعي احد كما حرم
 لم يبين اجره الحكم على البيان لان زمه الخروج عما زمه باقراره الصريح وهو لا يكفي
 الا بالبيان فان قال له على شئ زمه ان يبين بماله قيمة لانه خير عن الوجود في ذمته ومال
 قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو بط قوله وصدق المقال
 ينكر از يادة قوله في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسال انه مال لغة كما يتصدق
 في شيء لصداقة عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يبعد ما لا يعلم فاقوله
 ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يبني على حال المقرر في المقام
 والنفي فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغنى ليس بمعضية قوله
 من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين درهما
 فيما اذا قال لفلان على مال عظيم من الدنانير وعلى هذاقياس غيره قوله ومن
 نصب اي من اى مال فصره له ان اقل الجم ثانية فلا يصدق في اقل منه للتبين بهوان
 بغير مال الزكوة يعتبران يبلغ قيمة قدر ثلاثة نصب قوله ودراما ثلاثة مبتدأ وخبر
 لو قال لفلان على ذراهم فهى ثانية بالاتفاق لانه اقل الجم الصحيح الذى لا خلاف
قوله وـ **كذا** درهما دارهم مبتدأ وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما دارهم ودرهما
 لانه تفسير للمهم وكان كما قال له على درهم قوله وهو اي بيان التغير قوله
 او صندوق وهو بعض الصاد المهمة وـ **كون** النون وجده صنا ديف كذافي الصاح
قوله امانة اي هو اقرار بامانته في يده لان كل ذلك اقرار يكون الشيء في يده واليد تدفع الى
 امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة قوله وهو القياس لأن المائة مهم والدرهم معمول
 عليهم بالواو والعاطفة لان تفسيره ب Vickit المائة على اباهما كافى مائة ثوب قوله وعندنا الحال
 وحاصل الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجهه انهم يستقلون تكرا
 الدراما في كل عدد ويكتفون بذلك عقاب العدد في الالكل وذلك الاستقبال
 يكتسر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة
 المقدرات اشبهها في الدمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاشتراك
 بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الدمة دينا الاسلام والشاة لا تثبت في الدمة اصلا
 فلم يكتثر كثتها فبي على الاصل وهو ان يكون بيان الجمل الى الجمل لعدم صلا
 العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت قوله كلها ثواب لانها اذكر الماء
 واثنتان مبتدئين لعدم دلائلها على جنس من الاجناس فسرها بالثوب حيث لم يذكر
 بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستواهما في الماء
 الى التفسير فكان كلها ثوابا هذاؤها في الهداية والتاجية قوله يلزمها اذنها

اى يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار بهما جيما لكن لا يلزم الضمان الدابة
 خاصة قوله وختام حلقه وفصة الخاتم باخاء المجهة وبفتح التاء والعاممه نقول
 السرها معروفة والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركز في اعلى الخاتم
 من الجواهر كالملل والياقوت والفيروز هذا التفسير قد اسفر عن موارد الاستعمال
 واعماق اللغة ففقد قال الجوهرى الفص الخاتم فالتفوق وغيرهما ظاهر قيل قال في المهدية
 اسم الخاتم يشمل الكل وقال في المسئلة الاستثناء ان الفص بدخل تبعا فلا يصلح الاستثناء
 في ظاهره مثاقاة فليتأمل اقول ليس فيه شيء من اثر المنافاة حتى اطلع عليه بدینه
 بعض المشغلين لقراءة الشرح على قوله ويسيف جفنه ومحابيه ونصله لأن الاسم
 يشمل الكل والاول بفتح الجيم وسكون الفاء بعد السيف ههنا والثانى بفتح الحاء
 المهملة جمع حجالة بكسرها وهى علافة السيف وبالفارسية ذوال شمشير والثالث
 بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسيف والسكنين والزمع والجمع
 اصول وانصال كذا فهم من تقرير العناية قوله وحيلة بفتح الحاء المهملة والجيم
 والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة المحتنائية وفتح النون نصب على
 مفهولية يلزم الذى صرف المطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دون وهو الخشب
 والسرير جمع سرير وهو بالفارسية تخت آراسته كذا في الافعال قوله وحيلة في قوصرة
 التر بفتح التاء المثلثة الفوقانية وسكون الميم معروفة والقوصرة بالتشديد والخفيف
 وعاء يخذد من قصب سمي بها مادام التر فيها والافهي زنبيل اهلان الاصل في جنس
 هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احد هما طرف الآخر فاما ان يذكرها بكلمة او بكلمة
 من فان كان الاول كففت عمرا في قوصرة زمامه لان غصب الشيء وهو مطرد
 لا يتحقق بدون الطرف وان كان الثاني نحو من قوصرة لم يلزم الالماظر لان كلمة
 من الارتفاع فيكون اقرارا بغضب المتزوج وان لم يكن احد هما ظرف للآخر نحو
 درهما في درهم لم يلزمك الثاني لانه لم يلزم يصلح ظرف لل الاول لغى آخر كلامه لا يقال
 فعل هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرار بهما فيبني على ان يدخلان معها
 الضمان وليس كذلك في المختار كما صرحي في المتن لانا نقول سلطانهما يدخلان معها
 في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف
 كافي غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغضب دون الاصطبل
 والبيت لانهما غير منقولين والغضب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل
 عند هما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب العقا جائز
 عنده والسؤال زاجي الحمامة والجواب مستفاد من تقرير العناية قوله واحد عند ابى

يوسف اي يلزمها واحدق هذا القول الاخير كذا فهم من الهدایة **قوله** بذاته الضرب
 خسنه لان الضرب لا يكثير المال معناه ان اثر الضرب في تشكير الاجزاء لازالة الكسر
 لافزيادة المال وعشرة دراهم وزن اوان جعلته الفجرة لم يزد فيه وزن قبراط كما
 في الاكليلية **قوله** يلزمـه خسنه وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه قولهـ
 ان قولهـ خسـ في خـسـ يـعـتـبـرـ بـهـ فـيـ العـادـةـ عـنـ خـسـهـ وـعـشـرـينـ فـصـارـ خـسـهـ وـعـشـرـينـ
 عـبـارـتـانـ فـيـلـزـمـهـ باـحـديـهـماـ ماـيـلـزـمـهـ باـلـاخـرىـ وـلـنـانـ المـخـسـهـ لـاتـصـيرـ خـسـهـ وـعـشـرـينـ الـ
 بـضمـ عـدـدـ يـهـاـ لـيـسـ عـذـكـورـقـ لـفـظـهـ فـلـيـخـرـزـلـزـمـهـ كـذـافـيـ الـبـيـانـيـةـ **قوله** لـهـعـابـيـهـ
 ايـ لـيـسـ لـهـ مـنـ الـحـايـطـيـنـ بـشـىـ **قوله** بـخـلـافـ ماـبـينـ الـحـايـطـيـنـ فـانـ الـعـيـانـيـةـ فـيـهـ مـوـجـودـ
 قـيلـ جـعلـهـغـايـهـ فـلاـضـرـورـهـ فـيـ اـدـخـالـهـاـ اـعـدـادـ فـلـاـوجـوـرـهـاـ الـابـجـلـعـ **قوله** لـهـعـابـيـهـ
 اـقـرـ بـالـجـلـ سـوـاـ كـانـ حـمـلـ الـجـارـيـةـ اوـ حـمـلـ الشـاهـ **قوله** لـانـ الـوـصـيـةـ مـتـعـيـنـهـ هـنـاكـ
 وـجـهـ لـلـمـرـاثـ فـيـ تـلـكـ الصـوـتـ لـانـ مـنـ لـهـ مـيـرـاثـ فـيـ الـجـلـلـ مـهـ مـيـرـاثـ فـيـ الـجـامـلـ ايـضاـ كـذـافـيـ
 الـعـيـانـيـةـ **قوله** وـانـ وـلـدـتـ حـيـاـ اـخـ اـشـارـةـ اـلـ اـشـتـرـاطـ وـجـودـ المـقـرـلـهـ حـالـهـ الـاقـرارـ
 فـيـ صـحـتـهـ فـانـ جـاءـتـ بـهـ لـاقـلـ مـنـ سـتـهـ اـشـهـرـ مـنـ وـقـتـهـ لـزـمـهـ وـانـ جـاءـتـ لـاـكـثـرـ مـنـ سـلـةـ
 اـشـهـرـ وـهـ غـيـرـ مـعـتـدـهـ لـمـيـلـزـمـهـ كـاـ اـذـاـوـلـدـتـ مـيـتاـ **قوله** وـانـ وـلـدـتـ حـينـ فـلـهـمـاـ فـانـ
 كـاـنـ ذـكـرـيـنـ اوـ اـنـثـيـنـ فـهـوـ يـنـهـمـاـ نـصـفـانـ وـانـ كـانـ اـحـدـهـمـاـ ذـكـراـ وـالـاخـرىـ اـنـ
 فـكـذـكـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـفـيـ الـاـرـثـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـانـثـيـنـ **قوله** وـانـ فـسـرـ بـيـعـ اـيـ وـانـ
 لـمـ يـدـيـنـ سـيـاصـاـ الـخـابـلـ بـيـنـ سـيـاعـرـ صـاحـبـ مـثـلـ اـنـ قـالـ بـاعـنـيـ اوـ اـقـرـضـنـيـ لـمـيـلـزـمـهـ شـىـ لـاـنـهـ بـيـنـ مـسـهـ
 لـعـدـمـ تـصـورـهـمـاـ مـنـ الـجـبـتـيـنـ لـاـحـقـيـقـةـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـلـاـحـكـمـلـهـ لـاـيـوـلـهـ عـلـيـهـ فـانـ قـبـلـ
 كـانـ ذـكـرـ رـجـوعـاـ وـهـوـ فـيـ الـاقـرارـ لـاـيـضـحـ اـجـبـ بـاـهـلـيـسـ بـرـجـوعـ بـلـ ظـهـرـ كـذـبـ بـيـعـيـنـ كـاـوـ
 قـالـ قـطـعـتـ بـدـفلـانـ عـمـداـ اوـ خـطـاـ وـبـدـفلـانـ صـحـيـهـ وـهـذـاـخـ لـافـ ماـاـذـقـرـ للـضـيـعـ
 وـبـيـنـ السـبـبـ بـذـكـرـ لـاـنـهـ وـانـ لـمـيـتـصـورـ مـنـهـ ذـكـ حـقـيـقـةـ فـقـدـيـتـصـورـ ذـكـ حـكـمـاـ بـذـيـاـهـ
 وـهـوـالـقـاضـيـ اوـمـ اـذـنـهـ القـاضـيـ وـاـذـاـصـورـ بـالـنـاـيـبـ جـازـاـضـافـةـ الـاقـرارـ الـيـهـ وـقـولـهـ
 اوـاـيـهـ اـشـارـةـ اـلـشـقـ عدمـ بـيـانـ السـبـيـةـ اـصـلـاـهـذـاـ زـبـدـ مـاـفـيـ الـعـيـانـيـةـ **قوله** هـذـاـ
 الغـوـيـةـ اـبـهـاـمـ الـاقـرارـ **قوله** وـالـاقـرارـ لـاـيـحـتـمـلـهـ يـعـنـيـ لـوـاقـرـ لـرـجـلـ بـشـىـ عـلـىـ اـنـ بـالـخـيـارـ
 فـاـقـرـارـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ فـاـلـاقـرارـ صـحـيـحـ يـلـزـمـهـ بـهـ لـوـجـوـدـ الصـيـغـهـ الـلـزـمـهـ وـهـيـ قـولـهـ عـلـىـ وـنـحـوـ
 وـالـخـيـارـ بـاطـلـ لـاـنـهـ لـلـفـسـخـ وـالـاـخـبـارـ لـاـيـحـتـمـلـهـ **قوله** اـدـعـواـ اـمـاـ يـعـنـيـ كـذـبـ المـقـرـ

﴿ بـابـ الـاسـتـئـنـاءـ ﴾

استفعال من الـثـيـ وـهـوـ الـصـرـفـ **قوله** بـعـضـ مـاـقـرـيـهـ وـفـيـ اـطـلـاقـ لـفـظـ الـبـعـضـ مـنـ
 غـيـرـ تـقـدـيرـيـشـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ الـاـكـثـرـ جـاـيـزـ كـاـذـاـ قـالـ لـفـلـانـ عـلـىـ اـلـفـ الـاـسـعـمـائـهـ وـخـسـيـنـ

رهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه تحسون درهما قوله متصل هو قول
 العامة ونقل عن ابن عباس جواز التأثير لما عرف في الاصول وقوله لزمه باقيه لأن
 الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباق لان معنى قوله على عشرة الادرها معنى قوله على
 اسرعه وقد عرف ذلك في الاصول ايضا قوله لأن استثناء الكل لا يصح اقول لانه
 كلام بالحاصل بعد الشيئنا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار
 ابطال مولا كان او مفصولا هذا اذا كانت الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول
 على عشرة الاعشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانهما
 ايجير استثناء العشرة من مثلهما فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان بخلاف
 لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو عبدي اصرار الاسلام وبماركا وربما او يقول
 اسماً طوالق الا زينب وعمره وفاطمة وليس له عبدي ولا نساء غير المستثنى صح
 الاستثناء ولا يتعق احد منهم ولا تطلق واحدة منهم لانه اذا اختلف اللفظ يتوجه
 اليه شيء من المستثنى اذا فقط صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء
 لأن الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب
 الفرق على المعنى واهمال المعنى رأسا فاوجه ذلك واجيب بأن الاستثناء تصرف
 افضلي الاري انه لو قال انت طلاق ست قطليقات الاربعة صح الاستثناء ووقع
 قطليقتان وان كان است لاصحة لها من حيث الحكم لأن الطلاق لا يزيد على الثالث
 ومع هذا لا يجعل كأنه قال انت طلاق ثلثا الاربعة فكان اعتباره اولى كذا في التبيين
 قوله الادينارا اقول انما قدمنا مثال الوزن مع تأخره في المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ
 والمعنى كاليخفي قوله صح الاستثناء فلزم ما هي الاقمية الدينار او القفير قوله
 هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف يعني ان عدم تناول الدرهم غيرها لفظا ظاهر وإنما
 الكلام في الحكم فقلنا يتناول مكان على شخص او صافها الذي هو الثنية وهو
 الدنانير والمقدرات والعديدات المتقارب اما الدنانير فظاهرة واما المقدرات فلانها ايمان
 باوصافها فانها اذا وصفت يثبت في الذمة حالا او موجلا وجار الاستفراض به او اما
 العددى التقارب فلانه بعزلة المثلث في قلة التفاوت ولمحمد ان الاستثناء لواه لدخل
 تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو القياس قوله بصح في الكل
 اي حتى في المثوب قوله ومن اقر شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا
 يظهر وجه عطف صاحب الهدایة في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله ببطل
 اقراره لانه ابطال كما هو مذهب ابي يوسف ^{أونعليق} كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف
 اقطهر فيما اذا قدم فقال انس الله تعالى انت طلاق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال

و عند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم تتعلق ويفي العلالي من غير شرط فوق قوله بالتبغة لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصوداً لانه وصف فيه وهو يدخل تبعاً لاقصداً كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لانه
 قرار بالخاتم والبستان لاصالتها كالاقرار بالغصب والخفل وجنس هذه المسائل يطرح على اصلى احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثانى ان اقرار الانسان ليس بمحنة على غيره قوله فان سلم المقرره ذلك اي العبد المذكور قوله
 يكون لغوا اي لوقاله على الف من ثمن خمس او عدن لخنزير زمه الا لاف ولم يعتد تقييمه
 عند ابي حنيفة رح مطلقاً اذ لم يصدق المقرره لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف لم
 زعم انهم يكن واجب عليه لانه من المحرر لا يجب على السلم فكان رجوعاً قوله زمه الجيد اى
 لوقال المقرره بعد تمام كلام المقرره جيد قوله والغصب والوديعة يقعنان الحال
 الانسان بغضب ما يجد ويدفع ما يملك فلامة ضرى له في الجيد ولا تعامل في غصب
 الجيد لا في ايداعها فيكون بيان النوع فيصحح وان كان مفضولاً وفيه نظر ذكره
 في الحاشية قوله وان فصل لا ولو كان الفصل ضرورة القطاع الكلام وهو وصل لان
 الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثيرو يذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان تتكلم
 بمحنة ذلك بنفس واحد فكان عفو العدم الاحتراز عنه قوله وصدق من قال يعني القول
 قول من اخدمته الذابة والثوب اذ لم يكن ذلك معروفاً للمقرر اما اذا كان كان القول للمرء
 في قوله جميع الامال اذا كان معروفاً للمقرر لا يمكن مجرد ايد فيه لغير سبب الاستحقاق

* باب من الاقرار *

قوله بالاقرار اى الصادر في الصحة قوله بسبب فيه اى دين ثابت بسبب حدوث في المرض
 قوله وعمى اى ذلك السبب بدون اقرار المرتضى وقوله كبدل الخ امثلة لديون المرتضى
 التي عملت اسبابها كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه
 او اشتري شيئاً وعاين الشهود فقض المبيع او استأجر شيئاً بما يعينه الشهود او استعملت مالا
 لانسان بمحضر من الجماعة او تزوج امراة بعهر مثلها كذا في تاج الشريعة قوله وقد دعا
 اى دين الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقربها في المرض
 واذا قبضت الديون المقامة ب نوعها وفضل شيء صرف الى ما اقربه في حالة المرض
 قوله هذا اى ما اقربه في للمرض من الديون التي لا يعلم اسبابها تساوى الاولين يعني
 دين المرض مطلقاً ودين المرض الذي عملت اسبابها كالمتحق قوله وهو الاقرار اقوى
 ظاهره يوهم انحصر السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع اتفاقه فيما علم سببه
 منهما فاحتاج الشافع في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتأمل

قوله ولنا الحين يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض
 لانه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء وبهذا منع عن التبرع مطلقا
 اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثالث اذا لم يكن عليه دين قوله وان شمل جميع
 المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقرره اولى من الورثة لقول عمرو وضه اذا
 اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولا نقض الدين من الحوایج الاصلية لان به
 رفع الحايل بيته وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بتركه الميت بشرط الفراغ عن الحاجة
 وهذا تقدم تجاهله وتكتفيه قوله غير ما يعني لا يجوز للمرتضى ان يقضى دين
 بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك
 ابطال حق الباقيين فان فعل ذلك لم يسلم المقصود للقايس بل يكون بين الغرماء بالخصوص
 عندنا الا اذا قضى في مرضه واستقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري كذلك وقد حمل
 ذلك بالبيضة او بالعاشرة فانه جاز وسلم القبوض للاقبض لا يشار كغيره لانه لم يبطل حق
 الغرماء فاما حواله من محل بعده اربأته لورد الاستقرضه يعنيه او فسخ البيع
 ورد المبيع اكان يمنع سلامته للردود عليه بحق غرماء الصحة لافتذه اذا رد بده
 لان حكم البديل حكم البديل هذا زيدة ما في الامثلية قوله ولا اقرار لوارث لوارث لوارث مم
 لاوصيه لوارث ولا قراره بالدين لان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمتنع
 من التبرع على الوارث اصلا قوله لاجنبية مخلاف ما يووهب لها هبة او وصي اهها
 وصيئه ثم زوجها فانهم يبطلان لان الوصي عليل بعد الموت وهي وارثه حولا وصي
 لوارث والهبة وان كانت مخبرة صورة فهى كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها ينقرر
 لانه الانها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثالث كما في شرح
 الكذب قوله ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسبة بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال
 لفته وله شرایط ثلث ذكرها المص ان لا يكون الولد ثابت النسب لثلا يمتنع ثبوته
 من المقر وان يولد اهلا ثلثا يكون مكذبا في الظاهر وان صدق الغلام المقر قبل مجھول
 النسب من لا يعلم له باب في بلده الذي سكن فيه لاف مسقط رأسه كالاختار البعض
 لان المغربي اذا انهى الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبة في المغرب كما
 نقل من القنية قوله لا وصي تصریح بقولهم لا يمتنع الاقرار بالنسبة بسبب
 المرض لانه من الحوایج الاصلية وهو يلزمها خاصة ليس فيه تحمله على العين
 قوله وصح اقرار الرجل شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز
 وقوله والموى اي موى الغناوة سواء كان اعلى او اسفل سواء كان الاقرار
 ولا في حال الصحة او المرض لانه اقر بما يلزم وابس فيه تحويل النسب على الغير فتحقق

المقتضى وانتفى المانع فوجوب القول بجوازه قوله كاشرط تصدق الزوج لحالاته
 الى قول صاحب الهدایة ولا يقبل اقرار المرأة بالولادة فيه تحصیل النسب على
 يعني الزوج لأن النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لا بهم ولعله الاجماع الان يصدقه
 لأن الحق له ان يشهد القابلة بالولادة اذا الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعین الولادة
 وشهادته في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وذكر صاحب الهدایة في اقرار المرأة
 تفصيلا في كتاب الدعوى قوله ذكر القابلة من النساء معروفة وقوله خرج
 العادة يعني اصحابها بذكر القابلة مع كفاية اي امرأة اتفقت لان ذكرها جائز
 العادة قوله ينقطع بالموت ولهذا ال محل غسلهم عندنا قوله لوجوب العدة فانها واجبة
 بعد الموت وهي من آثار النكاح الا يرى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح قوله
 يستند الى الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبت النكاح الموجب للارث فلا
 ان يثبت بالارث وللائل ان يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها مدة
 حالة الاقرار او انما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار ويفسر بذلك كرمه
 ان يحاب عنده بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السائدة
 قياما باعتبارها هكذا المقربة وما الارث فليس بلازم له جوازه يكون المرأة كفالة
 يكن قياما باعتباره كذافي الاكليلية قوله وان بعد يعني اما ان يكون له وارث معروف فـ
 كان كذلك الفروض والعصيان مطلقا وبعد كذلك الارحام او لا يكون فان كان فهو وارث
 باليراث من المقرره هذا انه لم يثبت نسبة لم زاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقررة
 ميراثا قوله والمباقي لا خيه بعد ان يختلف بالله ما يعلم ان اباه وبعض من اهال المسلمين

﴿كتاب الصلح﴾

وهو اسم للمصالحة وهي المسألة خلاف المخاصة وفي الشريعه ما ذكره المص قوله
 اي جاز الصلح بانواعه الثالث لقوله تعالى والصلح فانه باطلاقه يتناولها قوله اي من اقرار
 المدعى الحصر على هذه الانواع ضروري لأن الحضم وقت الدموي امامان يسكن
 او يتكلم محبها وهلاع عن النفي والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه
 يسقط بقولها محبها قوله لا يصح الافق صورة الاقرار لأن المدعى عليه في الاركار والسكوت
 يدفع المآل لدفع الخصومة وهذه رشوة وهي حرام قلت هذا صلح بعد دعوى
 فكان كالصلح مع الاقرار في قضي بجوازه لوجود المقتضى وارتفاع المانع لأن المانع امامان
 يكون من جهة الدافع او من جهة الاخذ وليس شيء منها موجود واما الشائني فلا
 المدعى يأخذ في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفع
 دفع الخصومة عن نفسه وهذا يضم امشروع اذ الماء وقيمة الانفس ودفع الظلم عن

بارشوة ام جايز لا يقال لان الجواز لقوله عليه السلام اعنة الله الراشي والمرتشى وهو عام
 قول على ما اذا كان على صاحب الحق ضرر مخصوص في أمر غير مشروع كاذب وقع الرشوة
 اخرج الواى احد الورثة عن الارث واما فدها لدفع الضرر عن نفسه فجاير الواقع
 قوله كبيع ان وقع عن مال الاصل فيه ان الصلح يجب حله على اقرب القعود اليه بناء
 ان الاعتبار للمعنى فان المهمة بشرط العوض بيع والكافلة بشرط برأة الاصل
 والقول بشرط مطالبة الاصل كفالة كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** جمه العالى
 المصالح عليه لانها يفضى المنازع دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على
 العلاوه فإنه اذا لم يتحقق فيه الى التسليم والتسليم جاز الصلح وان كان عن مجھول على مجھول
 بل ان يدعى رجل في دار رجل حقا وادعى المدعى عليه في حانوته حقا فاصطلح على ترك
 الدعوا جاز هذا زيدا ما في العناية **قوله** ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو
 المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بعد الصلح فإذا صالح
 على سكتي بيت معينة الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا و حتى يموت لا يجوز **قوله** بخلاف
 اذا وقع الصلح المتعلق بقوله ان كان البديل منفعة يعلم بالوقت يعني اما يشترط التوقيت
 في الاجير الخاص الذي يدعى شيئا فوق الصلح على خدمة العبد او سكتي دارستة لا فيما
 اداء كما اذا صلح على صنع الشوب او ركوب الادبابة او حمل الطعام من المبداء الى المتهى
 المعنيين كذا فهم من تقرير التبيين **قوله** ويعوت احدهما اي المدعى والمدعى عليه
 وكذا الحكم او هلك محل المنفعة كوت العبد مثلا **قوله** وقطع النزاع في حق الآخر فان
 قبل العقد لما تتصف بصفة كيف تصف باخرى يقابلها اجيب بأنه يجوز ان مختلف
 حكم العقد في ما يختلف حكم الاقل فالنهاية في حق المتعاقدين يبع جديده في حق
 الثالث و كذلك النكاح فان حكمه الحال في حق امرأته والنحرم المؤيد في امهات **قوله** لم يجد دله
 ملك بل يستيقن داره على ملكه لدفع الحال لدفع خصومة المدعى **قوله** فيؤاخذ زوجه
 اي باقراره وان كان المدعى يكذبه فصار كأنه قال اشتريتها منه وهو ينكر **قوله**
 وما استحق من المدعى اخ للصلح عن افكار وسكتوت كما لا يخفى واما قول الشارح
 وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول المص وما استحق من البديل رجع بمحنته من المدعى
 للفرق بين الاقرار ومقابلته **قوله** تخاصم المستحق فيما استحق كل او بعضها لقيامه
 مقام المدعى عليه واما دال العوض فلان المدعى عليه ما يبدل العوض الادفع الخصومة
 من نفسه فاذ اظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على عوض
 المدعى عليه فيسترد **قوله** يدعىها واما وصف الداربه لانه لو صالح على بعض
 دار اخرى كيبيت معلوم منها صحن لكونه ح بيعا **قوله** لان بعض الدار يعنى ان

ما قبضه بعض حقه وهو على دمراه في الباقي ويقبل بيتها لانه استوف بمثل
 واراء عن الباقي والا يراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء قوله لان
 براءة بان يقول براءة من دعواى في هذا الدار قوله وصح الصلح شروع في بيان
 ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك الى هذا التصور المذكور قوله لان الاراء
 محفوظة يعني ان انتبعنا جميع الروايات في هذه المسألة وحفظناها ولم نجد فيها تجوير الصلح
 عن دعوى استئجار العين قوله الا ان يقيم المدعى البيئة في قبل وثبت الولاء
 صالحه بعد كونه عبد الله فكان صلحه بغير لة الاعتقاق على مال وفيه الولاء قوله
 في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بيته وبين الله مع اذا كان باطل
 في دعوه وهذا نام في جميع احوال الصلح الان يسلمه بطيب عن نفسه فيكون على
 على طريق الهيبة قوله بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها
 ثم طلقها قوله فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله لانه حق الله ثم والاعتقاص
 على حق الغير لا يجوز فاما الخد رجل زانيا او سارقا او شارب خرواردان يدفعه الى الحرام
 فصالحه المأمور على مال ليترك ذلك فالصلح باطل ولو ان يرج عليه بادفع اليه قوله
 وصالح عن نفسه اي اعطي ما لا واستخلص نفسه قوله ليست من تجارةه ولهذا لا يقال
 بيع نفسه واغاهى للخدمة ولهمذا لا يجب الزكوة على مولاهم لا اليه واعمان الصلح وان لم يصح
 فيها اي رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى مولاهم لا اليه واعمان الصلح وان لم يصح
 ههنا لكن ليس لوى التقبيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صاحله قد دفع عنده بدل فصح
 العفو ولم يحب البدل في حق المولى فتأخر الى ما بعد العنق فصار كأنه صالحه على بدل
 مؤجل يؤاخذ به بعد العنق كذلك النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم الفيه
 ليظهر به العين الفاحش المانع من زراعة ازيد عند هما وقيد بالغصوب لانه احتاج
 الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان فاما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع قوله
 لان حفه اي حق المغصوب منه وهو المغصوب باق على ملكه مالم يتقرر حقه في ضمان
 القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك الضمرين كان هالحال على ملكه حتى يجب الكفر
 عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثواب او العبد مثلا ولارب
 بين العبد والدر اهم كالو كان العبد فاما وبهذا يظهر تعليق قوله او عرض اي صح الصلح
 عين مغصوب بعرض لان ازيد لا يظهر عند اختلاف الجنس كما فهم من تقرير الاكل
 قوله فظاهر لانها ابطلا الفضل بالغير الفاحش قيل هذا الكونه ربها هناك ذلك
 قوله من مخصوص عليه اراد بالنص قوله من اعتق شفه صامن عبد بيته وبين شريكة قوم
 عليه فنصب شريكة في ضمن ان كان موسرا او يسعى العبدان كامسرا قوله وعمد المفکات

الْفِعْلَةُ مَا انْقَقَّا عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ الرَّبُوا قَوْلُهُ صَحٌ كَمَا تَقْدِيمُ مِنْ أَنَّ الْزِيَادَةَ لَا يَبْطِئُهُ الرَّاحِلَةُ
 قَوْلُهُ إِلَى الْمُوْكَلِ لَأَنَّهُ اسْقاطٌ مُحْضٌ فَكَانَ الْوَكِيلُ فِيهِ سَفِيرًا وَمَعْبُرًا فَلَا يَضْمَنُ عَلَيْهِ كَالُوكِيلُ
 النَّكَاحَ قَوْلُهُ لَزَمٌ وَكِيلٌ فَيَكُونُ الْمَطَالِبُ بِالْمَالِ هُوَ الْمُوْكَلُ قَوْلُهُ لَزَمٌ إِذَا أَنْ اجْزَى الْمَدْعُى
 بِلِيهِ جَازَ الصَّلْعُ وَزَمَهُ الْأَلْفُ وَإِنْ لَمْ يَجْزُهُ بَطْلُ قَوْلُهُ مَا لَهُ بِقَطْعِ الْلَّامِ قَوْلُهُ لَأَنَّهُ الصَّلْعُ
 مَا وَضَنَهُ لَانَ الدَّنَانِيرُ غَيْرُ مَسْخَقَهُ بِعَقْدِ الْمَدَابِيَّهُ فَيَتَسْعُ حَلَّ التَّأْجِيلِ عَلَى تَأْخِيرِ نَفْسِ الْحَقِيقَهِ
 حَالَ عَلَى الْمَاعُوسَهُ أَذْلَالُ التَّصْرِيفِ فِي الْدِيَوْنِ فِي مَسَائِلِ الصَّلْعِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِهِذَا الْوَجْهَيْنِ
 وَفِي ذَلِكَ بَعْدِ الدِّرَاهِمِ بِالْدَّنَانِيرِ نَسْبَهُ فَلَا يَجْزُو قَوْلُهُ لَيْسَ بِعَالٍ يَعْنِي أَنَّ هَذَا إِيمَانُ حَلَهُ
 إِلَى الْاسْقاطِ لَأَنَّ الْمَجْلِ لَمْ يَكُنْ مَسْخَقًا بِالْعَقْدِ حَتَّى يَكُونَ اسْتِيَافَهُ اسْتِيَافَهُ بَعْضِ حَقِيقَهِ
 وَهُوَ خَيْرُ مِنَ النَّسْبَهِ لِأَنَّهُ مَحَالٌ فَيَكُونُ خَمْسَيْنَ مِثْلَهُ مِنَ الدِّينِ وَصَفَهُ التَّبْعِيلِ
 فِي مَقَابِلَهُ الْبَاقِي وَذَلِكَ اعْتِيَاضٌ عَنِ الْأَجْلَلِ وَهُوَ حَرَامٌ وَهُوَ الْأَنْ حَرَمَهُ أَرَى بِالنَّسَاءِ
 لِسْتَ الْأَبْشِبَهُ مِبَادِلَهُ الْمَالِ بِالْأَجْلِ فَمَحْقِيقَهُ ذَلِكَ أَوْلَى بِذَلِكَ كَذَافِ الْعَنَابِيَّهُ قَوْلُهُ
 وَعِنِ الْأَلْفِ سَوْدَا اِرَادَ بِالدِّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَهُ مِنَ النَّقَرهُ السُّودَادِ كَذَافِ الْبَيَانِيَّهُ قَوْلُهُ
 وَزِيَادَهُ وَصَفَ وَهُورُ بِوَا فَلَيْصَحُّ وَلَوْ كَانَ عَكْسُ مَافِ الْكِتَابِ صَحٌ قَوْلُهُ فَيَكُونُ
 الْبَرَاءَهُ مَقْيَدَهُ بِالشَّرْطِ لِيَقَالُ تَعْلِيَقُ الْأَبْرَاءِ بِالشَّرْطِ بَاطِلٌ كَاسْهَرٌ بِصِرْحَهُ بِهِ الْمَصْمَدُ مَتَصَلِّهُ
 إِهْذَا حَيْثُ يَقُولُ وَلَوْ عَلِقَ صَرِيْحًا وَالْتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ عِنْ التَّعْلِيَقِ بِهِ فَكَيْفَ كَانَ جَارِيًّا
 إِلَانَ تَقُولُ بِلِهِمْ اتَّغَيَّرَ إِنْ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا الْفَظَّا وَمَعْنَى إِمَالِ الْأَوَّلِ فَلَانَ فِي التَّعْلِيَقِ بِالشَّرْطِ
 إِسْتِعْمَلَ ادَاءُ الشَّرْطِ صَرِيْحًا كَانَ وَإِذَا وَمَتَ فِي التَّقْيِيدِ بِهِ لَا يَسْتَعْمَلُ وَإِمَالِ الثَّانِي فَلَانَ
 فِي تَقْيِيدِ الْأَبْرَاءِ بِالشَّرْطِ يَحْصُلُ الْأَبْرَاءِ فِي الْحَالِ بِشَرْطِ وَجْهُ مَاقِيدَهُ حَتَّى إِذَا مُرِدِّدَ
 الْمَقِيدُ يَعُودُ إِلَيْهِنَّ وَإِمَالِيَّهُ بِهِ لَا يَوْجِدُ الْأَبْرَاءِ اصْلَافَ الْحَالِ لَأَنَّهُ مَعْنَى التَّعْلِيَقِ بِالشَّرْطِ
 إِدَمْ قَبْلَ وَجْهِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ لَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْوَقْتِ بِعِزْلَهُ الْإِضَافَهُ إِلَى ذَلِكَ وَالْإِضَافَاتِ
 اسْبَابُ فِي الْحَالِ بِخَلْفِ التَّعْلِيَقِ حَتَّى إِنْ مِنْ خَلْفِ اِنْ لَا يَطْلُقُ اِمْرَأَهُ فَاضْفَافُ الْطَّلاقِ
 إِلَى الْغَدِ فَقَالَ اِنْتَ طَلاقٌ غَدًا بِحَيْثُ فِي بَيْنِهِ وَلَوْ عَلِقَ طَلاقٌ بِعَجَيِّهِ الْغَدِ فَقَالَ طَلاقٌ
 إِذَا جَاءَ الْغَدِ لَا يَخْتَثُ كَذَافِ الْعَنَابِيَّهُ قَوْلُهُ فَيَفْوَهُ بِفَوَاهِهِ إِذَا عَنْدَ فَوَاهِهِ اِنْتَفَاهُ الشَّرْطُ
 لِيُسَعَّهُ لَا يَنْتَفَاهُ الْمَشْرُوطُ وَعَنْدَنَا لَكَهُ عَنْدَنَا اِنْتَفَاهُ فَازَتْ لِبَقَاهِهِ عَلَى الْعَدْمِ الْأَصْلِيِّ وَمَوْضِعِهِ
 اَصْوَلُ الْفَقَهِ قَوْلُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لَانَ عَلَى دَخْلِتِهِ عَلَى الْبَرَاءَهُ إِذَا دُونَ الْأَدَاءِ فَكَيْفَ
 يَكُونُ الْأَدَاءُ شَرْطاً لِلْبَرَاءَهُ وَمَادِخُلُ عَلَيْهِ كَلَهُ عَلَى هُوَ الشَّرْطُ كَافِ قَوْلُهُ تَعْبِيَعْنَكُ
 عَلَى إِنْ لَا يَشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَدْ تَقَلُّ عنِ الشَّارِحِ إِذَا يَعْنِيَنَ بِهِ وَانَّهُ وَانَّ كَانَ
 فِي الْلَّفْظِ هَكَذَا لَكِنَ فِي الْمَعْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مَقِيدٍ بِالْآخِرِ مَارْضِيٌّ بِالْبَرَاءَهُ مَطْلَقاً بِلَ عَلَى
 تَقْدِيرِ الْأَدَاءِ فَصَارَتِ الْبَرَاءَهُ مَشْرُوطَهُ بِالْأَدَاءِ فَإِنْ لَمْ يَوْدَعَا دِينَهُ وَقَدْ وَقَمْ هَذَا فِي بَعْضِ

نسخ الشرح مسطورة و يؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية أيام حرب فارس
 بعد تقرير النظر بقوله لا يقال الحلا نقول دخولها على البراءة ينزله دخولها على الاداء
 بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منها عن الآخر انتهى قوله لا اداء
 مطلق لانه اذا لم يوقت اداء و قنطرة ان اداء البعض لم يكن لغرض بل لكونه واجبا
 مطلقا لازما فيكون وقه العزم فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به المطلوب
 فلبيك الاجماع العوض وهو غير صالح لذلك لأن حد المعاوضة ان يستفيده كل واحد
 هام يكن قبلها والاداء مستحق عليه عليهم يستفاد به شيء لم يكن فكان التقييد به لغير
 محض اكتاف الاكملية قوله وهذا الاجماع لانه الى بنصر سبع التعريف فيعمل به قوله فاعله
 اي اخرا وخط وقوله صحيح عليه اي نفذ هذا التصرف على رب الدين فلا يمكن من المطالبة
 في الحال ان اخر وابدا خط لازمه ليس بعكره لتمكنه من اقامته اليه او التحليف قوله
 اخذ للحال اي المقر بجميع المال في الحال قوله ولو صالح شروع في فصل الدين المشتمل
 وقوله بأن يكون اشارة الى تغريده وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جم اثنان
 عبدين اتكل واحد منها عيدهو بما صفة واحدة فيكون اعندهما على الاشتراك وان
 اختص كل واحد من العبددين باحدهما وقوله ومن المال المشتركة بان باع عبدا مشتملا
 بيهما صفة واحدة وقوله الموروث بان مات مورثهما وله هن على رجل فورنا كذلك
 الكفاية وانما تقييد الصفة بالوحدة احتراز ايجاما اذا كان عبدين لرجلين باع احد هما نصبه
 من رجل بخمسة وسبعين الارض نصبه منه بخمسة وسبعين وكتب عليه مكتابا واحدا بالف درهم
 ثم قبض احد هما منه شيئا لم يكن الا خزان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منها وجب
 على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك قوله بالمقاصدة اي بين عدوه
 وبين الدين وقد ان دفع بعد الماقضة وهم ان اعد هما ان المشترى وان ملك اثواب بعد
 لكن بعض ذين مشترك وذلك يقتضي ان يكون الشر يك الاخر سبيل في التوب
 في صورة المبيع ايضا وليس كذلك كما صرحت به في المهدية وجه الاندفاع ان الاستيفاء
 لم يقع بما هو مشترك بما يخصه من الثن بطرق الماقضة اذا بيع بقتضي ثبوت الثن في ذلك
 المشترى والاضافة الى ما بعد على الفريم من نصبيه عند العقد ان تتحقق لبيان ذلك لأن
 النقود عينا كان اود ينالا يعني في العقود الثاني ما قبل ان هذا العقد يتضمن قيمة الدين قبل
 القبض وذا مردود وجده الاندفاع عن القسمة انما لزمت ضمن المعاقدة وكم من شى يجوز ضمها
 ولا يجوز قصد كذافهم من تقرير اكل قوله على المما كسبة وهي المضايقة والخواص
 وضدها المساحة والمساهمة كذا فهم من افعال العلامه وتقرير صاحب الغاية
 قوله قسم الباقي اثلا فلو كان لهم على المديون عشرة وعشرون ميلا كان المطالبة للمبرء

سة والساكت بالعشرة قوله واخذ الخمسين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني
 الوجه الآخر فان اجاز جاز وكان المبوض من رأس المال مشتركا بينهم او ملبي من السلم
 مشتركا بينهما قوله زنم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصيات نصيه
 لا يظهر الا بتغير ولا تغير الا بالقسمة وهي باطله في الديون لانها عباره عن غير الحقوق وذلك
 لاني في حفاف الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعى
 لابن في الذمة وذلك لا يتغير بعده عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله ولا انه
 لا يقسم الاعيان من غير غير لم يصح لعدم التغير اليرى ان صيغة الطعام بين شريكيين
 لو قال احدهما للآخر خدمتها هذا الجانب لاك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التغير وكذا
 القسمة في حفاف الذمة لهذا العلة انتهى قوله او عرض او عتار عال العرض بوزن الفلس
 المائع والعقار بالفتح مخففا الارض والضياع والنحل كذا في الصحاح والمراد بذلك منها ماء في
 المغرب من انه كل يقلله الناس من دراهم ودنانيرا وذهب او فضة او خطة او شعيرا وخبر
 او حيوانا او نبات او سلاح او غير ذلك انتهى قوله الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوى
 ولكن يعتبر القبض في المجلس لكنه بيع حرف قوله وبالبراءة عن الاعيان يعني غير
 المضرونة وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لاف الاعيان وهنها عين فتعين
 بحسبه بطريق المعاوضة ولا يمكن هنها لانه يبق شيء من التركة بلا ثمن في ضمن
 المعاوضة فيكون ربوا فلابد من ان يزيد على نصيحة حتى يتفق الرأي بما في الكفاية
 قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا امام الدين فلما في الشرح الى قوله من غير
 من عليه الدين وهو حصة المصالح واما العين فلا تختلف صفة الدين والعين وبه ينقلب
 الصحيح فاسدا كالمجمع بين العبد والحرفي صفة البيع كذا في الشرح قوله فائدة بقيمة
 الورثة اقول اعلم وجه هذه فائدة ان المديوني خرق عردون بقضاء دين البقية ولا بشبهة
 انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل فمحصول حقوق الورثة بشهادة فائدة
 ضئيلة عند اصحاب العرض والعزوالتكين وقال في البيانية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر
 لقيمة الورثة فانهم لا يكتنفهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتأمل
 قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله في بدء بقيمة الورثة حتى
 لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم قوله
 فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبع المحصول للعاقدين صحيح عند الاستغناء عنه حتى
 ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او من فلانا اودعه شيئا ثم اشتري ذلك الشيء
 من المقرره جاز وان كان لا يعرف ان مقداره

من ضرب في الأرض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضر بون في الأرض اى
 في التجارة كايدل قوله تعالى متصلا به يلغون من فضل الله وأناس مني العقد بها لان المضارب
 يسير في الأرض غالبا طليها للربح ففيه تغليبه على صاحب المال وقيل اطلاق على العامل
 لذلك وعلى رب المال لانه طالب المضارب وسبب له كذا فهم من العناية وركتها ان يقول
 رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي الى هذا المعنى ويقول العامل قوله
 على القبول قوله خلافاً لمحمد يعني ان عنده زياد على القدر المشروط ويبلغ بالقائم بالمح
 قوله الباقي يصح فيه الشركه وهو ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وكذا النه
 والنقرة ان تعامل الناس بما عند الاعظم والثاني او فلوس ارباحه عند الباقي ويعساوها
 لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركه قوله وشروع الربح احتراز عمما اذا شرط لاحظ
 دراهم مسماة كعشرة مثلاً قوله او يوجب جهاه الربح كاذاره دفع الربح وقال ذلك
 امانصبه او ثلثه او دينه ولم يعين شيئاً من هذه الكسور لو شرطاً ان يدفع المضارب داره
 الى رب المال سنة ليسكها او اوضنه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضاً عن
 وعن اجرة الدار فصار حصه العمل مجحولة فجعل الربح وهو معقود عليه فجهاه
 يوجب فساد العقد كاينه كذا فهم من تغير بر الاكل قوله بل يبطل ذلك الشرط
 كما فين دفع الفامضاربه على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه
 ليزرعها منه فان فيه صحيحة العقد وبطل الشرط لانه لا يقضى الى جهاه حصه العمل
 اذ نصبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهاه له فيه لان الكلام فيما اذا شرط بجزء
 معلوماً او شابعاً قوله وكذا شرط الوضيعة وهي اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان
 يلزم غير رب المال فان شرط على المضارب او عليهم افسد الشرط لفساد العقد حيث لم يوجد
 جهاه الربح قبل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهاه الربح ولا يبطل
 في نفسه بل يفسد المضارب كما صرحت في الهدایة فلم يكن القاعدة مطردة والجواب
 انه قال وما دعاه من الشروط لا يفسد المضارب وذا شرط العمل على رب المال فليس
 ذلك بضاربه وسلب الشيء عن المدعوم صحيح نحوزه بـ المدعوم ليس بيصير فقال
 الهدایة وشرط العمل على رب المال مفسد معناه مانع عن تتحققه كذا فهم من العناية
 قوله لم يعهد اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفاً بين المعاملين كان باع الى عشر سنين
 مثلاً قوله وبيضع ولرب المال اى يعطي المضارب به مال المضارب بـ ترب المال على ان يكون
 العمل لرب المال والربح كله للمضارب كاـ فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال
 لآخر الى قوله بضاعة قوله الضابطان الشيء يتضمن مثله لا يقال هذاماً فوض بالملفات
 والعبد المأدون والمستعار حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرحت به في ابوابها

نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم الشیاۃ لأن المکاتب صار حراً بدأ فله
 بکاتب والماذون بفک الحجر صار متصرفاً لنفسه فله أن يأذن لعبدہ والمستعير علیك
 النفعة ايضاً كذا في التبیین قوله على الاستداناه اقول قد فسر في بعض
 الشرح الضمیر المتصل بعلی بالاستداناه والأراضی معاً مما الى تخطیة الشارح بناء
 على ظن انه ضمیر المشتی كا هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشرح لفظ الأراضی
 ايضاً عطفاً على الاستداناه لاقتضاء ظاهر الحال ایاه والحق عندي ان المص فقصد
 افراد الضمیر الى ان التصیص من رب المال بالتجویز للمضارب اغراض مال المضاربة
 من اللغویة بحيث لا يليق للعامل ان يتلفت اليه اصلاحیة ان قول الشارح واما يصح
 ال قوله اذ لا فائدہ في عقیب التصریح بمرجع الضمیر اشـ عاراً بامحسان اعتبار هذا
 المعنی منه وهو ان يشتري بالدين بعد ما اشتري برأس المال سلعة لأن الاستداناه تصرف
 غير رأس المال والتوكيل مقید برأس المال فلا يدل كها المضارب الابال تصیص كذا
 في الكاف قوله وهي محلية بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشیء الى
 نفسه اذا جذبه واحتلب كذا استقید من الجوهري قوله شری بالمال اقول اما
 ای بلفظ المال يبنها على انه لم يبق شیء من مال المضاربة ليتعین كونه استداناه عليه
 قوله والبعـ بفتح الباء الموحدة والباء المجمعة عند اهل الكوفة ثیاب الكتاب والقطعن
 لایباب الصوف والخز کذا في المغرب قوله او حـ ای اعطى اجرة الحال من
 عند نفسه لامن مال المضاربة قوله فقد نطوع ای يتزع وتفضل فلا يعتبر الاجرة
 التي اعطاهـا للقصار والحمل في حساب الریح من مال المضاربة بل من مالهـ لأنـهـ استداناهـ
 على المضاربة بعد استغرارـ رأسـ المالـ فـ لمـ يـنـذـ عـلـىـ ربـ المـالـ وـ اـنـاـ عـادـ بـعـدـ انـ بـعـدـ
 قوله او يستدین بهـ يـهـيدـ أـلـقولـهـ وـ انـ صـبـغـ يـبـنـهاـ عـلـىـ الفـرقـ بـيـنـ القـصـارـ وـ الـحملـانـ وـ بـيـنـ
 الضـبـعـ فـالـضـمـیرـ فـيـ صـبـعـةـ رـاجـعـ إـلـيـ الـبـرـ المـذـكـورـ كـاـفـهـمـ مـنـ لـفـظـ الـكـافـ
 القـصـارـ بـفـتحـ الـقـافـ فـاـنـ القـصـارـ بـكـسـرـ هـاـ حـرـفـ الـقـصـارـ وـ بـفـتحـ مـصـدرـ
 قـصـارـ الـثـوبـ كـذـاـفـ الـنـهـاـيـهـ قولهـ كـاـ خـلـاطـهـ وـهـيـ بـصـمـ الخـاءـ الـمـعـجـةـ الـشـرـكـهـ كـذـاـ
 فيـ الصـحـاحـ قولهـ اـعـلـىـ بـرـائـكـ اـشـارةـ إـلـىـ جـوـابـ ماـقـبـلـ المـضـارـبـ لـسـلـمـ يـكـنـ لهـ وـلـاـيـةـ
 الصـبـعـ كـانـ بـهـ مـخـالـفـاـ غـاصـبـاـ فـيـجـبـ انـ يـضـمـنـ كـاـلـفـاصـبـ بـلـاتـقاـوـتـ بـيـنـهـمـ وـحاـصـلـ
 الجـوابـ الـكـلامـ فـمـضـارـبـ قـبـلـ لهـ اـعـلـىـ بـرـائـكـ وـذـكـ يـتـساـولـ الـخـلـطـ وـبـالـصـبـعـ اـخـتـلطـ
 مـالـهـ بـعـدـ الـمـضـارـبـ فـصـارـ شـرـيـكـاـ فـيـكـنـ غـاصـبـاـ قولهـ اـیـ فـمـالـ الـمـضـارـبـ حتـىـ اوـ
 بـاعـهـ مـسـاوـةـ وـكـانـ قـيـمةـ الـثـوبـ غـيرـهـ صـبـوـغـ الـفـاءـ وـمـصـبـوـغـ الـفـاءـ وـمـاـشـيـنـ كـانـ الـأـلـفـ
 الـمـضـارـبـ وـمـاـشـيـانـ الـمـضـارـبـ يـدـلـ صـبـغـ كـذـاـفـ الـبـيـانـيـهـ قولهـ اوـمـاءـ وـجـوزـ

الثاني تزويجها لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب لله اعلم
 بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتناق على مال المضاربة قوله لله اعلم
 اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشري عيده مطلقا ان اشتري من
 يتحقق على موكله لم يكن مخالفا وذلک لأن الربيع المحتاج الى تكرار التصرف ليس
 بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصوداً لموكله وفي قوله اشتراى اي بعد فاشتري من
 يتحقق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد المثل من مال المضاربة يغير رب المال بين ان يباع
 المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك
 لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه قوله لله اعلم ولا من يتحقق عليه اي ليس بمال المضارب ان
 يشتري من مالها من يتحقق على نفسه لانه يتحقق عليه نصيب رب المال لاتفاقه لله اعلم
 يتعه لكونه مستسعي عند الاعظم او يتحقق بذلك عندهما على الاختلاف المعروف في
 الاعتناق فيتحقق التصرف فيتحقق المقصود قوله لله اعلم وان كان ربيع ماله قال الزيلعي المراد
 بوجود الربيع المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشترى أكثر من رأس المال سواء كان
 في جملة مال المضاربة ربيع او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العين مثل رأس المال او اقل
 لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا لا برأس المال حتى اذا كان رأس المال
 الفا وصار عشرة الاف درهم ثم اشتري المضارب من يتحقق عليه وقيمة الف او اقل
 لا يتحقق عليه انتهى قوله صح اي جاز شرعا ولاقتفاء المانع من التصرف لله اعلم
 لا شركة له فيه قوله فاز زادت اي بعد الشراء قوله و قوله عتق حصته اي لله اعلم
 لما كان بعض قريبه لاصنعه كما اذا ورثه مع غيره كامر ادا شترت ابن زوجها فافت ورثها
 زوجا واخاعق ابن الزوج عليه ولا يضمن لأخيها شيئا لعدم الصنع منه قوله لله اعلم
 حصه رب المال من العبد وهو رأس المال وحصته وبالمال من الربيع لانه احتسب عالة
 العبد عند العبد فيستحب العبد فيه كما في الوارثة قوله على قراض النكاح بان زوجها
 البائع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقت منه قوله ادا صارت اعيانا كما لو
 اشتري بالف المضاربة عيدين كل واحد منها يساوى الفافاته لا يظهر الربيع واذا
 يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد قبل عليه ان
 المضارب اذا اشتري بالف المضاربة فرسين كل واحد منها يساوى الفا كان له ربعها
 حتى لو وهب ذلك لآخر وسله صحة ولو ظهر الربيع لم ينسر له ذلك واجيب عنه بان
 المراد بالاعياد اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد يقسمان جلة واحدة فإذا امتد
 جملة حصل البعض ربما يختلف العيدين فانهما لا يقسمان جلة واحدة بل كل واحد
 واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قوله واحدا

وعندهما ايضاً في رواية وإذا امتنعت القسمة لم يظهر الرجح فكان كل واحد منهما مشغولاً برأس المال كذا في العناية قوله ثم اذا زادت يعني حال كون المدعى موسراً وإنما قيدنا به لبني شبهة وهي ان الضمان اتماها وهو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتقاد يختلف باليسار والاسرار فكان الواجب ان يضم من المضارب اذا كان موسراً ومع ذلك لا يضم قوله بالدعوه والملك مؤخر اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي رأيناها والذى يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهدایة وشرائحها لأن عتق الولد بالنسبة والملك آخر هما ان يكون لفظ الملك مكرراً مجروراً او لهما عطفاً على الفظ الدعوه ومرفوعاً ثانياً بها مبتدأ خبر لفظ مؤخر

باب *

ولاشيء لل الاول لانه جعل ماله لغيره فلا يقو له شيئاً كذلك البيانية قوله فيضمن المضارب الاول السادس لانه شرط لثاني شيئاً هو مسخق رب المال فلم يتقد في حقه لما فيه من الابطال قوله ولعده اي لعبد الملك لانه يدأ معتبرة خصوصاً اذا كان ما ذكرنا واشتراط العمل اذن له فلي يكن مانعاً من التسامم والتخالية بين المال والمضارب قوله وخلق الملك مرتدأ يعني بطلت المضاربة بالخلاف المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلاً اما اذا عاد مسلاً فهى كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه عزلته الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وإن بطلت بطلاقه على تقدير عدم عوده لان بقائها اعيايتها بتصريف المضارب وهو مبني على تصرف الملك الذي هو ايضاً موقوف علىبقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حق ورثته مادام باقياً على المحوف المذكور لانه بغيره لا يموت ولا يوريث ماله ويعتق امهات اولاده ومديريه قوله لان له عباره صحيحه ولا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال حلوه لان توقف تصرف المرتد اعياها وتتعلق حق ورثة فلاتتوقف في المال المذكور لعدم تتعلق ورثة المضارب به بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا الاذاك كذا فهم من تقرير الشرح قوله فله بيع عرضها ولا يمنع العزل عن ذلك نقداً ونسنة حتى لو نهاء عن البيع نسنه لام يعلم واما لم يمنع عن بيع العرض لان خصمته بت في الرجح مقتضي العقد والرجح اعيا يظهر بالقسمة وهي بتبي على رأس المال بيته وهو اما يحصل بالبيع قوله او افتراق اى فسخاً عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني اجبه الحكم على اقتضاء دينه اي قبضه ونقده يقال اقتضيت منه حق اخذته قوله يعمل بالاجرة وهي الرجح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع

لا يجبر على إيفاء ما يتبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد رأس المال علىوجه الذي قضنه واجب عليه وذلك لإتم الباقي بعض وما لا يتم الواجب الإبه به فهو واجب اجبيت بانيا لاتسلم ان الرد واجب وإنما الواجب عليه رفع يده كالمودع قوله فلا بد من توكل المضارب لأن حقوق المقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال قوله على تقاضي الثمن اي طلب الثمن من المشترى للإيصال الى البائع بعد قضيتها اجرة عملهما قوله صرف الى الربح او لا ان الربح لا يتبين قبل وصول وأس المال الى رب المال قوله بغيره النفقة يعني ان مرض في السفر كان ثمن الدواء في حال المضاربة على غير ظاهر الرواية نظراً الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يمكن من التجارية الابه قوله وفي سفره وجده الشخص بالسفر ظاهر مذكور في المطلوب والقياس ان لا يستوجب النفقة في حال المضاربة ولا على رب المال لأنها بغيره لا يكتب او المستبضع عامل لغشه بامر او بغيره او بغيره الاجر لما شرط نفسه من الربح ولا يستحق احد هذه الأداء النفقة في المال الذي يتحمله الا ان تذكر فيه فيما اذا سافر بالمال لا يدخل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بأنه متبرع بعلم الغش وبين الاجر بأنه عامل له بيدل مضمون في ذمة المسأجل و ذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالاتفاق من ماله اما المضارب فليس له الا ربح وهو في حساب التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو اتفق من ماله يتضرر به قوله والدهن بفتح الدال مصدر دهن من باب نصر يعني الاوهان وقوله في وضع يحتاج اليه كالحجاز مثلاً فانه معناد فيه قوله بالمعروف اي عادة في السوق بحيث لا يجد مثل هذا الانفاق استهرا في عرفتهم قوله يغدو اليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى مزته ويديت باهله فتعين ان خروجه للمضاربة فتفقته في مالها قوله فان فضل الخ لآن رأس المال اصل والربح مني عليه فلا يصل لهمما الفرع حتى يسلم رب المال اصل لأن الذاهب بالنفقة هثالك واليه لا يصرف الى ربح كثافتين قوله ونحو ذلك كاجر المسادس والصياغ والقصار قوله نفقة المضارب اي التي اتفقا على نفسها في سفره من الطعام ونحوه قوله فلا يضم الوضيعة اي الاتقاص والانحرافاط قوله اي ان يبع اي العبد قوله فثلثة الاف حصنة المضارب تعالج مني على اصل وهو ان ضمان رب المال للبائع بسبب هلاك المال المضاربة غير مانع لهم ما مضمون على المضاربة ولو ربح ب لهم ما على ما شرطوا وضمان المضارب البائع بسبب هلاك مانع عندها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية ههنا الخدا من كلام فخر الاسلام فلينظر فيها قوله وان كان يبع ملكه قوله شبهة عدم قضى بجواز تغافل المقاصد دفع الحاجة وان كان يبع ملكه قوله شبهة عدم

اى عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم يسبقه به الفالم يكن
في ملكه والشبيهة ملحة بالحقيقة في المرايحة لأن بنها على الامانة والاحترار عن شبهة
البيان قوله في مقابل الثنين وهو خمس مائة لثبوته من كل وجه قوله اى اذا اتفقا
اى ان كان الدفع والقضاء مفوض اليهما فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك ما لهما
وان اختار الغداء الح قوله لأن قضاة القاضى ولقد احسن حيث اظهر جواز تكون
خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللاً بهذه العلة الواحدة وقد خصها
صاحب المدعاية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بعاصق منه من ان نصيب
المضارب صادمضون عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة قوله يتضمن انقسام
العبد لاستخلاص كل منها بالقضاء ما يخصه قوله وهكذا ان هناك لأن المال في يده
امانة وقد هلاك وقد يتحقق عليه الثمن ديناً و هو عامل رب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب
من الدين وبالطبع ثانياً لا يصير المضارب مستوفياً لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضون
وقبض المضارب ليس بمضون بل هو امانة و بينهما منفأة فلا يجتمعان وإذا لم يكن
مستوفياً كان له ان يرجع على رب المال من بعد اخرى الى ان يستقطع عنه العهدة بوصول
الثمن الى البائع وقد اشار الى دفع توهيم ضياع مال رب المال لكثره رجوع المضارب
عليه بقوله و جميع مادفع رأس ماله قوله مع اليدين فهنا كان كالغاصب او اميانا
كمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض قوله

﴿ كتاب الوديعة ﴾

وهي فعيلة بمعنى المفهول مشتقه من المودع وهو مطلق التك فهى لغة هي المروكة
مالاً أو غير مال وشرعاً هي مال يترك عند الامين مسلطها على استحفاظه وبه يتضمن وجہ
التسعيه ورکنها قول المودع او دعنه هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والادفالم
والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوب به بين يدي رجل
وقال هذا وديعى عذرك اولم يقل شيئاً او ذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب
فهذا فضاع كان ضامناً لان هذا ابداع من المالك عرقاً وقول من المودع عرقاً هذا
اذاسكت واما اذا ردتها فليلتقط صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضفن قطعاً
لذافي فتاوى قاضى خان وشرطها كون المال قابلاً لاثبات اليده عليه لأن الادعى تسليط
الغير على الحفظ فهو عقداً استحفاظ وحفظ الشئ بدون اثبات السيد عليه غيره تصوّر
فابداع الآيق ومال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفاً شرط
اوجوب الحفظ عليه وحكمها واجب الحفظ على المودع ووجوب الاداء عند الطلب
صيروحة المال امانة عند قوله هي امانة وانما صلح الحال بينهما متغيران فهو وما

و حكم ما الاول فلان الوديعة خاسمة لأن التسلیط على الحفظ لا يكون إلا بالعقد والما
 اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هب الرحم في ثوب انسان فالقتنه في
 غيره فانه امانة وليس بوديعة فعل الامانة عليه بكل الحيوان على الانسان وأماماً ثالثاً
 فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان يعزل عن المراكب
 المورع الذي ركب تبعدياً او زده الى يده بعد ان اورعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا هد الى
 الوفاق في الامانة الابالتسليم الى صاحبها بهذا خلاصة ماف الكفاية والعنایة والبيان
قوله فلا يضمن لقوله عدم لضمان على مؤمن ولان المودع متبع في الحفظ وما على
 الحسنين من سبيل **قوله** ان هلكت وهلاكم لا يختلف بشيء يمكن التحرر منه
 اولاً وين ان هلك مال غيرها معها اول هلاك وقال مالك ان ادعى انه سرق وحده
 يضمن ل مكان التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد به من يساكنه لا الذي
 يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جازلها ان يدفع الى زوجها
 وابن المودع الكبير اذا اعاشر معه ولم يكن في نفقة وترك الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن
 بشرط ان لا يعلم في عياله الخيانة ولم ينبه عن الدفع اليهم فان عياله اونهى عنه وحفظ يوم
 حامل العناية **قوله** فالسوق وبالضم قوله وكان تخوفاً وكذلك اذا كان آمناً ولم يبد من السفر
 ضمّن وان لم يكن له بدوسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لأنها مسكنه تركها في اهل
 ولا فرق بين السفر الطويل والقصير **قوله** واو حفظ بغيرهم بان ترك بيتنا فيه الوديعة وخرج
 غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته او اودعها عند غيرهم ضمن لأن المالك
 رضي بيده لا يزيد غيره والحال ان الايدي مختلف في الامانة ولأن الشيء لا يتضمن منه كما
 مر **قوله** الا اذا خاف الخ فع تعين الوضع المذكور طريقاً للحفظ فيكون مرضي المالك
 فيتفق الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لاد عائه ضرورة مسقطة الضمان بعد تحقق
 السبب وهو التسلیم الى حرز الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايادع فلابد من اقامه
 البينة وقال في المتن اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بينة **قوله** بعد طلب ربها
 واما ضمّن بالجلس المذكور لانه متعد لان المتعد هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضي به
 المودع فإذا طلب لم يرضي بعد ذلك باسمها وقد حبسه فصار ضماناً **قوله** مع رب
 الوديعة وقد لاح زاجي غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب لم
 وجد استخراج بعض شراح الوقاية موافقاً لهذاؤاً والانصاف ان هذا اجل مما اختاره
 الشارح واتفق منه حيث اشار بقييد الطلب منه الى من انكرها عند المالك بلا طلب
 منه بان مال ماحال وديعي عنده فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب
 المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فبحمد لها لا يضمن لان احتجزه هنا

باب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء أقر بالخلاف وأقام ببراءة عن الضمان الباطلة
 لأن المالك لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهة الملك
 وإذا حجدها المودع بحضور صاحبة حصل الفسخ من جهة أيضاً لأنه انكار
 من الأصل فتم الفسخ بفق الشيء في يده لا على وجه الأمانة فصار كقبض الغصب ثم
 ارتفاع العقد لا يبرأه عن الضمان بالاعتراف لأن العقد لا يعود إلى الاستئناف
 وأيوجد كذا في الغایة عين محاذاة ما في المهدية قوله مع غير المالك كان قال له رجل
 ما بال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة قوله من باب الحفظ لأن فيه قطع طمع
 العلامين قوله عند الموت بن قال رجل لم يظهر عليه علامات الموت ما شان
 وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندى وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقاً كما إذا خلط
 الماء بغير الجنس كخلط دفع السم بزيت الزيتون وذلك لأنه استهلاك صورة وهو
 ظاهر ومعنى انعدار القسمة باعتبار اختلاف الجنس لأن حقيقة القسمة بالأفراد وذلك
 مما يكون عند اتحاد الجنس قوله وكذا عند أبي يوسف أباً غير الأسلوب مع اتحاد
 رأيهما اشارة إلى أن في رواية تفضيلاً ليس في مذهب الأعظم كاس سرح به بقوله فإذا
 خلط الماء بليلة الشرفة مخالف لما في المهدية وشرحها حيث قيل وعند
 أبي يوسف يجعل الأقل تابعاً للأكثر فيكون الخلط لصاحب الكثيرو يضمن لصاحب
 القليل اعتباراً للغالب أجزاءه فيلزم حتف صاحب القليل من جميع المالين اللذين
 خلط أحدهم بالآخر سواء كان موعداً أو مدة فالإجماع بالتصور الشرفة على رأي المتفقين
 إلى اليدانه اللهم إلا يقال إن ما اختاره الشارح التحرير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء
 الكلمة فإن وجدت ثم الدست والأفالشكل باقي على شكله قوله سواء كان أقل
 أو أكثر لأن الجنس لا يناسب الجنس عنده لامر في الرضاع من أنه إذا جمع وبين لبن امرتين
 في قدر وصب في حلق يصنع بذلت الرضاع منها جيماً عند محمد كذا في الأكملية
 قوله ثم خلط مثله وإنما ضمن الجميع لأنه استهلاك بعضه باتفاقه وبعضه بخاطره بما له
 من جنسه فلن قيل لما لا يجوز أن يكون هذا خلط قضاء لدينه الذي زمه من الاتفاق
 فلنا لعدم جواز إداء الدين بغيرته الدين هذا زيدة ما في العناية قوله بالحفظ في غيرها
 لأن الدارين مختلفان في الأمان والحفظ فصح الشرط لأنه مفید فيعتبر قوله بلا فعله
 كالوانشق الكيسان فاختلطوا اشتراكاً اى صارا شريكيين قوله ثم ردتها هذاهو المعنى
 الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف إلى الوفاق فلن قيل ما الغرق بينه وبين العود
 إلى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هنالك مع أن الأمر باق وقت التعذر فيكون
 ما ورا بدوره الحفظ فما هذا شأنه فالمخالفة فيه رد الماء من الأصل كالمحود فينبغي

ان لا يبرأ من الضمان يرفع المخالفة وازلة التعذر ههنا ايضا كافي الاعتراض
 فلتا لافسح ان المخالفة فيه رد له من الاصل لأن بطلان الشيء اما يكون بما هو موضوع
 لا بطل له او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال صح ابتداء بان يقول للغاصب اوهذه
 ينافيه الاروى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صح ابتداء بان يقول للغاصب اوهذه
 وهو مستعمل بخلاف الجحود فإنه قول موضوع للرد فيحور ان يكون ردا اقولاه ما له
 الاروى ان الجحود في امر الشرع يردها يكفر به والمخالفة بغير صلوة او صوم مامور
 ليست برد وهذه الايافير بها كذلك استفادة من تحرير الاكيل قوله غير المكيل والذوون
 كالثواب والدواب والعبد اي لا يحير الموضع على دفع نصيب الحاضر منها وكذا
 الحاضر في المسألة شهورة قوله خلافا لهم وجدها لهم انه بطاله بتسليم ماسم الـ
 وهو النصف ومن طالب ماسمه لم يمنع عنه ولهمذا كان له ان يأخذ منه اذا ظفر به وان كان في
 بد الموضع قوله لانه ليس الحـ دليل الاعتقـ يعني لانـمـ اـنـطـالـهـ بـتـسـلـيمـ نـصـيـبـهـ بـلـادـقـعـ
 نـصـيـبـ الغـابـ لـانـهـ بـطـالـهـ بـالـفـرـزـ وـجـهـ لـيـسـ فـيـهـ لـانـ الـفـرـزـ الـمـعـنـيـ يـشـعـلـ عـلـىـ الـهـلـفـ
 ولا يـغـيـرـ حـقـهـ الـإـيـالـقـسـةـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـاـيـتـهـ لـانـهـ لـيـسـ بـوـكـيلـ فـيـ ذـلـكـ وـلـهـنـاـ لـاـيـقـعـ دـفـعـ
 قـسـمـ بـالـاجـاعـ وـجـواـزـ الـاخـذـ لـاـسـتـرـمـ اـنـ يـجـبـ الـمـوـدـعـ عـلـىـ الدـفـعـ اـذـ جـبـرـ لـيـسـ مـنـ ضـرـورـاتـ
 الجـواـزـ قوله وهـىـ مـعـالـاـيـقـسـ وـهـوـماـيـتـعـبـ بـالـنـفـرـ بـقـيـ الحـسـىـ كـاـ لـعـبـدـ وـنـجـوـ
 يـعـرـفـ انـيـاـيـقـسـ مـاـيـتـعـبـ بـهـ كـاـلـكـيلـ وـنـجـوـهـ قولهـ وـلـاـيـضـنـ القـاـبـضـ اـيـ بـاـنـفـاـقـ
 اـمـتـنـاـمـ اـعـنـدـهـمـ اـفـلـاـفـاـلـاـمـ فـيـ الدـفـعـ مـنـ اـنـ الـمـالـكـ جـعـلـ رـاضـيـاـعـهـاـ بـاـتـهـاـ فـيـ حـفـظـ جـمـيعـ الـوـدـعـ
 لـعـلـهـ اـنـ اـجـمـعـهـاـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ لـحـفـظـ وـتـعـذـرـ كـاـ جـعـلـ رـاضـيـاـ بـاـقـسـاـءـهاـ
 لـهـذـاـ الـمـعـنـيـ فـلـاـيـضـنـ بـالـدـفـعـ وـاـمـاعـنـدـهـ فـلـاـسـيـدـ كـرـهـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ وـفـرـقـ اـبـوـ حـنـيفـهـ رـحـلـاـيـالـ
 اـنـ الـتـبـادـرـ مـنـ قـيـدـ عـنـدـهـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ خـالـفاـ فـيـ الضـمانـ لـاـنـ تـقـوـلـ مـعـنـاهـ اـنـ الضـمانـ
 لـاـيـتـوـهـ الـاعـنـدـهـ حـيـثـ قـالـ بـهـ فـيـ الدـافـعـ وـاـمـاعـنـدـهـمـ فـيـ الـلـامـ يـقـولـ بـهـ فـيـ الدـافـعـ الذـيـ وـ
 مـظـنـةـ تـهـمـةـ التـعـذـرـ فـيـكـيفـ يـقـولـانـ بـهـيـ القـاـبـضـ قولهـ يـدـوـهـ بـضـمـ الـيـاءـ الـمـوـحـدـ
 وـالـدـالـ الـمـشـدـدـ الـفـرـاقـ وـالـأـنـفـ كـلـاـكـ كـذـافـهـمـ مـنـ الصـحـاحـ قولهـ كـدـفـعـ الـدـابـةـ وـالـأـصـلـ
 فـيـهـ اـنـ الشـرـطـ اـذـ كـانـ مـفـيدـاـ وـالـعـلـمـ بـهـ مـكـنـاـجـبـ مـرـاعـاـتـهـ وـالـمـخـالـفـهـ فـيـهـ توـجـبـ الضـمانـ
 وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـفـيدـاـ اـوـلـمـ يـكـنـ الـعـلـمـ بـهـ كـاـفـيـاـنـحـنـ فـيـهـ يـلـغـوـقـوـلـهـ بـاـشـاءـ يـعـنـيـ الـمـالـكـ اـنـ يـضـمـ
 اـلـثـانـيـ اـيـضـاـلـهـ قـبـضـ مـنـ ضـيـنـ لـاـنـ الـمـالـكـ لـمـ يـرـضـ بـغـيرـهـ فـكـانـ الـأـوـلـ مـتـعـدـيـاـ بـالـتـسـلـيمـ
 اـلـثـانـيـ وـالـثـانـيـ قـدـقـبـضـ مـنـهـ وـالـقـاـبـضـ مـنـ الضـيـنـ ضـيـنـ كـوـدـعـ الغـاصـبـ الـأـلـاـهـ
 اـنـ ضـيـنـ الـأـوـلـ لـمـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـاـنـهـ مـلـكـهـ بـالـضـمانـ فـظـهـرـهـ اـنـهـ اـوـدـعـ مـلـكـهـ نـفـسـهـ وـفـقـهـ
 اـشـارـ الشـارـحـ اـلـيـ عـدـمـ جـواـزـ هـذـاـلـرـجـوـعـ بـتـخـصـيـصـ جـواـزـ جـوـعـ بـعـكـسـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـثـانـيـ

يامل الاول فيرجع عليه بالحقه من العهده قوله اذا وقع الى الاجنبي احتجاز عن دفعه
الى ودع آخر مثله فانه حام بضم عتدهما وان كان فيما يقسم كامر قوله في حجر انسان
وهو بكسر الحاء والجيم وبفتح الجيم ايضا خصه وهو مادون ابطه الى الكشخ كذا فهم
من المقرب ومحضها الصحيح قوله فان ثناها اقرع باطه المهمة اي تضاعفا وتزاها
في البدأ بالخلاف حكم القاضي بالفرعه احتسابا عن منه الميل كذا في البصريه قوله
احمله للآخر لايقضى الاول بالشكول له قبل التحقيق الثاني لانه ما يقول اهان كل
ذلك لانك بدأت بالاستخلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما

كتاب العارية

وهي بالتشديد الياء كل منها متساوية الى العادل ان طلبها عار وعيوب صريح به صاحب الغاية
فلا من الجوهري فاذ ذكره المقص هو معناها الشهري قوله فان العريبة المطلبه حتى
قبل ان احدهما مشق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا في تملك الاعيان
العريبة وفي تملك المنافع عار يهدى على ان العار يه تملك لا يباحه كذا في الغاية قوله
والمنافع فابلة الخ جواب عماقيل المنافع اعراض لايتنى فلا يقبل القليل قوله اربعة
الوازع اقول يخرج عنه الصدقة والوصية والفرض ظاهر لكن تقرير صاحب البيان
الشعر بدخولها في التملك بلا عوض فاحتسب الى الفرق بينهما وبين المهمة فان الصدقة
والوصية اذا وصلتا الى المستحق لا يجوز الوجوع فيها وان اختلفا خلنا من الموضع
المذكورة في المهمة ويجوز صدقه الواحد من اثنين لا هبة منها كذا في الكفاية في آخر
كتاب المهمة قوله وتصح شروع في بيان الا الفاظ التي يعتقد بها العار يه قوله
وسكني تغيره لان قوله لك يتحقق تملك العين وتملك المنفعة فاذ امراه تعينت المنفعة قوله
هي شاء لقوله هي المهمة مردودة والعاديه مواده ولان المنافع تملك شيئا فشيئا
على حسب حدودها فالقليل فيعلم بوجدها ملائم يتصل بها القبض فهو لا يملك الا به فصح
الوجوع عنه قوله بلا تعدد هذا في العاريه المطلقه اما اذا شرط الصنوان فيما مع عدم
التدبر هل يصح وفيه اختلاف المشائخ كذا في المهمة وقال في الخلاصة رجل قال
لآخر اعرني ثوقي يك فان ضاع فانا ضيع لا يضرن كذا في الغاية والتعدد حل الدابة
ما لا يفهمه غيرها واستعملها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعنده الشافع
العاديه الح الخلاف فيما اذا اهللت في غير حاله الانفاس واما اذا هلكت فيما لا يضرن
الاجماع كذا في الغاية قوله ضمه لان اجرتها اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا
ضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها يوجز لكن يعتقد جازمة لازمه وال الصحيح
ما في الكتاب كذا في الغاية قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس

كركوب السوق قوله ان يملأكمها غيره كالموصى له بالخدمة تجاز له ان يعبر لبلدة المالك
 قبل لو كان عليه المتفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا
 يختلف عليه اصحابه اعما لا يجوز فيما يختلف دفع المزدوج ضرر عن المغير لانه رضى باستعماله
 غيره قوله تعين وضمن بغيره يعني اور كسب بنفسه تعين الاركوب فليس له ان يركب قيروه والـ
 كذلك فلوقله ضمن لتعيين الاركوب في الاول والا دلائل كاب في الثاني هذا اختيار فخر الاـ
 وقال غيره له ان ركب بعد الاركاب ويركب بعد الاركوب وهو اختيار شمس الاـ
 السرخسى وشيخ الاسلام كذا في الغاية قوله الى مثل كمن استعار دابة ليحمل
 فغير امن هذه الخطة فتحملها فغير امن خطة اخرى قوله او الى خير كاذبا حمل مثلـ
 شيئا قوله لا يضمن لان التقى بامان يعتبر اذا كان مفيدة ولا فائدة في المثل والظاهرـ
 يتحقق قوله الى شر يضمن كالخطبة بالمح قوله مساعدة او مشاهرة الحادى السنوى اوـ
 بخلاف البوى لان الاولين من عياله لا الثالث قوله الاصح اوجود الدفع الىـ
 في الجملة لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات في يوجد فيهـ
 المالك دلالة قبل هذا في عرف زمانهم واما في عرف زماننا فلا يبراء فيـ
 الباب التسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فدللت المسئلة اى التي ذكرت بقوله قبل قولهـ
 غير نقيس كالات البيت والعيد مثلا قوله بل لا بد لان الواجب على الغاصبـ
 وذلك بازد الى المالك دون غيره وعلى المودع ارد الى المالك لا الى داره ومنـ
 لاته لوارتضى بالدار عياله الملا ودعها ايـ قوله الابالاستهلاك اي باستهلاك عينهاـ
 ذلك عمليكا للغير اقتضاء وعمليكا العين امباالبهبة او القرض والقرض ادنانـ
 متقدنه لانه اقل ضررا من المعطى لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثالثـ
 يعني قوله ليغيرها اى ليستوى بها الاشياء التي يوذن بها ويقال لها صبغاتـ
 في المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت المكافيل والموازين اذا فايستها والعيار المـ
 الذى يقاس به غيره ويسوى قوله والفرس وهو يروى بفتح الغر المحبة وسكونـ
 المهمشة على اداره المغروس ومنه عرس السجر ويروى الفرس بكسر الغينـ
 ظاهر كذا في البيانية قوله وضمن مانقص وجده ان ينظركم يكون قيمةـ
 والفرس اذا يرقى الى المدة المضروبة فيضمن مانقص من قيمته يعني اذا كانت قيمةـ
 الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا اذا قلع في الحال يكون قيمة النقص دنانـ
 يرجع بما كذا في الغاية قوله في الترك يعني لو تركت عند المستعار الى الحصادـ
 مثل روى حق الارض بالاجر وحق الرزيع بالاتتها الى الكمال قوله لان اردـ
 الح قيل عليه ان هذا التعليل لا يجري في الموجز لان المتادر منه ان يكون العين المسـ

المؤجر وله مالك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كافي المستعير والغاصب وليس
ذلك لأن المستأجر عنده أجراً لا عنده المالك هو نفسه لغيره ولهذا غيره بعض
مع لفظ المؤجر إلى المستأجر فنقول وبالله التوفيق وبهذه أزمة التحقيق إن أجراً
المستأجر من يد المستأجر إلى يد المؤجر الذي هو المالك واجتصمه عليه لأعلى المستأجر
واجبي عليه عند انتقاء المدة الممكن للمؤجر على القبض والتحلية بيده وبين العين
النقل لأنه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عاية إلى المؤجر معنى فكانه لم يوجد
من من المستأجر حكماً فلا يجب عليه مؤنة ولا كذلك المستعير لأنه قابض حقيقة
كما في المؤجر اعتبار أن أحد هما أنه قابض حكماً فيجب عليه أجراً النقل والرالذى
مؤنة القبض إذا طلب المالك رد العين المستأجر وتأييدها أنه مالك حقيقة فيطلب
استرجاعه المستأجر فهو بالاعتبار الأول يعطى أجراً أزيد وبالاعتبار الثاني يطلب
من عينه الذي هو في يديه فرارأه والممالك الطالب متهدان بالذات متغيران بالاعتبار
واما بالنسبة إلى المستعير والغاصب فمتغيران بالذات هذا ما ستحلى بعد اخاء عنان
آخر يتحلى بمطالعة تاج الشريعة

كتاب الهبة

هي علیك عین ای من المآل هذا معناه العرف والشرعی واما معناه اللغوى فهو اعطاء
الذى بغير عوض مالا كان او غير مال قال الله تعالى يهب لمن يشاء انانا يهب لمن يشاء
کور قوله بلا عوض ای بلا شرط عوض لأن عدم العوض شرط فيه لينقض
الهبة بشرط العوض کذا في الغرر قوله ولو رثته من بعده ای لورثته المهر له من بعد
المهر يعني يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا الوشرط الرجوع
يعني يبطل شرطه کذا في العناية قوله بنيتها الان الجل هو الارکاب حقيقة وهو
المعروف في المنساقع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدلآبة اردت الهبة لأن اللفظ
في ذكر للتمليك يقال جل الامير على فرس فاذانوى محملاً لفظ فيما فيه تشديد عليه
كلت نيتها لا يقال هذا ينافق ما تقدم في العارية من قوله لأنهم التمليك العين
ونجد عدم اراده الهبة يحمل على تمليك المنساقع بمحاجزاً الا ان نقول ان قوله
انهما لتمليك العين يعني في العرف فاستعماله في المنساقع محاجز عرق فيكون قوله هنا لأن
الجل هو الارکاب حقيقة يعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية محاجز لغوى قوله
الهومشيهورة وهو استخراج زای غالب الفتن فان شاء انانا نقول مشورته وسكنها
وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده انه ملك الدار ليس ~~كـ~~ لها وهذه علوم
ان لم يذكره فلا يتغير حكم التمليك بغيره قوله هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك

تلبسه والفرق بينه وبين دارى لث هبة سكتى حيث جعلوه عارية وهذه هبة ان قوله
 دارى لث اسم وقوله سكتى يصلح ان يكون معناه تفسيرا للاسم فصار كانه قال لث سكتى
 دارى ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكتها لانه فعل المفاجأة
 فلا يصح تفسير القول المتكلم قوله ويتم بالقبض الكامل قيد تمامها ان نفس ما هبها
 تتحقق بغير الایجاب قال الاكل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اماماً ^{جده}
 الواجب فلان الایجاب كاف ولهذا لوحلاف ان يهب عبد له لفلان فوجب ولم يدل
 بر في عينه بخلاف البيع وامامن جهة الموهوب له فلان الملك ثبت بالقول بدون القبض
 بخلاف البيع انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس والقياس ان لا يجوز في الوجه ^{جده}
 وهو قول الشافع لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالانفصال
 والتصرف في ملكه الغير بلا ذنه غير جائز قوله المرادى لاما لا يقبل البهرى في نفسه
 لان كل ما في الدنيا يقبله كما في البيان قوله ولا يصح الهيئة لانه لا يثبت الملك الا
 محوزة مقسومة لان الهيئة في نفسها في اي قسم يقع جازمة ولكن توقيف اثباته على الملك ^{علي}
 الافراز والتسليم والعقد المتوقف بثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط
 الخيار كما في العناية قوله يبق منفعة كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها
 لما لا يصح فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها يوجه آخر وقد انص
 بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على
 اشتراط القبض التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المص بالكمال والافتراض
 في الجملة شرط عند الشافع ايضا القبض ما يقسم مشاعا واما عند مالك فلا يشترط
 القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه هنا فلا بد من كله والنص قوله ^{عليه}
 السلام لا يجوز الهيئة الامقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصير عليه يدل على
 الاعتناء بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبله الاضم غير الموهوب والغير ^{في}
 موهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضة يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجب
 قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتنا بشانه قال
 في المهدية عطفا على الوجه الاول الذى غير عنة الشارح قوله ونحن نقول الحولان
 في تجويز زمام الواهب شيئا لم يتممه وهو مونه القسمة وتتجويز ذلك لا يجوز لزيادة العذر
 قيل عليه ان الوجه الثاني غير متش في جميع الصور لان من وهم من شريكم لم يتممه مونه
 القسمة اجيب بأنه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد
 في كل شخص كما في الاكلية فاحفظه فإنه ينفك في واضع كثيرة قوله ولا افرق
 عن دنائى في عدم جوازه فيه مشاع يقسم وعند الشافع يجوز من الاجنبي فضلا من

الشريك وعدان ابى ليلى يجوز من الشريك فقط قوله هو الشيوع المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند القبض لا المعارض بعده حتى لو وله نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وله النصف الباقى وسلها الجلة جازت قوله او استحق البعض الشيوع وقد عده في التوفيق والكافى من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر بالبينه كان مستند الى ما قبل البينه فيكون مقارنا لا طاريا قوله بخلاف الرهن فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواه كان عملا يقسم او لا وسواء الرهن من شريكه او من اجنبى والطاروى كالمقارن وهو الصحيح كذلك الخلاصه قوله صحيح لأن تمامها يعلم منه جوازها قبل المضى لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الاقرار كافى المعدوم قوله المعدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد الاقرار واعتادت هذه الاشياء معدومة لان الدقيق والا قبل اطعن خطه وهو غيرها وكون الشئ الواحد الشين فى وقت واحد مستحيل اعرفنا انه اصناف العقد الى المعدوم فكان لفوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لأن تمام المكبات كذلك ولا تسمى موجودا قوله اي لا يجوز هذه الهبات اى لا يثبت لها الملك كما مر غيرمرة قوله بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان يتنهى الى موضع فيه العين وبمعنى وقت يمكن فيه من قبضها قوله بالعقد اى تم به القبض فهو باعلام ما وله وليس الاشهاد بشرط الان فيه احتياطا للحرز عن جحود الورثه بعدمها او جحوده بعد ادراره الولد قوله بقبضته اى تم ما وله اجنبى للطفل بقبضه لنفسه قوله هو معها اى الولد في عيال الام قى سبه ليكون لها عليه نوع ولایه واعتبر فيه ايضا صوت الاب وعدم الاب وعدم الوصى لأن عند وجودهما ليس لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبى والام قابضه له و كذلك الحال لو كانت الام واهبة وقابضه له كذلك الهدایه قوله واجنبى بيه اى تم ما وله اجنبى للولد بقبضه اى آخر هو في كتفه وحاجاته لأن له دعا معتبرة عليه الایرى ان اجتنبه آخر لا يقدر على زرعه من يده في تلك ما يستحسن تفعامن حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصى احد هما قوله لكن بعد اذن فاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث يتعذرها على بيته وهى مسغيرة وقام مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وبغض الهبة من حفظ المال قوله فلا شروع لأن الله تعالى واحد لا شريك له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع في الصدقه واما الهبة فيراد به وحد الغنى والفرض انهم اثنان

﴿ باب الرجوع عنها ﴾

مراجع صح لبيان الحكم فلا ينافي الكراهة لأنها لازمة بقوله عايمه السلام والعائد في بيته كالعايد في قيشه وهذا لاستقباحه لاتحرمه قوله اى مالم يعوض علم منه

ان الثواب هو العوض والجزاء كذلك فهم من المصحح وقد طعن الاتقانى على مصادقة
 الهدایة بـهذا كلام على روى وقد اورده في اسلوب كلام النبي عليه السلام قوله
 ونحن نقول الخ لا يقال ظاهره مشعر بـجواز رجوع الولد من الولد فيكون مخالفاً لـ
 القرابة من الموضع لـكونها موجوداً بينهما على وجه السكمال وقد صرخ في البیانیة
 جواز هذا رجوع عندنا وجوازه عند الخصم لأنـنـقول ليس من اد الشارح القـرامـ
 الرجوع من الولد بالمعنى المشهور بل من اد تأويل الحديث على وجهيفـهم منه جوازـ
 المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فـانـهـ يـتـلـكـهـ بـدـلـ فـانـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ
 الجواب جواب الاكمل عن استدلال الشافع بهذا الحديث حيث قال يعني لا
 الواهب بارجـوعـ فيـالـهـبـةـ ولاـيـفـرـدـ بهـ منـغـيرـ قـضـاءـ اوـرـضـاءـ الـاـلـوـالـدـ فـانـهـ
 اذاـاـحـتـاجـ اليـهـ خـاجـتـهـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ رـجـوعـ بـاعـتـارـ الـظـاهـرـ وـانـمـ يكنـ رـجـوعـاـ فيـ
 اـتـهـىـ وـمـنـ اـدـلـةـ جـواـزـ الرـجـوعـ قـولـهـ مـقـصـودـ بـالـعـقـدـ هـوـ التـعـوـيـضـ لـلـعـادـةـ فـ
 ولـاـيـةـ الفـسـحـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ السـعـاـنـ بـاـنـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ التـعـلـيلـ لـوـقـيـدـ بـنـقـيـ العـوـضـ
 انـيـمـنـعـ الرـجـوعـ لـاـنـ ظـهـرـاـنـ عـوـضـ لـيـسـ بـمـقـصـودـ وـلـكـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـلـ يـوـمـ
 يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الرـجـوعـ وـانـ قـيـدـ بـنـقـيـ عـوـضـ فـلـيـتـأـمـلـ قـولـهـ وـغـرـسـ مـنـ غـرسـ الـشـهـرـ
 اـبـنـهـاـ وـسـقاـهـاـ وـالـسـيـنـ بـكـسـرـ السـيـنـ ضـنـ الـهـزـالـ قـولـهـ وـلـوـمـ اـجـنـيـ بـعـنـ اـعـوـضـ
 اـجـنـيـ عـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـقـبـضـهـ الـواـهـبـ بـطـلـ الرـجـوعـ وـقـولـهـ بـخـوـذـهـ شـرـوـعـ لـبـيـانـ
 جـنسـ الـاـلـفـاظـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ عـوـضـ عـنـ الـهـبـةـ بـحـيـثـ يـبـطـلـ بـهـ الرـجـوعـ وـلـفـظـ نـحوـ اـشـارـةـ
 الـجـواـزـ خـذـهـاـ بـدـلـاـعـنـهاـ اوـفـقـاـلـهاـ اوـخـذـاـهـاـ اوـفـقـاـنـهاـ اـتـهـىـ قـولـهـ وـلـمـ يـضـفـ
 يـعـنـ اـذـاـوـبـ الـمـوـهـوبـ لـهـ شـيـئـاـ وـلـمـ يـقـلـ انـهـاـ عـوـضـ هـبـةـ كـانـ هـبـةـ مـبـسـدةـةـ فـلـكـلـ وـاسـ
 مـنـهـمـاـ انـ يـرـجـعـ بـهـتـهـ قـولـهـ رـجـعـ لـاـنـهـاـ لـمـ كـانـتـ اـجـنـيـتـهـ وـقـتـ الـهـبـةـ عـلـمـ اـنـ مـقـصـودـ
 عـوـضـ وـلـمـ يـحـصـلـ فـلـهـ انـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ قـولـهـ لـاـيـعـنـيـ لـوـهـ بـفـطـلـقـ بـاـيـنـاـ لـاـ يـرـجـعـ لـاـنـ
 وـقـوـعـهـاـ وـقـتـ قـيـامـ الرـزـوجـيـةـ دـلـيـلـ عـدـمـ رـجـاءـ عـوـضـ قـولـهـ وـقـرـابـةـ الـحـرمـيـةـ اـیـ قـرـابـةـ
 ذـيـ رـحـمـ حـرـمـ كـالـاصـصـولـ وـالـفـرـوـعـ النـسـبـيـةـ اـمـاـذـاـ كـانـ ذـارـحـ وـلـيـسـ بـعـرـمـ كـاوـلـادـ
 الـاعـامـ مـثـلاـ وـمـحـرـماـ وـلـيـسـ بـذـيـ رـحـمـ كـالـاصـصـولـ وـالـفـرـوـعـ الرـضـاعـيـةـ وـكـالـحـارـمـ بـالـصـاهـراـ
 كـامـهـاـ الـازـواـجـ وـبـنـائـهـنـ مـنـ آخـرـ زـواـجـ الـفـرـوـعـ فـلـاـمـنـعـ لـلـرـجـوعـ فـيـهـاـ قـولـهـ وـهـلـلـهـ
 الـمـوـهـوبـ وـلـوـادـعـيـ الـمـوـهـوبـ لـهـ الـهـلـاـكـ صـدـقـ بـلـايـعـنـ كـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ قـولـهـ دـمـ خـرـفةـ
 الـخـذـقـ الطـعـنـ وـالـخـازـقـ السـنـانـ فـكـانـ يـشـبهـ الدـمـعـ بـالـسـنـانـ فـلـاـ رـادـتـ اـنـ تـعـرـفـ وـ
 مـانـعـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـامـوـرـ السـبـعـةـ فـاسـتـعـ بـاـيـتـلـيـ عـلـيـكـمـ اـمـاـ الزـيـادـةـ فـلـاـنـهـ لـاـوـجـهـ
 اـلـرـجـوعـ فـيـهـاـ دـوـنـ اـلـزـيـادـةـ لـاـمـتـاعـ اـفـصـلـ وـلـامـهـاـ لـعـدـمـ دـخـولـهـ اـتـحـتـ الـعـقـدـ لـكـ

اراد هو ز يادة المؤرفة في زيادة القاعدة لأنها الولي يكن كذلك عادت تقصد كذا في الأكمالية
 بغيرها وأما الموت فلان بعوت الموهوب له ينتقل الملك إلى الورثة وخرج عن ملكه فصار
 إذا تنتقل في حال حيته وإن مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد أذهو ما وجبه
 وأما العوض فلان حق الرجوع بخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض
 إليه وليس من شرط العوض أن يساوى الموهوب بل القليل والكثير والجنس وخلافه
 سواء لأنها ليست بمعاوضة محضه فلا يتحقق فيها الربوا ويشرط أن لا يكون العوض
 بعض الموهوب كالميت من الدار والدرهم من الألف فإنه لا ينقطع به حق الرجوع
 وأما الخروج فلان تبدل الملك كتبديل الغير وقد تبدل الملك بتبدل السبب وأما الزوجية
 لأن المقصود هو صلة يحصل بها فإنها واجبة في المحرم وكل عقد أفاد مقصوده
 يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمية وأما المهالك فلتعد رجوع بعده قوله
 كصف عوضهما إى أن كان عين العوض فاءً وإن كان هالسكا فتصف قيمة قوله
 الابراض لأن مختلف بين العلاء وفي أصله ضعف لأن ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفًا
 في ملك الغير وفي حصول المقصود خفا قوله فإذا طلبه إى بعد القضاء قوله
 فلا يتحقق فيها السلامة فان قيل غره بایجابه للملك له في محل اختياره بأنه
 مملكة وأغورا يوجب الضمان كالسابع إذا غير المشترى قلنا إن الغرور سبب
 الرجوع لامطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعتراض عليه الاتقانى في غايته بأن
 المودع يرجع على المودع بماضى مع عدم المعاوضة ويمكن أن يتكلف ويقال إن المودع
 عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع إلا لهذا الغرور وأما الموهوب فغير عامل
 الواهب فلرجوع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع أما الغرور في ضمن المعاوضة
 أو الضمان نصا كذا في العناية قوله أبتداء فان قيل لم يعكس الامر قلنا لأن انعقد
 العقد باللفظ والمقصود هو الحكم وأوانه بعد تمام العقد فان الانعقاد اعتبر اللفظ لأن
 العقد به فينعقد وعند تمام العقد اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية قوله فيجوز أن يكون
 على العكس هذا صريح فان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في آخر
 النسخ عقب قبضهما كلاما يخفى قوله لأن الاعتبار للمعنى الابرى انه لو وهب ابنه
 رجل يكون نكاحا ولو وهب امر أنه لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه
 الدين يكون ابرأ فاللفظ واحد واختلف العقود لاختلاف المعانى المقصود كذا
 في الكفاية قوله على المعنين اى معنى الابهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما شئت على
 المعنين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لأن اعمالا الشئين ولو بوجه اولى من اعمال
 اخرهما أما الاشتغال على المعنين فقط وأما امكان الجمع فلان الابهبة من حكمها تأخر

أملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه المزوم وقد يبود ذلك في الهيئة التي قبض عوضها اذا انتق المعاشرة امكن الجمع لامحاله فعملنا بها كما في العناية قوله على ان يهب هذافي كلمة على اما لوزكره بالبابه بيان قال وهبت ذلك هذا العيد بتوبيك هذا او بالف درهم وقيل الاخر يكون بيعا الابداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية قوله يصريه قارا وهو يكسر القاف اللعيب بشرط كا هو المسمور

﴿فصل﴾

صحت و بطل استثناؤه حتى صارت الجارية و جملها هبة صرحيه في المهدية قوله او بعوضه ولا يتوجه التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئاً منها او يعوضه شيئاً منها ان الردع عليه لا يستلزم كون المردود عوضاً فان كونه عوضاً ابداً يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذلك فهم من تقرير العناية قوله صار كانه و هبها وجه التشبيه ان في صورة اعتقاد الحمل لا يتحقق الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لأن الحمل لا يتحقق على ملك الوهب بعد الاستثناء لعدم صحه استثناء الحمل كذا في الاتكافية قوله فلم يكن كالاستثناء اي في التجويز لأن الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل موهباً و هبنا التدبر يمنع عن ذلك قوله لما سار الح بخلاف ما سار في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال اد الى خمسة ائمه غدا على ائمك يرى من الفضل فهو برأي من الفضل ان ادى اليه الخمسة غدا وان لم ينفع عادت الالاف عليه لانه الابراء غير متعلق بالشرط والمقدمة موجود والمعلم معه و بينهما فرق معلوم كذا في غایة البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله عليه السلام من اعم عجلى فهمى لم عمره محياه و مماته قوله لانه تعليق الغليل يحضر فلا يغدر ملك الرقبة و ابداً يكون عارية عنده يجوز للعمران يرجع فيه ويبيعه في اي وقت شاء لانه يتضمن اطلاق الارتفاع كذا في العناية قوله فتصح و يبطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المراقب يكون ميراثاً بين ورثته وقد اختار صاحب البيان حيث قال وعندي ان اقول ابي يوسف اصح اذنعاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها يعني ان من فسرها بالتمليك في الحال واشتراط ارد في المال يجوزها قطعاً كالثانى بناء على ان الهبة لا تتطلل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف الى ازمان المستقبل لا يجوزها جزماً كالاعظم وارباني اذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح لمعنى امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبين قوله وصدقته اى المصدق قول وهو الثواب فصار كهبة عوضاً عنها قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافاً للعترفة فلا يقطع بمحصوله و يمكن ان يقال ان المراد به حصول الوعد بالثواب الله اعلم

كتاب الاجارة

وفي عين الخليل هو كتاب من الصرف من مؤلفات خليل بن الحمد استاد سيبويه التحوى
 وأما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس
 الافتياس وقد جوز في كتابه المسمى بـ «قدمة الارب» كون اجرة الدار من ياب الاعمال
 والمفاعة معاً وقد صرخ به في البيان قوله في موضع قبيح كامر في فصل التعزير
 من انه مستعمل فيین بواجر اهله بالزنا قوله هي بيع نفع المنهدا شروع في بيان معناه
 الشرء وهو معناه اللغوى ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن مملك المناقع
 وهي غير موجودة في الحال لم يعرض القياس جوازها الا انها جوشت على خلاف القياس
 الا من لحاجة الناس فكان استحسانا بالاشر و من الانوار الدالة على صحتها قوله عليه السلام
 اعطوا الاجير اجره قبل ان يتحقق عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحه العقد قوله
 كذلك اي معلوم دين كالنقدين والملكيتين والوزن او عين كاثباب والعبيد والحق ان يضم
 اليها المنفعة فانها تصلح اجره وان لم تصلح شيئاً لكن يشرط فيها اختلاف جنسها كما اذا
 استأجر سكري دار بر كوب ذاتية قوله كسكنى الدوراي اذا لم يوجد البناه كاقصار
 والحداد والطحان وكذا كفاية ذكر المدة في الذراعه اذا لم يوجد التاويف فيما يرجع اما
 اذاتفاوت المذروع فيه تضرر الارض به فلا بد من تسمية كل ما يكون المعقود عليه مجده ولا
 صرخ به في الهدایة قوله فوق ثلث سنين وفيه تصریح بتجویز الثالث لكنه ليس
 بطلق بل على تقدیران لا يشرط الواقع ان لا يوجد اكتر من سنة مثلاً وأما اذا شرط
 فليس للمنولى ان يزيد على ذلك لان شروط الواقع تراعي طال او قصر كالموضوع
 فان كان مصلحة الواقع يقتضى ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجواز الاجارة الطويلة على
 والتبين قوله كما جوازها البعض يعني من قال الحيلة بجواز الاجارة الطويلة على
 الواقع ان يقعدوا اعقودا متفرقة وكل عقد في سنة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا
 بثلاثين عقودا كل عقد في سنة فيكون العقد الاول لازما والثانى غير لازم لانه مضارف
 وقد صرخ الشارح بعلم ارتقاء او لا قوله فعلة عدم الى آخره وأشار اليه ثانياً بقوله
 بتجواز الله عنهم لان هذا الدعا اشعر يكون تجویزهم هذاما عصبية محضة وقيل في دفعه
 في تجديد العقد اقرارى جديداً وشهاداً جديداً على ما لا يتحقق قوله ولا يحب الاجرة
 اي لا يمكن الموجر الاجرة قوله عنده يحب بنفس العقد اي عمال به حتى لو كانت
 الاجرة عبداً يجوز اعتاقه من الموجر عنده قبل وجود احد المعانى الثالثة التي ذكرها
 المصل لاعتنينا ولو كان نفس الوجوب ثابتة لصح اعتقد كافي البيع كذا في الكفاية
 قوله فيحب لدار قبضت تفريغ على ان تتمكن من الاستيفاء بقوع مقام الاستيفاء فإذا

بعض المستاجر باجارة صححة ما المستاجر و لم يمنع عن الاستيقاء المنفعة في المدقة في
 الذى وقع العقد فيه مانع ولما يستو فيها وجب الاجرة لان الواجب على لموجر تسام
 العين التي يحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لاتسلیم عین المنفعة لا
 غيره من صور فكان تسلیم العين قائمًا مقام تسلیم المنفعة فإذا سلم العين فارغة عن
 ولم يكن هناك مانع منه او من العين او الجني سلطان او غاصب فقد حصل الفارق
 وترك الاستيقاء بعد ذلك تعطيل من جهته و تقصير منه فلا يمنع وجوب الاجرة واما
 اعتبار هذه القيد لأن بزوال شيء منها زال الممكن فلا يجب الاجرة فأن لم يسلم العين او سلّمها
 مشغولة بمتاعه او سلّمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يسأله راتبه الى الكوفة
 في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلّمها فارغة فيها في
 مكان العقد كمن استأجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر
 ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلّمها فارغة فيها في مكانه لكن
 بها خرج فاحس بمنع الركوب او سلّمها فارغة فيها في مكانه صححة لا عذر فيها لكن
 سلطان او غاصب اولم يكن شيء من ذلك اصلاً لكن اجازة كانت فاسدة
 فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب مالم يستوف المنفعة لأن التقصير لم يكن من جهته
 بل لقوات الممكن من الانتفاع كما في العناية قوله ولدابة لكل مرحلة فإذا استاجر
 بغيرها شرفها الله تعالى فللختم ان يطالبه باجرة كل مرحلة لأن سير كل مر
 حلة مقصودة كمسكني يوم وذلك لأن القياس يقتضى استحقاق الاجرة ساعة فساعة
 تحقيق المساواة بين البدلين الان لمطابقه في كل ساعة تقضى الى ان يتفرغ لغيرها فيضرر
 بل المطالبة بتعويض الى عدمها فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بأمر من جهته الموجر
 للانتفاع من جهته فيمنع المطالبة وما اقضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا
 بما ذكرنا من اليوم في السدار والمرحلة في البعد قوله فيتوقف الطلب الخ لأن البعض
 غير منتف به وغير المتفغ به لا ينبع وجوب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوابين ففرغ
 عن احدهما جاز ان يطالب اجرته لانه منتف به لكن هذا مختلف لعامة المعتبرات لأن
 نقل كل منها يدل على ان من استاجر خياطا يحيط له في بيته فله الاجر يقدر ما خاط ونقل
 عن الذخيرة يجب على الموجر ايفاء الاجر بقدر ما استوف من المنفعة اذا كانت له حصصه
 معلومه من الاجر كاف بالحال الى هنا لحفظ السعفاني في نهاية ثم قال ولكن نقل من التجربه
 ان الحكم قد ذكر فيه كاذ كرف المهداوي فيجعل ان صاحبها اتبع صاحب التجربه في هذا الحكم
 ثم قال الاكل اقول كلام صاحب الذخيرة على نفسه يدل على ان استحقاق بعض الاجرة اعده
 اذا كان له حصصه معلومه وادى ان ذلك اعنى يكون اذا عينا الكل جزء حصصه معلومه اذا ليس

مثلاً وللبدن حصصه "معلومة" من كل الثوب عادة فما يكن الحصة "معلومة" إلا
 يهاوح بصير كل جزء بمجزءه على حدة بآخره معلومة وقد فرغ من عمله فيستوجب
 كافياً في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى وأقول فظني أن هذا معتمد
 بـالوقاية أيضاً بعده أيديه باختيار صاحب الهدایة قوله والخبر وهو بفتح
 المجمعة وسكون الباء الموحدة المحتدنة مصدر خبر والخبر بالضم معروف كذا
 صاحب فالضير في اخراجه للمفهوم المفهوم من المفتوح المذكور على مثال اعدوا
 واقرب اي للخباز طلب الاجرة لخبره الخبر بعد الارجاع قوله ولا غرم فيهما اي
 الارجاع وبعد صرح به في جميع شروح الوقاية واعتراض عليه النظم والاستاذ
 هذا مخالف ما في البيانات والنهاية من انه انما يقصد بعد الضمان في صورة الاحتراق بعد
 الارجاع من التور لانه اذا احترق قبل الارجاع فعله الضمان في قول اصحابنا جميعاً واما
 اي حينفه فلانه ماجنته يداه بتقسيمه في القلع من التور واما عند همافلان العين
 وون عليه كالغصوب على الغاصب ولا يبراء الا بحقيقة التسليم والوضع في بيته ليس
 الاكثم قال الاستاذ من شاء هذه الهمزة ان صاحب الهدایة قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد
 الجنيات بجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقاً بـما قبل الارجاع ايضاً فلزم مالزم
 ما قبل قوله ي ضمن مثل دقيقه اشار ذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الخطب والملح
 وذلك صار مستهلكاً قابلاً وجوب الضمان عليه وحال وجوده وما لاقيمه له قوله
 لا جر الى قوله واعطاه الاجرة والفرق بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل
 الى المستأجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبر وصل اليه العمل وبـوصول
 القيمة فكان له الاجر كـذافهم من بيان البيان قوله والطبح اي لـطبخ الذى يـستـأجر
 الطـبخ طـعام الصـنـيـافـة طـلب اـجـرـ طـبـخـه بـعـدـ الفـرقـ وـهـوـ بـفـتحـ العـيـنـ المـجـمـعـةـ وـسـكـونـ الرـاءـ
 الـهـمـلةـ اـخـرـاجـ الطـعـامـ مـنـ الـقـدـرـ اـلـىـ الـقـصـاعـ لـانـهـ مـنـ تـامـ عـملـهـ عـرـفـاـ وـاـمـالـاـسـتـأـجرـ
 طـبـخـ قـدـرـ حاجـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ الفـرقـ لـعدـمـ الـعـرـفـ كـذـاـ فـهـمـ مـنـ الـعـنـيـاتـ بـهـ قولهـ وـاضـربـ
 الـبـيـنـ وـهـوـ بـكـسـرـ الـلـامـ وـقـطـعـهـاـ وـبـسـكـونـ الـبـاءـ الـمـوـهـدـةـ الـمـحـتـدـنـةـ فـيـهـمـاـ جـعـ
 اـبـنـهـ عـلـىـ وزـنـ كـلـةـ وـهـيـ بـدـيـهـ كـذـاـ فـيـ الـبـرـيـةـ قولهـ بـعـدـ اـقـامـتـهـ فـانـ اـفـسـدـهـ المـطـواـ
 وـانـ كـسـرـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـاـ اـجـرـهـ اـنـفـ اـقـاـلـهـ لـاـ يـصـيرـ مـسـنـلـاـ مـالـ يـصـرـ لـبـنـاـ وـمـاـ دـامـ عـلـىـ
 الـاـرـضـ لـمـ يـصـرـ لـبـنـاـ كـذـاـ فـيـ الـاـكـلـيـةـ قولهـ لـاـنـ التـشـريـعـ وـهـوـ بـالـشـيـنـ المـجـمـعـةـ وـالـجـمـعـ
 وـضـعـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـقـوـلـهـ مـنـ عـامـ الـعـمـلـ عـرـفـاـلـهـ لـاـ يـؤـمـنـ الـفـسـادـ قـبـلـهـ فـصـارـ كـالـاـخـرـاجـ
 مـنـ التـنـورـ وـقـوـلـهـ وـعـنـدـ اـبـيـ حـيـنـيفـهـ رـحـ اـقـوـلـ مـقـتضـيـ السـيـاقـ اـنـ يـقـولـ بـدـلـهـ وـقـالـ وـهـوـ
 مـظـاهـرـ قولهـ كـاـنـ قـلـ الـاـيـرـىـ اـنـ يـنـقـعـ بـهـ قـبـلـ التـشـريـعـ بـالـنـقـلـ اـلـىـ مـوـضـعـ الـعـمـلـ قـبـلـ هـذـاـ لـاـ ضـربـ

الذين في ملك المستأجر فأن ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعد على
 اقامتهما وعندهما بالعد عليه بعد التshireح كذا في الكفاية قوله يقصص اي
 القصارة بالنشاء وهو بفتح التون وبالشين المعجمة مقصود فارسي معرب اصله نشام
 او نشاسجنه حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعرير للتحقيق والبيض بفتح
 الموحدة وسكون الياء الشدة الثانية جمع بيضة وهي ما يحدث من الدجاجة والقصاص
 بهما من عادات اهل الشام قوله له حبسهما للاجر قال في البرازية هذا اذا عمل في دكان
 اما اذا عمل في بيت الموجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لأن العمل وقع
 الى المالك لأن العمل فيه قوله كالحمل وهو بفتح الحاء المهملة والجيم جيما والمل
 فيهما واحد الاولى ان يروى ههنا بالفاء لأن العمل يجوز ان يقع على الظاهر وعلى الدا
 فيكون اعم من لفظ اجمال كذا في البيان قوله وغاسل الثوب اي بلا صرف شيء
 في غسله بل غسله بالماء الحالص فليس له حق الحبس لأن البياض الذي حدث في اللو
 غير مضاف على عمله بل كان حاصلا مستورا بالوسم فزال ذلك يعلم فظهور البياض الذي
 كان في الاصل قوله بخلاف رد الآبق اشارة الى جواب ابن بطاله ان الآبق اذاره انسان
 كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين قوله ليس له
 وقع التسلیم باتصال المعقود عليه بذلك والمسلم الى صاحبمه لا يتصور حبسه كالوال
 في بيت الصاحب وجوابنا مفصل في الهدایة فلا تطول به الرسالة قوله ان يستعمل
 غيره اي يخذه عاملا وقوله فلا لأن المعقود عليه العمل من محل بعينه فيسخن عين
 كالمنفعه في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فإنه ليس للموجران يسلم غيره وفيه تأول
 لانه ان خالقه الى خيره ابان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سدابة اقوى من
 ذلك كان ينبغي ان يجوز قوله ولاجر المجيء يعني من اسنادر رجال يذهب الى بروس
 مثلا فيجيء بيعاليه فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي فاما ان يكون على جماعة معلوم
 العدد او لا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسبه هذا اذا
 قلت مؤنة الآبقين بموته وما اذا لم ينتص المؤنة بمات الكبار مثلا فله كل الاجر كما
 في الكفاية قوله بموته قيد الموت اتفاق والمراد عدم اتصاله بابي مانع كان قوله وعند محمد
 قبل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول
 لان الشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوى بعض المعقود عليه بذهابه فيسخن الاجر
 المقابل له لأن قطع المسافة وقع في الذهاب للمستأجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها
 في العود له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني الثاني لانه هو المقصود او وسيلة الى
 وهو علم ما في الكتاب وهو يقصصه برده فليس قط الاجر كذا في الكفاية والثين قوله

فقط بكسر الفاء وتشديد الباء المهملة كذا في الدستور وفي قول المص ان ردء اشاره
 الى انه لم يرد الكتاب بل وضعيه هناك لا يتحقق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا
 كان قبل لم يحكم محمد ههنا باجر الذهاب كافي نقل الكتاب فلنسان المعقود عليه فيه
 ملده هو قطع المسافة ولم يتقصى برده ماقطعه منها او ما الطعام فالعقود عليه فيه حمله اتفاقا
 وهو منقوص بازد قطعا كالايتحفي وقال زفرة الاجر في الطعام لانه في مقابلة حمله الى مكة
 مثلا وقد اوف بالشروط فاستحق الاجر عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه فيه
 في الاجر كذا فهم في التبيين قوله فينصرف اليه لان المعروف عرفا كالمشروط
 اساهذا وجها الاستحسان وفي القيام لا يجوز لان المقصود من الدار والدكان الاتفاص
 لهم متوجب فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك قوله سلم اي زم المستأجر
 لهم وتسليمها فارغة لانه لانهاية لهم في ابقاءهم ضرر لصاحب الارض هذا
 من جانب المستأجر واما من جانب المؤجر خاذ كره بقوله الان يلزم قوله فيكون
 البناء والغرس لهذا اي لصاحبها والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها
 قوله والرطبة كالشجر اي اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل
 الذي ذكر في الغرس ويقال لها بالفارسيت قوله لا يجر على القلع بل يترك باجر المشل
 الى ان يدرك لان لها غاية معلومة فما كان رغبة الجانين قوله بارداد رجل ذكر الارداد
 لانه لوحظ غيره على عائلة ضمن جميع القيمة وان كان الدابة تمانع طلاق حملها الان ثقل الراكب
 مع الذى حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطبق فيجب جميع الضمان
 في الاحوال كلامها وقيد بارجل لان بالصبي الغير المستisks بنفسه ضمن ماذا اذا ثقل واما
 الصبي المستisks فكما في جل قوله نصف قيمتها وعليه الاجر كاما لاستيفاء المعقود عليه
 فان رغوبه لا يختلف بان يرد عليه غيره او لا يرد فان قبل الاجر مع الضمان لا يجتمعان
 وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه الاننصف الاجر فلانا
 ينتفي الاجر عنده وحجب الضمان لان ملكه بالضمان بطريق الغصب والاجر عليه
 في ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذه الضمان مما شغلته بركره نفسه وجميع المدعى بمقابلة
 ذلك واما يضمن ما شغلته بركره الغير والاجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية
 قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العتب مصدر ثقل الشيء نقل ماثل صغر صغارا
 كذلك الصحاح قوله فان الحفيض الجاهل كعدد الجنابة في الجنابة فانه اذا جر حرج
 رجل جراحه واحدة واحدة اكثر تأثيرا من عشر جراحات خطاء ذات فالدين بينهما انصافا لان
 رب جراحه واحدة اكبر تأثيرا من عشر جراحات قوله على حمل ذكر وهو بوزن العالم
 ما يحمل وبالفتح مصدر روا الاول هو المراد به هنا واما في قوله وان طاقت حمله فالظاهر

الاصل ان كل اذا وقلت فيما لا نهاية له من صرف الى الواحد تقدر العمل بالعهود لان
 كل الشهور مجهولة والبعض منها غير ممحض كذلك وممحضه ارجح بلا من رجح
 والواحد منها معالم متغير فصح العقد فيه قوله حين يهل على بناء المفهوم اي يصر
 قوله حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بمحضر الآخر
 ولاختلف المذايغ فيه فهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه على رأى الاعظم
 والرابى ويصح على رأى الثاني ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا
 في البيانية نفلا من الذريعة قوله زمه العقد في هذا الشهر بمحصول رضاهم وهو
 القیاس واليه مال البعض ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب الهدایة فان سكن
 ساعة وقوله وكذا كل شهر الح في قوله وفي كل شهر يسكن لان شهراً لشهر الثاني
 ولغيره من الشهور التي سكن في اول كل منها قوله اذ في اعتبار ان رؤية الهلال
 خرج لان رأس الشرح عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال فكمما يبصره مضى
 رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضى مدة الخيار وقيل ذلك فسخ قبل مجىء
 وقته وكل اهم ما لا يجوز ومن الطرف الذي يتم به اهذا الفسخ ان يقول الذي يريد في خلال
 الشهر فسخت العقد رأس الشهر ففسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخاً
 مضافاً الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافاً فكذلك فسخه كذا في العناية
 قوله وفي كل علم مدته اي وصح في السكل الذي علم مدة ذلك الكل بان يسمى شهوراً
 معلومة كاذبة الشارح قوله ماضى بان يقول من شهر ربى من هذه السنة مثلاً
 قوله والاي وان لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذي استأجره لان الاوقات كلها في حق
 الاجارة سواء لذكر الشهر من كراوف مثلاً بتعين الزمان الذي يتعقب السبب كاف الايمان
 اذا اختلف لا يكلم فلاناً شهراً بدلالة الحال لان الظاهر من حال العقد ان يقصد صحة
 العقد وحياته بذلك لتعينه بعد المزاج قوله في اثناء الشهرين في وسطه كذا في الصحاح
 قوله يعتبر بالامام وهو ثلثون يوماً والباقي بالاهلال فيكون احد عشر شهراً بالاهلة
 وشهراً بالاماين بكل ما بقي من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها
 ضرورة والضرورة في الاول منها ولا في حنيفة رح ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية
 شهر او تمامه اما يكون بعض الثاني فاذ تم الاول بالاماين ابتداء الثاني بالاماين ضرورة
 وكذلك الآخر السنة كذا في العناية قوله واجارة الحمام والحمام اي صح استيجارهما
 واخذ اجرتها قبل المراد منها اخذ اجرة دخوله للغل لاما اخذته عمالك الحمام من الحمام
 والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالتة قدر المنفعة ولكنها يجوز لاجماع المسلمين اشدة
 حاجات الناس اليها سيعا النساء قال عم مارأة المؤمنون حسناً فهو عند الله حق وإنما

الاصل ان كل اذا وقلت فيما لا نهاية له من صرف الى الواحد تقدر العمل بالعهود لان
 كل الشهور مجهولة والبعض منها غير ممحض كذلك وممحضه ارجح بلا من رجح
 والواحد منها معالم متغير فصح العقد فيه قوله حين يهل على بناء المفهوم اي يصر
 قوله حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بحضور الآخر
 ولاختلف المذايغ فيه فهم من يقول انه لا يصح بغير حضور صاحبه على رأى الاعظم
 والرابى ويصح على رأى الثاني ومنهم من يقول انه لا يصح بغير حضوره بلا خلاف كذا
 في البيانية نفلا من الذريعة قوله زمه العقد في هذا الشهر بحصول رضاهم وهو
 القیاس واليه مال البعض ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب الهدایة فان سكن
 ساعة وقوله وكذا كل شهر الح فى قوله وفي كل شهر يسكن لان شهر الثاني
 ولغيره من الشهور التي سكن فى اول كل منها قوله اذ فى اعتبار ان رؤية الهلال
 خرج لان رأس الشرح عبارة عن الزمان الذى يبصر فيه الهلال فكمابصره مضى
 رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضى مدة الخيار وقيل ذلك فسخ قبل مجىء
 وقته وكل اما لا يجوز ومن الطرف الذى يتم به اهدا الفسخ ان يقول الذى يريد فى خلال
 الشهر فسخت العقد رأس الشهر ففسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا
 مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذلك فسخه كذا فى العناية
 قوله وفى كل علم مدته اي وصح فى السكل الذى علم مدة ذلك الكل بان يسمى شهورا
 معلومة كاذبة الشارح قوله ماضى بان يقول من شهر ربى من هذه السنة مثلا
 قوله والاي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذى استأجره لان الاوقات كلها فى حق
 الاجارة سواء لذكر الشهر من كراوف مثلا بتعين الزمان الذى يتعقب السبب كاف الايمان
 اذا اختلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العقد ان يقصد صحة
 العقد وحياته بذلك لتعينه بعد المزاج قوله فى اثناء الشهرين فى وسطه كذا فى الصحاح
 قوله يعتبر بالامام وهو ثلثون يوما والباقي بالاهلال فيكون احد عشر شهر بالاهلة
 وشهر اباليام بكل ما بقي من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها
 ضرورة والضرورة فى الاول منها ولا فى حنيفة رح ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية
 شهر او تمامه اما يكون بعض الثاني فاذ تم الاول باليام ابتداء الثاني باليام ضرورة
 وكذلك الآخر السنة كذا فى العناية قوله واجارة الحمام والحمام اي صح استيجارهما
 واخذ اجرتها قبل المراد منها اخذ اجرة دخوله للغل لاما اخذته عالك الحمام من الحمام
 والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالتة قدر المنفعة ولكنها يجوز لاجماع المسلمين اشدة
 حاجات الناس اليها سيعا النساء قال عم مارأة المؤمنون حسنا فهو عند الله حق واما

ذكرهما في هذا الباب مع جوازهما عند امتننا الثالث لأن بعض الناس فيهما سلباً
 لأن بعض العلماء كرم حفاظاته على مasisجy من الحديث وروى عن الحبيب انهم يعلمونه
 الحمام والصحيم عند عامة العلماء انه لا يأس بالتخاذل الحمام للرجال والنساء جميعاً العادي
 ولما روى ان رسول الله مدخل حمام الحبيبة فلا يلتقط في ديارنا الى قول من كرمه انه
 الحمام مطلقاً او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول عم ايده بيت الشيطان والمر
 بيت محوول على كشف الموردة فيه فما بعد السنن فلا يأس بالدخول فيه ولا كراهة
 في غلته الدار والحوائط والنهر في كسب الحمام قد انتفع بما في آخر الحديث الى اي
 هريرة فانه لم يدخل من الاذصار فقال انى عيالاً ومحباماً انطعم عيالى من كسبه قال
 نعم فالخصته بعد النهر دليل انتساح الحرمه كذا في العناية قوله والظير بكسر الطاء
 المحبة وسكون المهرة اصرأه التزم لتربيه ولد الغير بالارضاع واصطلاح الطعام
 وفضل الشباب قوله هذا عند ابي حنيفة رح اى صحة كون اجرة انظيير طعامها
 وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على ان الجهة فيهما لا تفضي الى قوله ودهاء
 بفتح الدال اي جعل الصبي مطلباً للدهن بالضم قوله وهو اى الثمن قوله او
 خدته التغدية من الغداء بكسر الغين وبالدال المحبتين وهو ما يتقدى به من الطعام
 والشراب قال غذوت الصبي بالبن فاغتدى اي ربته كذا في الصحاح قوله فلا
 اجرى لاظيير لانه لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجار
 وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن وللهذا الوصي لبني
 القبيط في حلقوم الصبي في المدة وتقدى به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا ان العقود عليه
 هو الارضاع ولعمل دون العين وهو اللبن لأن عقد الاجارة لا ينعقد على اطلاق الاعياد
 مقصوداً كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظير اجر خاص او مشترك ايجيب
 بأنه اجر خاص على ما يدل عليه قول المسوط ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فساد
 او سرق من حل الصبي او ثيابه شيء لويضعن الطين لاتها بعزلة الخاص فان العقد
 وروى على منافعها في المدة الایرى انه ليس لها ان توجر نفسها من غيرهم بثيل ذلك العمل
 والاجير الخاص امين فيباقي يده وفيه نظر لانه قال عزراً له الخاص لا عينه قوله
 والاصل عندنا اراد بالطاعات التي تختص بصلة الاسلام اما اذا لم تختص بها فيجوز
 كما اذا استأجر ذهباً على تعليم التوراة يجوز لأن تعاملها الا يختص بها النافع عدم جواز
 اخذ الاجر على الطاعات قوله عم اقرؤ القرآن ولا أنا كلوا به ولا ن القرية متى وفدت
 كانت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل وقوعه كاف الصوم والصلوة ولا
 التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الالعنى من جهة المتعلم فيكون ملزماً ما لا يقدر على تسليم

لا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه قدر عليها
 الاجير وكذا الاجر يكون للاجر لوقوع المفعول عنه نية ولهذا لا يشترط اهلية المأمور
 في باطل اهلية الامر حتى جاز ان يستأجر الكافر فيما ولا يجوز فيما تحن فيه والاصل
 ان كل شيء جاز ان يستأجر عليه الكافر جاز ان يستأجر عليه المسلم والافلا كذلك
 في الزيادي قوله وعلى المعاصي وذلك لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا
 يجب عليه الاجر من غير ان يتحقق هو على الاجير شيئاً اذا لما وادلة لا يكون الا
 الاستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو اتحقق عليه المعصية لكن ذلك مضافة
 الى الشارع من حيث انه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً
 كثيراً قوله تحرزاً وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
 المال فكانوا مستغلين عمالة لهم من اجل معاشهم وليس في زماننا ذلك قوله وينبئ
 بمحظى جوز والله ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر
 الثالث لانه ظهر التواني في الامر الديني في الامتناع تصبيح حفظ القرآن ما قبل من القبول
 او من القول ومحبس ان امتنع من تسليم قوله لدم الشريك وغيره اى لا يجوز زان وجرة صياماً
 من دار او نصباً من دار مشتركة من غير الشريك عند الاعظم وذرف فيما لا يقسم وفيما يقسم
 يجوز وعند هما وعندهما الشافعى يجوز مطلقاً ودليل كل من الفريقين مذكور في المهدية
 وشرحهما قوله غرلاً بنسجه وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء المعجمة الخيط من
 غرز المرأةقطن ونسج بالتون والسين المهمله والجيم مضارع من باب ضرب من
 نسج النساج الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر البقر وبطعن من طحيت الرسی
 الحنطة ونحوها والقبر المكيال والطحان صاحب الرحي كل من هذه الكلمات مفسر
 في الصحاح يعاد ذكرنا قوله لانه جعل الاجر الخ وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير
 من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجرو
 وهو بعض المنسوج او المجهول او غيرهما والشخص لا يقدر قادر بقدرة غيره واذثبت
 فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى عناقه بعد فساد العقد فكان له
 اجر مثله ولا يجاوزه المسمى قوله عشرة امناء جمع المانا و هو رطلان كذلك الصحاح
 قوله فالمعقود عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملاً وان لم
 يفرغ في اليوم فعله ان يعمله في الغدالان المقصود هو العدل واذا كان المعقود عليه
 هو العمل جاز العقد ويحمل ذكر الوقت للاستبعاد لاتعليق العقد به فكانه استأجره
 العمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا ما لا يبدمه دفعاً للضرر الـ
 اصحاب العقد قوله وفيه نعم المستأجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بالتسليم العمل

وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعملا فان مفعى اليوم
ولم يفرغ عن العمل جاز ان يطلب الاجيرا لاجرة نظرا الى الثاني وينتهي المستأجر طهارا
الى الاول فيقضى الى النزاع قوله اي يكرها من كرب الارض قبلها للحدث كما
في الصحاح قوله وان كان اثره لا يبيق لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان يفرغ
الارض بالكراب مرة فينبع ان يفسد باشتراطه بالكراب مرتين لعدم اقتضائه
العقد لانه قول لا يكفي في افساد الشروط العقود كونها مالا يقتضيها العقد بل
معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين او لم يبيع مسخها كالماء مثلا قوله
او يكرها من كرى النهر اي حفرها والجدل اول جمع جدول بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وهو النهر الصغير وكلام مامذكور في الصحاح قوله او بسرفها
من السرفين بكسر السين المهملة والكاف عرب سركين لانه ليس في كلام العرب فما
باتفتح كذا في الصحاح قوله ولنا ان الحبس من ارادا لتفصيل فلينظر في العناية هنا وفي
كتاب البيع قوله جلا بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله ولم يسم حمله بكسر السين
المهملة على ظهر اورأس وقوله فتفق اي هملت الحمل المذكور قوله اي استحسنها
يعنى ان الجهة ارتدت قبل عام العقد فانه ملحت عليه ما حمله الناس من الحمل فقد
تعين وارتقت الجهة المقتضية الى النزاع فانقلب الى جواز ووجب المسئي قوله
فيقضي القاضى رفعا للفساد لانه قائم بعد

﴿ باب من الاجارة ﴾

لان هذا مبني اقول فقوله فله ان يعمل مشروع لبيان وجہ التسمیہ ولا يضم من ماهک
وان افتى المتأخرین بالصلح عن النصف في هذا الصنف كذا في الغر نقلًا من العمادیه
قوله كالموت حتف انفه والحتف الموت يتقال فلان مات حتف انفه اذا مات بغير قتل
ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كزنق الحمال من زلت رجله اي زالت من موطنها
قوله على ما يأتى في الحجام يشعرهذا بكون القصار فى معنى الحجام وليس كذا
كما يستحضر ما سند كره في قول المص لم يجاوز المعتاد قوله ولا يضم به اي الاجير يحمله
قو مدار السفينة اي يدخلها قوله بسبب شد المکارى اقول لعل عدو له عن قول
صاحب الهدایه بسبب انقطاع الحبل الذى يشد به المکارى الحمل مع ظهوره للإشارة
الى جواب ما عسى ان يقول انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاوجه ذكر من جمله
ما تلف بعمله يعني ان انقطاعه لفترة اهتما به حيث شده بجبل ضعيف متعدد الانقطاع
فكأن من صنعه حقيقة قوله ولا يتحمله العاقلة الا اذا كان بالجنابة وقيل هذا اذا كان
كبسيرا من يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالعناء وال الصحيح انه لا فرق
كذا في التبيين قوله او يراغ بالباء الموحدة وبازاء والغين المجمعتين من براغ البيطار

الدابة شقها بالمرىخ وهو مثل مشرط للحجام كذا في المغرب قوله لم يجز العنادى
 ليتجاوزه وهذا القيد اعتبره القدرى ويقيىد انه تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر
 كون الحجامة باصر المولى ويقيىد انها اولم يكن باصره ضمن فان قيل قد علم من روایة
 الكتابين ان الحجامة اذا حجم العبد بان مولاه وتجاوز العتاد وجب عليه الصمان لكن
 اعلم منها قدر الضمان على تقدير الحياة والموت اجيب بان ذلك بحسب قدر التجاوز
 حتى ان الحثان اذا اختره فقطع الخشقة ان يرى ضمن كل الديمة وان مات فعليه
 اصف بدل نفسه فان قيل هذا مخالف لجمع مسائل الدييات فانه كما ان داد ارجنتاية
 يتقصض ضمانه اجيب بان محمد ا قال في النواود ان لما برئي كان عليه ضمان الخشقة وهو
 اضمو مقصود لاتفاق له في النفس فيقدر بدله بدل النفس كاف قطع اللسان واذمات
 فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما اذون فيه وهو قطع الجلد والآخر غير
 اذون فيه وهو قطع الخشقة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل النصف
 في البديل يعمد التساوى في السبب وقد اتفق لان قطع الخشقة اشد افضاء الى التلف
 من قطع الجلد لاما حالة فكان كقطع اليد ضرب الرقبة واجيب بان كل واحد يتحمل
 ان يقع اتفاقا وان لا يقع والتفاوت غير مضبوط فكان هدرا بخلاف الضرب المذكور
 فانه لا يتحمل ان لا يقع اتفاقا كذلك الاكلية قوله وان لم يعمل اى سلم نفسه ولم يتم عمل المتكى
 اما اذا امتنع عن العمل ومضت المدة اولم يمكن من العمل ومضت المدة لم يتحقق الاجر
 لانه لم يوجد تسليم النفس كذلك الكفاية قوله ماتلف بيده بان سرق منه او غاب
 او غصب ولا ماتلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله وتخرق الثوب من دقه هذا
 اذالم يعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدد كذلك العناية قوله وفي اربعة
 اشياء لان مبني الاجارة دفع الحاجة كالبيع وهي يندفع بالثلثة لاشتا لها على الجيد
 والوسط والردى ولا حاجة الى اربعة لان دفعتها بادونها كما مر في كتاب البيع
 قوله غير انه يشرط يعني انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار
 فانه اذا باع احد العبددين لم يصح الا شرط خيار العبيدين وجوز واعقد الاجارة في احدى
 المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخر ما ذكره الشارح قوله خلاف ابي يوسف
 ومحمد روحه قوله ان المعقود عليه احد الشبيدين وكذلك الاجر احد الشبيدين
 وهو محظوظ والجهة الا الواحدة يوجب الفساد فكيف الجهةتان والنقص بحسب
 الخياطة غير مسموع لان الاجر يحب بالعمل وعنه يدفع الجهة الثالثة امامي هذه المسائل
 فالاجرة يجب بالخليفة والتسليم فيبقى الجهة الثالثة والاعظم انه ضيرو بين عقدتين صحيحتين
 مختلفتين فيصح كالخياطة وبيان كونهما مختلفتين ان سكتهاه بنفسه مخالف اسكنه

الحداد الایرى ان اسكن الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخوانها وابنها وابن اخوانها
 قولهما ان الاجر يجب بالخليفة آه ان الاجارة تتعقل للانتفاع وعند ذلك تعم الماء والارض
 الانتفاع مع التكفن فنادر ولا يعتبره ولو احتاج الى ايجاب الاجر بغير الخليفة بنى سلوكاً
 حتى يعلم المنفعه يجب اقل الاجر بنالتيقون **هـ** هذازيد عما في العناية قوله **وـ**
 حيث قال فهو جائز بمحض الخلاف وانما قال ذلك لأن هذه المسألة ذكرت في الجامع الصدر
 مطلقاً فيحمل ان يكون هذا قوله السكل وان يكون قوله الاعفاء خاصة كاف في احرازها
 قوله جائز في ايهم ما خاطه استحق المسمى فيه قوله لأن ذكر اليوم البديل
 لالوقت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خططه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا للرده
 حق او خاطه في الغد استحق الاجر فكذا هـ **نـ** وذكر الغد بالترفه لأن حال افراد
 العقد في الغد بقوله خططه عـ **دـ** نـ **بـ** نـ **صـ** نـ **فـ** نـ **لـ** **نـ** **نـ** **نـ** **نـ**
 الشرط اثر في تغيره فيجتمع في كل يوم تسميتان امام الاول فلا ان ذكر الغد اذا كان
 للترفيه كان العقد المضاف الى عدتها اليوم واما في الغد فلا ان العقد المنعقد في اليوم
 باق لأن ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد وادا اجمع في كل واحد منها
 تسميتان زم مقابلة العمل الواحد بدلين على البدل كانه قال خططه بدرهم او نصف
 درهم وهو بط لكون الاجر بجهة ولا الجواب ان الجهة سالة تزول بوقوع العمل فالله
 يتبعن الاجر للزومه عند العمل كما قدم كذلك العناية قوله **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ**
 فلا ز في رفاهية ورفاهية من العيش اي سمعته قوله **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ**
 المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل بمعنى
 اغراضه في اليوم من الجملـ **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ** **لـ**
 مقصودها فصار باختلاف الفرض كأنواعين من العمل كافي الخاطة الفارسية والرومه
 قوله مفسد فاما اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجر مشتركاً وادا نظرنا الى اليوم
 كان اجر واحد وهم اتفاقاً لاتفاق لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب
 الاجرة مالم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة واتفاق لوازمه
 يدل على تنا في النزوم ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي التأثيث الى المحاجز الذى هو
 التعجيل ومحض في القدر تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسر
 الغدو يجب اجر المثل قوله كما مر اقول اعلم اشاره الى قوله في الاجارة الفاسدة
 انه جمع بين العمل والوقت قوله ولا يقتضي من نصف درهم لأن التسمية الاولى
 لا ينعدم في اليوم الثاني فيعتبر بمن الزيادة ويعتبر التسمية الثانية بمن النقصان قوله
 لا يزيد على نصف درهم لانه اذالم يرض بالأخير الى الغد بزيادة فاني ما بعد الغداوى

قوله الا يشرط لابن خدمة السفر اشتلت على زيارة مشقة فلا يتضمنها الاطلاق
 وهذا جعل السفر عذرا فلابد من اشتراطه قوله لا يحرر نفسه اي عن الغاصب
 قوله وصح للعبد قبضها اي قبض الاجرة في قوله جميعا له مأذون له في التصرف
 الى اعتبار الفراغ على ما من قوله وبعد الفراغ رغبة حقه الح فان النافع مأذون
 كمبيول المهمة وان كان مأذن وهو العاقد رجع الحقوق اليه فيكون له القبض وفائدة
 المهر في حق خروج المستأجر عن عهده الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه اما وضع المسألة
 اذا آجر المقصوب نفسه فان اجره الغاصب كان الاجر له للملك ولا يمكن عليه
 الانفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد
 الذي في العناية قوله ويأخذه مولاه قائم اي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من
 الاجرة لاخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقويم بطلان الملك كافي المسرور
 بعد القطع فانه لم يبق متقدما حتى لا يضر بالاتفاق ويتحقق الملك فيه حتى يأخذ الملك
 الذي في التبيين قوله وشهر المخمسة اي من غير تعين منها قوله الاول باربعه لازمه المذكور
 او لا يعني لما قال شهر ايار بعه بالتأكيد كان مجهولا لا الاجراء تفسد بالجهاله فصرفه الى ما يليل
 العقد تحر بالجواز او نظر الى تبخير الحاجة فان الانسان انما يشتأ جر الشيء حاجة تدعوه الى
 الملك والظاهر وقوعها عند العقد او اذا اصرف الاول الى ما يليل العقد والثاني معطوف عليه
 اصرف الى ما يليل الاول ضرورة لوقال شهر ابريل المخمسة وشهر ايار بعه كان الاول بخمسة والثاني
 باربعه وفائدة تظهر فيما ذكر الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني
 دون الاول يستحق خمسة دراهم كذلك كذافهم من تقرير غایة البيان قوله وحكم الحال يعني
 اذا استأجر رجل عبدا بمدة معينة فقضت فيقال المستأجر حرم من اوابق في اول المدة
 وقال صاحبه لا بل قيل ان تأتيني ساعة يحكم الحال اي ينظر حال العبد في حال الاختلاف
 ان كان حر يضا او ابدا فيها فالقول للمستأجر معينه وان كان صحبا او حاضرا فيها
 فالقول لصاحبها لان القول في الدعاوى قوله من شهره الظاهر قوله بما عملت
 كالقيص والاصغر مثلا قوله لاذن مستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله
 فكذا اذا نكر صفة قوله ان يصدق باليمين وبعده وهو بالخيار بين تضمين الصانع وبين
 اخذته واعطاه اجر مثل العميل بحيث لا يتجاوز من المنسى قوله يذكر يقوم الح والقول
 قوله المنكر قوله معاملاته وذلك بان نكرت المعاملة بينهما باجحولة سبق ما يذهبها باجر
 معين جهة الطلب باجره جري على معتادهما قوله ان كان معروفا لانه لما ق沐 الحانون
 لا جله جرى ذلك مجرى التصديق على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الاعظم
 لانه منكر وما ذكره من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع وال الحاجة ههنا

للاستهفاف للدفع كذا في العناية وأشار إليه الشارح بقوله وابوحنيفة رح يقول
باب فسخ الإجارة

قوله ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في
 الدابة من الرجل كذا في المغرب **قوله** وبخيار الشرط اي ويفسخ الإجارة اذا
 المستأجر دار على انه او المؤجر بالخيار فهو على ثلاثة أيام ثم فسخها قبل مضي الا
 قوله بالعذر هذا عندنا وعند الشافعى لا يفسخ الإباعيب وكفى بنا حجة عليه زوم
 المستأجر على قلع الفرس واتخاذ الوليمة وايضا يلزم منه جبر من استأجر رجل ا
 يده الاكله وقعت به ثم بر يت على التزام قطع العيد وهذا بين زوما وفساد الانه ازام
 زايد لم يستحق بالعقد كذا في الهدایة وقوله وهو زوم ضرر لها تفسير للعذر كما الا
 قوله ضرر الجنس ثم اختلقو في كيفية الفسخ فقسال بعضهم بيع الآخر
 او لا يقدر على التسلیم لتعلق حق المستأجر به فان المشترى يرفع الامر الى القاضى
 ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضى بدعها ويفسخ الإجارة
 وقال بعضهم يفسخ الإجارة او لاشم بيع كذا في التبيين والتحقيق **قوله** قبل تأويله
 اقول هذا اشاره الى قول مفتى الثقلين فان قيل الخياطة يتوصل الى الخياطة بالمحظى
 والمقراض ولا يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه فلنا تأويل المسئلة في
 يعمل نفسه في ثياب نفسه ثم بيع الثياب كا هو عرف اهل المكوفة لا الخياطة الذى
 للناس انتهى **قوله** فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له رأس مال غير الا
 والمقراض لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لأن من استأجر غلاما ليجعل معه اطمانته
 ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس اما بابتاء خياطة اثوابهم او يسرقة قطعه
 ونحو ذلك حتى تغروا عن التعامل به فقطعلا معا ينفي ان يجوز له فسخ تلك الاجار
 هر باعن زوم ضرر زايد كامر مع انعدام رأس مال غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد
 هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر الفدر المعين الذى نشاء من دهان
 رأس المال فليتأمل **قوله** وبداء مكتنزى وهو بالمد مصدر بذلك اى ظهر له فيه راي
 غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية **قوله** فلا اعتبار له ولا نهيه عنه ان يفعل ويعتبر
 على بدئته او اجره وكتذا لوم رضى لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يضر
 عن ضرر لان غيره لا يشفق على داته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمر ضرر
 وعلى روایة الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين **قوله** وترك خياطة بالجز عطف
 على يده المكارى واللام في يحيط متعلق بالمستأجر وفي ليمثل الترك **قوله** وبيع ما اجر
 بالجز عطف على الترك اي وبخلاف بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه

لابلزم الضرر الرأيد في المعنى على وجوب العقد غايته فوت الاسترجاع وهو امر لا يعتد به
وانتقص الاجارة به لما سلمت قط وبطلت حوايج الناس كذا في التحقق
﴿مسائل شئ﴾

«صايد جمع حصيدة وهم الدرع المخصوص والمراد بهما ههنا ما يبيّن
من اصول القصب المخصوص في الارض من حصص الزرع قطعه قوله هادنه بالدلال
المهمة والنون من هدن اي سكن وفي بعض نسخ الهدایة هادنه من هداء بالهجرة
اي سكن كذا في النهاية قوله وهو مجھول ومن قبيل قفیز الطحان قوله رد عوضه
اي جاز ان يرتد عوض ما اکل وذلك لانه استحق عليه حل قدر معلوم من الزاد فاذا
انتقض كان له رد بذلك كالناتع اذا سرق والماء اذا شرب كذا في السیانة قوله مضافة
الى الزمان لان الاجارة يتضمن عليك المنافع وهي لا يتضمن وجودها في الحال فيكون
مضافة ضرورة لها - هذا قلت انه منعقد ساعد فـ ساعه على حسب وجود المنفعة
وحدها على ما في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز
اضافة الايرى ان الالبیع لم يجز اضافته لم يجز فسخه ايضاً واصافتة الى الزمان وهو
الاقلية لانه معتبر به والمزارعة والمسافة اجارة لان من يخبرهما يخبرهما على انهما اجارة
فيجوز اضافتها لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل
ذلك يجوز اضافته على مانبئه والكافلة التزام لمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها
بالشرط وتقويض القضا والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافتة الى الزمان لانه
تولية وتقويض مفض فجائز تعليقه بالشرط الايرى انه عليه السلام اعن زيد بن
حارثه ثم قال ان قتل زيد فتجوز قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخارى
والايصاد وهو اقامۃ الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهى تملیک
المال بعد الموت لا يكونان الامضافين اذا ايصاد في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازاً
عن الوكالة كذا في التبین وقوله واما الاطلاق والعناق والوقف فمعنى عن البيان لما مر
قوله لالبیع واجارته يعني ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل
لانه - تملیک وقد امكن تجيزها الحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الاصل الاول
لأن الاجارة وما شاكلها لا يمكن تملیکها للحال كذا في الزيلعي
﴿كتاب المكاتب﴾

سمى بالكتابية لانه يعني الجم وفى المكتب ضم حرية اليد الى حرية الارقبة او لان فيه جم ما
بين تجميدين فصاعداً او لان كل واحد منها يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبین
والفرق بين المكاتب وبين المتعاق على ما موجود افتراضه يعني ان لفظاً فالاشارة لفظ الكتابة

يكون جيداً ووسطاً وردياً وأما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليمه لأن ملك الغير غير
 مقدور التسليم وأما في مائة دينار ليدع عبداً غير معين فلان بدل الكتابة مجدهولة
 القدر فلا يصح كذا إذا كانت على قيمة العبد لأنه لا يستثنى العبد من الدنا نيراً وإنما يستثنى
 قيمته والقيمة لا يصلح بدلأ بجهالتها قدراً وجنساً ووصفاً هذاؤندهما وعند الثاني يجوز
 الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكتب وعلى قيمة عبد وسط فاصاب العبد لسقط عنه
 ويكون مكتاباً بمحضه وأما في المهر والخزير فلانه ليس بحال متقوم في حق المسلم فلا يصلح
 عوضاً فيفسد العبد هذا زبدة ما في المهدية وشروعها قوله وعشق فيما أى في
 المهر والخزير لأن العقد منعقد فيعقد بالاداء وإن كان فاسداً كذا في الكاف وكذا
 إذا كاتب العبد على قيمة بنفسه يعتق بالاداء تلك القيمة لأنها البدل وأنما يثبت اداء
 القيمة أباً تصادفهم على أن مالدي قيمة العبد أو بتفويم القومين وإذا اختلفوا في ذلك
 فلا يتقوم مالم يؤدّي أقصى القيمتين لأن المتفق المتيقن مختلف ما إذا كانت على ثواب حيث
 لا يعتقد بأدائه لأنه لا يتفطن على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون
 ارادته لا يقال إن قيمة العبد مجدهولة كجهالة الثوب فيبني على أن المؤثر تلك الجهة له في
 فساد العقد على وجه لا يعتقد بأداء القيمة كلاماً يعتقد بأداء الثوب لأننا نقول أن جهة
 القيمة يمكن إزالتها بتقويم القومين فلاناً تأثير لها والباقي فساد العقد لافي إبطاله ولا وقوف
 على أداء المشروط في الثوب فاسم الثوب كلاماً يتناول مالدي يتناول عين وعلوم ان مراده
 ليس مطلقاً للثوب لأن لا يزيد ملوكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معيناً ولا يدرى
 إن المؤدى هل هو ذلك المعين أم لا فلابدّ اداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله
 والسماعية وأمثاله ان يسعى في قيمته لأنه وجب عليه رد رقبة لاجل الفساد وقد ذكر
 رده بتفوز العتق فيه فيلزمـه قيمته كالمشتري شراء فاسداً اذا اعتقد المبيع قبل القبض
 او تلف في بيده قوله ولا فرق اى يعتقد بأداء المهر صرخ يذكر الشرط ولم يصرح
 ان ادى العين لأنه بدلـه صورة وان ادى القيمة عتق ايضاً لأنـه البدل معنى لأن المراد اداء
 قيمة نفس العبد على مانفلـه الاكـل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر يكون المراد بها قيمة
 المهر قوله ذكر جنسـه كالعبد والفرس قوله اى لم يذكر نوعـه كالتركي والهنـدي وصفته
 كالجيد والردي قوله مثلـه اى كافـراً مقدرةـه حـائـه اـرـطـالـ صـحـ لـانـهـ مـالـ مـتـقوـمـ فيـ حـقـهـمـ
 كالخلـ فيـ حـقـبـناـ قولهـ ليسـدـهـ اـىـ الـلـوـلـيـ قـيـمـهـ الـمـهـرـ لـانـ الـمـسـلـ مـيـنـوـعـ عنـ تـمـيلـ المـهـرـ
 وغـلـكـ وـقـفـ قـسـلـيمـ عـنـ الـمـهـرـ كـلـاـهـ اـقـولـهـ لـامـرـ اـشـارـهـ اـلـىـ قـوـلـهـ لـانـ الـمـسـلـ اـتـسـهـ عـنـ الـمـهـرـ

باب تصرف المكاتب

يعقـضـيـ العـقـدـيـ عـقـدـ الـكـتـابـةـ لـانـ مـقـضـاهـ مـالـكـيـةـ الـبـدـعـيـ جـهـةـ الـاسـقـلـالـ وـثـبـوتـ

الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر
 والتقييد بما كان ينافيه والشرط المخالف له باطل فالمخالفة الشرط بطريق اور عليه ان هذا
 يقضى ببطلان العقد كا في البيع اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة يعني ان الشرط
 الباطل اما يبطل الكتابة اذا ممكنا في صلب العقد كما اذ اقال كتابتك على ان تخدمني
 مدة اوزمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيها بقابلة
 فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تعصيل المقام بقوله فان الكتابة يعني ان الكتابة تسبي
 البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفتح قبل الاداء وتسبيه النكاح
 من حيث انهم معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك هو اعتناق بالنظر الى العداشرة
 الى ما ذكره الاكمل بقوله واقوله ان الكتابة في جانب العبد اعتناق لان الاعتناق ازاله الملاك
 الى واحد او الكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء واما يسقط عنه مولاه وكل شرط
 تختص بجانب العبد فهو دخل في الاعتناق لدخوله في الكتابة وهي اعتناق وهذا
 الشرط يختص به فهو داخل في الاعتناق والاعتناق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى
 قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشترط الحلا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنشارة
 قوله ان ادى بعد عتق الاول الحلا واما ان ادي بالدهمها جيئا معا قوله وما مكالموي
 ترجحا للاصل وان يعبر الاول عن اداء البديل ورد الى الرق ولم يؤد الشانى بدله في
 مكاتبها فان ادى البديل الى المولى عتق وان رد بغير زد الى الرق كالاول كذا في الغر
 قوله لا تزوجه الا باذنه لانه ليس من جنس الاتكشاف وقد ضرر للمولى بلزم المهر
 في رقبته واما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس
 بوسيلة الى ادائها ففي على الحجر فإذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر في هذه المكان
 واما المكتبة هل يجوز لها التزوج بلا اذنه فيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا يتزوج
 المكتبة بغير اذن مولاه لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانهن من باب الاتكشاف
 وان يقول المهر وجب في مقابلة المال في الذات لاف المعاوضة وهو حق السيد فان عتقت
 قبل ان يفتح النكاح صحيحا كذلك النكاح لا يفسد الاحرق المولى فاذ عتقت زال حقه في صحة
 ولا يختار لها الاتهابا شمرت العقد برضاهما ونفذ بعد الاعتناق كذا في العناية ونحن نقول
 كما لا يجوز تزوجه بلا اذنه لا يجوز تسرع به ايضا وان كان مع اذنه كالفن والمدر
 والمأذون وهو اتخاذ الحجارة للتمثيل وذلك لأن مبني حل التسرع على ملك ارقبة والرقبة
 مطلقا لا يملك شيئا من احكام مانكيهة المال فلابين لهم اذنه ويسير الشارح الى هذا
 المعنى بعيد هذا بقوله لأن كسب المكاتب موقوف فلاتتعلق به ما لا يحتمله الفتح قوله
 ولو يعوض لانها تبرغ ابتداء وهو ليس من اهله قوله لا يسيرا لا يصلح تصدقا

الابشى ؟ يسير قيل مادون الدرهم يسير بتوسيع الناس فيه كذا في الكفاية قوله وتكلفه
 الناس لنفس او بالمال يامر او بغير امر لان الكل تبرع كذا في التبيين قوله لانه
 فوق الكتابة لان الثابت للهكاب ثبوت حق الجريمة والمعتوق على ماله حقيقتها كذا
 في الكفاية قوله منه اي من العبد قوله وشريك اي شركة العنان وشركة المقاوضة
 قوله بت كتاب عليه اي يصريح كتابا مثله قوله كاي عتيق عليه اي لو كان المكتب
 مرا واشتري واحد منهم يتحقق عليه قوله مخاطب اي مكلف بها قوله لافي غيره
 اي لا يجب تفقة الاخ والعم الاعلى الموسر قوله وصح بيع امواله يعني اذا ولدت
 فحة المكتبه قيل ان ملكها يوجد من الوجوه فلكلها فان ملكها مع الولد فليس له ان
 يبعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كامر والام تابعة للولد في هذا الحكم على
 مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك قوله والقياس يعني ولا نص فيه
 يترك به القیاس بخلاف ما اذا كان معها الولد قوله اي ولد ولد من امهه اعتراض
 عليه بان المكتب لا يملك التسرى فن اين له ولد من الامه حتى يدخل في الكتابة اجيب
 ان معنى قوله لا يملك التسرى لا يدخل له وظى امهه لكن ان ولد طهار وادعى
 النسب يثبت النسب كاجاري المشتركة فانه ليس لاحد الشر يكين وطئها لكن ان
 وطئها فودت وادعاء يثبت النسب قوله لان الولد يتبع الام واما كانت تبعيته الام
 ارجح لانه جزء منها بحيث يفرض منها بالمقراض وقوله وفر وعه يعني الكتابة
 والتديير والاستيلاد لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسرى الى الاولاد
 واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في العناية قوله
 لانه ولد المغورو لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه مارغب في نكاحها الایصال حرية
 الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهرب في الحال الوجود الاذن من المولى والابولاد احرار
 هذا رواية المسقط وفي شرح الجامع الصغيران قيمة الاولاد عنده بتأخر ادائها الى ما بعد
 العقد واليه اشار الشارح بقوله وهمنا لا القدرة كذا فهم من تقرير الاكل قوله
 بين دققين والابلود بينهما رفق وهذا لان الاصل في الابلود يتبع الام في الرق
 والحرية لكننا تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حررا باجماع الصحابة وهذا لى
 ولد المكتب ليس في معنى ولد الحر كاذب الشارح بقوله لان حق المولى الح ولان المغورو
 في الاصل خرقا ذالم يتحقق ضرر بان برقة ماءه وفي الفرع رقيق فلم يكن في معنى
 ما ورد بالشرع فتعذر التعديه قوله بل يؤخذ الى المعتق فكان المانع عن الاحراق به
 وجودا وفعلاضرر اللاحق بالمستحق بالأخير فيقو على الاصل ولا يتحقق به ثم اذا
 فرم القيمه يرجع عليها عند لان الغرور خصل منها كذا في العناية قوله بغیراذن

الأولى انعقاد بغير إذنه مع ان حكم المأذون كذلك للتبيين منه ما اذا كان بذنه اطراف
 الأولى قوله يجب العقر يعني ان المكاتب اذا شرط املا يجوز له ان يطهرا ولو بأذن المؤهل
 ومع هذا الووطة اسحقت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امره بغير إذن المؤهل وعم
 هذا الوفع يؤخذ بالشهر اذا عتق وتقرير الفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله والفرق
 انه اخ ان الكتابة او جب الشراء والشراء او جب سقوط الخدو سقوط الخدا وابن
 العقر فالكتابه او جب العقر ولا كذلك النكاح كذاف البيانية والذرائية والعنائية قوله
 ولنائل الحز يمكن ان يجحب عندها بن الوطن وإن لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي
 هو الشراء منها وتنتزيل السبب منزلة السبب من القواعد المقررة عندهم هذا ماسح
 ثم وجدت بعد سنتين في غرب الاستاذ قال هذا قوله فيعتنق بعدموت المؤهل
 على الاستيلاد ويسقط عنها اهل الكتابة قوله وكتابة امولده اي وسم
 كتابتها لأن الكتابة يتوصل بها الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة
 ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موته الأولى لحاجة غيرها فكان جائز وهذا اسوأ
 ذكرت في الاكمالية وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد اتعلق عنقها بموته السيد وسفنا
 عنها بدل الكتابة لأن الفرض من ايجاب ببدل العتق عند الاداء فإذا عتق قبله لم يمكن توقيف
 الفرض عليه فسقطت الكتابة لامتناع ايقاعها بلا فائدة بالنسبة الى البدل ويفiti
 في حق الاولاد والاسباب بعقد الاولاد وبخلص لها الا سباب قوله اي صحت كتابة
 مدبرة لوجود للقضى وهو الحاجة فان الثابت بالتدبر مجرد استحقاق الحرية لاحقية
 والانتفاء المانع وهو عدم المنافاة قوله في شيء اي مدبر الا تقاب قوله كما مر يعني قوله قبل
 هذا فإن الاعتقاد لا كان متجربنا الح قوله عن الاجل بالمال لأن الدين مال والاجل ليس به مال
 وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكفاية عقد معاوضة وذا الميموز ذلك كان خمسة
 مثلا بدل عن الف وذلك ربوا قوله الابه فاعطى له حكم المال قوله ليس به مال
 من وجه لا حتمله التغير قوله فاعتدى اى استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة
 وكان اعتبا ضئلا وهو مال بوجه وقد اختلف الجنس ففي يكن شهرا ربا
 قوله فان مات من يض اى كاتب المريض عيده على الفين الى ستة وقيمة الف درهم
 ثم مات المؤهل ولا ماله غيره ولم يخر الورثة الاجل لأن المريض تصرف فيه وهو حقهم
 فلهم ان يريدوه دفعا لضرر تأخير حفهم الى مضى الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل
 وهو الالاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو سبعة وستة
 وستون درهما وثلثا درهم قوله وفيما وراه اي الزائد على ثلثي القيمة قوله
 التأخير لأن من له ترك شيء له ترك وصفه والتخييل وصف فيجوز تركه قوله فيضم

وهو اسقاط الف درهم وفي التأخير وهوتأ جيل الالف الاخرى قوله فینفذ الثالث
 او يصح تصرف في ثلث قيمته في الاسقاط والتأخير لكن لما سقط ذلك الثالث لم يبق
 الاخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثالثي القيمة لافي حق الاسقاط ولا في حق التأخير كذا
 في الكفاية قوله قال حرسيد لما فرغ من ذكر احكام تتعلق بالاصيل في الكتابة
 شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنايب فيها قوله لانه متبرع حيث لم يامر العبد الحر
 بالاداء ولا هو مضطرب في ادائه وهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع
 النهاية تطلع عليها قوله وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ في حقها
 العبد من حرمته البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه
 من زوم البطل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فیتو وقف على اجازة منه الاجازة
 ماذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتب لا ان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابداء
 قوله وعلى فلان يعني به العبد الآخر الغائب لهذا المولى قوله يتوقف على قبوله
 اعدم الولاية عليه لكن باع عبده وعبد غيره او زوج امه وامة غيره قوله فيصح ومن
 ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كلامه اذا كوتلت دخل اولادها في كتابتها
 بما حتى عتقوا بادائهما وليس عليهم من البطل شيء قوله قبل جسرى تجبر المولى
 على القبول قوله واما الغائب يعني القباس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذليس عليه شيء
 من البطل ووجه الاستحسان انه فيه منفعة لانه ينال الح قوله وان لم يكن اى الدين
 المذكور قوله لانه اى كل من الحاضر والغائب اقول ظاهره مختلف لقول الاكل
 لان الحاضر قضى دينا عليه ومثله لا يرجع فليتأمل قوله وانما يرجع صغيرا زهن
 جواب عما قيل الغائب هنا كعين الزهن وهو مضطرب ولهذا يرجع على المسئل عن ادائى
 تقريره ان المعير كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه لافي الاضطرار اعماهو اذا
 فاتته شيء حاصل ومهما ليس كذلك بل انما هومرضية ان يحصل له الحرية وهذا
 كما يقال عدم الريح لا يسمى خسراانا قوله لفوفان قيل الغائب او يقبل فليس كذلك منه
 شيء وليس للمولى ان يأخذنه بشيء من بدل الكتابة لكن كفله من غيره بغير امره فيلغى
 فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لم يرجع عليه كذا هذا قوله وان كوب اى اذا قبلت
 الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز واما وضع المسئلة في الامة
 اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو ووضعتها في العبد لربما توهم ان الجواز
 لشوت ولا يتجوزها فلابد عليهما فلابد يجوز ذلك في الامة لعدم ولائهم اذا لم يحترمها
 وكيف بالامة فاي ادي اي لهم ادي لم يرجع على صاحبه ويحير المولى على القبول
 وذلك لأن الام ان ادت فقد ادان دينا على نفسها وكل من الودين ان ادى فهو متبرع

غير مضطرب وفي ذلك كله لا رجوع

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

وبغض بعضه وإنما خص ببعض البعض لأن مدار المسألة على الفجر وذايا تصور
بعض الكل لاته لوبغض كل الآلف عتق نصيب القابض كله فامتنع الفجر قوله
فذاله اي المال المقبوض لقابضه قوله وفائدة الأذن اي بالكتابة واما فائدة الأذن
بالبعض فانقطاع حقه في المقبوض واحتصاصه بالقابض كاشار اليه الشارح
واذنه لشر يكه بالقبض الح قوله اذن للعبد بالاداء اليه الاذانها قبل الاداء فبضم
تهيه لاته تبع لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كالبدل قوله فيقتصر على نصيبي
فيه نصيب الآخر مكتبا على ماله قوله وطي ام ولد العتير فان قيل فعلى هذا
ان لا يضمن الثاني قيمة الولد للأوله عند ابي حنيفة لأن حكم ولد ام الولد حكم امه
ولا قيمة لام الولد عنده فكذا هنا انتها اجيب بأن عند الاعظم في تقويم ام الولد
رواياتان فيكون الولد مقوما على احديهما فكان حرا بالقيمة قوله ويضاف
نصف قيمتها الشر يكه لاته ملك نصيبي لما استكمل الاستيلاد قوله ملبا
غنى قوله ثلثا قيمة القرن لأن المنافع انواع ثلاثة البيع وما شبهه في كوكب
خروجا عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستئدام وامشاله في كوكب
انتقاما بالمنافع كالاجارة والعارية والوطيء والاعتفاق وتوابعه كالاستيلاد والكتاب
والتدبر واعتفاق على مال والغايات من ذلك النوع الاول فيسقط الثالث بالضمان لا
قوله اذا ضمته ولا يغلقه فكان ضfan حيلولة لاضمه ان تملك كذلك العناية الموت والضرر
فانه يضمنه ولا يغلقه فكان ضfan حيلولة لاضمه ان تملك كذلك العناية الموت والضرر
عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة
قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه اعمال غايب يرجى قدومه والتعبير عنه
الي فجر والحكم به والحاكم القاضي كذا في البيانية قوله الى ثلاثة أيام وهي مدة
ضررت لاظهار الاعذار قوله وعند ابي يوسف لا يغفره اي لا يحكم الحكم الحاكم
مطلقا سواء كان له وجه سيصل اولم يكن حتى يتغافل على المكاتب شهران وجه قوله
ماروى عن على رضه انه قال المكاتب اذا توالي عليه بخمان رد في ازرق علقه
الشرط فلا يوجد بدونه ولسائل ان يقول هذا الاستدلال بغيره وم الشرط وهو ليس
بشرطين لا ينزل عند احد هما كالوقال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق وو
قولهما انما يعزز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم آخر

لأن من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاول فيرد في الرق قبل
 أولى التحمين قوله برضاء المكاتب وقيل ينفرد المولى بالفتح ولا يشترط رضاء المكاتب
 كما إذا وجد المشتري في المبيع عبياً قبل القبض فإنه ينفرد بالفتح وحديث ابن عمر رضي
 في مكتابه بدل على ذلك وذلك لأن الكتابة تتم بقبض المولى البديل فالمقبض لم يتم
 في فسخه مستقلية إذا فات غرضه كما يستقل المشتري بالفتح بغيره قبل القبض فلنا
 العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخاً بعد القبض فلا بد من القضاء أو الرضاء
 كذلك في التبيين قوله لغوات المحيل وبموت عبداً وما تركه فلولاه وإنما أنه عقد معاوضة
 لا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما
 الحاجة إلى إبقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية قوله إلى ما قبل الموت أى آخر
 جزء من أجزاء حياته قوله والارث منه أى وحكم بأن ما أفضل من بدل الكتابة
 فهو ميراث منه لورثته قوله وإن ترك ولداً من حرة ذكر هذه المسألة والتي ذكرها
 بقوله وإن اختصم الح فرقاً بينهما صورة المسألة الأولى مكاتب مات له ولد حرم من
 امرأة حرة وترك ديناً على الناس وفاء بكتابه فالكتابية باقية وولاء الولد لموالى الأم
 وصورة المسألة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالى الاب وموالى
 الأم فقال موالى الأم مات رفيقاً والولاء لنا و قال موالى الاب مات حراً ولاء لمن اتفق
 بولائه لموالى الأم قوله لأنه أخذه عوضاً عن الح وبدل السبب كتبيل العين قوله
 جاهلاً فيديه لأنه لو كان عالماً بالجنبة فكتابه صار مختساراً للغداة لأن ماتقية الكتابة
 المدفوع في غایت الظهور وقوله ولا يفسح يعني أن الكتابة حق المكاتب لأنها سبب حرثه
 وحرثه حقه وهي سبب حقه وسبب حق المرأة حقه لافتراضه إلى حصوله فالكتابية
 حقه فإذا مات المولى لم يفسح لئلا يؤدي موته إلى ابطال حق غيره قوله فلا يصح
 اعتناق الح لأنه لا يليكه اذا المكاتب لا يملك بساير اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا
 بالارث ولا عتق فيما لم يملكه أبو آدم قوله فجعله يعني ان القياس عدم الجواز في الكل
 ايضاً العدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتناقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه
 بغير يان الارث فيه و اذا بري المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كا اذا ابرأ مولاه
 وما توجه عليه فاجعل اعتناق احد الورثة ابراء عن ذميته اجاب عنه بقوله ولا كذلك
 اعتناق البعض يعني انه لا يصح ذلك لأن يجعله ابراء اقتضاها تتحقق العفة والعتق لا يثبت
 في المكاتب ببراء بعض البدل وادائه لافي بعضه ولا في كله لأن عتقه معلق بسقوط
 جميع للبدل ولهذا لا براء البعض وكذا حال ابراء المورث عن بعض البدل لم يتحقق
 شيء منه و اذا لم يكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجده لابراء البعض وكذا

حال ابراء الکل لحق بقية الورثة كذا في العناية
﴿كتاب الولاء﴾

وهو ميراث بيان لمعنى العرف له باعتباره حكمه فان ممناه في عرف الفقهاء الناصم
الذى يوجب الارث والعقل وقد صرخ به صاحب الهدایة حيث قال في بيان
مفهومها الشرعى والمعنى فيما التناصرم بين التناصر فيهم بالعرب كانت تناصر
فيهم وبالخلاف ولم يبالجت وقد قدر النبي عليه السلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال
ان مولى القوم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموات لأنهم كانوا يؤكدون
الموات بالخلاف انتهى قوله فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح في ان تنوه
إلى نوعين باختلاف السبيبين المذكورين كما صرخ به الاكمل قوله وان
شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لقوه والميراث ثابت لأن
الاعتق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الابري
إلى قوله تعالى اؤمن كان ميتا فاحسناه اي كافرا فهديناه وبما يفتح
عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرفيق كالقضاء والشهادة والسع
إلى الجمعة والخروج الى العبدي وما اشبه ذلك وبالاعتقاق يثبت هذه الاحكام
في حقه وكان احياء معنى ومن احيى غيره معنى ورثه كالوالد في صير الولاء كالولاد والولاد
يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي لن يرث المعتق من المولى اذالم يترك عصيته
نسبته كا هو قول حسن من زياد قلت المعتق اجنبي عنه وقد جاء نص في السيد مخالف
لليقاس فلا يقال عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية قوله مخالف لمقتضى العقد
والنص ايضا وهو قوله عليه السلام الولاء من اعتق ويستوى في ثبوت الولاء الاعتقاق
بما و بغيره سواء كان العتق حاصلا ابتداء او بجهة الواجب كالكافارة ونحوها قوله
وقع قصدا اذهو جزء منها يقبل الاعتقاق مقصودا اعلم ان مسئلة جرا لولاء وغيره
مواضع الجرم من غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد
مقصود الانقل ولاء ابدا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق الاب جر ولاء ابنته الى مواليه وعلى هذا
اذا اعتق الرجل امه ولدها عتقا وولاته فان اعتق الاب بعد ذلك لا يحرر لولاه لانه لما
كان متفصلا عن الام كان ملوكا مالك الام والفق تناوله مقصودا فلابد اهدا و اذا
اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لا قبل من ستة اشهر او ولدت احدى التوامين
لاقل من ستة اشهر يوم ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالى الاب لأن
الموالى قصد اعتناق الام والقصد اليها بالاعتقاق قصد اى جميع اجزاءها والحمل جزء منها
فإن كان الحمل ظاهرا وقت الاعتقاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل

يصير مولا بال مصدر اي ليس لهن شئ من الولاء الا ولاد ذكر وان جر ولا معنى لهن اشياء
قوله وقد عرفته ان من قوله قبيل هذا فلما صورته **قوله** يعرض ذلك مرتبين قال
 الشريف وصورة ولا مدبراها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتد وكفت بدار الحرب وحكم
 القاضي لجريدة عبدا المدبر ثم استلم ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يختلف
 عصبيته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعاقب مدبر بسبب حلفها
 فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موته مدبر
 او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يختلف عصبيته نسبية فلوله لهذه المرأة وصورة
 جرم عتق معهنهن الولاء ان امرأة اعتق عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه
 لم يتحقق غيره فولد بينهما ولد وهو جر ولاد ملوى امه فإذا اعتق ذلك العبد المعتق
 جر باعتناق ولاد ولد معهنه الى نفسه ثم الى مولى به انتهى كلامه

﴿ فصل ﴾

على ان يره ويعقل عند هذا صريح في كون كل من الارث والعقل شرعا معتبرا كاملا
 به السيد في كفاية فقوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه الشارح هذين
 القيدين الى قيد الاسلام ليس بكشف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند القبض
 هو شرط ايضا قوله اي ان جنی الاسفل اقول ظاهره صريح في ان الارث مختص بجانب
 الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبيين كان كذلك وتوارث من الجانبيين
 بخلاف ولاء العناقة فإنه يرث الاعلى لا يرث الاسفل من الاعلى لانه سببه الاحياء وقد وجد
 من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى وهو هنا السبب هو المقدمة
 والشرط فعل الوجه الذي وجد الشرط ثبت الحكم كذلك الكفاية قوله ان لا يكون معتقا
 وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقله عنه وقد اشار المص الى هذا الشرط
 بقوله ان لم يفعل عنه وقوله ولد اي للأسفل العدول عن الاعلى بحضوره الى غيره المرأة
 من الحضور العلم حتى اذا وجد العبر بلا حضور كان فيما كذلك الاكليت قوله ان يكون
 مجھول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبيه غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط
 وهو المختار

﴿ كتاب الاركان ﴾

وهو في اللغة حل المكره المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حلته عليه
 وهو كاده وفي اصطلاح الفقهاء ماذكره المص بقوله هو فعل الح وقوله يوقع الرجل
 المكره بالكسر ذلك الفعل المكره وغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكره
 رضا ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالجنس مثلا او يفسد اختياره مع تتحقق

ام الرضا ايضاً كاتهديد بالقتل مثلاً يؤيد هذا التقرير قول الشارح وفي القتل لارضا
 الا يخفى اعتراض الاستاد عليه بلزوم قسم الشيء فيماله وقد قررناه ههنا في الحاشية
 وقد يطلق الاكراه ظاهراً على حبس الوالدين او الال ولاد ايضاً وهو لا يعد اكرهاً
 بقدر لاته ليس بعلجي ولا بعدم الرضا بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمتار
 قوله مع بقاء صريح بان الاكراه لا يزيد اهلية المكره فلا يزيد خطاب التكليف
 لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولأن المكره مبلى والابتلاء لتحقيق الخطاب والدليل
 على كونه مخاطباً ان افعاله متعددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة وياتم تارة
 ويوجر اخرى كساير افعال المكلفين في حالة الاختيار لجرم عليه قتل النفس وقطع
 طرق الغير والزنادق بوا ويقتضى عليه ان يمتنع من ذلك ويتاب عليه ان امتنع قوله
 مايسؤه ضد مايسره من باب قال قوله عن الهوى فهو بفتح الهاء وسكون الواو
 مصدر هوى كرمي يرمي هويا اي سقط الى السفل قوله فالامتناع عنه
 اي عن الهوى قوله في المثلجي وغير المثلجي اي المضطر وغير المضطر المراد بالاول
 والنوع الثاني في الاكراه وعن الثاني هو الاول منه قوله اوصاصاً وهو بكسر اللام
 والضم لغة فيه بالفارسي ورداشـكار قوله واقعاً في مصدره لأن في ذمته لم يوجد
 الاكراه الامن للسلطان ثم تغير الزمان وانشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه
 من كل احد فلو كان الاعظم في زمانهما لافتى يقولهما ما كذا في البصانية اقول قد ظهر
 من هذا التقرير ان مسألة المتن على رايهمما قوله وشرطه قدرة المكره شروع انتداد
 الاوصاف الاربعه التي اعتبرت شرائط التحقق الاكراه الاول صفة المكره بالكسر
 وهي القدرة والثانى صفة المكره بالفتح وهو خوفه والثالث صفة المكره به وهى
 كونه متعلقاً ونحوه والرابع صفة الفعل الذى يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع
 عنها المكره قبل الاكراه قوله عمابفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الهم قوله بل الصرب
 المبرح بالراء والباء المهملتين اي الشديد المولى كذافهم من اصحابه قوله ومثل هذا الخ
 ولهمذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب مايرى من حاله
 من ابتلى به لأن نصب المقادير لا يكون برأي قوله لفظه متعلق بالامتناع
 قوله لأن ركن البيع يعني الاجباب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله
 يعني المال المتقوم قوله لفوat الوصف وهو الشرط لقوله مع الا ان يكون تجارة عن
 تراض وتأثير اتفاء الشرط في فساد العقد لغير كانتفا او المساواة في باب الربا كذا في الأكلية
 قوله تصر فالإيقضى اي لا يمكن نقضه كالتدبر والاستيلاد قوله يندى بمحظوظ يلزم
 القيمة كساير القيمة افالفسدة فان قيل لو كان كساير القيمة الفاسدة لما عاد حيراً

بالاجارة كهواجي بيان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراد عدم الرضا فيه ونخلاف
 سائر فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهدایة قد اورد همها مسئلة بيع الوفاء بقوله
 قال المص و من جعل البيع الجائز المعتمد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض
 المشترى من غيره الخ و قل الاكل اراد بالبيع الجائز المعتمد بيع الوفاء و صورته ان يقول البائع
 للمستشرى بعث منك هذا العين بمالك على من الدين على انى متى قضيت الدين فهو
 او يقول بعث منك هذا العين بكذا على انى اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الى
 اختلاف المشائخ فيه و مشائخ سرقتهى جعلوه يعا جائز ما فيها بعض الاحكام وهو
 الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتمدين الناس للحجارة اليه واختاره صاحب
 الهدایة و اشار اليه بقوله البيع الجائز المعتمد ومن المشائخ من جعلوه يعا فاسدا و جمله
 كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشترى من غيره لان الفساد لفوائد الرضا كافي البيع
 المكره عليه ومنهم من جعله رهنا القصد المتعاقدين لانهما وان يعما لكتن غرضهما
 الرهن والعين للمقاصد والمعانى فلا يعلمكم المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه
 وهو ضامن لما اكل من ثره و استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفا
 بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى
 لا فرق عن دنابته وبين الرهن ومنهم من جعله يعاباطلا اعتبارا بالهazel لانهما تكلما
 بل لفظ البيع وليس قصد هما في كان لكل منهما ان يفتح بغير رضا صاحبه ولو اثار
 احدهما لم يجز على صاحبه و معنى قوله هو المعتمد انهم في عرفهم لا يفعمون زوم
 البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثن الى المشترى وفي المشترى برد البيع
 على البائع من غير امتاع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه بيع او هبة واهدا
 يسمونه بيع الوفاء لانه وفاء بما اعاده من رد البيع هـذا زيدة ما في العناية قال صاحب
 البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعض القبض و حكمه حكم سار
 البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عن بيع وشرط
 اتهى كلامه قوله يفيد الملك كالبيع بشرط الخيار امثالا يفيد لانه جعل العقد
 حق حكمه كالمعلم بالشرط والمعلم بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية قوله
 او سلم اي البيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا ايمانه يتصور اذا اكره على
 البيع لا على الدفع قوله لم يذكر في الهدایة يعني كالله يذكر في الواقعية اقول برد على ظاهر
 ارج صاحب الهدایة قال قبل هذا ثم اذا باع مكروها وسلم مكروها يثبت به الملك وهل
 هذا الا ذكر حكم التسلیم مكروها فليتأمل قوله لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار
 الشارح الى تفصيله في اواخر شرح تبيّنه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون

الفاعل آلة الحامل ومنها ما يتحتمل وقال الفاضل التفتاز آنى فى تلوىحة فالأول يقتصر
 على الفعل مثل الأكل والشرب حتى لا يرجعه الى الحامل شىء من ادراكهما من حيث
 انهمما اكل وشرب كما اكره صياع صياعا على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل
 واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرمه على اكل مال الغير فقد اختلف
 الروايات عن اصحابنا في ان الضمان على الفاعل وعلى الحامل وكذا في ازنا لواكره عليه
 كان العقر على ازناى لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل
 اي المكره والثانى وهو ما يتحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه امان يلزم من جعله
 آلة التبدل محل الجنابية او لاما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو
 نسب الى الحامل وجعل الفاعل بعزم الآلة عاد وعلى موضعه بالتفصى لان تبدل
 محل الجنابية يستلزم مخالفة الحامل لانه املاكه بالاكره على الجنابية في ذلك محل
 ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكره لانه عبارة عن جملة الغير على ما يريد الحامل
 ويرضاه على خلاف رضا الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طابعا
 بالضرورة لامكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشىء وتسليميه فيقتصر التسليم على الفاعل
 اذا لونسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبدل في محل التسليم غصباً با
 يصير مخصوصاً لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفات ملك الغير على سبيل
 الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصباً واما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل مثمنا
 للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكاً فاسداً الانفداد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم بذلك
 انتهى كلامه قوله فان قلت اقول حاصل هذا السؤال ان المفهوم من اصول
 الفقه ان الفعل الذى لا يجعل المكره فيه آلة مكره يقتصر على المباشر فينقذ ويحجب
 القيمه فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة منفيان فيه وحاصل
 الجواب انهمما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبدل محل الجنابية كالبيع
 مثلاً والقبض ليس كذلك كالايتحفى قوله ضمن قائله لانه مضمون عليه يحكم عقد
 فاسد لعدم الرضا كاقدام وهو كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله من المكره بالكسر لأن
 المكره بالفتح آلة فيما يرجع على الاتلاف وان لم تصلح آلة من حيث الكلام فلن التكلم
 ببيان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البائع الى المشتري قوله ومن المشتري لان
 الهملا حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سبباً للضمان قوله وان ضمن المشتري
 يعني اى مشتري كان بعد الاول قوله لوتنا ساخت العقود اي يتداوله الایرى بانه باع هذا
 من ذلك وذاك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلاً كما في البيانية قوله يصير
 ملوكاً مالاً بالضمان فينفذ لانه باع مالك نفسه قوله وهذا يخالف اشارات الى جواب

ما قبل الفرق بين تضمينه مشتري او اجازته عقد انها حيث اقصر النماذج هنا على ما كان
 بعده وعم الجميع هنالك وتقرير الجواب ظاهر قوله فيستند الى حين العقد يعني صار
 باداء الضمان كأنه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكاً للضامن
 وقت سبب الضمان كذا في الكاف قوله اوضرب اي يسير قوله لم يحل اى لم يحل
 الاقدام على ذلك قوله مستثنية بقول تعالى الاما اضطرر ثم اليه قوله فقتل او تلف
 عضوه اثم اي ان علم بالاباحة لانه لما يحي من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خال
 يعود الى البدن او لعقل او لعرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير يمكن كان بالامتناع
 عن الاقدام مع الونا على اهلاك نفسه في ائم كافي حالة الخمسة وعن ابو يوسف انه لا يأم
 مطلقاً ولذلك مع جوابه عنه مذكور في الهداية وشرحها فان قيل اضافة الاسم الى ذلك
 المباح من باب فضائل الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح ائماً يجوز تركه والاتيان به اذا لم
 يترتب عليه محروم وهو نادر ترتيب عليه قتل النفس المحرم فصار بذلك حراماً لان ما افضى الى
 الحرام حرام كذا في العناية قوله ما اصر به بمبدل على الكفر بالله ومن سب البنى عم قوله
 جرائی صار ما جروا قوله ان خبياً وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الماء الموحدة وسكون الياء
 المشتاة التحتائية من الصحابة الكرام وقصده انه خرج منها جرا الى رسول الله عم مع جماعة
 فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فيجعلوا يعاقيبه على ان يذكر آلامهم بخبره وسب
 مهدى عم حتى قتلواه قوله واظهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصده
 ان المشركون اخذوه ولم يتركوه حتى يسب النبي عم وذكرائهم بخوبتهم تركوه فلما تبيأ الي
 عم فسئلاته عن حاله فقال شره تركوني حتى ذكرتك بشروائهم بخوبتهم تركوه فقال عم كيف
 تجد قلبك قال اجدك مطمئناً بالاعيان قال عم فان عم دواعد الى طمأنينة القلب ومما قبل
 من ان معناه فعد الى مكان منك من السنت والكفر والطمأنينة جميعاً فقلط لان ادنى
 درجات الامر الابامي فيكون اجراء كلة الكفر مباهاة ليس كذلك لان الكفر مالا ينكشف
 حرمه قوله والفرق بين هذا الحجج جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال الفرق بين اجراء
 كلة الكفر وبين المحشرات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ما جروا
 مفضلاً وبالامتناع عنها ائماً وتقرير الجواب مستغنى عنه قوله لا يحل لان حرمة
 الكفر باقية لان قبده في النهاية وبقاوها يوجب الامتناع فكان الامتناع غريزة
 لاغراض الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فالحرمة هناك باقية للاستثناء
 كما تقدم قوله لان حقه الح دليل عقلي لرخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة
 تقريره ان الاعيان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي فيه هو التصديق
 وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقرير الان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع

نوت النفس حقيقة فكان مما اجمع فيه فوت حق العبد يقيناً وفوت حق الله تعالى توهماً
 فيجوز له الميل الى حياء حقد كذا فهم من تقرير الاكمال قوله ورخص لان مال العين
 بستباح لاضرورة كاف حال الحمضة وتحققت قوله اذن لافعال يعني التي يصلح لان يكون
 الله كالاتلاف فان المكره بالكسر يمكنه ان يأخذ المكره ويلقبه في مال انسان فيتلقي
 واما اذا لم يصلح ان يكون الله كالسلالم والأكل والوطئ فالفاعل لا يصير آلة للحامض
 فيما لا يدك لانه لا يدك لانه لا يتكلم بلسان غيره ويأكل بضم غيره ويطاء بالله غيره
 كذلك البينة قوله بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق مالا يستباح لضرورة فكذا
 بالاكراه فعله ان يصريحني يقتل فان فعله كان آثما لا يقال قدفهم ماذكره المص ان مالا
 يصلح لا يرخص فيه والكافر لا يصلح ايدامع انه رخص اظهاره لان قبول الذي لا يصلح ابداً
 هو نفس الكفر الذي يمنع اجتماعه مع اليمان قطعاً او الذي يرخص فيه هو اظهاره الذي
 لا ينافي اطمئنان القلب بالاعيان وهذا الاظهار مما يستباح بعد ما صرحت به مفتي الثقلين
 حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعد مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل مالا يصلح بضرورة
 مالا يكون من خصائص قطعاً كالقتل مثلاً قوله وقاد المكره فقط قال في النهاية سوء
 كان المكره الامر بالفاحش فلا اومعوها او غلاماً غير بالغ فالقول على الآخر ونسبة
 الى المبسوط ونسب الشیخ الاكل عيد العزز قول صاحب النهاية الى السهه وقال الرواية
 في المبسوط بفتح الراء دون كسرها وروى عن ابي لیسیف مبسوطه ولو كان الامر
 صبياً او مجنوناً لم يجب القصاص على احد لأن الفاعل في الحقيقة هو الصبي او المجنون
 وهو ليس ماهل لوجوب العقوبة عليه كذلك العناية قوله يصريح له انه فهل يتصور
 العاقل القصاص على يوسف القاتل قوله لانه مباشر يعني ان الفعل من المكره
 حقيقة اصدوره منه بغير واسطة وحساناً، عابين مشاهدو كذلك شرعاً على المكره عليه
 حكمه وهو الامم فما يجب القصاص على غير غير معقول وغير مشروع بخلاف المكره على
 اطلاق الغير لانه سقط حكمه وهو الامم فليكن مقرر عليه شرعاً فجائز اضافة الى غيره
 وبهذا يتسنى الشافعي في جانب المكره ويوجهه على المكره ايضاً او جود التسبيب
 الى القتل منه وللتسبيب في القتل حكم المباشر عنده كذلك شهداً على رجل القتل العمد
 فاقتضى المشهود بقتله فجاء المشهود بقتله حياً فأنه يقتل الشاهد ان عند للتسبيب
 كذلك العناية فقوله للتسبيب الح تفصيله ما الجملة الشارحة بقوله فالتسبيب عنده الح
 قوله للشبهة يعني ان القتل الحال من المكره تحمل الاقضاى وعليه والتعدى
 الى غيره نظر الى دليل زفرا والاعظم والباقي لا نتألم الشارحة آباء يدل على تقرير
 الحكم وقصره عليه وكونه محولاً على الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه

وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص يندفع بها قوله وعند الشافعى لا يصح
 فإن تصرفات المكره كلها باطلة عنده الا ان يكون اكرها بحق وقد مر في المطلق
 قوله اي يرجع المكره الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا قال المكره اردت بقولي هؤلئك
 عقلاً مستقبلاً كاطلب مني فانه يتعق العبد قضاء ودياته ويضمن المكره قيمة العبد لانه اى
 بأمره على وفق ما اكرهه وكذا قال لم يخطر بباله سوى لاتيان بخطبته وان قال خطبي بال
 الاخبار بالحرية فيما مضى كاذباً واردت ذلك لانها حرية عقلاً العبد قضاء ودياته لانه
 عدل عما اكرهه عليه فكان طبيعياً الاقرار فلا يصدق القاضى في دعوى الاخبار كاذباً
 ولا يضمن المكره شيئاً لان العبد عقلاً بالاعمال اكرهه كما في العناية قوله وان لم يكن
 ذلك في القول فان الاعتقاب من حيث التكلم يقص على المعتق فانه لو انتقل الى المكره من حيث
 التكلم ايضاً كخشبة المطلق لم يتعق العبد قطعاً قوله في أى كد بالطلاق ولأنه كيد شبهة
 بالاجباب فكانه اوجب على المكره وذلك ابتداء فكان اثلاً للمال قوله يضرر بالدخول
 اى بالطلاق في بي محمد اتفاق ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا هما
 ثالثة بينهما الا يرى ان الشاهدين اذا رجعوا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول
 لا يضمنان كما في الاكلالية قوله ولسائل ان يقول من زمام التكهن لمقابلة هذا القائل
 فلينظر في الفصيل الذى ذكره الاتفاق في غاية قوله وندرى اى فصح ندرة
 اراد ان بين ما يعمل فيه الارهاد وما لا يعمل فضابط ذلك ان اكل ما لا يؤثر فيه الفصح بعد
 وقوفه لا يعمل فيه الارهاد من حيث منع الصحة لان الارهاد يفوت الرضاء وفوائد الرزمه
 يؤثر في عدم الارزوم وعدم الارزوم يمكن المكره من الفصح بعد
 التحقيق فالايختفل الفصح لا ي العمل فيه الارهاد ففيصحي التذرع بالارهاد فان اكرهه على ان يوجه
 على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بعازمه لانه غير مطالب به في الدنيا
 فلا يطلب به غيره فيها قوله وايامه وفيه فيه لان الاملاء يمين في الحال وطلاق
 في المأك ل ما صرحت به في بابه والاكره لا يمنع كل واحد منها وايقن الرجوع والمراد
 هنا ان يقول المولى رجعت فيه اى في زمان الاملاء وان تركت الى منها اربعين شهر
 حتى يانت ولم يكن دخل بها اوجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان
 متكتنا من القرابان في المدة فادنا لم يفعل كان ذلك رضا منه بعازمه من الصداق وان
 قريتها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه الى يضمن ما اكرهه عليه قوله لكن اذا
 اسلم المكره يعني اذا اكرهه على الاسلام حتى حكم بالاسلام ثم رجع لم يقتل قوله لم يكن
 الشبهة في الاسلام اى شبهة عدم الارتداد جوازاً ان يكون التصديق غير قائم بقليله
 عند الشهادتين والشبهة دارية للقتل قوله وردته اى لا يصح ردته اعلم ان المكره

على اجراء كلة الكفر على ثلاثة اوجه في وجه لا يكفر لاقضاء ولاد يانة وهو انه اكره على الاجراء فاجر اها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه من الكفر وهو ان الخبر عما مضى فلم يعلم لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امر اته بالاجراء وقلبه مطهئ بالإيمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجر اها وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي ان الخبر عما مضى لانه مبتدء بالكفر هازل به حيث هلم نفسه مخلصا غيره لانه لما خطر هذا بباله امكنه الخروج عما ابلى به بأن ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل وانشاء الكفر كان كمن كان اجري كلة الكفر طابعا على وجه الاستحقاق مع عدم انه كفر قتيلا امر اته فيه محاوى ووجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امر اته ولم يكرد يانة وهو انه اكره فاجر اها فقال في جواب ادعائهما البنونة اخبرت عن امهاض ولم اكره فعلت لانه اقر انه طابع بانيار مالم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر يكفر فيما مضى طابعا ثم قال عييت به الكلب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذا لظاهر وهو الصدق حالة الطوعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظ كذا هنا هذار يدة مافي العناية والغاية

كتاب الحجر

هومنع نقاش في هذا معناه الاصطلاحى ومعنى اللغوى هو المتع مطلقا اي منع كان ومنه سعى العقل بمحرراته يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذى حجر اى لذى عقل قوله لا يتحقق في افعال الجوارح لأن الحجر في الحكميات دون الحشيات ونفوذ القول حكمى الايرى انه يرد ويقبل والفعل حسى لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدته فإنه اذا قتل انسانا او قطع يده او راق شيئا لم يكن ان يجعل القتل والقطع والالاقة كالعدم لانه يؤدى الى ان يكون المقتول والمقطوع والمراق ومقتولا ومقطوعا ومراما وهو دخول في السوفطائية وانكار الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاء آن فظهور اذ التطبيق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في محل حسا واما صار المحل محرا ومحرا وملوكا بالشرع واما الا خبارات كالأقادير والشهادات فوجباتها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقمع دلالة لانها يحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية قوله اذا اختلف الح كذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسره يجب عليه ضمانه ولو كان ممحورا في فعله لما اوجب الضمان قطعا قوله وبحنون غلب اقول ههنا سؤال مشهور قد اخليج في خلد عامة الناظرين في هذا المقام وهو ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صححة الطلق بالمخاوب مع ان المعتبر كذلك بعينه واعل منشاء قوع المقص فيه قول صاحب

الهدایة ولا يجوز تصرف مجنون مغاؤب حال ولم يلتفت الى انه اعماق قوله في صدد الحكم
 عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ماسواه كان في العقود التي هي الضرر العامل
 او المترددة بيته و بين النفع وسواء كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لا يتأتى الا في
 المغلوب لأن المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المخصوص كقبول الهيئة ولو بلا اجازة وفي المترددة
 بالاجازة واعجب منه عدم اشعار الشارح تنبئه عليه قوله **كما سمجح حكمه** وهو
 انه كالصبي العاقل كان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل قوله يعقل البيع
 اى يعلم ان البيع سالب والشري جالب وقوله ويقصد هما اى لافادة هذا الحكم اهل
 كون البيع سالبا والشري جالبا وهو اعتراض عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم
قوله وهو المعتوه الذي قال الذي يليح اختلافوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من
 كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبر الا انه لا يضر ولا يشتم كافعه المجنون
 في التبين قوله العقود الدائرة الح كالبيع والشري بخلاف الانهاب اى قوله
 الهيئة وقوله فانه يصح بلا اجازة الاول لانه نفع مخصوص قوله فانهما لا يصحان وان
 اجاز ما الاول لان كلامنهما اضر بمخصوص هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه
 كامر من المص آنفا وذلك لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي
 والمجنون لانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى **فصح**
 كتصرف سائر الاحرار قوله اسفه وهو حفة تعترى الانسان فيحمله على العمل
 بخلاف وجوب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد دقلب في عرف الفقهاء تبذر المال
 واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى الغذين واللاعبين والشرفاء
 الجسامه الطيارة بين غال والقائم في البحر واحراقه هذه امثلة التبذر الذي هوم داب
 السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه بعد بحثه ما يصح قبله
 حتى كتبه بعض شراح الوقاية وظني انه من النسخ المتشربة قيل التحيض كاشمار
 اليه الشارح في الديباجة قوله وايضا اذا طلب الى قوله والاقرار حكم مشترك بينهما
 وبين الشافعى كا هو الظاهر وانما لم يكتفى بل لفظ والمديون عطفا على السفهاء اشعار
 الاشتراط طلب الفرأ في المديون ثم قوله وقع بعد قوله والاقرار في أكثر النسخ بل
 في كلها وعند هما وعند الشافعى يحجر على الفاسق وفي افلها عند هما بلا عطف وعلى
 التقدير الاول لار يتسه في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منها في الفاسق
 وقد صرحت مفتى التقليدين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عن دابي حينيفه رح على الحر
 العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والقفنة وعند هما يجوز بغير الفسق
 وعند الشافعى يجوز بالشكل انتهى قوله بل مفتى اى بل يحجر هـ ولا

فَلِفِ الْبَسِدَاعِ لِنِسِ الْمَرَادِ بِهِ حَقِيقَةُ الْحَجَرِ وَهُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُمْنَعُ
لَهُوَذُ التَّصْرِيفُ الْأَيْرِيُّ أَنَّ الْمَفْتَى لَوْاْفَتِي بَعْدَ الْحَجَرِ وَالصَّابِبِ فِي الْفَتْوَى جَازَ وَلَوْاْفَتِي
فِي الْحَجَرِ وَالْخَطْبَاءِ لَمْ يَجِزْ وَكَذَا طَبِيبُ لَوْبَاعِ الْأَدْوِيَةِ بَعْدَ الْحَجَرِ نَفْذِي بِعَهْدِهِ فَـ دَلَّهُ
إِنَّمَا رَادَ بِهِ الْحَجَرَ حَقِيقَةَ وَإِنَّمَا رَادَ بِهِ الْمَعْنَى الْحَسِنِيَّ أَيْ أَنَّمَا يُمْنَعُ هُولَاءِ الْثَّلَاثَةِ عَنْ عِلْمِهِمْ
سَالَانَ الْمَعْنَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَذَا قَلَّهُ الْإِسْتَادُ فِي
ـ زَرَهُ قَوْلُهُ دَفَعَهُ لِضَرَرِهِمْ عَنِ النَّاسِ لَأَنَّ الْمَاجِنَ يَفْسَدُ عَلَيْهِمْ أَدِيَانَهُمْ وَالْمَطَبِبُ
أَدِيَانَهُمْ وَالْمَفْلِسُ أَمْوَالَهُمْ لَأَنَّ الْإِنْقَاطَاعَ عَنِ الرَّقْعَةِ فِي الْمَوْسَمِ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَلَأَنَّ دَابِتَهُ
إِذَا مَاتَتْ فِي الظَّرِيقِ وَإِسْلَاهُ أُخْرَى وَلَا يَعْتَكِنُ عَلَى شَرَاءِهَا وَلَا عَلَى اسْتِبْجَارِهَا فَيُؤْدِي
إِلَى اتِّلَاقِ أَمْوَالِهِمْ وَالْمَاجِنِ مِنَ الْجَنُونِ وَهُوَانِ بَالِيِّ الْإِنْسَانِ مَا صَنَعَ وَمَا قَبَلَهُ وَالْمَرَادُ
ـ هَهُنَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّـ سَارِحُ بِقَوْلِهِ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْحَيْلَ أَيْ الْبَاطِلَةَ مِنْهَا كَانَ تَدَادُ الْمَرَأَةِ اتَّبَعَنِ
ـ زَوْجَهَا وَارْتَدَادُ الرَّجُلِ لِيَسْقُطْ عَنْهُ الْإِذْكُورُ ثُمَّ يَسْلُمُ كَذَا فِي الْكَفَايَةِ قَوْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ
ـ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ أَيْ أَبْصَرْتُمْ وَاحْسَنْتُمْ أَوْ وَجَدْتُمْ مِنْهُمْ صَلَاحًا فِي الدِّينِ وَحَفْظَاللَّامَوْالَ كَذَا
ـ فَهُمْ مِنْ تَقْسِيرِ الْقَاضِيِّ وَالْيَسَابُورِيِّ قَوْلُهُ وَهُوَ خَمْسُ وَعَشْرَ بْنَ سَنَةِ مَارْوِيِّ عَنْ
ـ هَرَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَّهَمُ لِبِ الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ خَمْسًا وَعَشْرَيْنَ قَوْلُهُ لِمَ يَكُنْ مِنْ الْمَالِ
ـ فَهُنَّ مُفَيِّدُ الْأَنَّهُ يَتَّلَفُ بِلِسَانِهِ مَا مَنَعَ مِنْ يَدِهِ قَوْلُهُ يَمْنَعُ الْهَبَةَ لَأَنَّهَا مَوْقَفَةٌ عَلَى التَّسْلِيمِ
ـ وَالْقَبْضُ وَهُوَ عَلَى الْيَدِ فَإِذَا مَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَمْتَعُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَفْدِ قَوْلُهُ عَنْهُ
ـ أَبِي حَيْفَةَ وَقَالَ لَا يَدْفَعُ الْيَدَ مَا لَهُ إِبْدَا حَتَّى يَحْرُرَ شَدَّهُ وَلَا يَجُوزُ تَصْرِفُهُ فِيهِ لَأَنَّ عَلَتَهُ
ـ الْمَعْنَى الْفَهَيْقِ مَا يَبْقَى الْعَلَةُ وَصَارَ كَالصَّبِيِّ لِيَبْعِي مَا لَهُ أَيْ حِبْسَهُ إِبْدَا حَتَّى يَبْعِي مَا لَهُ بِنَفْسِهِ
ـ لَادَاءِ دِينِهِ قَوْلُهُ بِالْخَصْصِ يَعْنِي يَمْطِي الْقَاضِيَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ غَرْمَاهُ يَقْدِرُ خَصْصَهُ
ـ قَوْلُهُ بِيَعْهُمَا يَعْنِي عَنْهُمَا قَوْلُهُ وَمَعْهُ عَرْضُ أَيْ مَتَاعِ رَجُلٍ بِعِينِهِ اشْتَهَاهُ مِنْهُ وَلَفْظُهُ
ـ مَعْهُ صَرِيحٌ فِي انْوَضُعِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى إِنَّ الْمَتَاعَ بِاَيِّ فِي يَدِهِ قَوْلُهُ أَسْوَهُ وَهُوَ بِضمِ الْمَهْرَةِ
ـ وَكَسْرِهَا لِفَتَنَ فَيَمَا أَسَى بِهِ أَيْ اَفْتَدَى بِهِ أَيْ صَارَ بِاَيِّ هَذَا الْعَرْضِ مَفْتَدِي لِفَرْمَاهِ
ـ الْمَدِيُونُ مَسَاوِيَّاً مَعْهُمْ مِنْ ارْدَادِ التَّفْصِيلِ فَلَيَنْظُرْ فِي الْأَوَّلِ شَرْحَ الْمَشَادَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ مَمْ
ـ مِنْ ادْرَكَ مَا لَهُ بِعِينِهِ عَنْدَ رَجُلِ اَفْلَسٍ اَوْ إِنْسَانِ قَدَا فَلَسٍ فَهُوَ حَقٌّ مِنْ غَيْرِهِ وَاسْتَدَلَ بِهِ
ـ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَذَهِبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

﴿ فَصْلُ بِلْوَغٍ ﴾

وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ الْوَصْوَلُ وَفِي الْاَصْطِلَاحِ اِتْهَاءُ حَدِّ الْصَّغِيرِ وَمَا كَانَ الصَّغِيرُ اَحْدَادًا - بَابُ
ـ الْحَجَرِ وَجْبُ سَانِ اِنْتِهَاهُ فَوْضَعُ هَذَا الْفَصْلِ لِبَيَانِ ذَلِكَ قَوْلُهُ بِالْاَحْتَلَامِ الْحَلْمِ بِالْعَضْمِ
ـ مَا يَرَاهُ النَّاجِي يَقَالُ حَكْمُ وَاحِدَتِمْ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ أَيْ شَيْءًا مِنَ الْاَشْيَاءِ الْمَذَكُورَةِ قَوْلُهُ

وبه يفتح وهو رواية عن الأعظم ومذهب الشافعى قوله ولها سبع عشرة حرف
هوافق ما قبل فيه لأن بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون
سنة وهو قول عمر رضي الله عنه في العناية قوله فإن راهقاً أى الغلام والجاري أى يقال
راهقه أى قرب منه وصبي مرأهق أى متقارب من الملاوح قوله فقلما أى إذا أشار إلى
امرهم في البلوغ ولم يعلم ذلك منها فقلما قوله صدق ما القول قوله ما قبل هذا
إذا بلغ الغلام أى عشر سنة أو أكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لأن الظاهر بذلك
وقد أشار المقص إلى ذلك هذ المعنى بقوله وادنى مدة له أى عشر سنة ولها سبع عشر حرف
قوله وهذا كالبالغ حكمه لأن معنى لا يعرف الأمان جهتهم ظاهرة فإذا أخبر به وإن
يكذب بما الظاهر قبل قوله ما فيه كايقبل قول المرأة في الحيض

الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه الغوى فهو الاعلام قال الانفاق
وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اي شى كان وفي الشرع
الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجى عنده انتهاء قوله صار مانعا لغة لانه بعد ذلك
وان يكون اهلا للتصرف بلسانه الشاطق وعقوله الميز لكن لما كان تصرفه يوجب
تعلى الدين برقبته او كسيمه وذلك حق المولى الحجر عنه فلا بد من اذنه لذا يبطل
من غيرها فقوله واسقط الحق كالتفسير قوله فك الحجر قوله فان الاستقطاع
لابوقت كالطلاق والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة اذا الاستقطاع يتلاشى كلما
في المراجحة قوله اذا اذن في نوع من التجارة كالبر مثلا يعم اذنه في الخزوالصياغة
وغيرهما من انواع الحرف قوله بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين لا يقال هذا
مخالف لقوله بعيد هذا ما اذا قيد فعندها يعم التجارة لأن الاول صحيح في ان القيد
لا يفيد الاذن والثانى انه يفيده لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو
الامر بالتعرف الشخصى كالامر بيع عين بشخصه من الاطعمة والاشئرة والاثواب
وغيرها وهو الاستخدام لانه لجعل ذلك اذا اتسد بباب الاستخدام لا يضاهى الى
ان من امر اشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بديون تستغرق رقبته ويؤخذ
بها في الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اشتدى اليه حاجة لأن غالبا استعمال
البعيد في شراء الاشياء الحقيقة وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعى
كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة وهذا الفرق الذي مداره النوعية
والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب المهدية صرخ به الاكمل قوله
وسكت مأذون في المهدية في تفضيلها ولا فرق بين ان يكون عينا مملا كا

المولى او الا جنبي فان قيل هذا مخالف لما في فتاوى قاضي خان حيث قال فذا راي
 المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض
 الافاصل وروايته على ماق في الهدایة وادرجها في كتابه فلنا لعل هذا من قبيل اشتباہ
 احدى المسئلتين بالآخر فان ماقله السائل منه ليس هـ سـ ئـ لـة الـ هـ دـیـة بلـ هـیـ التي
 اوردتها قاضي خان بعد ما قله منه حيث قال ولو رأى عبده في خاتمه يبيع متاعه
 فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينقد على المولى بيع العبد ذلك المتابع
 فن نظر في هاتين المسئلتين يجرم بعد المخالفة بين الكتاين قوله وانما يكون ماذونا
 دفعا للغور وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف في الاصول قوله وصرح بما الحـ
 اـیـ يـشـیـتـ حـرـیـماـ بـاـنـ يـقـوـلـ اـذـنـ لـكـ فـیـ التـجـارـةـ وـهـذاـ بـالـاجـاعـ بـخـلـافـ الاـذـنـ دـلـالـةـ
 فـانـ فـیـ خـلـافـ زـفـرـ وـالـشـافـعـيـ قـوـلـهـ فـلـوـ اـذـنـ مـطـلـقاـ بـاـنـ قـالـ اـذـنـ لـكـ فـیـ التـجـارـاتـ
 اوـفـيـ التـجـارـةـ وـلـمـ يـقـيـدـهـ بـشـرـاءـ شـیـ *ـ بـعـيـنـهـ اوـبـنـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ التـجـارـةـ قـوـلـهـ انـ دـلـ عـلـىـ
 فـیـ الـحـکـمـ يـعـنـیـ اـنـ لـمـ يـحـمـلـ تـعـلـیـقـ المـصـصـحـةـ كـلـ تـجـارـةـ مـنـ الـمـأـذـونـ عـلـیـ الـاـذـنـ الـمـطـلـقـ
 يـقـوـلـهـ فـلـوـ اـذـنـ مـطـلـقاـ صـحـحـ كـلـ تـجـارـةـ مـنـهـ عـلـیـ فـیـ الصـحـحـ بـالـاـذـنـ الـمـقـیدـ فـلـاـ مـخـالـفـةـ بـینـ هـذـاـ
 وـبـینـ قـوـلـهـ السـابـقـ فـلـوـ اـذـنـ فـیـ نـوـعـ عـمـ اـذـنـ وـاـنـ جـلـ عـلـیـهـ فـالـتـوـفـیـقـ بـاـعـتـیـارـ اـنـضـامـ
 قـیدـ الـاجـاعـ فـیـ كـلـامـهـ کـاـ فـعـلـهـ الشـارـحـ قـوـلـهـ لـاـنـ تـبـرـعـ لـاـنـ خـلـافـ الـمـقـصـودـ وـدـ اـذـاـ
 لـمـ قـصـودـ بـالـبـيـعـ الـاسـتـباحـ دـوـنـ الـاـتـلـافـ فـكـانـ بـعـزـلـةـ التـبـرـعـ وـلـهـذـاـ اـعـتـبـرـ مـنـ الـمـرـیـضـ
 مـنـ الـثـلـثـ وـمـاـهـوـ خـلـافـ الـمـقـصـودـ لـاـيـتـفـظـهـ الـاـذـنـ بـالـقـصـودـ قـوـلـهـ مـنـ بـابـ التـجـارـةـ
 فـکـمـاـ يـعـلـمـکـ الـحـرـیـلـکـ الـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـاـنـ بـعـدـ الـاـذـنـ كـلـحـرـیـنـ تـصـرـفـ بـاـهـلـیـهـ نـفـسـهـ کـاـ
 مـرـ قـوـلـهـ بـهـمـاـ اـیـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ قـوـلـهـ اـیـ يـأـخـذـهـ يـعـنـیـ عـلـکـ الـمـأـذـونـ اـنـ يـسـ أـجـرـ
 الـاـرـضـ وـيـسـتـازـمـ لـمـسـافـتـهـ وـهـيـ دـفـعـ الشـجـرـ الـىـ مـنـ يـصـلـحـهـ بـجـرـهـ مـنـ ثـرـهـ فـلـيـنـظـرـ
 فـیـ كـتـابـ الـمـسـاـقـاتـ قـوـلـهـ اـحـتـراـزـ مـنـ الـمـعـاوـسـةـ لـاـنـهاـ يـنـعـقـدـ عـلـیـ الـوـكـالـةـ وـالـكـفـالـةـ
 وـهـىـ لـاـتـدـخـلـ تـحـتـ الـاـذـنـ حـتـىـ لـوـفـلـ الـمـفـاـوـضـةـ صـارـعـنـاـ نـاـ لـاـنـ فـيـهـ عـنـانـ معـزـيـادـةـ
 فـصـحـتـ بـقـدـرـ مـاـيـلـمـکـ الـمـأـذـونـ وـهـوـ الـوـكـالـةـ قـوـلـهـ وـغـيـرـهـ کـاـ الـحـانـوـتـ وـغـيـرـهـ اـقـولـ
 وـالـمـرـادـ بـهـذـاـ غـيـرـ الـاـرـضـ الـمـسـأـجـرـةـ لـمـأـذـونـ لـدـخـولـهـ فـيـ قـوـلـهـ وـيـقـبـلـ الـاـرـضـ کـاـ
 صـرـحـ بـهـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ اـیـ يـأـخـذـهـ قـوـلـهـ طـمـاماـ يـسـرـاـ فـيـهـ اـشـارةـ إـلـىـ إـنـهـ لـاـ يـجـبـوزـ
 اـهـدـاءـ غـيـرـ الـمـأـذـونـ كـوـلـاتـ اـصـلاـ وـالـاهـدـاءـ يـسـيرـ رـاـجـعـ إـلـىـ الـضـيـافـةـ الـيـسـرـةـ وـهـيـ مـعـتـبـرـةـ
 بـعـالـ تـجـارـتـهـ فـقـيـلـ اـنـ كـانـ مـاـلـ تـجـارـتـهـ مـثـلاـ عـشـرـةـ الـافـ درـهمـ وـاـتـخـذـ ضـيـافـةـ بـمـقـدـارـ
 عـشـرـةـ کـانـ يـسـرـاـ وـاـنـ کـانـ مـاـلـ تـجـارـتـهـ عـشـرـةـ مـثـلاـ فـأـتـخـذـ ضـيـافـةـ بـمـقـدـارـ دـافـقـ فـذـلـ
 يـكـونـ کـثـيـراـ عـرـفـاـ وـالـهـدـایـةـ بـالـمـأـکـوـلـ کـاـ ضـيـافـةـ بـهـ وـالـقـيـاسـ اـنـ لـاـ صـحـ بـشـیـ *ـ مـنـ ذـلـكـ

لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلا بالقلوب العاملين
 مع المأذون له من التجارة كذا في البيانة قوله ويضيف من يطعمه من بيعه
 كذا في التوفيق قوله قدر عهدي مثله ما يخط التجار لانه من ضياعهم اذ قد يكون
 اخذ المعيب اخره من الخط قوله ولا يتزوج اى لا يكفي في تزوجه الاذن المفهوم
 من الاذن العام للتجارة بل يجب ان يأذن له قصد اعلى حدة وما يجب انتييه عليه الملايين
 للمأذون ان يخذه امة للمجامعة وان صرخ الاول بحوشه قصدا على حدة على
 ان المولى لو سلم الى ماذونه امته المملوكة فقال اعطيتهمها او وهى تكرها ففتح بها باب
 الرجال من النساء فقبضها فوطئها يكفى زنا خصا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين
 الاجنبية الا يسقط الحد فيه للشبهة كذا في الحفة والبيانية وهكذا افقي
 شيخى حين استغناه سلطان عصره طاب ثراهما هذه المسئلة وقد اسلفناها
 من هذه المباحث في باب التصرف للمكاتب فلينظر قوله ولا يكتب اى لا يجوز للمأذون
 ان يكتب عبد لان تصرفه لابدان يتضمن التجارة ومبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة
 المال بفك الجمر وهذا يجوز له ان يأذنه عبد كاصر به اذ يلعن قوله ولا يتحقق اصلا
 اى لابمال ولا بغيره لان الثاني تبرع مغض وهو لا عمل له والاول تصرف يفوقه الكتابة
 فن لا يملك الا ذوى فاولى لان لا يملك الا على قوله ايش يسير كر غيف وفاس ونحوهما
 فاروى عنه عام بجهة الوداع لايخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقيل له عم الطعام
 يارس وول الله قال عم الطعام افضل اموالكم فلما رأى به المدخل كالخطبة ودقائقها
 وما غيرها فلها ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا لامة في بيت مولا ناطم
 ويتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدرية والتبسيين قوله
 فان المرأة الحنوان كان مسبقا لبيان مناسبة ذكرها هنا كنته في الحقيقة تعليل
 القول المص ولا بأس الح قوله كبيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة قوله
 واجارة واستحصال نظير قوله او بما هو في معناه وصوره وجوب الدين باليع هوان بيع
 ويتحقق المبيع وهكذا المعن في دين وصورة الدين بالاجارة ان يستحصل الاجرة ثم هكذا
 المستأن جر قبل عام المدة فان المستأن جر ورجع بـ اعطاه فهذا دين لحمة بحسب الاجارة
 وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم هنا كذا في النهاية والكافية قوله
 وبكسبه اى يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالخصيص وقد اكتفى
 عن ذكره بذلك تقسيم ثمن العبد لابا الخدمة سيده اشاره الى الفرق بين السكب الذى
 لا يصرف بداء به بداء دين المأذون وهو الذى عبر عن المص يقوله بكسبه حصل
 وبين المكسب الذى لا يصرف الى داء دينه اصلا وهو الذى قضى مولا قيل الحق

الدين به قوله وللسيد اخذ غلة مثله الغلة كل ما يحصل من نماء الارض وكرأها
 او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه ان يأخذ الضريبة التي ضر بها عليه في كل شهر
 بعد ما زاد الدين كما كان يأخذها قيل ذلك وما زاد على ذلك من الماء كان للغرماء
 ولا يأخذ اكثراً مما يأخذ قيل الدين والقياس ان لا يأخذ اصلاً وان اخذ شيئاً رده
 لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغراء لكتنه استحسن فقيل سلامة المقرر قبله للمولى
 لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء باتفاقه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة
 فلولم يكن من ذلك لحر علبه فلا يحصل الكسب واما الرزادة على ذلك فلا
 يأخذها العدم الضروارة حيث لا يعذر ذلك من ياك تحصيل الغلة فان اخذها
 ردها على الغراء لتقديم حقهم فيما كذا في العناية قوله فانه يصح اى ابتداء بمعنى
 انه لا اذن المولى لعبد الايق في التجارة وعلمه العبد كان ماذوناً فالاولى ان لا ينافي
 بقاء لانه اسهل من الابتداء قوله اما اذنه جواب عن دليل الشافعى كالايقى قوله
 مطيقاً اى جن سيد الماذون جنونا مطلقاً وهو على ماروى عن محمد انه مقدر بشهر وفى
 رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس قول ابي يوسف فينبغي لمن يقدر بالآلة من السنة
 وانما يزيد لان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يوجد سبباً وينعد اخرى او يوجد
 يوماً ويزول يوماً لا ينبغي به لان الاهلية لا تزول به اعلم الحجر فى الباقي وموت السيد
 وجنونه ولو قيداً اتصل هو بلاما قبله حتى اعلم اهل سوق وهو غافل لا يكون حجر او كذا
 ان يعلم قيداً اتصل هو بلاما قبله حتى اعلم اهل سوق وهو غافل لا يكون حجر او كذا
 لوعلم هؤولم يعلوه او علمه اقول لهم لا يصرير محجوراً كذافهم من تقرير الزيليجى قوله
 لكن اذا اذنها جواب عن دليل زفر وهو بقول الاستيلاد ليس لحجر عليها اعتباراً
 بالابتداء فان المولى اذا استولداته قبل اذنها ثم اذنها جاز فكذا استولدتها بعد
 الاذن وهو لقياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الفظاهر جرت على ان
 الانسان يحسن ام وانه كايلته الشارح قوله لان درها وكذا يجيء العبد بالتدبر
 اما ما في الامامة فلانها لا يتعين للفراش حتى يقصد تحصينها والعبد فوجدهم كشوف
 قوله غرم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتقاد يدخل منها في الاتلاف على الغراء فما واجهه
 انه لا غرامه في اعتقاد امواله مدینة والمدبرة على السيد وفيهم الغراء متعلقة لانه لا يقال
 ان كشاف وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى عذر لان منشاء خسران الغراء هو
 الاستيلاد والتدبر الذي اذن تعاق الدين بالرقبة فوجود الاعتقاد وعدم سواء في عدم
 اضرارهم قوله او بدين عليه صحة اقراره في الحال حتى يؤاخذ به في الحال من كسبه
 دون رقبته ولا يتأخر الى ما بعد العتق عند الاعظم اعلم من صحة اقرار الدين بعد الحجر
 مشروط بوجود شئ معه من كسبه بمقدار ما يحق بأداء ما قربة لولم يوجد معه شيء اصلاً

لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموصى
 بـ^{هـ} كده قول صاحب الهدایة في قضي بعافيه متصل بقوله او غير بدين عليه قوله
 لا يقال اشارة الى خلافهما الاعظم كما صرحت به الشارح بقوله وعند هما ان باع باهل
 الح لايقال هذا مخالف لما في التوفيق حيث قال وان باع منه بالاقل فالبيع جائز القائم
 في العين البسيط والفا حش ويطرح المحاباة الح لانا نقول هنا خلاف بين العلامة فبعضهم
 قالوا ان تجويز بيع المأذون المديون باقل من القيمة مختص بهما خلافا للاعظم وهو مختار
 صاحب الهدایة وتبعه المص والشارح وبعضهم قالوا باتفاق كل من التجويز وهو الصحيح
 بـ^{هـ} قوله قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار من المص بقول بعض
 من المشايخ قبل وال الصحيح انه قول الكل لان المولى ان يلخص كسب عبده المأذون لنفسه
 بالقيمة بدون البيع فلا يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد تصرفه مع مولاه كالاربعين
 المديون في تصرف مع الاجنبي فكان صاحب التوفيق اشار الى ريجان رأى القائلين
 باتفاق الكل حيث لم يتعرض بخلاف مع مطاليعه للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله
 اذا كان عليه دين محبيط ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز قوله بين ازاله
 المحاباة با يصل المتن الى تمام القيمة قوله والمحاباة في البيع معروفة او اصلها من حجا
 بـ^{هـ} بمحبويه بالفتح اعطاء والحياء بالكسر العطاء كذافهم من المغرب والصحاح قوله
 اي بـ^{هـ} امر اى جاز البيع لكن المولى مخفي بين الامرين كافي جانب العيد سواء كانت المحاباة كثيرة
 او بسيئ لان الزبادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المسوط
 واما على روایة صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند اى حنف درج كاذب في جانب
 العبد كذافهم من العناية قوله فان سل اى المولى الى العبد المبيع الح واما بطل لان حق المولى
 ثابت في العين من حيث الحبس بعد تعلق حقه بعالية العين بعد البيع والثبات في العين
 من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوط
 لكان ذلك في الدين لكنه في مقابلة العين والمولى لا يستوجبه على عبده حتى او يلتف
 شيئا عن ماله لم يضمن قوله يضمن سواء علم العتق الدين اولم يعلم به لانها اتفاف
 ما تعلق به حقهم يساوا واستيفاء من ثمنه وضمان الا تلاف لا يختلف بالعلم وعدهم
 ولا يوجب ازيد من مقدار ما تلفف في الباقى على العبد كا كان ويطالب به بعد العتق
 وهذا معنى قول المص وهو فضل دينه معتقد قوله وغيره المشترى معناه باعه بغير
 لا يفي بيدهم بدون اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر التغريب لانهما يضمنان
 بـ^{هـ} بحد البيع والشراء بل يتغريب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستوعبه او يديرونه
 كايريدون وذلك انما يفوت بالغريب لابعد البيع والشراء وقيد الوفاء لان ثمن العبد

اذا وفى بديونهم فوصل اليهم فييس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان
 باذنهم لا يتأتى لهم التضمين قطعاً وقيد بالحول لان الدين لو كان مؤجلاً فباعه من اكثـر
 من قيمته او يافق منها جاز بيعه وليس حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذ احال ضمهـوه
 قيمة لانه اتلف عليهم محل حقوقهم وهو المانكـة هـذا زـدة مـا في العـناية **قوله** اجاز الغـريم
 اى ان شـاء اجاز الغـريم بـيعه ولهـ منه وليس لهـ الضـمين لـان الـاجـازـة كـالـاذـن
 السـابـق ولو كان البيـع باـذـنه لمـ يكن هـنـاكـ ضـمانـ فـيـكـذا اذا اـجاـزـة **قوله** او ضـمنـ المشـترـى
 اـى ان شـاء الغـريم ضـمنـ المشـترـى ثم ضـمنـ المشـترـى يـرجعـ المشـترـى بالـثـنـ علىـ البـاعـ لـانـ
 استـرادـ الفـقيـهـ منهـ كـاستـرـادـ العـبـدـ لـوـطـفـ رـوـاـبـهـ وـاـنـ صـمـنـواـ الـبـاعـ قـيـمـهـ ثمـ الـبـيعـ الذـىـ جـرـىـ
 بـيـنـ الـبـاعـ وـالـشـترـىـ لـزـوالـ المـانـعـ كـذـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ **قوله** وـرـدـ عـلـيـهـ اـىـ عـلـىـ الـبـاعـ يـعـنىـ
 المـولـىـ قـيـلـ مـعـنـاهـ اـذـاـ قـبـلـهـ بـقـضـاءـ لـانـ القـاضـىـ اـذـارـدـهـ فـقـدـ فـسـخـ العـقـدـ بـيـنـهـمـاـ فـعـادـالـىـ
 الـحـالـ الـاـولـىـ كـاـلـيـخـفـيـ **قوله** يـكـونـ المـغـرـمـاـ وـلـاـيـةـ رـدـ الـبـيعـ لـانـ فـائـدـهـ هـذـاـ الـاعـلامـ اـنـاهـوـ
 سـقوـطـ خـيـارـ المشـترـىـ فـيـ الرـدـ بـعـيـبـ الـدـيـنـ فـيـكـونـ الـبـيعـ لـازـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـاعـ وـانـ لمـ يـكـنـ
 لـازـماـ فـيـ حـقـ الغـرمـاءـ اـذـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـثـنـ وـفـاءـ بـدـيـونـهـ فـلـهـمـ اـنـ يـرـدـواـ الـبـيعـ لـتـعـلـقـ
 حـقـهـمـ وـهـوـ الـاسـتـعـاءـ وـالـاسـتـيقـاءـ مـنـ رـفـقـيـهـ كـذـاـ فـيـ الـعـنـاـيـةـ فـاـنـ قـيـلـ اـذـاـبـعـ المـولـىـ عـبـدـهـ
 الجـانـىـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـجـانـيـةـ كـانـ مـخـتـارـاـ لـلـعـقـدـاءـ فـيـاـلـ هـذـاـ لـاـيـكـونـ مـخـتـارـ لـقـضـاءـ الـدـيـنـ
 مـنـ هـالـهـ اـجـيـبـ يـاـنـ مـوـجـبـ الـجـانـيـةـ الدـفـعـ عـلـىـ المـولـىـ فـاـذـاـعـذـرـ عـلـيـهـ بـالـبـيعـ طـوـلـ بـهـ لـبـقاءـ
 الـوـاجـبـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ الـدـيـنـ فـهـوـ وـاجـبـ فـيـ ذـمـةـ الـعـبـدـ بـحـيثـ لـاـيـسـقـطـ عـنـهـ بـالـبـيعـ وـالـاعـتـاقـ
 حـتـىـ يـؤـاخـذـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ فـلـاـ كـانـ كـذـلـكـ كـانـ الـبـيعـ مـنـ المـولـىـ بـمـزـلةـ اـنـ يـقـولـ اـنـاـ قـضـىـ
 دـيـنـهـ وـذـلـكـ عـدـهـ مـنـ بـاـيـرـعـ فـلـاـ يـلـزمـ مـنـهـ **قوله** وـالـشـترـىـ شـكـرـ وـاـنـقـيدـ بـالـاـنـكـارـ لـانـ
 المشـترـىـ اـذـاـ قـرـبـهـمـ وـصـرـقـهـمـ فـيـ الدـعـوىـ كـانـ لـهـمـ اـنـ يـرـدـواـ الـبـيعـ بـلـ خـلـافـ
قوله مـنـ بـنـارـعـهـ اـىـ فـيـسـاـيـرـهـ **قوله** قـضـاءـ عـلـىـ الغـائبـ لـانـ الـعـقـدـ قـاـمـ بـكـلـ
 مـنـ الـعـاـقـدـيـنـ وـفـسـخـهـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ كـذـاـ فـهـمـ مـنـ تـقـرـيرـ الـاـكـلـ **قوله** فـهـوـ مـاـذـونـ وـهـوـ
 اـسـتـحـسانـ وـالـقـيـاسـ اـنـ يـقـبـلـ **قوله** لـانـ اـخـيـرـ عـنـ شـيـئـيـنـ اـحـدـهـماـ اـخـيـرـاـنـهـ مـلـوـكـ وـهـذاـ
 اـقـرـارـ مـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـالـثـانـىـ اـخـبـرـاـنـهـ مـاـذـونـ وـهـذـاـ اـقـرـارـ عـلـىـ المـولـىـ وـاقـرارـهـ عـلـيـهـ لـيـسـ
 بـحـجـةـ وـجـهـ الـاسـتـحـسانـ اـنـ هـذـاـ اـخـبـرـ فـيـ الـعـامـلـاتـ وـخـيـرـ الـواـحـدـ فـيـهـ مـقـيـولـ الـاـيـرـىـ
 اـنـ وـاحـدـاـ اـذـاـقـاـلـ اـنـاوـكـيلـ فـلـاـنـ اوـمـضـارـ بـهـ وـلـيـسـ ثـمـ اـحـدـ بـكـذـهـ يـقـبـلـ **قوله** لـانـ
 اـظـاـهـرـاـنـهـ بـصـدـقـ وـلـاـ يـكـذـبـ فـذـاـ هـنـاـلـانـ فـيـ الـتـجـارـةـ مـنـفـعـةـ لـمـوـلـاهـ فـاـلـظـاـهـرـاـنـهـ مـاـذـونـ
 مـاـلـ يـتـبـيـنـ الـحـجـرـ وـلـانـ لـنـاسـ حـاجـةـ اـلـىـ قـبـولـ قـوـلـ الـاـحـادـدـ فـهـذـاـ الـبـابـ لـانـ الـفـسـادـ
 بـعـثـ عـبـدـهـ اـلـاـفـقـ لـيـتـجـرـ اوـ يـضـارـ بـهـ فـلـوـقـلـنـاـ اـنـ **قولـهـ** لـاـيـقـبـلـ الصـنـاقـ الـاـمـرـ عـلـىـ

الناس لانه يحتاج العبد ان يستحب مولاه آناء الليل واطراف النهار او شاهد بين عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وماضيق امره امتنع حكمه كذا في البيانية قوله دليل على اذنه والقياس اولاً يجوز بيعه وشراؤه لانه يحتمل ما ذكرنا ومحبورة فلابد من اذنه بالشك ومافي يده مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يحوزان يطالب العبد بديون الغرماء لأن اقدام على المبايعة مع الناس دليل على اقرار انه ماذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البيانية قوله الا اذا آقر سيده اى يقول المولى انه ماذون فإنه يباع حفظ حكم الماذون ان يباع في الدين وما ان قال انه محظوظ فاذا قول قوله مقتضى بالاصل وعلى الغرماء البينة لأن دعوى العبد الاذن كدعوه الاعتقاد والتكتابة فلا يقبل قوله عند محظوظ المولى الا بالبيانية قوله والمولى لا يغيرهم اى لم يجعلهم مغوروا قوله وتصرف الصبي شروع لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ عن احكام اذن العبد الا انه قدما الاول المكثرة وقوعه ولكونه مجموعاً عليه في الجواز لا يقال قدسيت حال الصبي في كتاب الحجر لانه نقول اما ذكر هنا لبيان حجره وهو هنا لبيان كونه ماذوناً باذن وابي فلا غبار ومانع وحرفان قيل اذا باع شيئاً باوساف قيمته كان نافعاً محظوظاً قوله كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب بأن المعنى في ذلك هو الوضع لا الجزيئات الواقعة اتفاقاً وابعد في الاصل الوضع متدينها ما قوله لا يصح تصرفه اخ لان حجره لصيانته نفسه وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لامكانه بخلاف حجر الرق فإنه ليس المرق نفسه بل الحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضياً بتصرفه هي وإنه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون واليها للمناقشة لأن الاول سمة الحجر والثانى سمة لقدرة وهم متصادان فلا يجتمعان ولثان بقاء ولا ينبع انظر الصبي ليتسعم طريق النيل والاصابة عليه فيسوق المصلحة بضرر يقين يباشره الولي وبباشرة الصبي وعكشه من حجره لا حتمال يتبدل حاله من الهدایة الى غيرها متي جعلناه ولباعليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعل فيه مولبا عليه ومتي جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية لم يجعله ولبا فيه كذا في الكفاية قوله وشرط اى شرط كونه ماذوناً يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلاً يعرف مضمون البيع لأن يعرف مجرد العبارة هذاعين عبارة البيان قوله صح اقراره يكتسبه عيناً كان او ديناً اوليه او غيره قوله مع ان اقرار الوالى الخ اشاره الى ما على به وعلى قوله فإن الولي اذ اذن الصبي الخ ان الولاية المتعددة فوع الولاية القائمه والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة

وتابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه عام من التجارة **قوله** في ظاهر الرواية قيل وجہ الظاهر ان الخبر مانفـك عنه بالادن والحق بالبالغين ولهذا نفذ ابو حنيفة رح بعد الادن تصرفه بالغين الفاحش كالبا لعین فكان الارث والكسـب في صحة الاقرار سواء لكونهما مالية

كتاب الغصب

في اللغة "أخذ الشئ من الغير على وجه القهر والظلم ما لا كان او غيره يقال غصب زوجه فلان وخر فلان وفي الشریعة ما ذكره المصـيـر يقوله هو اخذ مال الخ وقوله ولا فـي مـال الخـرب اي في دار الخـرب **قوله** ان زوايد المـغصـوب مثل ولد المـغصـوبـة وـعـرـة البـسـتان وقوله لـان اثبات اليـد الخـ اي لـانـعدـامـ حدـالـغـصـبـ بـ الذـىـذـكـرـ وـقولـهـ بدونـ اـزاـلـةـ اليـدـ لـانـهاـ ماـكـانتـ ثـابـتـةـ عـلـىـ هـذـهـ اـزـيـادـهـ حـتـىـ يـزـيلـهـ الغـاصـبـ **قوله** وـسـيـئـاتـ اـشـارـةـ الىـ قولـهـ كـونـ المـغصـوبـ نقـلـياـ الخـ **قوله** وـفـيـ الـآخـرـ الـبسـاطـ عـلـىـ حالـهـ ولـهـذاـ اـذـاـوقـ التـزـاعـ بـيـنـ مـنـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ مـنـ بـتـعـلـقـ بـهـ لـيـحـكـمـ يـكـونـ الجـالـسـ صـاحـبـ اليـدـ لـانـ الـبـسـ طـعـلـ المـالـكـ فـيـنـيـغـيـ اـنـ يـثـبـتـ يـدـهـ عـلـيـهـ مـاـيـقـ اـثـرـ عـملـهـ لـاـنـتـفـاءـ ماـيـغـيـهاـ بـاـنـقـلـ وـالـتـحـوـيـلـ كـذـاـ فـيـ التـيـنـ **قوله** وـفـيـ الـغـرـمـ بـضـمـ الـغـيـنـ الـمـجـمـعـ وـسـكـونـ الرـاءـ الـسـهـلـةـ مـاـيـلـزـ اـدـاؤـهـ كـذـاـ فـيـ الصـحـاحـ وـمـنـ الـمـسـئـةـ اـنـ الغـصـبـ اـنـ كـانـ مـعـ عـلـمـ الغـاصـبـ بـاـنـهـ فـحـكـمـهـ الـاـثـمـ وـرـدـ الـعـيـنـ اـنـ كـانـ قـائـمـ وـالـعـزـمـ اـنـ كـانـ هـالـكـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـ عـلـمـ بـاـنـ ظـنـ الـمـأـخـوذـ مـاـلـ نـفـسـهـ مـثـلاـ كـانـ الـمـسـئـةـ جـالـهـاـ فـيـ جـيـعـ مـاـذـكـرـ سـوـيـ الـاـثـمـ فـاـنـ حـرـفـ عـنـهـ بـقـولـهـ مـعـ وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـ الـخـطـأـتـ بـهـ وـلـكـنـ مـاـتـعـمـدـتـ قـلـوبـكـمـ وـقـولـهـ مـعـ دـفـعـ عـنـ اـمـتـيـ الـخـطـاءـ وـالـنـسـيـانـ وـالـمـرـادـ الـمـأـثـمـ بـهـ هـذـاـ زـيـدـهـ مـاـفـيـ الـكـفـاـيـةـ **قوله** وـالـعـدـدـيـ المتـقـارـبـ كـالـجـوزـ وـالـبـيـضـ **قوله** وـرـقـعـتـهـ قـالـ الـجـوـهـرـيـ رـقـعـةـ الشـئـ اـصـلـهـ وـجـوـهـرـهـ **قوله** اـقـولـ هـذـاـ اـخـتـيـارـ لـقـولـ الـثـانـىـ وـقـولـهـ اـذـلـمـ يـقـ اـشـارـةـ اـلـىـ جـوـابـ الـاعـظـمـ وـقـولـهـ يـوـمـ الـاـنـقـطـاعـ لـاـضـبـطـ لـهـ الـجـوـابـ عـنـ قـولـ اـرـبـاـنـىـ كـالـاـنـخـيـ **قوله** كـالـعـدـدـيـ الـمـتـقـارـبـ كـاـرـمـانـ وـالـبـطـحـنـ وـالـسـفـرـ جـلـ وـكـاشـيـابـ وـالـدـوـابـ **قوله** وـشـرـطـ اـيـ وـشـرـطـ تـحـقـقـ الغـصـبـ الـمـوـجـبـ لـلـضـعـانـ **قوله** فـلـوـغـصـبـ عـقـارـاـ وـهـوـ كـلـ مـاـلـهـ اـصـلـهـ كـالـدـارـ وـالـضـيـعـةـ وـقـولـهـ هـلـكـ فـيـ يـدـهـ بـاـنـ غـلـبـ السـبـيلـ عـلـىـ الـاـرـضـ فـبـقـيـتـ تـحـتـ المـالـ اوـغـصـبـ دـارـ فـهـمـدـتـ بـاـفـةـ سـعـاـيـهـ اوـجـاءـ السـبـيلـ فـذـهـبـ بـنـائـهـ كـذـاـفـيـ الـكـفـاـيـةـ كـاـذـاـ بـعـدـ الـمـالـكـ عـنـ الـمـوـاـشـيـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـيـكـونـ غـصـبـاـ حـتـىـ لـوـ حـاسـ الـمـالـكـ حـتـىـ تـلـفـتـ موـاـشـيـهـ لـاـيـضـمـنـ **قوله** وـضـمـنـ مـاـنـقـصـ بـغـفـلـهـ يـعـرـفـ النـقـصـ اـنـ بـاـنـ يـنـظـرـ بـكـمـ كـانـ مـسـتـأـجـرـ هـذـهـ الـاـرـضـ قـيلـ اـسـتـعـمـلـهـاـ وـبـكـمـ تـسـأـجـرـ بـعـدهـ وـتـفـاـوـتـ مـاـيـنـهـمـاـ نـقـصـانـهـاـ وـمـنـ صـورـ النـقـصـانـ

يُفعله ان يفعل في الماء الحديدة والقصارة فنصف فضعف جداره باذلك فانهدمت وانهدمت
بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غص بها وسكن فيها لا يسكنها وعمله بل باقة سماوية
فلا ضمان عليه عند الاعظم **قوله** او تناهه هي بالنقى والخاء المهملة النهار ومنه التحريف
قوله او اطلاق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعه اوجه الاول ان يشير اليها ونقدتها
ويجب فيه التصدق باربع الثانى ان يشير اليها ونقد من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها ونقد
منها الرابع ان يطلق ونقد منها او لا يجب التصدق في شيء من هذه الثالثة لأن كلام من الاشارة
والنقد لا يقييد التعين مالمية **كـاـدـاـحـدـهـاـهـابـضـمـاـنـاـلـاـيـدـهـاـ** فـتـكـنـالـجـنـبـفـالـوـلـفـطـاـ
كـالـاـيـخـنـيـ **قوله** والبناء على ساجدة ولـيـنـ اـقـولـ وـجـوـهـ التـغـيـرـ فـيـهـمـاـ لـاحـعـنـ نـوـعـ خـفـاـوـلـوقـاـلـ
فـتـقـرـيـرـ يـاصـلـ الـمـسـئـلـةـ لـوـتـغـيـرـ العـيـنـ المـغـصـوبـ بـفـعـلـ الـغـاصـبـ حـتـىـ زـالـ سـهـمـاـ وـاعـظـمـ
مـنـافـعـهـ اـخـتـلـاطـ اـيـمـلـكـ الـغـاصـبـ بـحـيـثـ يـتـعـنـ اـمـيـازـهـ اوـ عـيـكـ انـ يـتـبـرـجـ ذـالـ
مـلـكـ المـقـصـوبـ مـنـهـ كـاـفـعـهـ اـلـزـيـلـعـ لـكـانـ الـامـلـةـ كـلـهـاـ وـاضـحـهـ **قوله** وـفـوتـ بـعـضـ
يـعـنـ حـيـثـ الـظـاهـرـ وـالـفـالـبـ اـذـاـ الـفـاسـهـرـاتـ الـثـوـبـ اـذـاـ قـطـعـ يـفـوتـ شـيـ مـزـاجـرـاهـ
وـيـفـوتـ بـعـضـ مـنـافـعـهـ وـيـقـ بـعـضـهـاـ وـقـوـلـهـ وـقـوـلـهـ وـقـيـرـاـلـ مـعـنـاـهـ مـاـلـاـيـفـوتـ فـيـهـشـيـ مـنـ الـعـيـنـ
وـمـنـفـعـهـ وـأـنـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ النـقـصـانـ مـنـ حـيـثـ الـمـالـيـةـ بـسـبـبـ فـوـاتـ الـجـودـةـ وـقـيـلـ الـأـوـلـ
اـشـارـةـ اـلـىـ الـفـاحـشـ وـالـثـانـىـ اـلـىـ الـبـيـرـ وـهـوـ الـحـجـحـ وـأـنـاـ وـضـعـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ الـثـوـابـ اـشـارـةـ
اـلـىـ اـنـ الـحـكـمـ عـامـ فـيـ الـذـىـ بـلـيـسـ كـالـقـيـصـ وـغـيـرـهـ وـفـيـاـلـيـسـ كـالـكـرـ باـسـ هـذـاـ
زـيـدـهـ مـاـفـ الـعـنـيـاـهـ **قوله** بـالـقـلـعـ وـالـرـدـاـيـ يـقـلـعـ الـبـنـاءـ اوـ الشـجـرـ وـرـدـ الـأـرـضـ فـارـغـهـ
اـلـىـ مـاـلـكـهـ **قوله** اـمـرـ يـقـلـعـ جـلـهـ وـقـعـتـ صـفـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـبـنـاءـ وـالـشـمـرـ
عـلـىـ سـبـيلـ الـبـدـلـ **قوله** يـقـلـعـ الضـيـعـ مـاـلـمـكـنـ اـىـ يـقـسـرـ الـقـصـارـ **قوله** لـاـنـ النـقـضـ
يـكـونـهـ وـهـوـ بـالـكـسـرـ الـمـنـقـوضـ يـعـنـ اـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـبـنـاءـ الـمـنـقـوضـ كـالـخـشـبـ وـالـأـجـرـ
الـغـاصـبـ اـمـاـلـصـبـ فـيـلـاشـىـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـلـغـاصـبـ مـنـهـ شـيـ فـلـمـ يـؤـمـنـ الـغـاصـبـ يـقـلـعـ
صـفـعـهـ كـلـاـ يـفـوتـ حـقـهـ بـالـكـلـيـهـ **قوله** وـالـسـوـيـقـ مـثـلـ شـرـوعـ فـيـ يـانـ وـجـهـ تـخـصـيـصـ
الـسـعـنـ بـالـقـيـمةـ وـالـسـوـيـقـ يـاـلـشـىـ كـالـاـيـخـنـيـ

* فـصـلـ *

ولـوـغـيـبـ يـعـنـ غـصـبـ غـيـرـهـ فـجـعـلـهـ غـيـرـاـ فـلـمـ الـلـكـ الـلـيـخـارـ اـنـ شـاءـ اـنـتـظـارـهـ اـنـ يـوـجـدـ
وـاـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمـهـ **قوله** لـاـيـكـونـ سـيـاـلـلـكـ لـاـنـهـ عـدـاـوـةـ مـحـضـهـ وـمـاـهـوـ كـذـلـكـ
لـاـيـكـونـ سـيـاـلـلـكـ الـذـىـ هـوـ حـرـ شـرـعـيـ وـنـقـعـ مـحـضـ كـالـوـغـصـبـ مـدـبـرـ وـغـيـرـهـ وـضـمـنـهـ فـانـهـ
لـاـيـكـلـ بـالـنـفـاقـ **قوله** بـخـلـافـ مـاـلـيـقـلـ جـوـابـ عـنـ قـوـلـ الشـافـعـ كـالـوـغـصـبـ مـدـبـرـاـ
بـقـوـلـهـ اـىـ بـقـوـلـ الـغـاصـبـ مـعـ عـيـنـهـ فـلـهـ الـخـيـارـ لـاـ يـمـ رـضـاـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ حـيـثـ يـدـعـيـ

الزيادة قوله لأن الملك المستند كاف الخ يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك
 الحقيقي الثابت من كل وجه مالم يضمن فيكون ملكه قيل الضمان ملكا ثابتا مان وجد
 دون وجد لانه ثابت بطرق الاستناد وهو لا يكفي الانفصال غير حقيقي وايضا هوثبات
 لدفع ضرورة اجتماع البطلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الانفصال والملك
 الانفصال يكفي لصحة البيع لا الاعتقال لا ينعد الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه
 بالنص وهو قوله عليه السلام لاعتق فاما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور
 والحكم الثابت من وجده جميعا بالنص ايضا كل المكاتب والمأذون فانه ملك ناقص
 مع ان لكل واحد منها ان يبيع عبده وليس له ان يعتقد و بالجملة ان دليلا كل من النفاذ
 في البيع وعدمه في الاعتقال النص كأنص عليه في العناية قوله سيهم اي سبب
 الغصان والوالد قوله لا ينعد نقصانا وذلك لأن السبب الواحد لما ترقى الزيادة
 والنقصان كانت الزيادة خلافا عن النقصان كالبيع لما ذال البيع عن الملك البائع ادخل
 المثل في ملكه فكان المثل خلغا عن مالية المبيع لا تحد السبب حتى ان الشاهدين ادا شهدوا
 على رجل بيع شيئا بعقل قيمته قضى القاضي به ثم رجع المالي يضمن شيئا وهذا الانفصال
 الى خلف كلافات وصار كذا غصب جارية سعيه فهرزلت ثم سمعت اوسقطت
 سنه ثم نسبت كذا في الاكلية قوله لأن سبب التلف يعني العلوق حصل في يد
 الغاصب فكانه لم يرد لها فلما تزدادت عدده كالوجبة عند الغاصب ثم ردتها ثم قتلت بتلك
 الجريمة عند الملك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كأن لم يرد لها اصلا فلذا هذا كذا
 في المهدامة قوله فانت اي في نفسها قوله ليبي الضمان اي ضمان الغصب وقوله بعد
 فساد الرد اي يكتونها جلي قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتم
 فان من انتهاءها يضمن كافي الغصوين لنا ماروى ان عمرو عليا رضي الله عنها حكم بما يوجب
 قيمة ولد المغرو روريته ورد الجارية بعقرها على الملك ولم يدركها بوجوب اجرها
 فعهدهما مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغور كان يستخدمها مع اولادها
 ولو كان ذلك واجبا ناسكتنا عن بيان ذلك لوجوبه عليهما كذا في التبيين قوله
 وعن الملك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على ان المنساق يضمن بالاتفاق والسكنى
 اتفاق والتعطيل غصب كذا في التحقيق قوله واتفاق خرائى بخلاف اتفاق
 خر قوله فخلمهما اي جعلها خلا قوله الى الشمس وبالعكس صريح في المهدامة
 قوله اخذهما الملك بلا شيء اي لا يلزم للغاصب يدفع شيئا لان التعطيل تطهير للخمر
 فلا ينبع اليه المالية والتقويم والدياغنة اظهر الامالية والتقويم فصار كغسل الثوب
 التجس وكما ان غسل الثوب المغصوب التجس لا يزيل ملك الملك فلذا هذا قوله

ولو اتلفهما اي لواتلف الغاصب اخل الذى صبره من المطر المقصوب والجلد المدبغ
 الذى دبغه بعد غصبه ضمن مثل اخل لانه اتلف ما لا متقوما حاصدا المالك مثليا وقيمة الجلد
 طاهر غير مدبوغ لانه المحصل الوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثرها او تثرا الفقدان
 على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فإذا كان الاصل مضمون فلا
 بد ان يستبع وصفه قوله وعند هما خذلها المالك واعطى مازاد الملح قال صاحب الهدایة
 وعنه هنا ان يعطى مثل رد الملح من اخل قوله ورمزا زاد الدبغ وبيانه ان ينظر الى
 قيمته زكيما غير مدبوغ في ضمن فضل ما بينهما قوله لان غصب الخ الى تفصيل دليله
 ان مالية وتفوته حصل بفعل الغاصب و فعله متقوم لاستعماله ما لا متقوما فيه وهذا
 كان له ان يحبسه حتى يستوفي مازاد الدباغ فيه فكان حواله والجلد تبع لصنعة الغاصب
 في حق التقويم ثم الاصل وهو الصفة لا يجب عليه ضمانه بالاتفاق فكذا التبع
 فصار كاذا هلك بغير صنعة قوله لكن العين اذا كانوا قول اشارة الى ما يرد على
 قوله والضمان يتبع التقويم وهو انه لا تقويم للجلد عند عدم هلاكه اي ضامن انه يجب رد
 والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع لصنعة
 في حق المالك لتبنته قبلها وان كان غير متقوم وهننا نقوض ذكرت اجوتها
 في الهدایة والتبيين فلينظر في الحاشية قوله والمعروف وهو بكسر الميم وسكون العين
 المهملة وازاء المعجمة ما ذكره الشارح الارادة الصب والارساله والسكن بفتحي السين
 المهملة والكاف المخففة والراء المهملة في من ماء الرطب اذا اشتدر والمصنف بفتح
 الصاد المهملة المشدودة ما ذهب بصفه بالطبع كذا في الهدایة والصحاح والمرنف
 بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب قاله بالفارسی نای والدق بضم الدال المهملة
 والفتح لغافيه كذا في الصحاح قوله وعند ابی حنيفة رح ائمای ضمن شروع في بيان
 كيفية الضمان عن دال الاعظم يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمة صالحة ل فهو
 بالفہ ما بلغت حتى قال ابوالليث لوان انسانا اراد ان يشتري البريط ليجعله وعاء للملح
 وقصمه يجعل فيها ازيدا والدق ليضع القطن فيه بكم يشعرى في ضمن قيمته بذلك
 المقدار كافي الجمارية المعنية الى آخر ما ذكره في الهدایة كذا في غایة البيان قوله
 اما طبل الغراء اقول هذا صريح فان الخلاف المذكور اولاً بينه وبين صاحبه فيما
 عدا هذه المشروعات المذكورة ~~فقط~~ وليس كذلك بل المتبارد من عبارة الهدایة او لا
 ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب ~~بقيمة~~ غير صالح ل فهو عنده وليس
 بواجب عند هما في جميعهما سواء كان لغزوا والمرس او المعيد او لعب الصبيان او غير
 ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فروابه اخرى كما يدل

عليه قول صاحب الهدایة بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفرقين وقيل الاختلاف في الدف والطيل الذي اخ **قوله** يضمنهما لتفوّمهما ولكن لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل التقل من ملك الى ملك صرّح به في الكافي ودليل الفرقين مذكورة في آخر باب المعتقد البعض من الهدایة حيث قال القوم ينتهي على الا حراز الح **قوله** ورياط بكسرا راء المهملة ما يشده بالدابة والقرية وغيره **ـ كذا في الصحاح** فذهبت اي المذكورات من العبد والدابة والطير **قوله** اوسع الى سلطان اي وشيء به وشایة كذا في الصحاح وقد فسره صاحب الكشاف في افعاله بغيره كردن او را بسلطان **قوله** ولا يدفع اي لا يقدر دفع اذنه الابالر ارفعه الى سلطان **قوله** قد يفترم صفة السلطان اي قدر اخذ بامثل هذه الكلمات من رعایا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد اي فلان وجد ما لا يقول له اوقال مع سلطان **قوله** من غير حق اي من غير صدور ذنب وجريمة منه **قوله** زجرأ اللقيد لقوله ضمن لا لقوله سمع كان وهم وهو ظاهر

كتاب الشفعة

المناسبتها للغصب كون كل منهما ملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تأخيرها عنه مع كونها مشروعة دون وفور الحاجة الى معرفته وسببيتها اتصال الملكين وشرطها كون البيع عقارا وهي مشتقة من الشفعة وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشترى الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المصيّر **قوله** وهى ملك عقار الح **ـ كذا في عقار** وهو كل مال له اصل وقراره من دار وضبعة كذا في المغرب وما في حكمه كالعلوفانة يستحق بالشفعة ويستحق به شفعة في السفل وازنم يكن طريق العلو في السفل لانه الحق بالعقار يماله من حق القرار كذا في الكافي **قوله** المراد بالوجوب الشبوت يعني لا الوجوب المصلحة الذي كتب يلزم من توكل الا شئ كذا في البيانية **قوله** بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع **قوله** بقدر رؤس الشفاعة الجارفية وفي الخلط متعلق بمحب اي يحب الشفعة ويقيم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا يقدر الملوك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لا ينفرد واحدا خذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستحقاق استواء في الحكم ولا يرجح بكسرة العلل بل بقوّة فهاؤقال الشافعى يحب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلاثة لا يحدّهم نصف هملول آخر ثلثها وإن شئت سدسها باربع صاحب النصيب ذصيه فالشر يكان لواحداته بالشفعة يقسمه اثلاثا ثلث لصاحب السادس والثثان لصاحب الثالث ولو برابع صاحب الثالث ثلاثة يقسمه الشر يكان الباقيان او باعرا برابع لصاحب السادس وثانية الاربع لصاحب النصف ولو باع صاحب السادس سدسها اقتسمه الشر يكان الباقيان

اخْسَأْ خُسَامَ الْصَّاحِبِ الثَّلَاثَ وَثَلَثَةَ أَخْيَاصَهُ لِصَاحِبِ النَّصْفِ عَنْهُ وَعِنْدَنَا يَقْسِمُونَ فِي
 نَصْفِنَا كَذَافِ الْكَوْسِيجِيَّةِ أَخْذُ مِنَ الْبَيَانِيَّةِ قَوْلُهُ ثُمَّ بَجَارِ مَلَاصِقِ سَوَاءَ كَانَ مَهَا
 أَوْ مَأْذُونًا أَوْ مَا هُلَا بِاطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ عِمَ الشَّفْعَةِ لِشَرِيكِيْ لِمِيقَاسِ قَوْلِهِ
 أَنَّمَا سَمِيَّ بِهَذَا الْحَاجَةَ وَقِيلَ أَنَّمَا سَمِيَّ بِهِ تَبَرِّكًا بِلِفَظِ الْحَدِيثِ حِيثُ قَالَ عِمَ الشَّفْعَةِ لِمِنْ
 وَابْشِهَا إِنْ طَلَبَهَا عَلَى وَجْهِ لَسْرِهِ وَالْمِبَادِرَةِ قَوْلُهُ كَانَ الشَّفِيعَ يَبْتَأِسُ مِنَ الْوَيْلِ
 بِالشَّاءِ الْمُبَشَّرِهِ وَبِالْأَيَّاهِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُخْتَانِيَّةِ وَهِيَ الْطَّفْرَةُ وَقَدْ فَسَرَ فِي الصَّاحِحِ كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا بِالْأُخْرَى قَوْلُهُ أَوْ عَلَى مِنْ مَعِهِ هَوَى يَشْهَدُ عَلَى شَخْصٍ يَكُونُ مَعِهِ الْعَقَارَ مِنْ
 أَنْ لَمْ يَسِّمِ الْمَبِيعَ أَوَالْمُشْتَرِيَ اِنْ سَلَهُ وَقَدْ عَيْرَ عَنِهِ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ أَوْ عِنْدَ صَاحِبِ الْيَدِ قَالَ
 الْإِسْلَامُ الشَّفِيعُ أَنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ الْاَشْهَادِ بَعْدَ طَلَبِ الْمَوَابِثِ أَذْسَعُ الشَّرَاعِ حَالَ غَيْرِهِ
 مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَالْبَايِعِ وَالْدَّارِ إِمَّا إِذَا سَمِعَ الشَّرِءَاءُ بِخُضُورِهِ أَحَدُ هُولَاءِ فَطَلَبَ طَالِبُ
 الْمَوَابِثِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ يَكْفِيهِ وَيَقُولُ مَقَامُ الْطَّلَبِينَ قَوْلُهُ سَالُ الْقَاضِي
 الْحَصْمُ الْحَاجَةُ قَبْلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ يَسْأَلُ بَعْدَهُ سَبِبُ شَفْعَتِهِ لَا خِتَالُ اسْبَابِهَا فَإِنْهَا
 مَرَابِطٌ كَمَا عَرَفْتُ فَلَا يَدْمِنُ بَيْانَ السَّبِبِ لِعِمَّاهِ هُوَ مُحَجَّبٌ بِغَيْرِهِ أَوْ لَوْرَبِعَانَ مَا لَيْسَ
 بِسَبِبِ كَالْجَارِ الْمُقَابِلِ سَيِّدَافَانَهُ سَبِبُ عِنْدَشِرِيعَ إِذَا كَانَ أَقْرَبًا بِأَكْذَافِ الْأَكْلِمَيَّةِ قَوْلُهُ
 وَالْعَهْدَةُ عَلَى الْبَايِعِ يَعْنِي قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعَ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ وَمَا بَعْدَهُ فَلَا يُرْتَبِهُ فِي
 الْعَهْدَةِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْهَدَىِيَّةِ فَعِبَارَةُ الْمَصْلَحَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ نَوْعِ اخْتِلَالِ فَلَيَأْمُلَ
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْعَهْدَةِ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءَ أَخْذَهَا مِنْ يَدِ الْبَايِعِ أَوْ مِنْ يَدِ
 الْمُشْتَرِيِّ لَأَنَّ عِنْدَهُ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَرْجُعُ إِلَى الْمَلَكِ كَذَا فِي الْكَفَائِيَّةِ قَوْلُهُ وَإِيْضَامِكَنْ
 صَدِقَ الْبَيْتَيْنِ تَلْخِيصَ دَلِيلِهِمَا هَذَا إِنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ جَوازُ
 تَحْقِيقِ الْبَيْتَيْنِ مِنْهُ مِنْهُ بِالْفَ وَالْأَخْرِيِّ بِالْفَيْنِ عَلَى مَا شَهَدَ عَلَيْهِ أَلْبَيْتَيْنِ وَفَسْخُ أَحَدِهِمَا
 بِالْآخَرِ لَا يُظْهِرُ فِي حَقِّ الشَّفِيعِ لَأَنَّ كِيدَ حَقَّهُ فِي جَازِانَ يَجْعَلُ مَوْجُودِينَ فِي حَقِّهِ وَلَهُ
 إِنَّ يَأْخُذُ بِيَتِهَا شَاءَ وَهَذَا بِخَلَافِ الْبَايِعِ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ لَأَنَّهُمَا لَا يَتَوَالَّيُّونَ بَيْنَهُمَا عَقْدَانِ
 الْإِبَانَسَاخِ الْأَوَّلِ فَإِنْجُمَعُ بَيْنَهُمَا غَيْرِمَكَنْ فِي صَارِ إِلَى أَكْثَرِهِمَا إِثْبَاتًا لَأَنَّ الْمُصِيرَ إِلَى التَّرْجِيمِ
 عَنْ تَعْذِيرِ الْتَّوْفِيقِ قَوْلُهُ بَطْلَتْ شَفْعَةُ وَقَدْ رُوِيَ إِنَّ أَبِي مَالِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ أَوْ لَا كَفَوْلَهُمَا وَهُوَ مَذَكُورُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ وَجَعَ وَقَالَهُ إِنَّ يَأْخُذُهَا عِنْدَ حلُولِ
 الْأَجْلِ وَإِنْ لَمْ يَبْطِلْ فِي الْحَالِ لَا إِنَّ الْعَطْبَ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَخْذِ وَهُوَ فِي الْحَالِ لَا يَتَكَبَّرُ مِنْهُ عَلَى
 الْوَجْهِ الَّذِي يَطْلُبُهُ لَأَنَّهُمَا يَرِيدُ الْأَخْذَ بَعْدَ حلُولِ الْأَجْلِ وَيَئْنَ مُؤْجَلُ فِي الْحَالِ وَلَا يَتَكَبَّرُ
 مِنْ ذَلِكَ فَلَا فَائِدَةُ فِي طَلَبِهِ فِي الْحَالِ فَسَكُونُهُ لِعدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْطَّلَبِ لَا لِاعْرَاضِهِ عَنِ
 الْأَخْذِ قَوْلُهُ وَالشَّفِيعُ ذَمِيْ قَالَ فِي الْغَایِيَّةِ هَذَا احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ تَدَا فَإِنَّهُ لَا شَفْعَةَ

﴿ بَابُ مَاهِيٍ فِيهِ أَوْلَا وَمَا يَبْطِلُهَا ﴾

قوله وإنما قال وان لم يقسم قال في الكفاية في تفسير ما لا يقسم اي لو قسم قسمة حسنة لainفع بها قوله كرجي يعني بيت الرسی مع ارجی قوله رفع مؤنة القسمة قبل هي الضرد الذي يلحق الشريك بأحراة القام قوله لافي عرض وهو على وزن الفلس المتساع وكل شيء عرض الالدرام والدناينير فانهم ماعين قال ابو عبيدة العروض الامتنعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقاراً كذلك الصحاح قوله الا يوض اي بشرط عوض مقبوض بلا شروع في الموهوب وعوضه لاتهابه ابتداء وان لم يكن العوض مشروطاً فلا شفعة فيها قوله بعضها اي بعض الدار قوله في جميع الدار اي في شيء من اجزاء الدار كذلك افهم من صريح عبارة الاكل منه قوله ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان البيع اصلاً يفسد كالوقال اعث منك هذه الدار على ان تزو جني نفسك قوله اي يجب الشفعة الح اي بيت للمشتري مطلقاً وللموكل لاشراء الشفعة في مشتراكه وما ورد عليه انه معاقدة اخذ الشفعة في ذلك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته الح صورة المسئلة التي نظر فيها الفائدة او بين ثلاثة ولها جار ملاصق فاذ يبيع الدار واحتراها احد الشركاء بثبت الشفعة

للمشتري سواء اصالة او وکاله کذا بیت للموکل اذا شرطاها الوکل لا جله وثبت
ایضا للشريك الآخر للملخص قوله ولا يكون للبایع شفعة اى مطلقا لان اخذه
الشفعة لکل واحد منهم سعى في نقض ماتم من جهته وهو مردود قوله ولا يذكر
اسقاط الشفعة على باب الخلاف فيما ذالم يكن ثابتة بعد واسقاط الثانية فکروه والتفاهم
وهى ان يقول المشترى للاشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذه فلا فائدة
في الاخذ بالشفعة فاعتبر الشفيع بكلامه الخلو فسلم الشفعة فتسقط في حق الدار
في يد المشترى سالمه کذا في البرازية والكافى

كتاب القسمة

ثبت في القسمة من الخيارات ما يثبت في البيع وليس لهم ارجوع اذا قسم القاضى
او ناديه کذا فهم من اختار واختياره قوله وغليب فيه الافراز في المثل يعني ان ~~معنی~~
الافراز الذى هو عبارة عن قبض عن الخلف ظاهر في المكيالت والموزونات لعدم
التفاوت فكان ما اخذ من احد هما من نصيحة مثل ما ترک عليه بینین واخذ المثل كذلك
بعزلة اخذ الغير قوله کافى وقضاء الدين يعني ان المديون يجبر على القضاء والديون
يقضى بامثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته وهذا جبر المبالغة قصد افاد جاز ولأن
يجوز بلا قصد اليه اولى لأن المقصود الاصلى هبنا اتفاقا احدهم بنصيحة على الخلوص
دون الاجبار على غيره قوله احب لانه ارفق بالناس حيث لم يصرف ~~إلى~~ الى القسام
مال المقتصمين وابعد عن العيمة لانه متى تصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض
طبعا للرشوة قوله صح لأن الاجرة على المقتصمين والنفع لهم ايضا على الخلوص
وليس بقضاء حقيقة حتى محظوظها او اجرتها على القاضى حتى يجوز لقاضى
ان يأخذ الاجرة على القسمة وان لم يجره اخذها على القضاء قوله يجب كونها
عدلا عالما بها ولقد احسن المص لم يأخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهدایة وهي
مستلزمة لها اقطعها واعتدار العناية والكافية باذ ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت
من لوازمهها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل و
مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه
ان الشرط المعتبر القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة
ذلك وان اعتبر ظهوره ما في لزمه ظهور الامانة قطعا لان استلزم ظهور الملزم
ظهور اللازم مما لا يشبه على احد قوله اي ان قسم واحد بيان معنى اشتراك المقاديم
قوله والعقار معهما اقول تغير صفة معهم الى معهما اشعار منه بعد ارتجاء لفظ
المص وابده بنقل عبارة الهدایة والتحطيم بها لورودها اوردوا على المدانية على

قوله لا يقسم اي و ان اقاموا البينة على الشراء والارث مذكور في الهدایة تفصيلا
 قوله الابرض لهم متعلق بجميع ما تقدم من قول الجنـسان قوله وقال اي قسم الرفيق
 وجه قوله ان الرفيق متحـد جنساً للاتحاد الـائم قوله وفي الجوـاهر ما ذكر المـصـ
 اوا لـاشـئـين بـقولـه لا يـقـسـمـ الرـفـيقـ وـالـجوـاهـرـ وـقـدـشـرـ حـالـوـلـهـ وـهـانـ التـفاـوتـ الخـ
 فـشـرـعـ فـيـ شـرـحـ الثـانـيـ بـقولـهـ وـفـيـ الجوـاهـرـ يـعـنـيـ انـ الجـوابـ هـوـفـيهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ فـوـلـهـ
 انـ كـانـتـ اـجـنـاسـاـ كـالـلـائـيـ وـالـبـيوـقـيـتـ لمـيـقـسـ بـعـضـهاـ فـيـ بـعـضـ فـاـنـ الفـرـدـ جـنـسـ مـنـهـاـ
 اـمـكـنـ التـعـديـلـ فـيـهـ فـبـحـازـتـ قـسـمـتـهـ وـقـيـلـ فـيـ الجـوابـ عـلـىـ تـفـصـيلـ آخـرـ انـ كـانـتـ اللـائـيـ
 وـالـبـوـاقـيـتـ كـبـارـ الـايـقـسـمـ لـفـحـشـ التـفاـوتـ وـانـ كـانـتـ صـغـارـاـ يـقـسـمـ لـقـلـةـ التـفاـوتـ وـقـيـلـ
 جـوـابـ الـقـدـورـيـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ فـلـاـ يـقـسـ الجـوـاهـرـ لـأـنـ جـهـالـتـهـاـ اـفـحـشـ مـنـ جـهـالـةـ
 الرـفـيقـ وـهـوـ لـاـ يـقـسـ عـنـدـ الـاعـظـمـ وـالـجوـاهـرـ اوـلـيـ قـالـ فـيـ العـنـيـاهـ هـذـاـ اـصـحـ عـنـدـ اـقـولـ
 هـذـاـ قـبـلـ الـاخـيرـ الـمـطـاقـ هـوـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ المـصـ وـالـجوـاهـرـ هـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـمـنـفـيـاتـ قـبـلـ
 قـوـلـهـ وـيـقـوـمـ الـبـنـاءـ لـحـاجـتـهـ اـنـيـ بـالـاـخـرـةـ اـذـ الـبـنـاءـ يـقـسـ عـلـىـ حـدـدـ فـرـعـ بـعـاـيـقـعـ فـيـ نـصـيـبـ
 اـحـدـهـمـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـكـونـ عـلـىـ بـعـقـيـتـهـ كـذـافـ الـاـكـلـيـةـ قـوـلـهـ وـيـكـتبـ اـسـعـاءـ اـصـحـابـ السـهـامـ
 اـيـ يـكـتبـ اـسـامـ الشـرـكـاءـ عـلـىـ رـقـاعـ فـيـطـوـىـ كـلـ رـقـةـ مـنـهـاـ بـعـدـ جـعـلـهـاـ اـشـبـهـ النـيـدـقـةـ وـيـدـ خـلـهـاـ
 فـيـ طـبـقـ ثـمـ يـخـرـ جـهـاـ حـتـىـ اـنـ اـشـقـتـ وـهـيـ مـثـلـ الـبـنـيـدـقـةـ بـعـدـ جـهـاـ فـيـ وـعـادـمـ يـخـرـ جـ وـاحـدـاـ
 يـعـدـ وـاحـدـ قـوـلـهـ فـاـنـ وـقـعـ مـسـبـلـ صـورـتـهـ دـارـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ فـيـهـاـ وـيـتـبـ كـانـ بـاـيـهـ وـمـسـبـلـ
 مـاءـ الـبـيـتـ عـلـىـ ظـهـرـ الصـفـةـ فـاـقـسـمـاـ وـمـاـفـاصـابـ الصـفـةـ مـعـ قـطـعـةـ مـنـ السـاحـةـ اـحـدـهـمـاـ
 وـلـيـشـتـرـطـ فـيـ الـقـسـمـةـ اـنـ يـزـكـ الطـرـيقـ وـالـمـسـبـلـ عـلـىـ مـاـكـانـ قـيـلـ وـصـاحـبـ الـبـيـتـ بـقـدـرـ
 اـنـ يـفـتـحـ بـاـيـهـ فـيـاـ اـصـابـهـ مـنـ السـاحـةـ وـيـسـبـلـ مـاـؤـهـ فـيـذـلـكـ فـارـادـانـ عـيـزـ فـاـ الصـفـةـ وـيـسـبـلـ
 مـاـؤـهـ فـيـذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ بـلـ صـرـفـ بـاـبـ الـبـيـتـ وـمـسـبـلـ المـاءـ اـلـىـ مـاـاـصـابـ مـنـ السـاحـةـ
 نـحـقـيـقاـ بـعـنـيـ الـقـسـمـةـ وـقـطـعـ الشـرـكـةـ وـاـرـلـمـ يـقـدـرـ فـسـخـتـ الـقـسـمـةـ لـاـخـتـلـالـهـ بـيـقـاءـ الـاـخـتـلـاطـ
 مـنـ وـجـهـ كـذـاـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ وـالـتـوـفـيقـ قـوـلـهـ سـفـلـ ذـوـ عـلـوـ صـورـةـ الـمـسـئـلـهـ اـنـ يـكـونـ عـلـوـ
 مـشـتـرـكـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ وـسـعـلـهـ لـاـخـرـ وـسـفـلـاـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـمـاـ وـعـلوـهـ لـاـخـرـ وـبـيـتـ كـامـلـ
 مـشـتـرـكـ بـيـنـهـمـاـ وـالـسـكـلـ فـيـ دـارـ وـاحـدـةـ اوـقـيـدـ نـاـ بـذـلـكـ ثـلـاثـاـ يـقـسـمـ الـعـلـومـ السـفـلـ قـسـمـهـ وـاحـدـةـ
 مـنـ القـاضـيـ الـقـسـمـةـ وـاـنـاـ قـيـدـ نـاـ بـذـلـكـ ثـلـاثـاـ يـقـسـمـ الـعـلـومـ السـفـلـ قـسـمـهـ وـاحـدـةـ
 اـذـ كـانـتـ الـبـيـوـتـ مـتـعـدـدـةـ مـتـفـرـقـاـ لـاـصـحـ عـنـدـ الـاعـظـمـ كـذـاـ فـيـ الـعـنـيـاهـ قـوـلـهـ وـشـهـادـهـ
 الـقـسـمـيـهـ حـجـةـ فـيـهاـ يـعـنـيـ اـذـ اـخـتـلـفـواـ فـاـنـسـكـ بـعـضـهـمـ اـسـيـقـاءـ نـصـيـبـهـ فـشـهـدـ الـقـاسـمـانـ عـلـيـهـ
 يـقـبـلـ سـوـاءـ نـصـيـلـ الـقـاضـيـ اوـ اـصـحـابـ السـهـامـ بـالـتـرـاضـيـ عـنـدـهـمـاـ وـقـالـ مـحـمـدـ لـاـوـهـ وـقـولـ
 اـبـيـ حـيـنـيـهـ اـوـلـاـ وـقـولـ الشـافـعـ وـقـيـلـ اـذـ اـبـالـاجـرـهـ لـاـيـقـبـ اـنـفـاقـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ فـوـلـ غـيرـهـمـاـ

وهو الاستيفاء لأن فعل القسمين الاقراظ والتبرز وهو مستغل عن الشهادة لكونه محسوساً بخلاف الاستيلاء فإنه فعل صاحب الحق وهو غایة الظهور
﴿كتاب المزارعه﴾

نفى عن المخابن وهي المزارعه ومنها الشق الخير للإكار خلق لمعالجة الخبر وهو الارض
الروما قوله وكان في معنى قيصر الطحان وهو ان يستأْ جر ثوراً ليطعن له رابق قيصر
من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سعياً في ديارنا كامرا في اب
الاجارة الفاسدة قوله يشترط صلاحية الارض الى قوله فيبطل شروع العداد
الشروط الثانية المشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض والعامل
وهي لا يعرف الا بالمددة وعند محمد بن سنة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة
قوله ورب اليذر لأن المعقود عليه مختلف باختلافه فإن اليذر اذا كان من قبل العامل
فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل
فلا يدبر من بيان المعقود عليه اذا جهالة تؤدي الى التزاع بينهما قوله وجنسه
اي ذكر جنس اليذر قوله وقطع الآخري نصيب من لا يذر له لانه اجره عمله وارضه
فلابد ان يكون معلوماً قوله والشرط في الخارج اي عند مقصود به افي عقد اجرة
في الابتداء و يتم شرطه في الانتهاء فايقع هذه الشيء كذا كان مفسداً للعقد او ياده
تفريح قوله فتبطل ان شرط لاحد هما قفرنان مسماه الح عليه قوله اذا مات نسبة
بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة الجنس والتناسب او ماصدر عنه
عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كعامل والثور وما مصدر من غيرها فهو جنس
آخر ليدر والارض قوله ويغير من الح شروع لسان صفة عقد المزارعه يكون
لازماً او غيره وهو لازم في حال اما بعد القاء اليذر في الارض فإنه لازم من الجانبيين
ليس لاحد هما فسخه الا بعد ما قبله ولازم من جهة من ليس اليذر منه وغير لازم
من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب اليذر لا يغير عليه لانه لا يمكنه المضى على العقد
الابصرر لازمه وهو استهلاك اليذر في الحال ولم يدرانه خارج ام الاقصار لكن استاجر
لهدم داره فنقدم قبله فله ان يرضى به لانه امتنع عن تلافي ملكه وان امتنع ضرره
اجبره الحاكم على العمل لانه لا يتحقق بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزم بالعقد وهو قامة
العمل وهو قادر عليه كما التزم به فان قيل ليس الحال في جانب صاحب اليذر
ذلك قلائم لان في التزام موجب العقد اياه ضرر فعاليه يتناوله العقد لان اليذر ليس
معقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة مافي الغوايه والكافيه قوله وقد كرب
اي الحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا فهم من الصحاح قوله يكون عليهم ما

يقدر المقصه اي بقدر ملکه بعد انقضاء مده المزارعه لانه عمل مشترك حيث انتهی العقد بانتهاء المدة وما سبقه من العمل على العامل اما كان في المدة بالعقد ولم يرق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع قبل حيث يكون العمل فيه على العامل لأن العقد ثم يتحقق في مده وهذا معنى قول صاحب الهدایه لان هناك بعینا العقد في مده والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا ينكشف ان قول صدر الشریعه بعده وهذا الحال ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل محول على ما اذا كان قبل معنى مده المزارعه لتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذا وضعت فلا عقد ولا استحقاق فلام افاه بين قوله يكون عليهم وبين قوله فهو على العامل فليتأمل قوله كالجز المصاد الخ المصاد قطع الزرع بعد ادراكها والرفاع بفتح ازاء المهمة وكسرها ان يحمل الزرع الى البسدر والدوس وطي الزرع لاخراج الحبوب من غلافه والتذرية تميز الحب من التير بالريح كذلك معتبرات بكتاب الله قوله وان شرط اى العمل الذي يكون بعده انتهاء الزرع كالمحصاد واخوانه عليه فسدت المزارعه لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لا احدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطعن على العامل قوله فالحال ان كل عمل يعني الاعمال ثلاثة الاول ما كان قبل الادراك كالحفظ والسوق كرى الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمه كالمحصاد ونحوه فهو عليهم على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمه كالحمل الى البيت والطعن فهو على واحد منهم في مصيبيه خاصة الاول معد ومن اعمال المزارعه لا الاخران قال ابا هدى معنى الطيب في قوله مع كل اعمال في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض يحافظ على الصلة في مواقفها بجماعة لكتنه اخر صلة عن وقتها بالزراعة لا يكون ذرعه طيبا وكذا الوزرع او غرس بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجين او اخره بعد ما ماجف عرقه وكذا اذا اخرا داء المهن بعد حلول الايجل او واده منفرقا بدون رضا البائع ويستحب ان يلقى البذر على الطهارة ثم يصلى ركعتين ثم يعود لهم انعبد ضعيف سلط اليك هذا فسلمه وبارئه فيه ثم يصلى على النبي فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاته وتبارك فيه

كتاب المسافة

هي مفاعة من السق قوله هي دفع الشجر الخ ولو قرم اليه غيره بعطفه عليه لكان سالما عن ابهام التخصيص المخالف للاسجح من قوله وتصح في الكرم الى قوله والتخلف قوله فان لا دراك المهن وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الحر يرف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يقدم

ويتأخر كان الانتهاء كذلك فكان المدة ممولة فلا يجبر وزكها في الجلاء قوله فالـ
 الـيلـى هـى كـالمـزارـعـةـ فى جـيـعـ ماـذـكـرـناـ الـافـ اـرـبـعـ اـشـيـاءـ اـحـدـهاـ اـذـاـ اـمـتـنـعـ اـحـدـهـ
 يـجـبـرـ عـلـىـ لـانـ لـاضـرـبـ عـلـىـهـ فـيـ المـضـىـ بـخـالـفـ المـزارـعـةـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـرـ صـاحـبـ الـبـدـرـ اـذـاـ
 اـمـتـنـعـ اـثـانـىـ اـذـاـ اـنـقـضـتـ المـدـةـ يـتـكـ بـلـاجـرـ وـفـيـ المـزارـعـةـ بـاـجـرـ عـلـىـ مـاـيـنـاـ وـاـشـاتـ اـذـاـ
 اـسـتـحـقـ التـخـيلـ يـرـجـعـ العـاـمـلـ بـاـجـرـ وـمـثـلـهـ وـالـمـزارـعـ مـثـلـهـ وـالـمـزارـعـ بـقـيـةـ الزـرعـ وـالـأـرـاعـ
 المـدـةـ وـهـىـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـيـضاـ قولهـ وـيـقـعـ عـلـىـ اـوـلـ ثـمـرـ يـخـرـجـ فـيـ اـوـلـ
 السـنـةـ لـاـنـ لـادـرـاـكـ الثـمـنـ وـقـتاـ مـعـلـومـاـ عـادـةـ كـاـلـشـابـ شـرـطـاـ فـصـارـتـ اـمـدـةـ مـعـاـوـمـةـ وـاـنـ
 تـقـدـمـ اوـتـأـخـرـ فـذـلـكـ يـسـرـ لـايـقـعـ بـسـبـيـهـ مـنـازـعـةـ عـادـةـ وـقـدـيـقـعـنـاـ بـاـنـ العـقـدـ يـتـنـاـولـ اـوـلـ
 ثـمـرـ يـخـرـجـ وـفـيـ وـرـاءـ ذـلـكـ شـكـ فـلـيـبـتـ الـبـالـيـقـنـ حـتـىـ قـالـوـاـ انـ الـمـسـاقـاتـ تـفـسـدـانـ اـمـ
 يـخـرـجـ الثـرـةـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ لـعـدـمـ تـنـاـولـ الـعـقـدـ غـيـرـهـهـ السـنـةـ فـكـانـهـماـ نـصـاـعـلـىـ ذـلـكـ قولهـ
 لـاـ يـخـرـجـ الثـمـنـ فـيـهـاـ كـاـذـاـكـ اـنـ الـعـقـدـ يـنـهـمـاـ عـلـىـ اـنـ يـغـرـسـ شـجـراـ لـاـ يـخـرـجـ ثـمـرـهـ فـيـ مـقـدـارـ
 هـذـهـ المـدـةـ كـالـكـرـمـ فـيـ سـنـةـ وـاـحـدـةـ مـثـلـاـ قولهـ وـالـاـوـانـ لـمـ يـخـرـجـ عـلـىـ باـلـعـقـلـ بـلـ تـأـخـرـ خـروـجـ
 الـحـقـقـ فـلـالـعـاـمـلـ اـجـرـ مـثـلـهـ لـفـادـ الـعـقـدـ لـانـهـ يـتـبـينـ اـخـطـاءـ فـيـ المـدـةـ مـسـلـةـ بـخـالـفـ ماـذـاـ
 لـمـ يـخـرـجـ اـصـلـاـنـهـ لـمـ اـحـدـثـ مـنـ الـاـقـةـ لـاـ يـتـبـينـ اـنـ الـمـادـوـلـاـ يـخـرـجـ فـيـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ فـلـيـتـبـينـ
 الـمـفـسـدـ فـيـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ وـمـوجـبـهـ الشـرـكـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـلـاـ خـارـجـ فـلـيـكـ لـوـاـحـدـ مـنـهـمـ
 عـلـىـ صـاحـبـهـ سـيـئـ كـذـاـ فـيـ السـكـافـ قولهـ لـيـعـملـ اـلـىـ اـدـرـاـكـ الثـمـنـ فـيـهـ تـكـلـفـ لـانـ هـذـهـ
 الـعـبـارـةـ شـعـرـةـ بـاـنـ الـاـجـرـ اـعـاهـوـ بـعـاقـبـةـ الـعـمـلـ الـلـاحـقـ اـلـىـ نـضـجـ الثـرـ وـلـيـسـ ذـلـكـ لـانـ
 مـلـاتـيـنـ فـسـادـ الـعـقـدـ بـعـدـ الـخـرـوجـ زـنـ اـجـرـ الـعـمـلـ السـابـقـ لـيـحـصـلـ الـاـنـقـطـاعـ بـيـنـهـمـ
 بـالـكـلـيـةـ وـيـعـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ مـعـنـ قولهـ لـيـعـملـ لـيـدـوـمـ عـلـمـهـ وـمـعـنـ قولهـ اـلـىـ اـدـرـاـكـ الثـرـ الـىـ
 خـروـجـهـ لـانـهـ مـلـمـ يـخـرـجـ لـمـ يـسـتـحـقـ الـاـجـرـ اـصـلـاـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـانـ لـاـ يـخـرـجـ اـبـدـ الـاـقـةـ سـعـاوـيـةـ
 فـلـيـأـمـلـ قولهـ وـالـرـطـابـ يـعـنـيـ الـبـقـولـ كـالـكـرـاثـ وـالـاسـفـانـاجـ وـنـحـوـهـماـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ
 قولهـ وـالـثـرـىـ بـكـسـرـ النـونـ وـتـشـدـيدـ الـبـاءـ الـمـشـاـءـ الـحـتـاـيـةـ مـاـيـلـعـ اـلـكـالـىـ كـاـلـهـ مـنـ كـلـ شـىـ
 كـالـلـحـمـ الـغـيرـ الـمـطـبـوـخـ مـثـلـاـ وـالـمـرـأـدـ هـنـاـ هـوـ الثـمـنـ الـذـىـ لـاـ يـسـتـوـىـ وـلـاـ يـدـرـكـ اـلـىـ كـاـلـهـ الـمـمـكـنـ
 لـهـ كـالـبـسـرـ الـاـخـضـرـ قولهـ تـقـوـمـ الـعـاـمـلـ كـاـكـانـ وـلـوـالـتـزـمـ الـعـاـمـلـ اـنـ يـأـخـذـ حـصـتـهـ
 تـأـخـيرـ وـرـثـةـ الـاـخـرـ بـيـنـ اـنـ يـقـسـمـوـ الـخـارـجـ عـلـىـ الشـرـطـ وـاـنـ يـعـطـوـ قـيـةـ نـصـيـبـهـ هـنـدـ
 وـاـنـ يـنـقـفـوـاـ عـلـىـهـ حـتـىـ يـلـسـعـ فـيـ جـمـعـوـاـ بـذـلـكـ فـيـ حـصـةـ الـعـاـمـلـ مـنـهـ وـلـوـمـاـنـاـ جـيـعاـ كـاـنـ
 الـحـيـارـ اـلـىـ وـرـثـةـ الـعـاـمـلـ مـاـيـنـاـ فـاـنـ اـبـوـاـكـانـ اـلـوـرـثـةـ رـبـ الـاـرـضـ ضـيـاـرـ ئـلـيـثـةـ عـلـىـ مـاـوـصـفـنـاـ
 وـاـنـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـشـرـحـ قولهـ اوـمـضـتـ لـاـنـ حـكـمـ مـضـىـ الـمـدـةـ وـالـثـرـىـ وـحـكـمـ مـوـتهـمـاـ وـمـوـتـ
 اـحـدـهـمـاـ سـوـاءـ هـذـاـ زـيـدـةـ مـاـفـ الـهـدـاـيـةـ وـالـغـاـيـةـ قولهـ عـلـىـ شـعـفـهـ وـهـوـ بـفـحـقـيـ السـينـ

والعين المهمة لتين وباغفاء ورق غصن التخل وقد يطلق على نفس القصن الذي يعمل منه ازيل والمراد ههنا المعنى الثاني قوله دفع قضاء بفتح الفاء اي ارض يضيق خالية من الاشجار وغيرها فيا هو حاصل وهو الارض قوله والفرس رب الأرض وهو بفتح العين المجمدة وسكنون الاراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قوله ياخذ غرسه كذا في المغرب قوله لانه غرس بقضاء الخ ولاته يتعدى ارداد الغراس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغراس وسلها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعة خشبية ولم يكن مشروطا بل للشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والفارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان رجل دفع الى رجل ارض صادمه معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراضا على ان ما يحصل من الاغراض والثار يكون بينهما جار فليفرق بينه وبين قول المص ودفع قضاء

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبائح بالكسر واما الذبائح بالفتح معروف بأنه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في الحال للاستفهام بالجملة بعد ذلك قوله كالمتردية من تودى في اليراد اسقط فيها او من جيل فانت منه الظبيحة هي التي ضربت بالقرن فاتت منه قوله ونحوها كالمنتفقة والموقوذة وما كل السبع قوله ثم فسر الترتكية وهو بالذال المعجمة اسم الذبائح الخاص وهو مالم يذكر فيه غير الله وانما يسمى الذبائح بها لايها في اللغة اما يمعنى الحدة والسرعه يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك ذكي اذا كان سروح غاية واما يمعنى الطهارة قال عليه السلام دباغ الاديم ذكوه ويجوز اطلاقها على الذبائح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم السفوح الذي هو نحس كذا في المراجحة قوله والمحر من الصدر وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه صاحب الهدایة والثاني اليه كما صرخ بهذا صاحب العناية حيث قال وقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد قوله فلم يجز فوق العقدة وهي الموضع المرتفع في أعلى العنق واما يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرى قوله وبكل ما القوى الاوداج يقال اقرى الشيء بالفباء والاراء المهملة قطعه لافساده يقال افري الذئب بطنه الشاق قال الكسائي افري الاديم قطعه على وجه الاسفاس وفراه قطعه على جهة الاصطلاح كذا في المراجحة اي حل الذبائح ايضا بكل ماقطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الاوداج ههنا كل اربعه تغلبا وانهر يعني اسال من نهر الماء

جرى في الأرض قوله والمروة أقول صحيفاً بعض شراح الوقاية بكسر الميم
 نجده في المعتبرات من اللغات وقد اوردها صاحب الدستور في الميم المقودة قوله
 الذبيحة ميّة يعني كان الذبح بهما قائمين ميّة عندنا كذلك الذبح بهما متوفين
 عند الشافع قوله فإنهم من مدى الحبسة المدى بضم الميم وفتح الدال المهملة بفتح
 مدبة ومع سكين عظيم يعني ان الحبسة يفعلون بأسنانهم واظفارهم ما يفعل غيرهم
 سكين عظيم قوله ونبدأ حداد شفته الاحداد بجعل الشيء سريعاً القطع والشفرة
 بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وبازار المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين
 الغريبة التي استعملها القصاب والمراد هنساً المعنى الاخير قوله قيل الا ضهار
 وهو وضع جنب الغير بالارض قوله وكره بعده استبدل عليه صاحب الهدایة
 بعارض انه عليه السلام رأى رجلاً اضجع شاهو تجد شفته فقال لقد اردت ان
 من شأن هلاكتها قبل ان تضجعها قيل عليه هذا الشيء يستقيم اذا كان المذبوح من
 دوى العقول يعقل ان التحديد لذى الامر بخلافه اجيب بن هذا السوال الذي
 اوردته على حديث زبدة الكونين مع كونه سؤالاً لا يتوجه اصلاحاً الوهم كاف في
 ادراك الخوف والام والعقل ابداً يحتاج اليه في ادراك الكليات ومن يخفي فيه ليس من
 قوله وذبحها من قفاتها وضميرها واضحـ يرجى لها راجحة الى الذبيحة المذكورة
 في اول الباب والحل مع الكراهة في الذبح من القضاة مختص بما اذا يقتـ حـيـةـ حـقـ
 يقطع العرق وان ماتت قبل قطع العروق لا يُكل لوجود الموت بلازكـةـ كـذاـ فيـ شـرـعـ
 الجميع قوله حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فيه فسره صاحب
 الهدایة بأنه عرق ايضاً في عظم الرقبة ونسيه صاحب النہایۃ الى السهو وقال «وـ»
 خيط ايضاً في جوف عظم الرقبة بتدالى الصلب ورد بان الحيوان من كـبـ من عظام
 واعصـابـ وعـرـوقـ وهـيـ شـرـاـيـنـ وـأـتـارـوـمـائـهـ شـيـ يـسـمـيـ بالـحـبـطـاـصـلـامـ ذـكـرـيـ الـهـدـایـةـ
 الاـصـلـ اـجـامـعـ فـيـ اـفـادـهـ مـعـنـىـ الـكـراـهـهـ وـهـوـانـ كـلـ ماـفـيـهـ زـيـادـهـ الـمـلـاـيـنـ اـحـتـاجـ اليـهـ
 الـرـكـوةـ مـكـروـهـ قوله قـيلـ انـ تـبـرـدـ بـضـمـ الـرـاءـ مـنـ بـابـ حـرـمـ الـبـرـودـ فـتـفسـيرـهـ باـلـسـكـونـ
 تـفسـيرـهـ باـلـازـمـ كـاـلـاـيـخـ قوله اوـافـلـفـ هـوـمـاـلـيـخـنـ وـالـاـخـرـسـ الـذـىـ لـالـسـانـ لـهـ وـالـوـئـىـ
 عـابـدـ الضـمـ وـالـجـوسـىـ عـابـدـ النـارـ وـتـارـكـ التـسـعـيـهـ عـمـدـ الـاـيـحـلـ ذـبـحـهـ لـانـ النـهـىـ المـطـلـقـ فـيـ
 قوله تعـالـىـ وـلـاتـاكـوـ الـايـقـنـىـ التـحرـىـ وـالـمـسـلـمـ وـالـكـتـابـ فـيـ تـرـكـ التـسـعـيـهـ سـوـاءـ قوله
 وـايـضـاـ اـذـلـمـ يـوجـدـ اـلـحـ فـانـ قـيلـ مـاـفـرـقـ بـيـنـ حـاـصـلـ قوله وـاقـوىـ حـجـتـهـ وـيـنـ قوله
 وـايـضـاـ قـلـنـاـ الـاـولـ اـحـجـاجـ بـحـمـلـ قوله تعـالـىـ وـلـاتـاكـوـ الـاـيـةـ عـلـيـ قوله تعـالـىـ اوـفـقاـهـلـ
 لـغـرـالـلـهـ بـهـ بـنـاءـ عـلـيـ قـرـنـيـهـ قوله تعـالـىـ وـانـ لـفـسـقـ وـالـثـانـيـ اـحـجـاجـ بـحـمـلـهـ عـلـيـ بـنـاءـ

على عدم عد من المحرمات قوله نازل قبل ولا تأكلوا الحنفية مبناه وله
 ظاهر هذا الكلام مخالف الحديث الذي نقله الرخشنري والبيضاوى فى تفسيرهما
 فى آخر سوق الانعام حيث قال عن رسول الله عليه السلام نزلت على صورة الانعام
 جملة واحدة الحديث لأن نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول أحديتها قبل الآخر فليتم الامر
 قوله وعند مالك لا يحل فى النسيان ايضاهذا بصرى مخالفة لما ذكره البيضاوى
 والبقوى فى قوله تعالى ولا تأكلوا حملا مالما يذكر اسم الله عليه الآية حيث صرحا على
 متوك التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للجمع والعين والخارى ويعنى التوفيق
 بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات من مالك قوله ان يذكر مع اسم
 الله غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مکروه والثانى حرام والثالث لا يحل به
 اشار المص إلى الاول بقوله وصل لاعطفالح والثانى بقوله وحرم الذبحهان عطف
 الى الاخره والثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى الحنفية قبل من فلان قال
 الذى يلعن او يقول باسم الله محمد رسول الله يارفع فيكره ولا يحرم الذبحهان وان قال بالحقنه
 لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف التحريم لا يعتبر الاعراب وجده المكره
 وجود الوصل صورة والقرآن ظاهره ووجه الحال فقدان معنى الشركه قوله وجوب
 نحر الابل الحرن قطع العرق عند الصدر الذبح قطع العرق وفي الصدق تحت
 الجبين وجه الاستجابة في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في أسفل العنق
 عند الصدر وفيهما في الذبح وجه الكراهة في الكل مخالفة السنة وهي لعن في غيره
 فلا يمنع الجواز والحال قوله صيدا استأنس اي صارا نيسا بعد ما كان وحشيا قوله
 نعم توحش النعم بفتحي التون والعين المهملة والانعام وهي المال الزراعية و اكثر استعمالها
 لها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعد ما كان ابا قوله والحضرات هي صغار داد
 وآباء الأرض واحد منها حشرة كلها في البيانية قوله والذبل اي لا يحل الخيل والمفهوم
 من الجمع الحرمة ومن الهدایة كراهة شحيم قبل في الفرق بين الحرام والمکروه التحریی
 ان فاعل الاول معاقب والعنف دون الثانى وقيل الصحيح انه مکروه كراهة ترتیبه كلها
 في الشهور قوله والجریث والمأذ ماهی بالجز عطف على سبق فيكونان مشتبئين
 من محرمات الحيوانات المائية فان قيل لم يخص هذين النوعين بالحكم بالحل او لامع انه سيفحكم
 على انواع السبک به وسماهون عان منه كاسی صریح به الشارح ولو لم يذكرهم الولاد خلاف
 الحكم الاتي قطعا فاقدة افرادهما بالذكر فلما كاناها تبادر الرد على ما نقل من في المغرب
 عن الربانى من ان جميع السبک حلال غير الجريث والماد ماهی قوله ينتهي الاتهاب
 بالفارسى غاردن وهو تنسب الى السبع والمخيل جنکال بازى وغيره والاختلاف

ربودن وهو ينسب الى الطبور والمراد من الناب والمخلب ما هو سلاح فخرج البعير وان
كان له تاب والجمامه وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمه" الابداء وهو قد يكون بالناب
وقد يكون بالمخلب والخبيث وهو قد يكون خلفه كما في الحشرات وقد يكون بعارض
كالبقاريات تأكل النجساد لقوله تعالى ويحرم الخبائث والخبيث ما يستحبه الطبع السادس
قوله وفي الصيغ بفتح الفساد المحممه وضم الباء الموحدة **قوله** الابقع بالباء الموحدة
والقاف واعلم ان الغراب اربعه انواع نوع يأكل الحيوان فقط يقال له غراب الزرع
كاسياتي فهو حلال اتفاقي انه ليس من سباع الطير ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف
فحسب فهو حلال حرام اتفاقاً ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقاً ايضاً
ونوع يجمع بين الجيف والجيف وهو حلال عند الاعظم وهو العقوق الذي يقال له
بالفارسية عكم" لانه كالدجاج وعن الثاني انه يكره لانه غالباً يأكل الجيف وال الاول صحيحاً
كذافي التنين وفيه نوع محبب الفه للعنایة **قوله** حتى ان طرق ميتاً حرم وقد يشترط
ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس يطاق كذافي التنم **قوله**
نوع من السمك يقال له ماهي كول **قوله** والارنب وهو بالفارسی خركوش

﴿كتاب الأضحية﴾

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الأضحى واصلها أضحيه "على وزن افعولة" اجتمع
الواو والياء سبقة احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادعنت الياء في الياء وكسرت
الباء ثبات الياء وتحبّع على اضاج بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص
بنبيه القرىء في وقت مخصوص **قوله** هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا
استوي في القيمه واللحم وان كان سبع البقرة اكثريقيه" كان افضل والذكىش افضل من النبجه
وان كان النبجه اكثريقيه" او الحماهى افضل الانبي من المغر افضل من التيس اذا استوي
فيه" والانبي من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استوت قيمه" كما في بنبيه" المفتى
قوله لاحد السابع بفتح السيم **قوله** اقل من السبع بضمها لا يجوز عن احدى عن الكل
قوله لان وصف القرية لا يجري فإذا لم يجر عن البعض لم يجز عن الكل لما اذمات وترك
امر أهـ وابنـ وبقرة فضـ اهـ بـ يوم العـيدـ لم يـ جـ زـ لـ انـ نـ صـ يـ بـ المـ رـ اـهـ فـ لمـ يـ جـ زـ نـ صـ يـ هـ
ولا نصيـبـ الـ اـ بـ نـ ايـضاـ وـ فـ شـ رـ القـ دـورـ يـ جـ زـ النـ اـقـةـ وـ الـ بـ عـيرـ عـنـ عـ شـرـهـ وـ هـ وـ الـ قـ يـ اـسـ
لـ فـ ضـ لـ هـ مـ اـ عـنـ الـ بـ قـ رـةـ لـ كـ تـ اـ نـ اـ تـ كـ نـ اـ هـ اـ ظـ اـ هـ الرـ صـ وـصـ قـ فـ قـ لـ هـ وـ لـ اـ جـ بـ الـ اـ عـلـىـ مـ اـ عـلـىـ هـ لـ قـ طـ رـةـ
وـ المـ عـتـ بـ فيـ غـ نـيـ الفـ طـ رـةـ وـ الـ اـضـ حـيـةـ مـ اـنـ كـ تـ الـ فـ قـ هـ مـ اـ وـ رـ اـ دـ عـلـىـ نـ سـ خـ نـهـ مـ اـنـ روـيـهـ وـ اـ حـ دـهـ وـ مـ اـنـ
الـ تـ غـ اـ سـ يـ وـ الـ اـ حـ اـ دـ يـ هـ اـ مـ اـ زـ اـ دـ عـلـىـ الـ اـ تـ نـ يـ وـ مـ اـنـ لـ اـ صـ اـ حـ فـ لـ مـ اـنـ يـ حـ سـ يـ الـ قـ رـ اـ هـ اـ مـ اـ زـ اـ دـ عـلـىـ الـ اـ وـاحـ دـ
وـ قـ يـ لـ كـ لـ ذـ لـ كـ مـ عـتـ بـ وـ كـ تـ الـ طـ بـ وـ الـ اـ رـ بـ كـ لـ هـ مـ عـتـ بـ فيـ الـ معـنـيـ فـ يـ تـ عـلـقـ بـ ٤ـ ذـ الـ صـ اـبـ

احكام واجب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقا
رب من اراد زياد تفضيل فلينظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضي
خان قوله وعند الشافعى هو سنة مؤكدة وهو احد قوله وفي قول آخر تعطى
وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد انها فريضة **قوله** فلنا سبب
القطن رأس بيته من مائه يعونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفابته كذا في الصحاح
وقوله ويلى عليه من الولاية ومام موجود ان في الصغير كذا في المهدابه بخلاف الاضحية
فانها عبادة وقريبة محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسببه الغير ولهم هذا الاجب
عن عبد وان كان يجب عنه صدقة الفطر **قوله** واما بحوزان بدل بذلك واما
لا يجوز التصدق لان الواجب عليه هو الاراقه وقد تم فيكون التصدق بغير افال
الصبي ولا يملکه احد كذا في الشرح **قوله** وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وقبل
هي جازة الى المحرم ولوصلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون
الاضحية ولو وقعت في البلدة فتته ولم يرق فيها وال ليصلى بهم العيد فضحوا بعد
طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزائهم ولو شهد واعند الامام انه يوم عيد فصلى ثم
انكشف انه يوم عرفة اجزائهم الصلوة والاضحية كذا ذكره الذي يلقي **قوله** تصدق
النذر بان يكون في ملكه شاة فيقول الله على ان اضحى بهذه الشاة سواء كان ذلك
الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل كل النذر
ولو اكل فعليه قيمة ما اكل **قوله** بها حية متعلق بتصدق اي تصدق بالشعة حية
فاو اكل فعليه قيمة ما اكل **قوله** بها حية متعلقة بتصدق اي تصدق بالشعة حية
قوله وصح الجذع الى قوله من مثلك اشاره الى بيان الانواع التي لا يجوز الاضحية
الابها وتصريح بسنها الذي لا يجوز فيها دونه **قوله** لها ستة أشهر اي مذهب الفقهاء
وانما قيدنا بهذا الان عند اهل اللغة الجذع من الشاة مائة لها سنة كذا في النهاية
والفقها **ما لا يجوز وها في ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لا خلطها بينها تشتبه على**
الناظرين من بعيد **قوله** وحولين من البقرة يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود
بين الاهل والوحشى يتبع الام لانها اصل في التبعية لانه جزوها ولهذا يتبعها في الرق
والحر يتوهذا الان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان
وهو محل له واعتبر به ما ذكر في الاقلة **قوله** قبل الشنباء الح اقول الشنباء حنئ
والمراد بابن حول يعني ابن سنه واحدة وهو الفتم وبين ضعف يعني مضاعف سنه
واحدة وهو البقر وابن خمس هو الایل والطلف بكسر الطاء المعجمة وسكون اللام
مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو بالفارسي صورة اشتراكه عبارة عما يقوله

مقام طفرو فيه لف ونشر مرتب كلام لا يخفى قوله والخصى وهو الذى اخرجت
 قوله دون العباوهى الذى لا عين لها الصلا والمعفاء بالفارسى لاغر والجف به الم
 مصدر والمرجع وهى التى لها اعرج وهو بالفارسى نك قوله لا يعشى الى المنسك وهو الم
 الميم وكسر السين المهملة موضع التضخيم قوله وقد قيدت المعفاء اقول وقد قيدت
 في الحديث العوراء اي صاحب ثقل عليه السلام العولى بين عورها فالاظهر ان
 يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا الاسم
 لأن الحيوان فلا ينحو عن بسير العيب واليسيره الذى ليس له تاسير في نقصان الظم ومهما
 يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الحاء الممعنة
 كلامها بالفارسية مغزا سخوان قوله او ذنبها بفتحى الذال والنون معروفة
 والفرق بينه وبين الآية انها يختص بالغم دونه قوله ويوكل وبه اقول كان
 الاول يشعر الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كلام لا يخفى وقد صرحت بعض
 شراح الوقاية بفتح الكاف في يوكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل قوله
 وندب التصدق بثلثها لأن الجهات ثلث الاكل والا دخاد لقوله عليه السلام وكانت
 منها واحد خرا او اطعام واطعموا القائم والمعرفة نقسم عليها اثلاتا قوله والا
 امر غيره وادعا امر غيره ينبعى لن يشهد لها بنفسه لقوله عليه السلام يا فاطمة بنت شهد
 قومي فأشهدى افتحتك فانه يغفر لك اقول فطر نفتر من دمها على الارض كل ذلك
 لك قوله كحل وهو بالحاء الممعنة معروف وبالهملة دهن من السمسم قوله
 فيكون غاصبا قيل الذبح وقد نقل الزاهدى عن قاضى خان ما ذكره الشارح حيث قال
 وقيل يجوز به الا انه يضمن قيمتها بالاضماع والشد وقد يتكلف في جوابه بأنه وان سلم
 ان مقدمات الذبح قد تعد غاصبا لكن لاشك فى انه لا يتقرر قيل الذبح لأن بعض المقدمات
 كشد الرجل مثل أي وزان يكون للحفظ الواجب على المودع فلا يتغير الغصب الا بالذبح
 بخلاف ما اذا غصب اولا فليسامل ولد از تقد المغصب عبارة عن ازالته البد
 المحققة واثبات اليدين المطلقة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيه اذكره الشارح
 هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الانفس النجح كما هو مذهب الجمهور

كتاب الكراهة

وهي في اللغة ضد اعراض والارادة وفي اصطلاح الفقهى ما استفيد
 من قول المص ما كره حرام الحفظ عنون الكتاب بالكرائية مع ان فيه
 بيان ما لا يكره ايضا لبيان المكره اهم لوجوب الاحتراز عنه قوله ما كره
 حرام عند محمد مؤيد ما لا ينفي تقييد من توضيح الشارح وتلويع النقاشى من ان

المكره تحرى مما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل
 قطعى حرام ودليل ظن مكره كراهة التحرم والمكره تزكيها مما يجوز فعله ولا يمنع
 عنه فاى من ان كل مكره حرام هو المكره كراهة تزكيه عند محمد وليس حرام
 فلينظر فى افظة مفتي الثقلين فى باب قسمة الغنائم من كافية قوله الى الحرام اقرب
 لتعارض الادلة فيه وتغلب جانب الحرمة لقوله ومما جمع الحلال والحرام الا وقد
 غالب الحرام الحلال قال واعمنا دليل الحل ودليل الحرمة كذا فى الاختيار اقول وجه
 قوله م دراية ان الحرام يجب تركه والحل يباح فـ له يؤيد ما فهم من التلويج حيث
 قال فعلى رأيهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه
 مكره كراهة التزكيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن شاب
 تاركه ادنى ثواب وكراهة التحرم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى انه فاعله يسحق
 محدودا دون العقوبة بدون التحرم كحربان الشفاء قوله وما المكره كراهة
 تزكيه قال بعض الفضلاء فى الفصل بين التحرىعى والتزكيه ان المكره المذكورة
 فى كتاب الصلاوة وما يتعلق بها تزكيهه وما ذكر فى كتاب الصيد والخطر والاباحة
 تحرىعه قوله قال الى الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع
 عن الفعل وبمقابلة الندوب قوله امثال بن الاثان وهى الانثى من المحرر الاهلية
 قوله يحل به التداوى اى لا يأس بالاشتعال بالتداوی اذا اعتقاد ان الشافعى هو الله
 تع لا الدواه وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء فى ارض وكان بحال لود خل وابتلى به
 وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فتحنا وقع عنده انه يخاجر زوجه فلا يدخل ولا
 يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء يقدر الله تعالى وانه لا يصير الاما كتب
 فلا يأس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يصح حرام للضرورة قبل يجوز
 التداوى بالحرم كالنحر والبول اذا اخبره طبيب مسلم انه فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم
 مقامه والحرمة ترفع بالضرورة فليكن متداويا بالحرام فليتناوله حديث النهى ومحتمل
 انه قال في داء عرف له دواء غير الحرم قوله والادهار قبل صورة الادهان الحرم
 هو ان يأخذ الآنية الحرم ويسكب الدهن منه على الرأس بالذات واما اذا ادخل يده
 فيها وآخذ الدهن ثم صبه منها عليه فإنه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكر
 صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكر في المكملاه فان الكمال
 لا بد ان ينفصل عنها حين الامتناع ومع ذلك فقد ذكر في الحرمات قوله قال علم
 انما يجر جر الجريمة بأنك كردو ويرسخن فعل الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى
 الثاني بالنصب واختار فى المغرب التف ف قال هكذا كان محفوظا من التقاة بنصف الاء

ومعناه يردها من جرجر الفعل اذا ورد صوته في حجرته قوله كشراه ذكر
 اى قبل هذا بقوله شربت اللحم في القبول لأن المعاشرة كثيرة بين اجناس الناس فلو
 شرب ط سرط زايد لادى الى الخرج فقبل مطلقاً فادعاً للخرج فاذكره بعض شراح الوفا
 من ذكيره بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا اخبار ان هذا اللحم مذبوحه يجوز شراؤه
 فصحيف بعيد عن المقام قوله دعى الى ولية وهي طام العرس قوله لعياله
 اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمد السماوة وهو بالفارسية مسرود قوله بالحرم يكون
 يعني ان الابتداء لا يكون الا بالشراء بشهادة تقدم الطرف قوله لكن هجوم
 اى جاء بغتة قوله فان قدوا كل جاز هذا اذا كان المفتي في ذلك المنزل لاف الدليل
 الذى فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبعى ان يقعد وان لم يكن مقتنى كذا في المدائى
 فلا يترك بسبب بدعة قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم
 من تحمل المذكور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجب بانها ستفى قوى الواجب
 لورود الوعيد على تاركها قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز
 ان يقال وجه التشبيه افتراض العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة قوله
 ابنتك يدل على الحرم وذات المسئلة على ان الملاهي كلها حرام لان محمد اطلق
 اسم اللعب والغناء بقوله فوجدهما اللعب والغناء واللعب وهو الله وحرام لا يقال الحرم
 الدينالعب ولهم لقوله تعالى اما الحرمون لدينا لعب ولهم وهي ليست بحرام لان الحاصل
 من هذا القياس بمعنى اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي عم في قوله
 لهم المؤمن باطل الا في ثلث تأدبه لغرسه ورميه عن قوسه وملا عبته مع اهله قوله
 ويعنى اين يقال هذا اعتراف منه على قول المص وذاقيل ان يقتدى به يعني ولو سلنا
 ان الاعظم كان غير مقتنى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصر على الحرام لاقامة السنة
 ثم اخطب عنه بقوله والصبر الذى قال ابو حنيفة رح حاصله ان الابتلاء بذات الحرم
 من حيث هو والصبر عليه والقبول من غير المقتنى من حيث تحرده عما شاء عنه الحرم
 من اشتغال النفس والتذاذ هابه قوله جبة مكفوقة يقال ثوب مكف كف جليبيه
 واطراف كبه بشى من الدجاج قوله بالفتح ابن سيم وسداء الح والواو بضم اللام
 وسكون الحاء المهممه بالفارسى تود والثانى بفتح السين والدال المهممتهين بالفارسى مار
 قوله ويتسوده ويفترشه يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على مر فقه
 وهى بكسر الميم وسادة الانكاء قوله وعكسه فى الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة
 على ثلاثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو الدجاج لا يجوز لبسه فى غير الحرب
 بالاتفاق واما فى الحرب فخذ اى حنفية رح لا يجوز وعند هم يجوز ودليل الفرقين
 مدكور فى الهدایة والثانى ما يكون سداه حريرا وتجنه غيره ولا يأس بلبسه فى الحرب

وغيره لأن الحكم اذا تعلق بصلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو الواقع الهيبة في عين العدو لبرقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروهاً كذا في الأكلية قوله ولا يتحقق بالحاء المهملة من الحالية والمنطقة بكسر الميم معروفة قوله والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة وتدو معنى لثقب فص ليجعل في ثقب فص الخاتم للحكم والصفر بضم الصاد المهملة والفاء ذهب في اصابعه برد معنده عن نضجه قوله كما ان شرب المخمر حرام لا يقال هذه العبارة يقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقضتاء كراهة اللبس كراهة الالباس يشبه اقضاء حرمة الشر بحرمة الشراب فلا اشكال فيه اصلاً قوله لوضوء بفتح الواو بقيمة الباء من الوضوء على الاعضاء كامر في اول الكتاب قوله او مخاطب بضم الميم والحاء المعجمة والطاء المهملة مايسيل من الانف وقد مخاطبه عن انفه اي رمي به

﴿ فصل ﴾

وينظر الرجل اعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الجرة ونظره الى من ي Kelvin من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارم دون نظره الى امة الغير قوله والركبة عوره حتى قيل ان كاشفها يذكر عليه يرقى وكاشف الفخذ يذكر يعنف عليه وكاشف السوء يودب ان يحي و قال التفتازاني في شرحه لمقاصده في بحث الامر بالمعروف وفي الفحذ يضرب وفي السوء يقتل ان يحي ولو كشف اذاره في الموضع المعد للغسل كالثمام ليغسله او يعصره لابأس به يفضي الناظر يصره والاثم للناظر لا لكاشف لضروره كذا في اکثر معتبرات الفتاوي قوله وامته الحال احتز يقييد الحال عن المحبوبه او المشتركة او امامه او اخته من الرضاع او ام امرأته من الرضاع او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر لان اي احة النظر الى جميع اليذر مبنية على حل الوطى فيتفق باستفائه كذا في الأكلية وقد عرفت بماذكرنا اما امامه التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير او جود حرمه الوطى فيما مادامت من كوجه للغير كلا يخفى قوله حل مساوم من ادله جواز مس المحارم خاصة ان النبي عم كان قبل رأس فاطمة رضيه ويقول اجد فيها ريح الجنة وكان ذلك لاعن شهوة قطعاً فيجوز المس قوله وامه بلغت او صارت مشتهة في حكم البلوغ لاتعرض على البيع في ازاراً ثوب يترة بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يرى ظهرها وفخذها وقد سبق من المص قبل هذا انه لا يدخل النظر اليها من امة الغير بقوله كاماً الغير قوله ورجل يداو بها بالجر عطف على القاضي واما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مر

فَهَا كَمَا لَا يُنْجِنِي قَوْلُهُ كَارِجٌ يَعْنِي مَا جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ جَازَ لِلْمَرْأَةِ
أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَوْجُوهُ وَمِنْ جَانِبِهَا تَحْقِيقُ الضرُورَةِ إِلَى الْإِنْكَشَافِ فَهَا
يُنْهَنِي قَالَ فِي النَّهَايَةِ إِذِ فِي الْحَمَامِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْنِي عَنِ الدُّخُولِ فِي الْحَمَامِ
خَلَافًا مَا بِقَوْلِهِ بَعْضُ النَّاسِ لَأَنَّ الْعَرْفَ الظَّاهِرَ فِي جَمِيعِ الْبَلْدَانِ بِبَنَاءِ الْحَمَامَاتِ لِلنَّسَاءِ
وَمَكِينَهُنِّي مِنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَّتِي وَحاجَةِ النَّسَاءِ إِلَى دُخُولِ الْحَمَامِ
فَوْقَ حاجَةِ الرَّجُلِ الْيَهُلَانِ الْمَقْصُودِ تَحْصِيلِ إِزْيَنَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا احْوَاجُ مِنَ الرَّجُلِ
وَيُمْكِنُ الرَّجُلُ مِنْ الْأَغْتِسَالِ فِي الْأَنْهَارِ وَالْحَيَاضِ وَالْمَرْأَةِ لَا يُمْكِنُ عَنِ ذَلِكَ قَوْلُهُ
وَكَذَا مِنَ الرَّجُلِ إِذِ يَنْتَظِرُ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ مَا يَنْتَظِرُ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُلِ قَوْلُهُ وَالْمُخْتَلِفُ
إِذِ الَّذِي وَيَفْعُلُ الرَّدِيُّ يَعْنِي يُمْكِنُ مِنْ نَفْهِهِ فَحَلَافَهُذَا الْجَامِعَهُ احْتِزاً مِنَ الْمُخْتَلِفِ الَّذِي
فِي اعْضَاءِ لَيْنِ وَتَكَسَّرِ باصِلِ الْخَلْقَهُ وَلَا يَشْتَهِي النَّسَاءَ فَإِنَّهُ رَحْصٌ بَعْضُ مَا شَيْخَنَا
فِي تَرْكِ مَثَلِهِ مَعَ النَّسَاءِ

فصل في الاستثناء

فرجها الحاليل و قد دفع اوان ولادتها ينبع ان يزال بكارتها بحصة او بحرف درهم
 لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل بدعليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا
 و نكاح المزنية و وطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافاً للمحمد فكيف يوجب توهם الشغل
 من الزنا الاستبراء و يمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز
 ان يكون المولى زوجها باخر كاستياني هدامن كلام الاستاذ في غرر و قوله كاستياني اشاره
 الى ما سيدركه في بيان قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون
 الولد ثابت النسب من غيره يعني بان زوج المولى امته من رجل فحبلا منه ثم طلقها وبعد
 انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبع ان لا يجب الاستبراء على المشترى لان الحمل
 ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه و اشتباه الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل و نحن نقول
 نيت شعرى مامعنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل
 مع ان اولات الاجحان اجلهن ان يضعن جلهن **قوله** وهو ان يكون الولد تردد
 اكثراً الناسطرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمار فتعمسوا فيه ماتعسفنوا والذى
 عندي ان مر جده عدم الثبوت المستقاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء في ان يكون
 ولفظ من غير البائع بعد قوله ثابت النسب فلمعنى وهو عدم ثبوت النسب من البائع بان
 يكون الولد ثابت النسب من غير البائع **قوله** سبباً جعسيه وهى مراءة مسيئه او طاس
 موضع على ثالث من اصل من مكة كانت به وقعة النبي **ع** **قوله** الالاتوطى الخيال ومن بالباء
 جمع الاحلا ولا الحبالي وهي بالياء المشنة التحتانية جمع حابل التي لا حل لها على خلاف
 القيس **قوله** يستبرئ قال في المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السيايالخ من ان
 يكون فيها يكرأ او مسيئه من امرأة الح و عن ابي يوسف انه لا يجب في هذه الصور
 ليقين فراغة رحها من ماء البائع كان المطلقة قبل الدخول لاعتد بهده العلة بعينها
 وقال ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لاي نوع توهם الشغل وان كان من غير الملاك
 وايضاً ان رحم الباكرة قد يشتعل بالمني مع ثبوت البكاره بان تحفظه في الجمام **قوله**
 ولا يصدق اي لا ينعني قوله وتجاسر الناس يعني جرأتهم واقدامهم على الوطى
 بلا استبراء وان كان من موضع توهם الشغل وهذا معنى قوله بحيث ترفع الحكمة **قوله**
 ولم يكن حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والريانى خلافاً لابي يوسف لهما
 ان سبب وجوبه استحداث الملك واليدمعاً ولا يعتبر الحكم قبل السبب ولما نه كاظمه
 عن الدليل ان يطأها في الصور الثالث كلها لحصول المقصود الذي هو بين فراغ
 الرحم **قوله** لا عند عود الابنة هذا اذا يقت في دار الاسلام اما اذا بقت الى دار الحرب
 ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملوكاً وعند الاعظم لا العدم الملك عنده **قوله**

ان ينكحها ثم يشتتها وقد عطف الزي Luigi على يشره لفظ يقضيها فقال هكذا ذكر
 صاحب الهدایة ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لأن باشراء ينفس
 النکاح فيجب الاستبراء بالقبض يحكم الشراء واما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء
 كيلا يوجد القیص بحكم الشراء بعد فساد النکاح وقال الظہیر الدین عندي ان يشترط
 الدخول قبل الشراء لأن ملك النکاح يفسد الشراء عند الشراء سابقاً على الشراء ضرورة
 ان ملك النکاح لا يجتمع ملك العین فليكن عند الشراء من كوحة ولا معتقدة لأن ملك النکاح
 يفسد الشراء عند الشراء بخلاف ما اذا ادخل بها قبل الشراء لانها تبيق معندة عنه بعد
 فساد النکاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضي خان اتهى كلامه اقول لو قال بدل
 صاحب الهدایة صاحب الكاف لكان صواباً لأن لفظ يقضى لم تقع في الھایة بل في
 فلیتأمل قوله اذ بالنکاح لا يجب الاستبراء لانه به يثبت له الفراش عليها فاما اشتراها
 وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعى على تبين فراغ رحها من ماء الغیر
 ثم احلله لم يتجدد ملك الرقبة لانه كانت حلاله قبل ذلك بالنکاح وهذا معنى قول
 الشارح ثم اشتري زوجته لا يجب ايضاً قوله رجلاً عليه اعتماد ان يطلقها
 لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالاً عليه لاله او الحيلة
 في تمثیة هذه الحيلة ان يزوجهها المشتري على ان يكون امرها بيده يطلقها
 من شاء قوله او ينكحها بالمشتري قيل ان القبض ولو قبضها بيعها من آخر ثم يفعل
 ما مر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان الان في هذا نوع شبهة فان عند ابى
 يوسف واحدى الروايتين عن محمد كاشتراها يجب الاستبراء الان الوجوب يتأكيد
 بالقبض والتزويم بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الان يخص عند
 المشتري بمحضه قيل الطلاق فتح لا يجب الاستبراء في قولهم جميعاً وقيل في انساقاته
 لا بد ان يكتبهما المولى ثم امرها بالفger على سبيل الرفق واللطف فانا عجزت نفسيها
 صارت فته ولا استبراء لانه يسقط بالكتابة اولاً والسقط لا يعود وهذا الوجه هو الایق
 بالامر والسلطان قوله ثم يقضها ثم يطلق الزوج واما اعتبار تقدم القبض على
 الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قضتها في اضخم الروايتين
 عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذ قضتها والقیص بحكم العقد بمنزلة العقد
 صار كأنه اشتراها في هذه الحالة وليس في زنا ولا عدة فيلزم الاستبراء قوله
 لا يحل الوطى فلا يجب الاستبراء لأن القبض اذا ذلك ليس يكن من الوطى وجزء العلة
 وهو الممكن منه الایرى ان تزويج المشتري وان كان قضها حكمها لم يتم لكونه من بلا
 للنیکن قوله باعده لا يجتمعان بهذه تلاش او جده قبلهما اولم يقبل واحدة منها

او قبل احد يهمنا فان لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل وطىء اي تهمما شاء سواء كان اشتراها
 معا او على التعاقب وان كان قبل احد يهمنا كان له ان يطأ المقابلة دون الاخرى واما
 اذا قبلهما بشهوة قيد بذلك لانه اذا لم يكن بهما يكُن معتبرا فالحكم ما ذكره في الكتاب
 وهو مذهب على رضى الله عنه عملا باتفاق قوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين وكان
 عثمان رضى الله عنه يقول احتجتم بما آتىكم يعني قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم وحرمتكم
 آية يعني قوله تعالى وان تجتمعوا الاية ولا صل في الاصطاع الحال بعد وجود سبب الحال
 وقد وجد ذلك وهو ملك العين الى هنا كلام اكل وقد فهم من تريره رأى عثمان انه
 رجع التحليل كما يفهم عنده قوله صاحب الكشاف واما الجمجمة ينهمما في ملك العين
 فقر عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه انها لا احتجتم بما آية وحرمتكم آية
 فرجح على رضى الله عنه التحرير وعثمان رضى الله عنه التحليل لكن يخالفه ظاهر
 اقول صاحب الكفایة في حق عثمان رضى الله عنه وكان يتوقف فليفرق بينهما قوله
 وكره تقبييل الرجل وعناقه وان اعادله عن صيغة المفاعلة المذكورة في المهدایة مع ان الجوهري
 صرح بان العناق يعني المعانقة قصدا للاختصار باضافة الى الرجل يقال عافقه اذا جعل
 يديه في عنقه وضممه الى نفسه وقوله في ازار واحد قبيل عليه ان تعلق الطرف بالعنق فقط كما
 يقتضيه سوق الكلام لفظا ومعنى ويفصح عنده قوله صاحب المهدایة لا بأس بالتقبييل والمعانقة
 لماروى الح وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث ذكرها او لا ولم يذكر الطرف
 المذكور معهم ثم ذكر المعانقة بلا تقبييل وذكر معهمما **الطرف** المذكور فقد ثانى عنه قوله
 الشارح لا بأس بهما بضمير الثنوية في جميع السخالي رأيتها وان تعلق بالعنق والتقبيل
 معا كاهو مقتضي شرح الشارح وقول صاحب المهدایة لا بأس بالتقبييل والمعانقة فتوجه
 معنى كون التقبييل في ازار واحد لاعن ارتکاب التكاليف ونحن نقول لام او لان ضمير
 بهما في عبارة الشارح راجع الى التقبييل والعنق فلم لا يجوز ان يرجع المتعانقين اللذين
 اشار اليها المص يلطف وعناقه فالمعنى فلا بأس عند ابي يوسف المتعانقين بسبب عناقها
 وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلا ريبة ان التقبييل في الثوب الذي لا يستر الا من السرة
 الى تحت الركبة افضى الى الشهوة من الذي يسترجع البدن فاتضخ وجهه تعلق الطرف
 بالتقبييل كالمعانقة قوله والمضاحفة وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون
 بالمحبة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال الم Kroه من المعانقة ما كان على وجه
 الشهوة وعبر عن المص قوله في ازار واحد فانه سبب يقضى اليها فاما على وجه البر
 والكرامة اذا كان عليه قيس او جهة فلا بأس به واما تقبييل بدم المعلم والسلطان العادل
 او شخص معروف بالزهد والورع للبرك فو خص عند بعض المتأخرين وسنة عبد الله بن حبيب

واما يد غيرهم فلارحصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيمها للغير وهي ذن ذن
 ان النبي عليه السلام كان يكره القيام قوله وكره مع العذر خالصة وهي رسان
 الادى لأنها نجس العين فلا يكون مالا قوله كبيع المعرفين اى صحيحة العذر لور طه
 برماد او تراب طالب عليها كصححة بيع سرقين في الصحيح خالصة فقول اشارج ان بيع
 السرقين الح تعليل حكم المتص بصححة بيع السرقين في صورة التنظير قوله لور طه
 هذنا هو الصحيح في رواية الهدایة وقال الزيلع وال الصحيح عن الاعظم ان الاتفاص خالصة
 تجوز قوله وتخلية المص لانها تعظيم له فصار كنفس المسجد وتنزيهه باء الذهب قوله
 وعند مالك والشافع رح يذكر المبادر من هذه العبادة اتحاد مذهبها بلا تعاون
 وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه حمل عزمه بالخصوص
 الحكم ومذهب الشافع حرمة دخول المسجد الحرام او ود النهى فيه خاصة ليلة طه
 في الهدایة قوله وعبادته اى عيادة الذى اليهودي والنصراني وفي الجوسين
 اختلاف قيل يجوز لأنهم من اهل الذمة وهو مرد عن محمد وقيل هم ابعد من الاسلام
 الاري انه لا يباح ذبحتهم ولا يخاهم واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا يأس لان
 مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العنایة قوله او خصاء اليهاب ولقدا حسبي
 حيث غير لفظ الا خصاء الواقع من ابن الساعان وغيره الى الخصاء لانه صريح في الجلالية
 بان يقول خصاء اذا زعم خصيته يخصيه خصاء والاخفاء في معناه خدعا
 ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الباقي في مؤلفاته على صفة الافعال ولا يريده انه وثق
 من المطرزى الذى هو مستند صاحب النهاية والجلال ايضا يجوز ان يكون اختيار
 الا خصاء ههنا رعاية الا زدواج بينه وبين الانزاء الذى هو افعال من النزء وهو وثيق
 الركن على لائني ورعا بالازدواج عندهم من الاهتمام بحيث يخرق بها الكلم عن
 اوصاعها الاصلية في الموضع العديدة قوله والحقيقة اى جار الا تفن للتداوي لا
 لل المسلمين قال مفتى الثقلين لا يجوز استعمال الحرم في الحقيقة كالمجز ونحوها لان التداوى
 بالحرم حرم قوله وسفر الامة قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا
 فلا غلبة الفق وبه يتفى كذا في التسهيل قوله في حجرهم وهو بفتح الحاء الممهدة
 وكسرها قالوا وافلان في حجر فلان اى في حضنه وكنته ومنه ومنه قوله وربا شكم
 اللاتي في حجوركم قوله واجارة بيت بالسوداد يعني القرى قوله يخت بيت تارى
 يجعل معبد العبدة النار والكبيرة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود كما روى قوله طاعلام
 الاسلام فيه ظاهرة ومنه يفهم وجده قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فلن ظهو شعارات الاسلام
 في الامصار اظهر منه في السوداد كما صرحت به صاحب الهدایة قوله وقيد سيده اى

جعل رجل عبد مقيدا بقيد قوله وجد الاستحسان انه تم قيل هدية الح واجاب
 المحاجة دعوه مولى ابي اسيدو كان عيدا ولاه في هذه الاشياء ضرورة لا يجده التاجر يدا
 منها ومن ملاك شيء يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدرارهم
 فيقي على اصل القبس وهو بقاء درهمه ولو كان في يده يخرج من ساعته ولم يبق
 في صيرفي معنى فرض جرنفما وهو مقتضى عنه وينبغي لمن يودعه ابه ثم يؤخذ ما شاء
 جره فبره ورضاع فلاشى عليه والتحقق انه اذا وضعه ولم يستطع شيئا كان وديعة
 ايضا ولم يصرح بها قوله وكل ايمون قال عليه السلام لهم المؤمن باطل الثالث
 تأديب الفرسه ومن اضالته عن فوسه ولما عيته مع اهله قوله اذا فيه تشخيص الخاطر
 اي تحدىه من شخذ السكين حدة قوله ولا يكون فيه ميسرة وهو باسم لكل فاروان لم
 يقاصر فهو عبث فنقول اذاردت تفصيل هذا المقام الواجب الاهتمام لان المعني المذكورين
 بما يبتلي به كثير من اختيار الاناسى واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما
 الزد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري انه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اعب بالزد فقد عصى الله ورسوله سليمان يربده عن ايهه عن رسول الله
 صلى الله تعالى عم من اعب بما زد سيف وكان غمس يده في الحم الخنزير ودمه واما الشطرنج
 فان فامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقاضيه فكذلك عندنا
 خلافا للشافعى ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتصحيل الجواب الذى
 وهو بختا عليه حقيقه انه عبث وهو حرام لقوله تعالى احسبتم انما خلقتكم عبثا
 وايضا انه لهم سوى الثالث الذى ذكرها رسول الله صلعم فيكون حراما مما يدل على
 حرمه حر يحامر ورى على رضه ان عمر يقوم بليعبوه بالشطرنج فقال ما بهذه التماشيل التي اترتم
 لها فون وروى مثل هذه عن ابن عمر رضه ايضا حين عمر يقوم بليعبون به وقد شهده عالمهم
 يعمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف عن على رض وان الزد والشطرنج من الميسر وايضا
 انه لهم اصدق صاحب عن الجمجمات وهل رأيت صاحب شطرنج يصلى فضلا
 عن الجماعة فن اياحده فقد اعلن الشيطان على الاسلام والسلطان وقد اوردہ الإمام ابو
 يوسف في كتاب الامالي باستناده الى صاحبة بن مسلم انه قال رسول الله عليه السلام
 ملعون من اعب الشطرنج والناظر اليه كاكل لحم الخنزير ثم اللاعب به ان فامر لم يقبل
 شهادته والا يقبل لانه بتاول ولا يأس باسلام عليه عند الاعظم حتى يشفله عاهو
 فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة له هذا زردة ما في البيانية قوله وجمل الغل اى كره
 ايضا ان يجعل في عنق عيد لحوقا مستمرا بسعار عظيم يمنعه من تحريك رأسه وهو متعدد
 بين الطلاق قال في النهاية الغل علامه يعلم انه آبق ولا يأس به في زمانه الغالية

الآبق سيمافي النهود وكان في زمانهم مكروه لقلته قوله بعقد المهر
بتقديم الغير وتأخير القاف من العقد وهو المعروف في هذه الدعاء وفيه الخلاف
المذكور بينهما وبين أبي يوسف وجده قولهما انه يوهم تعلق غره بالعرش
وان عنده حادث تعلق بالحادث والله تعالى عن يلزم بزيل ولا يلزم وهو صفة لم يزل ولا
يزال موصوقة بوجه قوله الثاني وبه قال ابواليثة لا يأس به لماروى انه كان من دعاء
والاحوط الامتناع لكونه خيراً واحداً يخالف لفظي ولو جعل الفرق صفة للعرش لأن العرش
موصوف في القرآن بالجود والكرم فكذا بالغزو اما العكس فكروه بالاتفاق لاستقامته
من القعود المبني عن المكان لأن المراد من القعود وهو التمكّن على العرش وذلك يقال
للمحسنة وهو قوله باطل للدعاء المأثور تعليلاً لجواز الاول لأن الثاني ليس من الدعاء
المأثور فإنه حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به وعلى هذا الأساس بكتابية الشامي السور
وعدد الآيات قوله واحتقار قوت الخ وهو افتخار من حكم اي جبى ونلداد جبس
الاقوات متمنياً للغلاء قوله ولا يسر حاكم لقوله عدم لاتساعه وفان الله مع هو المسئ
القابض الباسط ارازق والسرور واحد اسعار الطعام التسعيه تقديره قوله فاحشا
وقد قدره الفحش بيع ما ينبع بضعف ما به يشتريه

﴿ كتاب احياء الموات ﴾

وهو حيوان مات وإنما سمى ما لا ينتفع من الأرض مواتاً لبطلان الانتفاع بهاتشيها
بالحيوان اذمات فيبطل الانتفاع به فلنرادي بحياة الموات تسبيب المحبوبة النامية قال الله
تع واحيننا بها الأرض بعد موتها هي الشروع ما ذكره المص بقوله هي ارض قوله
كما اذا انزت اي صارت ذات نزهوماً يخلب من الأرض من الماء قوله سبحة بفتح
السين وكسر الباء المنقوطة بواحدة والباء المعجمة ارض مالحة لاتبت شيئاً قوله
عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوباً الى عاد لانه لم يملك
جميع اراضي الاموات بل المراد انها متقدمة الخراب كأنها قريب في عهد عاد وفي العادات
الظاهرة ما يتوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فعنده ما تقدم خرابه
قوله ويضمن نقصان الارض اي يضمن الزراع نقصانها قوله والبعد عن
العام شرطه ابويوسف ح لأن قريبه مر جي لاهله و محمد شرط عدم الانتفاع
لاهل العامر وان كانت قريبة منه قوله ولا يعدل عنه الله طلاقحة العاملة الى كونه
شهرها قوله اي وان لم يخر عود الماء جاز لأن شرط جواز الاحياء ان يكون الأرض
تحت تصرف الامام فإذا عدل عنده الماء ولم يكن عوده ذهب غلبة الماء فصار
في تصرف الامام فيجوز احياؤه اذا لم يكن حر ي العامر قوله بالسكن وهو المنع

فعن التحبير من الغير عن الاحباء بها واما على الاول فأخذ الاشتغال مفتح الخيل
قوله ذراع العامة واما وصفت بذلك لانها لقصت عشرة الحزم الملك وهو بعض
الاكسر بقصبة لانه سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ
ثلث شعيرات وال الصحيح السنت كما صرحت به الزيلعي حيث قال في اوائل باب التيم
وعرض الاصبع سنت جيات شعير ما الصفة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا
الشرح لانه شرط انضم البطن واذا يليع انضم الظهر بالبطن ويؤيد صحة
لفظ سنت تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا فليتأمل قوله ولقتناه الح
وهي بفتح القاف والتون مجر الماء تحت الارض سمع بالفارسية كارين قوله له مسننه
وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسية بندا بجوى بندره قوله
 فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وهذا تصریح منه بعدم لزوم الحريم للنهر
قيل هذا الخلاف في نهر كبر لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار الصغار التي
يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هذاذكر في النهاية وظاهر كلام
الهدایة والمؤقایة يحافى الله اعلم

﴿ فصل ﴾

الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالشفاء كشرب بنى آدم
والبياث قال الله تعالى في ناقة صالح عليه السلام لها شرب ولكل شرب يوم معلوم
او يسوق الارض والشجر والشفعه اصلها الشفعة اسقطت الهاء تخفيفا والمرا دتها
ههنا النصب المخصوص منه لان اهل الشفعة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسوق
دوايتهم والاسنيفاء بالاواني دون سوق الارض والشجر فيديهما عموم وخصوص
مطلقا قوله كدرجه ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بنحوها جحون وهي نهر
خوردم وسيخون وهي نهر الترک والفرات وهي نهر الكوفة قوله منها اي من المياه
العظمى المذكورة قوله او حضر في داره حلا بجراره اي له سقي خضر وقط
في دار بحمل المعباليار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسية سبو
وستو وقوله في الاصح اشاره الى قول امهات البعل ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
وقيل له ان يهمنع صحي بستانه بالقصاع او الروايا وفي غسل الثياب منه كلام قوله
وكري نهر ملك على اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ما وتحت القسمة الانهار عام
وثابتهما مملوك دخل ما وتحت القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحضا
والشفعه بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به الشفعه خاص وما لا يستحق به
عام وتسلموا في النهر اخواص الذى يستحق به ايها قال بعضهم ان كان النهر

لعشرة فا دونها او عليه قرية واحدة يعني ماو، فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكورة فعام وقيل الخاص لا يجري فيه السفن وما يجري فيه السفن فهو عام قوله وهذا عند ابن حنيفة رح قال قاضي خان الفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر انما واما العام الذي عليها قرى يشربون من هم اذا تفتقوا على كريه فبلغوا فوقد نهر قرية يرفع عنهم الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حاجي النهر كما في حقائق المنظومة قوله هذا استحسان قال في المسوط ينافي في القیاس ان لا يصح لان شرعا صحة الدعوى اعلام المدعى كاشهادة والشرب بمجهولة لا قبل الاعلام قوله من سكر النهر وهو يفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددهه قوله اودالية وهي بالفارسية حرج آب والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخدنا من الخشب والالواح قوله ولا يضر بالنهر ضرر النهر كسر جابه ودمنه وضرر الماء ان تبدل طريقه الذي كان عليه قوله واجدا له جمع جدوله وهي

النهر الصغير

﴿ كتاب الاشربه ﴾

حرم الخمر الى قوله والذرة وان لم يطبع تصريح منه بان الاشربة المشهورة ماء نية اصناف اربعه منها محمرة وان لم يسكر وهي الخمر والطلاء والنقيان واربعه منها محللة احدها الثالث وثانيها بنيد الماء والذيب وثالثها الخليطان ورابعها بنيد عسل وما عطف عليه هذار بذة ما في بين الحقيقة قوله وهي النبي شروع لتفصيل الموضع العشرة التي ذكرت في الهدایة في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنها المص يقوله وهي النبي والثانى في حد ثبوت هذا لاسم لها وعبر عنه يقول على الحنف والثالث قول الشارح ثم عينها حرام الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص يقوله وغلظا نجاسة الخامس قوله ثم يكفر سلطتها السادس قوله وسقط الحنف السابع ويحرم الحنف الثامن قوله ويحدد شاربه التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله ويجوز الحنف قوله وقد حفنته في التتفريح ليس فيه فائدة جملة زائدة على ما في الكتاب ولكن قال في اخر فصل حكم المشتركة من توضيحه والمراد بالترجمة الاولوية فعلم بهذا ان الموضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر واعتبار المعنى الاول في الموضع الثاني لبيان المناسبة والابولوية لاصحه اطلاق والا يلزم ان يسمى الذرة قادره فلهذا السر لا يجري القیاس في اللغة فلا يقال ان سياق الاشربه خبر يعني مخامر العقل فان معنى المخامر ليس مر على في الخمر لاصحه اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامر بل لاجل المناسبة والابولوية ليضع الوازع اهذا

المعنى لفظاً من أسلوبه قوله هذا أي كون الحرام من الخمر وهو سكرها لا غيرها
 فر دود بان الله تعالى ^{سماها} رجساً وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين
 انعقد الاجماع قوله ويشقق تقويمها ويدل عليه عدم تضمين مختلفها وفاصبها
 وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجساً للإلهانة وإن التقويم مشعر بالعزلة
 فإن قيل عدم تضمين مختلفها وهل يدل على باحة اتفاقها قلت لا دلالة عليها لكن
 اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح إلا بغرض صحيح باذن وجدت عند فاسق
 خيف عليه الفسق وأما إذا كان عند صالح فلا يباح لأنه يخللها هذا زبدة
 ما في الهدایة وشرحها قوله ذهب أهل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر
 في المحيط من أن الطلاء اسم للمثلث وهو ما إذا طبع من ماء العنبر حتى ذهب ثلاثة
 وبقي ثلاثة وصار مسكراً وهو الصواب لما روى أن كبار الصحابة كانوا يشربون
 الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهرى أيام بما ذهب ثلاثة فلزم التوفيق بينهما
 وبين الشرح والهدایة والقدورى فليتأمل قوله ونقيع الترقى بالبعض شراح
 الوقاية التقىسان مجروراً أن مخطوئه على الطلاء أقول يجوز أن يكونا من فروع
 مخطوئين على الخمر قوله أي السكر وهو بفتحتين فسره الجوهرى بنبيذ الترقى
 وفي الهدایة السكر هو النبي من ماء التراى ازطب وفي العنابة إنما فسر الترقى بالازطب
 لأن المتخذ من التراى نبيذ الترقى لا السكر وهو الحال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وبين قول الجوهرى والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل قوله نبين حال من النقيعين
 لبيان الواقع لا اختلاف لأن عدم الطبع معتبر في مفهوم النقع في المشهور كما أن
 وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وإنما في هذه الحال بصيغة النتبة وحال النبيذين
 بالفرد حيث قال مطبخاً مع ان كلامهما عبارة عن الشيئين لأن النقيعين كلاهما
 ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما قوله وهو بالاذن وهو بالباء الموحدة
 وقبح الذال المحبطة وآخره قاف معرف بأنه وهي الخمر قوله لقوله تعالى تحدث قرمنه
 سكر الآية ولنا قوله عدم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة وجواب
 الآية إنها منسوبة على مذهب النجاشي وغيره كما صرحت به في الكشاف او نقول السكر
 النبيذ وهو عصر العنبر والزيذ او التراى اذا بقى ثلاثة واشتد وهو حلال عند الاعظم
 الى حد السكر متحجباً بهذا الاية والحديث كذلك الكشاف وتحمّل السكر الذي ذكر في
 الآية على هذا توفيقاً بين الآية والحديث وقيل المراد منه التوثيق لا الامتنان يعني اتم
 بصفاتكم تخدلون منه سكر احراماً وتتركون رزقاً حسناً قوله وحل المثلث اي
 مالم يبلغ حد السكر لأن المقصود ييار تغير حكمه وهو حرم الفطرة منه بتغير معنى الخمر

وانما خص بالذكر المثلث والعنبي لأن ماعداه صار حلايا في طبقة وإن لم يذهب عشره كما يصح عنه قوله ونبيذ التراث عطفا على المثلث قوله بعدها ثالثاً لأن صب الماء لا يرقى الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطهارة لأن الماء يذهب او لا عنده للطافة او يذهب منها فلابد من الذاهب ثالثاً ماء العقب قوله وإنما قبل المثلث لهما قوله عدم حرمت الحمر لعيتها قليلها وكثيرها او السكر من كل شراب شخص السكر بالحرم في غير الحمر اذا لعطف للمغارة وان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال فهم ينبغي ان لا يكون الحرام من الحمر الالقدح الاخرين لأننا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لأن الحمر لقتها او طافتها بدعاوى الكثير فاعطى القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه اغلظه لا يدعوا اليه بل هو في نفسه خداً فيقي على الاباحة وادلة الثالثة الاخرين قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما مسكر كثيرة فقليله حرام وقوله عليه السلام ما مسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله لاقصد الله و الطرب هذا القيد غير مختص بهذه لا اشر به بل اذا شرب الماء وغيره من المباحة يلهم و طرب على هيئة القسمة حرمت كلها في الغرر قوله والانتباذ اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة او اى النبيذ قوله مرة اي بالشكلية قوله درد الحمر بالدالين يعني ساره كلها غير مجحمة وهو من كل شيء مابق في اسفله قوله والامدشاط يد اي استعمال المشط بالدرد اى خصه بالذكر لأن له تأثيرا في تحسين الشعر وذلك شيء يصنعه بعض النساء لانه يزيد في برق الشعر

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمى به الصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسم كل حيوان متواحش تمنع عن الادمی ما كولا كان او غير ما كول وهو حلال وحرام لأن الفائد امان يكون حرما اولان فان كان فهو حرام وإن لم يكن فاما ان اصطاد في الحرام اولا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكتاب الاثنان منها ان يكون معيناً وان يقتل جراحاتي لوقت الكلب والبازى الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علتم من الجوارح الاية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو وحنته الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنها المص بقوله بشرط علهم وجر حهما اي علم ذى ناب وعلم ذى مخلب وجر حهما والثالث ان لا يشار كهف الا خدم الما يحمل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشار كهف الكلب الح الخ والرابع ان

يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه يقوله ولا يطول وففة اي وففة الكلب
 او البازى والخامس ان لا يأكل منه وقد عبر عنه يقوله لان اكل الكلب وخمسة
 في الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الزكوة بكونه مسلا او كتايضا
 وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالجوسي وان لا يترك التسمية عامد او قد
 عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم اوكتابي ايها مستفيما والخامس ان لا يستغل
 بين الارسال والأخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يبعد عن طلبه لانه
 وان ذكره في الرمي لكن الحال كذلك في الكلب والبازى يوضح عنه قول الكوستيجى
 متصل بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازى في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمى
 وخمسة في المصيد الاول ان يمنع نفسه عن قصده اما بقى عليه او اجهزته فيخرج عنه
 الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع
 متوجه والثانى ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية
 الا سمك والرابع ان لا يكون متقويا او صادا بياتيه او محلية وقد عبر عن هذه الثالثة
 بقوله يُؤکل لانه لا يوكل منها شيء اصلاً والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل
 الى ذبحه وما وجدته في المتن صريحاً وان كان بعض عبارته لا يخفى عن الاشارة
 اليه في الجملة قال الاكل بعد نقل هذه الشريطة من نهاية الخلاصة وفيه تسامح
 لان هذا شرط الاصطياد لا يكل بالكلب لاغير على انه لو انتهى بعضه لم يحرم كالاشتغال
 بعمل لكن ادركه حياده وكذا اذا لم يمت بهذا الكنه ريحه فانه صيد وهو حلال قوله
 والدب وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالفارسية حرمس الخداة به مثل عنبه وعنبر
 قوله فيشرط في الصيدان يكون ممتنعا اقول مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع
 ان يقول بعد قوله ممتنعا ومتوجه لانه بين الحاجة لكل واحد منهمما اللهم الا ان يكتفى
 بذلك احدهما اعتمادا على ظهور الآخر منه قوله غير متوجه فلا يكون صيدا
 في حرم لوقته الكلب او البازى او سباهم لا يقال بخلافه قوله الاكل في جنابه الحرج
 وقوله المتوجه في اصله الخلقة ليد خل فيه الحمام المسرو ووالظى المستأنس
 لان الاستئناس عارض فيهما لانا تقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكل عده
 صيدا في حق الحرم احتياطا من دخوله تحت قوله ولا تقتلو الصيد واتهم حرم لان
 المبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة وكامل ما هو كذلك فهو صيد في حقة
 سواء كان ممتنعا او متوجه اولا واهدا يلزم دم في قتل الحمام والصبي وان كان
 مستأنسين لاق البعير والبقر وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيهما الركة الاختيارية
 واما في حق صيد غير الحرم فالمراد هو امتناع ازكوة فاما من زكوهه بالاختيار يحل له
 قتله صيدا كابعير والبقر الفارين مع انهما اهليةتان خلقة وما يمكن فيه ازكوة المذكورة

يحرم له صيدا كالحمام والطي المسناني وان كانا وحشين خلقة قوله والذى انتهى
 يقال اخنه الجراحة او همه قوله متوجه غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه
 فلا يحل شيء من الثالثة المذكورة بقتل الكلب او البازى او السهم كذا سمعته من شيخى
 لكن فيه ما فيه قوله ان طال وقته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال
 والأخذ ساعة للاستراحة او لاشغال امر آخر وكذا الحال في البازى قوله بخلاف
 ما اذا كمن الفهد الكبوبي بضم الكاف الاختفاء والفهم بفتح الفاء وسكون الهاء
 بالفارسية بوز قوله ثالث مرات هذا عندهما ورواية عنه وعنده لا يثبت القول
 مالم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا يقدر بالثالث لأن المقادير لا تعرف اجرتها
 بل نصا وسعا ولا يسمع فيوضى الى رأى المبتلا به هو اصل الاعظم في حبسها ولم يتعرض
 في أكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة البازى حتى يصير معلمًا فيبني على يكون على الاختلاف
 الذى ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلمًا باجابة واحدة كان له وجه لأن الحرف ينفره
 بخلاف الكلب قوله وكل ماصاد قبل ذلك اكل اقول وهو على ما في الهدایة على
 ثلاثة اقسام اكل ومحرز في بيت الصياد وما ليس بمحرز بانكار في مقادرة بعده فحكم
 الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لأن الحكم بالحرمة لا تتصور الا في محل
 قائم وقدفات المحمل بالإكل وحكم الثاني انه محرم عند الاعظم خلافهما وجه قولهما
 ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لأن الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل آية جهل
 ابتداء لأن الحرفة لا تنسى اصلها فإذا اكل تين انه ترك للشيخ للعلم والحصل انه على
 قولهما ما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندًا وحكم الثالث انه محرم
 اجمعًا لأن معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد المفازة قوله لأن هذا ليس
 في وسعه اقول لفظ هذا اشاره الى زيادة ما فهم من قوله فغاب الى قوله ميتا يعني ان عدم
 غيبته صيده عن يعبره دائمًا غير مقدر لاحد يؤيد قوله صاحب الهدایة ضرورة
 ان لا يعرى الا صطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور ولكن اخر قوله
 اما اذا لم يمكن امالعدم الملة او لضيق وقت قوله في المتن اشاره الى حله اقول لعلها
 تقيد قوله فان تركها عدرا فليتأمل قوله وفي ظاهر الرواية انه يحرم لأن هذا
 قدرة اعتبارية لأنها ثبت يده على الذبح وهو قائم مقام التمكن من اذبح اذلاعken
 اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس بتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة
 والهدایة في امر الذبح فان منهم من يمكن في ساعة ومنهم من لا يمكن في اكثره قادر
 الحكم على ثبوته، اليدي على الذبح قوله وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح
 الشاة ولم يسل منه الدم لا يحل لأن الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر

الاسکاف بمحل لوجود الرزکة في محلها المذكور في الذبایع والدم قد يحيط به لغاظه
او اضيق النفق قوله اى اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر الیعن ساقه ایکن المراد
ههنا هو السوق المقارن للتحصیض ولهمذا فسره بالاغراء المرادف له قوله اونبدقه
وهي طینة مدوّزة رمی بها قوله ما يابن ای قطع قوله مع عجزه وهو بضم الجيم
مؤخرة الشی قوله او قد ای شق راسه نصفين طولا وعنه قوله تعالی فلم ارای قیصه
قد من دبر الایه

كتاب الہن

وهو لغة حبس الشی بای سبب کان وشرعہ - ا ماذ کره المص وھو مشروع لقوله
فرهان مقوضه قوله یعنی اخذہ منه احتراز عن ارتہان المتروک عن الہن عن الحدود
والقصاص قوله ولا یعنی تحصیل صورتها فلا يجوز الہن بالعين الغیر المضمنة
کالودایع والعلواری والمضمنة بغيرها كالبلیع فی الذبایع والہن فی المرتہن بخلاف
الاعیان المضمنة بنفسها كالغصوب والمهرو بدل الخل وبدل الصلح من دم عد
فان الہن یصح بها کا یصح بالدین لان ماؤھا الى الدین کا یفهم من قول الهدایة
ویکن ان یقال الح فیحوز ان یکون ایراد لفظ الدین علی سبیل التمثیل دون الحصر
واحتیار لفظ الحق علی الدین لایخ عن الاشارة الى هذا التعمیم قوله بایحاب کقول
الراهن راهتھت هذا لمال بدین لک علی وما الشبهه وقبول وهو قول المرتہن قبلته
قوله بمعنی المرهون لایخ عن الاشارة الى تضییر تسییه من قبیل الاستخدام قوله
محوزا ای مقس واما کانه اعتبار فیه معنی قوله تحاوز الفرقان فی الحرب ای انعزل کل
فریق عن الآخر کا فهم من لفظ الجوهری واما من جعله احتراز عن المستغرق کارا هدی
والاکل وثله بالثار علی رؤس الاشجار فقد اخذہ من الحوز بمعنی الجم کا هو المشهور
قوله بدون المناع والحلیله ان یودع المرتہن متاعه ثم یرهنه او یرهنه ثم یودعه ثم یسلمه
صرح به الراہدی قوله وضمن الى آخره شروع لیسان کفیة الضمان وکیته بعد
بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذ اسم وقبض الح قال فی الهدایة فاذ اسم الیه وقبضه
دخل فی ضمانه قوله مشکل وقال خواهر زاد هذا خطاء واعتبر هذا بقول الرجل
مررت بعلم من زید وعرویکون الاعلام غیرهما ولو قال بالاعلام من زید وعرویکون الاعلام واحدا
منهما وکله من التمیز کذما فی مشکات القدوری وقال مالک هو مضمون بالقيمة ای الكامله
سواء كانت متساوية للدين او اکثر منه او اقل هذا اذا كان الہلاک باسم خلق واما اذا كان
بامر ظاهر کوت وحرروف وفرق فهو امانة عند مالک ايضا کذما فی العيون وشرح
البخاری وتدویع فی الهدایة وشرحها وشرح المجمع زفر بدل مالک فلیتأمل فی التوفیق

يَنْهِمَا قُولَهُ وَهُوَ مُتَعَدْ لِوَفْعِلْ فَلُوْهَلُكْ بِهِ صَنْهَضَانْ الْغَصْبِ يَجْمَعْ قَيْتَلَانْ الْإِيَادَةِ
عَلَى مَقْدَارِ الْأَنْدِينِ كَامِرَ الْأَعْمَانَاتِ تَضْمِنْ بِالْتَّعْدِي كَاسِجَمَلَهُ الْمَصْ بِقُولَهُ وَتَعْدِيَ قُولَهُ
وَالْوَلَدُ وَفِي الْهَدَىِيَهُ قَالْ يَعْنِي مُحَمَّدًا مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ فِي عِيَالَهِ إِيْصَنْ وَقَالْ فِي الْكَفَاهَهُ
وَذَكَرَ مُحَمَّدًا مِنْ جَمَلَهُ مَنْ فِي عِيَالَهِ زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ وَاجِيرَهُ الْأَخْصَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ مَشَاهِرَهُ
أَوْ مَسَانِهَهُ ثُمَّ قَالَ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَبْرَهُ فِي هَذَا الْمَسَاكَنَهُ وَلَا عَبْرَهُ لِلنَّفْقَهِ "اَلْبَرِي أَنَّ الْمَرْأَهُ
اَذَارِهَهُتْ قَدْفَتْ الرَّهَنَ إِلَى زَوْجَهَا لَا يَضْمَنْ وَانْ لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ فِي نَفْقَتِهَا لَا نَهْمَا يَسْكَنَانْ
مَعَا قُولَهُ فِي عِيَالَهِ مِنْ عَالَهِ أَعْلَمَ أَفْتَرْ وَعِيَالَهِ اَرْجَلَهُ باِسْكَرِ يَقْنَرِ الْيَدِ قُولَهُ اُورْدَجَهُ
مَنْهَاهُ مِنَ الرَّهَنِ كَمَداَهَا الْحَرَجُ وَالْفَرَوْحُ بَانِ يَنْتَصَسُ عَيْنَ الرَّهَنِ او يَحْدُثُ بِهِ مَرْضٌ آخَرَ
فَالْمَدَاوَهُ عَلَى الْمَرْتَهِنِ لَانَ رَدَكَلَ الرَّهَنِ وَاجِبُ عَلَيْهِ فَكَذَا جَزْءُهُ وَفِي الْمَدَاوَهُ حَفْظَ الْجَلَرَهُ
لِلرَّدَكَلِهِ فِي شَرْوَحِ الْهَدَىِيَهُ قُولَهُ وَاماَجَعِلُ الْآَبَقَ وَهُوَ بِضَمْ ما يَجِبُ لِلْعَامِلِ عَلَى عَمَلهُ
ثُمَّ غَلَبَ اسْتَعْمَالُهُ فِي اَجْرَهُ رَدَ الْآَبَقَ قُولَهُ وَظَيْرُ وَلَدُ الرَّهَنِ وَهُوَ بِسَرِ الْطَاءِ الْمُجَهَهُ
وَسَكُونِ الْهَمَزَهُ مِنْ يَقُومُ عَلَى الْوَلَدِ فِي تَرْبِيَتِهِ قُولَهُ بِأَمْرِهِ اَيْ بِأَمْرِ الْبَسْتَانِ نَحْوَ تَلْفِيجِ
نَحْيَلِهِ وَاصْلَاحِ جَدَارِهِ وَنَحْوُهُمَا

﴿ بَابُ مَا يَصْحُحُ رَمْنَهُ وَمَا لَا يَصْحُحُ ﴾

قُولَهُ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مَفْرَغًا اَشَارَهُ إِلَى تَعْلِيلِ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَذَكُورَاتِ بِالاَصْلِ الْجَامِعِ وَهُوَ
اَنَّ اَنْصَالَ الرَّهَنِ بِغَيْرِ الْمَرْهُونِ يَعْنِي جَوَازَ الرَّهَنِ لِاَنْتَفَاعِهِ، الْقَبْضُ فِي الْمَرْهُونِ وَحْدَهُ لَا خَلْطَاهُ
بِغَيْرِهِ قُولَهُ وَرَهَنُ الْحَرَاءِ لَا يَصْحُحُ رَهَنُ هَوْلَاءِ لَانَ حَكْمَهُ ثَبَوتُ يَدِ الْاَسْتِيقَاءِ وَلَا يَتَصَوَّرُ
اَسْتِيقَاءُ الدِّينِ مِنْ هَذِهِ الْاعْيَانِ لَا نَهَا يَجِوزُ بِعِيهَا الْمَالُ الْحَرَاءِ فَلِعَدَمِ الْمَالِيَهِ وَمَا الْبَاقِيَنِ فَلِقَيَامِ
الْمَانِعِ فِيهِمْ وَهُوَ حَقُّ الْمَرْتَهِ وَلِهَذَا الْوَطَرَهُ عَلَيْهِ هَذِهِ التَّصْرِفَاتِ اِبْطَلَهُ وَلَوْ كَانَتْ مَقَارِنَهُ
لَا مَانِعَهُ قُولَهُ كَالْوَدِيعَهُ لَا مَقْتَضَى قَبْضِ الرَّهَنِ هُوَ الضَّمَانُ وَمَا يَسِّرُ بِضَمْنَهُ لَا يَصْحُحُ
ذَلِكَ فِيهِ فَلَا يَجِوزُ الرَّهَنُ بِهِ كَذَافِي الْبَيَانِهِ قُولَهُ صَورَتَهُ بَاعَ اَقْوَلُهُ هَذِهِ التَّصْوِيرِ يَوْمَهُ
اَنَّ وَضْعَ النَّسْئَهُ عَلَى اَنَّ الرَّهَنَ هُوَ ثَالِثُ الْاجْنَبِيَهُ دَائِمًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَانَ اَخْدُ الْوَهَنِ
مِنَ الْبَاعِي اِيْضًا بَطْ كَاصِرَ بِهِ الْاَكَلَهُ وَلَوْ كَفَلَ بِهِ ذَلِكَ يَجِوزُ اِيْذَابَ وَكَذَابَ الدَّرَكَ
وَالْفَرقُ اَنَّ الرَّهَنَ لَا يَجِوزُ الْاَبَدِينَ مَضْمُونُ وَلَا ضَمَانٌ قَبْلِ اِسْتَحْقَاقِ الْمَبْعَهِ فَكَانَ الرَّهَنُ
بِالْدَّرَكِ رَهْنًا بِمَا لَيْسَ بِضَمْنَهُ فَلَا يَجِوزُ فَلُوْهَلُكْ بِمَا سَيْجَبَ كَانَ مَعْلَقاً بِالْخَطَرِ وَالْرَّهَنُ
لَا يَحْمِلُ التَّعْلِيقَ لَانَ فِيهِ مَعِيَ الْتَّقْلِيَهُ بِخَلَافِ الْكَفَالَهِ فَانَّهَا عَقْدُ التَّزَامِ وَالاَلتَّعْمَانِ
مَمَّا يَصْحُحُ تَعْلِيقَهَا بِالْخَطَارِ كَاصِرَ الصَّومُ وَالْمَصْلُوهُ وَالصَّدَقَهُ فَانَّهَا يَحْمِلُ التَّعْلِيقَ
بِالْخَطَارِ وَالاَضْنَافَهُ قُولَهُ الْمَرْادَانِ لَا يَكُونُ مَضْمُونَهُ لَانَ الْعَيْنَ الْمَضْمُونَهُ بِاَحَدِهِمَا كَالْمَغْصُوبِ
مَثَلَاعِينَ مَضْمُونَهُ بِنَفْسَهَا وَقَدْمَرِ مَنَامِرِ اَرَا اَنَّ الْاعْيَانَ ثَلَثَهُ اَقْسَامٌ قُولَهُ لِعَدَمِ الدِّينِ

اما في الكفالة والقصص ففظاً هر واما في الشفعة فلأن المبيع غير مضمون على المشتري قوله
 فإنه غير مضمون على المولى تعليلاً لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لا لعبدة الحاق ولا العبد
 المديون واما عدم جواز الرهن باجره الناتجة والغنية فلأنه لو استأجر أحد هما باجر معلوم
 واعطاهما بالاجر رهن اضطرار في يدهما لم يكن عليهما في ذلك الرهن ضمان لأن الاجارة على ذلك
 باطلة والاجرة غير مضمونة وارهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلة كذلك
 في البيانية قوله اي لا يجوز وذلك لأن الرهن للإيفاء والاستيقاء والمسلم لا يمكن الإيفاء اذا
 كان هو راهن ولا يمكن الاستيقاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير قوله
 لا يمكن للمسلم شيئاً كلاماً يضمن الذي لو غصب بعمر المسلمين قوله يضمن المسلمين الذي كلاماً يضمنها
 لو غصبهما منه فرهنها بالنسبة الى الذي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلة
 الى المسلمين لم يكن باطلة كاف لهم من كلام صاحب البيان وان كان ارتقانها باطلة بالنسبة
 الى المسلمين نباء على قوله والشيء اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطل قوله قوله
 يرد عليه بما وعله يعني بقوله رهنتك لتقرضني الفاقبض الرهن فهو لك في يد المرتهن
 قيل ان يتعرض له ذلك مضمونا على المرتهن حيث عليه يجب تسليم الالف الى الراهن بعد
 الهرلائان الموعود جعل كال موجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استفرض
 شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا احتياطيا للجوار
 دفعا للحاجة عن المستفرض فكان الرهن حاصلاً بعد الفرض حكماً اذا ظهر
 ان الخلف لا يجري في الوعد ويؤدى الى الوجود غالباً هذا زينة هامة في العناية
 قوله بطل السلام والصرف لفووات شرط صحتهما الذي هو القبض في المجلس اما
 الفوارات حقيقة ففظاً هر واما حكم ما في لفلان المرتهن اعني يصر قابض بالهرلائان وكان بعد التفرق
 قوله تحقيقه لايفاء يعني ليس الابان يوفي دينه من مال الصغير فكذلك ليس له ان يدفع مال
 الصغير بجهة لا يفأ لفلان الرهن محبوس بجهة الایفاء قوله ظاهر او صحة الرهن معتمدة على ثبوت
 الدين كذلك لا يشترط وجوبه حقيقة قوله صالح مع انكاره توضح هذه الصورة رجل
 ادعى الف درهم بجحد المدعى عليه ثم صالحه على خمسة اهل على الا انكاره واعطاه بهار هنا
 يساوى خمسة اهل الرهن عند المرتهن ثم تصادف على ان اهل الدين كان على المرتهن
 قيمة الرهن خمسة اهل للراهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لأن الدين
 المفروض لا يشمل على مقدار خمسة عشر كلاماً يخف قوله من ثمنه اهل لاجل ثمنه او بدل ثمنه
 قوله لانه صفة في صفة اهل ادخال صفة في صفة وهي منهي عنه قوله ملائم للوجوب
 اى لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراك الجبوبة فيه قوله يفسد البيع لأنهما
 اذا كانا مجھولين او كان الكفيل غائباً فان معناهما وهو الاستئناق لأن المشتري رب علائين

بشيء يساوى عشر حقه او يعطى كفلا غير غنى وليس في ذلك من التوثيق شيء في
 الاعتبار بغير الشرط وهي يفسد العقد قوله كالوكالة المشروطة اى الرهن يثبت
 في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوقاية مسخفا كما إذا وكل ازاهن العدل او المرتهن
 ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك ازاهن عندها ولنا ان ارهن
 عقد تبرع ولا جبر على المترعرع كامر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد
 ولان ارهن عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض قوله بحسب
 وهو الحبس الى وقت الاعطاء قوله لا يكون رهنا لان امسك يحصل ارهن والاداع
 والثاني اقلهما فيقضى بثبوته فلتاما مادمة الى الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله
 لان نصفه الح لان ارهن اضيف الى جميع العين في صفقه واحدة ولا شيوخ فيه قبل
 هذا منقوص بماذا باع من رجلين او وهب من رجلين على قولهما فان العقد فيما
 اضيف الى جميع العين في صفقه واحدة وفيه الشيوخ حتى كان المبيع والموهوب
 بينهما نصفين كالونص على المذاصفة والجواب لن اضافة العقد الى اثنين يوجب
 الشيوخ فيما يكون العقد مغينا للملك كالبهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان
 يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيجعل شایعة تقسم عليهم للجواز والرهن غير
 مغينا للملك وانما يفيد الاجناس ويجوز ان يكون العين الواحدة محتبسة لحقين على
 الكمال فيتسع الشيوخ فيه تحريرا للجواز لكون القبض لابد منه في الرهن والشيوخ
 يمنع منه قوله واذاته اي اذا تناولنا فامسك هذابوما والآخر بوما قوله لامر
 ان كل رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منها من غير تفرق اعتراض عليه
 بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء
 الحقيقي بالاستيفاء فيبني ان يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير زيادة عن
 صاحبه وذلك يقضي ان لا يسترد ازاهن ما قضاها الى الاول من الدين عند الهلاك
 لكنه يسترد واجب بان ارتهان كل واحد منها باقى يصل ارهن الى ازاهن كما
 ذكرنا فكان كل واحد منها مسؤوليتها دينه من نصف مالية ارهن فان فيه وفاء
 بدينهما فتعين ان القابض استوفى حقه من دون فعليه رد ما قضاه ثانيا قوله وان
 رهنا رجلا هذا عكس المسئلة التي تقدمت قوله وارهن معهما قيد بالمعية لانه
 اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليدين اسبقا لدلالة يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة
 اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كون معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منها

﴿ باب رهن عند عدل ﴾

يرجع عليه اي العدم على ازاهن يعني اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن

العدل قيمته يرجع على الراهن عما مضى ولو لم يكن يده يدا راهن لمارجع قوله فانعدم القبض مشعر بالشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهدایة في اول هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قوله في اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ابي مکان مالك ههنا قوله شخصين يعني الراهن والمرتهن تحفيفا الفرضها قوله فان الوکيل بغير يعني بحسب ایاما حتى يبيعه فان الجل بعد ما جبسه فلا يراضي ان يبيع عليه وهو على قوله ما ظاهر واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه الماشيخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال آخرون يبيعه لأن جهة البيع تعينت كداف العناية قوله في غير كالوکيل اى وان شرط التوکيل بعد عقد الراهن لأن الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضيع حقه لوم بغير لأن عدم الدليل وهو كون الوکالة في ضمن عقد الراهن نازلا منزلة وصدق من او صافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر وقوله اذا وجد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن وتضيعه لوم بغير كذا سمع من الاستاذ قدس سره فلينتأمل قوله کا وکالة المفردة اى التي لم يلبس عقد الراهن قوله قيل عليه قوله قبل عليه تخصيص جوابه ان تمثلت الراهن رح ائم استفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد ارهن فحيث العقد رهن ملك غيره امامي الوجه الآخر فتملكه مستند الى قبضه السابق عليه فرhen ملك نفسه فلينظر في العناية

✿ باب التصرف والجنائية في الراهن ✿

وصار منه رهنا الا في الرواية عن الثاني وهي انه ان شرط عند الاجازة ان يكون المثنى رهنا كان رهنا والا فلا لأن الراهن ملك المثنى ينفوذ البيع باجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط واصحیح ما في الكتاب قوله اخذته اى اخذ المرتهن كل الدين قوله وفي اختيه اى التدبير والاستيلاد قوله سقط ضمانه من المرتهن لأن الضمان باعتبار القبض وقد زال قوله اعاده مرتهن فيه تسامح لأن الاعارة علىك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يعلمكها افكيف يملكونها غيروا ولكن لما عومن معاملة الاعارة من عدم المثلان ويعني استرداد المصير اطلق الاعارة قوله ولكن منها اى الراهن والمرتهن ان يريد المستعار فأن عقد الراهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهم استرداده اذ لک واحد منه ماحق محروم فيه يختلف ما اذا اجره او وبه احد هما من اجنبه باذن الآخر حيث يخرج من الراهن ولا يعود رهنا الا بعد مبتدأ قوله مرتهن اذن الى قوله لا مشغيل على مثليين الاولى كون المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الراهن من غير جريان عقد الاستئجار يعنيهما والثانية كونه مستعينا للرهن منه

لکنه ما متحد ان فى الحكم وهو كون المرتهن ضامناً لوهلك قبل العمل وبعده وضمه
 ضامن لوهلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز
 الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعادة فانها يستلزم جواز الاعارة والاذن لغير
 من لا يتفاوت فليتأمل قوله فبراهن اى المستعير يشاء من قليل وكثيراً اذا اطلق
 لان للطلاق يجب اعتباره سيا في العارية لان الجهة فيه مفسدة وان قيد اى المعمول
 نوع ينبع اى بين المستعير الذى هو الراهن ورجع هوى المرتهن بما ضمن من الشيء
 قوله فقد اخذ المرتهن اى استوفى قوله ولا يمنع اى ليس له ان لا يسلم رهنه اذا
 طلب ملتزم القضاء دينه لانه اراد تخصيص ملكه فصار اداه كالداء الراهن فيهم
 المرتهن على القبول منه بخلاف ماذا قضى الاجنبي الدين متبع فكان للطلاب ان
 لا يقبله قوله فلو هلك اى ارهن المستعار وفى الاعتبار فائدة جواب عن قوله ما عليه
 محتسبة بيده فلا فائدة في ايجاب الضمان قوله ودفع اى الراهن لرهن كالعبد مشلا
قوله خلافاً زفرو يقول ان المالية قد انقضت فأشبه انقضاض العين قوله وان
 قوله عبد اى ان قتل العبد المرهون عبد آخر بعد مائة قبل تراجع السؤال ما به
 او بعده فدفع به اى العبد القائل مكان المقتول ذلك اى خلص الراهن باداء كل
 دينه قوله هذا اى الجبر على الفكال بجميع الالاف قوله الى المرتهن بهاته يعني
 الالاف كله وفي اكثري النسخ عاشه بدله من نظر في نفس المسئلة ناظر الى المهدية
 وشر وحها جزم بخطائه قوله يقدر اى بقدر العشر ويسقط تسعة اشعار الدين
 لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فهلكه عليه قوله لقيام اثنان مقامه فلو كان
 الاول قياماً ويراجع سعره لم يكن له خيار هننا

﴿ فصل ﴾

قوله وفى الدين لا يجوز ازيد فى الدين كالذارهنى عبدا بالف ثم حدث
 للمرتهن دين آخر بالشرى او الاستقراض فيجعلان ارهن بادين القديم رهنه به
 بالدين الحادث قوله وهو قول زفر فانه قال يضم المرتهن المراهن قدر الدين ان
 كان قيمة الرهن قدر الدين او كثرا فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الاقدر قيمة الرهن له
 ان قبض المرتهن استيفاءً متوجه فلما هلك الرهن بعد الاراء ثم ذلك القبض فصار
 مستوفياً حمه من حين القبض فيرد مثل ما يستوفي كذا في المصنف

﴿ كتاب الجنابيات ﴾

والجنبية في اللغة اسم ما يجنبه من شر اى يحدده تسميته بالصدر من جنji عليه شرأ وهو
 عام الانه في الشرع خص بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكنه في عرف

الفقهاء يراد بها الفعل الضار على نفس غيره أو على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني
 جرحا قوله خمسة انواع المراد من المقصور عليها ما اذا وجد ترتبا عليه شئ
 من الاحكام المذكورة من الاثم ولقصاص ونحوهما فاندفع ما توهمن ان المقص
 منع لوجود خمسة انواع آخر مثل القتل قصاصا للعقل ورجا لازنا وصلبا لقطع
 الطريق وقتل المرتد وقتل الحربي لأن شيئا منها لا يترب عليه من تلك الاحكام شئ وإلى
 هذا اشارة صاحب المهدية بقوله المراد بيان القتل قوله ضربه قصدا من قبل
 ذكر السبب وارادة المسبب اي اذ هاف الروح بالضر القصدى والأفلايشك فى ان
 الضرب ليس عين القتل عمدا قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب
 من آلة الحديد كذا في شرح المشارق قوله ومحمد مفعول من حدد السيف اذا جعل
 حادا وحديدا يعني قاطعا بسرعة قوله اوليطة وهي بكسر اللام وسكون الياء
 المشاة الحتسانية والطاء المهملة فشر القصب وفي المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة
 قوله اونار اقول المتبدار الى الطباع السليمية كونه عطا على محمد لأن النار من
 قبل المفرقات كما صرحت به الاقناني بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل فمه فهو
 عمد كما اذا احرقه بالنار فإنه عمد يوجب القصاص لأنها شق الجلد وقال في الكفاية
 الایرى انها تعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب قطعه
 من الزكوة وسائل بها الدم حل وان لطم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا الواقع
 لفظ النار بال او لا باو كافى اكثرا النسخ لكان يظهر قوله عندي حنيفة اى اشتراط
 الحديد يعني ان القتل بما ليس له حدة كشي ثقيل او صفحة حديد او نحاس
 لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضى خان ان الحرج لا شرط في الحديد
 وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا في النبىين وقوله بمحجر عظيم
 وحيث عظيم يعني وان كان غير محددين قوله ويجب القود وهو بفتحين القصاص
 قوله معينا اى ليس حق لوى الافيه وليس له اخذ الديمة من الجانى الابرضاه
 قوله سأره للخطاء اشاره الى ان الكفار مشتبهه من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية
 والسترة واما سميت بها سترها الدنو التي جعلت لاجلها قوله وشبهه العمد انما سمى
 هذا بشبهه العمد لأن في ذلك الفعل مفهوم عن العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب
 ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد الثقل بالنظر الى الالة التي استعملها اذ هي آلة
 الضرب المتأذيب دون لقتل واما بقصد الى كل فعل بااته فكان ذلك خطاء يشبهه العمد
 صورة من حيث انه كان قد اقصد الى الضرب والى ارتكاب ما هو محظوظ عليه كذا في الكفاية
 وفي الخطاء و ساعطف عليه كل واحد منهما خير بمجموع قوله الاتي كفارقة ودية

قوله الخطاء ضر بن وأنصار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القاتل والجوارح فيتحمل في كل واحد منها الخطاء على الانفراد كما ذكر في الكتاب أو على الاجتماع بن رمي إدميا يقطنه صــيدا فاصاب غيرمن الناس كذافي الزيلعي قوله كما ذكر في الفرض وهو بالغين المجبة واراء المهمة المقوتين وأخره صاد معه الهدف الذي يرمي فيه والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك فلا خطاء في هذا القصد وإنما الخطاء فعله الذي هو اتصال افهم الى غيرها قصده قوله وليس في الخطأ اى في النوعين منه ائم القتل اى ائم قصد القتل لقوله عم رفع عن امتى الخطأ والنسيان واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الائم من حيث توك العزيمة كذاذ كره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا ائم القتل لأن نفس ترك المبالغة في الاختيارات ليس باسم وإنما يصيّرها إنما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارلة لذنب القتل وإن لم يكن فيه ائم قصد القتل قوله اي كقتل نائم اشارة الى ساقحة في قول المص كناتم وإنما يجري مجرى الخطأ في الحكم لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله العمد ولا بالخطاء الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله كالمخطيء كذافي الهدایة قوله اي كاتلاقه تطبيق مثال القتل به قوله معدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به قوله في حق الضمان اى على خلاف القياس صيانة للدماء عن المهرد قوله بي على اصله فان قيل لخافر في غير ملكه يائمه وما فيه ائم من القتل يصح تعليق الحرمان به كذاذ كرم في الخطاء قلنا هؤوان كان يائمه بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث إنما يتعلق على الائم الخاصة بنفس القتل وما ذكرتم ليس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان ائم الحق لا الموت

﴿باب ما يوجب القود وما لا يوجب﴾

بقتل ماحق حقن هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص عليه قوله عمداً قيد به لقوله عم العمد قوله مو جب له ولأن الجنائية بتكميل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت في العناية بأجوتها فلينظر فيها قوله اي حفظ دمه وإنما يفسر الحق به لأنه منع الدم من ان يسفك قوله مع العبد بالعبد ولا الذكري بالاثني لقوله مع والاثني بالاثني قوله لا هما بمسأله اي لا يقتل مسلم او ذي بمسأله من لعدم التساوى فإنه غير محقون الدم على التأييد لانه على عزم العدد والمحاربه فحرابه يصح دمه هذاعنة نوااماً عند أبي يوسف والشافع والمالك واحد رج يقض ذمي لمستأله من كذافي العيون قوله بل هو بنته وهو بكسر النون المثل والناظير وقد وقع في بعض النسخ المثل يدل الند والأظهر ما كتبناه كلام يخفى والعاقل بالجنون اي يقتل العاقل بالجنون وإنما يعكس فلا كذافي قاضي خان قوله وازمن بفتح الراء المحببة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة

وهي آلة في الحيوانات وهو ما عطف عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا يبعد
 الرهن يعني اذا قتلت العبد المرهون غير العاقدين ليس للهراهن فته فاته الا برضا
 المرهون قوله ولا يمكّن قتل عمد المخالف وقد صورة هذه المسألة باربع صور الاولى
 انه قتل عدما وترك مالا يبقى بدل الكتابة ووارثنا حرا وسيدا فحكمها ما عدّ القصاص
 عند الجم من انقول الوارث والمولى على القصاص انص بناء على انه مماري بالشبهات
 والثانية ان ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها القصاص عند هما بناء على
 تيقن حق الاستيفاء للموالي وقال محمد لا درى فيها قصاص الا شبياه سبب استيفاء
 فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات عبسا فاندراء به والشله انه لم يترك وفاء
 وله وزنه احرا فحكمها وجوب القصاص للموالي عند هم جبعا لانه عبده
 لانفساخ الكتابة بالموت لاعن وفاء وقد اورد المص هذه الثالثة على الترتيب
 المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه مات رك وفاء ولا وارثا سواه اصله ترك ورثة ارقاء
 فان حكمها يفهم بطريق الاولية من الثالثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود
 وارثا آخر سببا لانفساخ الكتابة وجوب القصاص للموالي فيها عذر عدم الوارث
 سواء اولى كالابن يعني كدافهم من تقرير الاكل قوله عند ابي حنيفة رح قيد قوله فان لم يدع
 اى مع ترك لعرفه وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او تركه ولا وفاء او لم يادمن هذا الشرح بيان
 الخلاف المذكور مختص بالمسألة الاولى كما ذكرنا قوله اذا قتل الا ب شخصا كاملا
 ابته مثلا قوله وجه تخصيص الا ب والابن اورور النص على لفظهما والا
 فالحال في الا والاجداد والجدات من الطرفين واولاد ذكورا كانوا او انانا كذلك
 فان النص الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا فيهم من تقرير المكاف والمتبين قوله
 فان مات والاي يمثل ما فعل فقد تم الامر وان لم يعمت تحير زقتبه اي يقطع عنق
 كذا ذكره الجوهرى في باب الحاء المهممة قوله وقال ليس للكبير الخلاف مختص
 بماليس بين اولياء القتيل كبيره ولاية الصغير واما اذا كان الكبير ولها الصغير من له
 التصرف في ماله كالاب والحادي يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير بالاجماع اصحابنا
 سواء كانت الولاية لهم بالملك كان يكون المقترول عدما مشتركة بين الا ب والابن
 او بالفراشه وان كان الكبير اولياء لا يقدر على التصرف في ماله كالابن فعلى الخلاف
 المذكور وان كان اجنبها عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير
 وعمر الشافع لایملك الكبير الاستيفاء في الحال كذا في التبين قوله واجتمـال العفو
 جواب عن قولهما كذا اذا كان بين الكبارين كالابن يعني قوله ثبت عيانا او يتحقق
 يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امر ان احد هما ان يجرح رجل

رجال بمحضر جماعة فات هنها والثانية ان يشهد رجالان انه جعله مجرروحا وادا
 فراش حتى مات كذا في الغرر قوله وفي موالات السوط وهو ما يضر به
 قوله وفعل زيد جنس آخر لانه ليس بغير لافي حق الدنيا ولا في حق الآخرة
 قوله اقول فيه يجب الخ اعتراض على قوله مثل المديمة علی زيد الى قوله
 مطلقا حاصله ان المؤثر هنا امور اربعه اقل واحد منها تأثير في القتل فلا اعتبار
 للاتحاد في كونهما هدرا في الدنيا وفي الآخرة فلما كان فعل المؤثرات الثالث منها هدرا
 ينبغي ان يجب على الرابع ربع المديمة لا مثلها فضيلا الاتحاده وتعدده راجع الى ما والام
 في لكونهما صلة لاعتبار لاعتبارة عدم الاعتبار كالابن في قوله ويجب قتل من
 شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضر على اي طريق كان لاعين
 القتل واما يجب لكونه طريقة متعددة من حيث هو وشهر سيفه اي سنه
 وجرده من غدره قوله غير ملتب من البشه اي ابطأه وامهله قوله لا يلحق
 الغوت وهو بالغير المحبة كالنصر والعون وزنا معنى قوله دون مالك اي عنده
 ولا جله قوله فلا يقتى الى القتل قتيل نفسا معصومة عمدا بغير حق وهو غير
 مضطره اليه وقال الاقصاص عليه لانه قتله دفعا مضطره فصار كالوقدسته
 بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفي المفارزة ليلا او نهارا كذا في قوله فاذقتل آخر
 وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضربه قوله لا يتحمل العمد والاصل
 فيه حديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لا يعقل العوائل عمدا الحديث
 فلينظر في كتاب المعامل من الهدایة قوله صالح عليه بالصاد المهمله يعني وثبت
 وعزم صفة جل ومنه جل صوئل

﴿ باب القود في مادون النفس ﴾

قوله من نصف الساعد وهمابين المرفق والكف كذا في المغرب قوله اذا لا يمكن حفظ
 المماثلة لانه ليس هناك حد نتهى اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكمه
 عدمه كذا في البيانية وسيفسرها المص في باب الدينان بان يقول المجروح بلا هذه الامن
 ثم معه قدر التضاؤف بين القيمتين هو حكمه عدم قوله ان في قوله وان كانت للوصل
قوله كارجل اي كايقص قاطع ارج ومارن الانف وهو مالان منه وفضل
 عن القصبة قوله فيجعل على وجهه وانما احتاج اليه لحفظ الوجه والعين
 الاخرى التي ليس فيها قصاص قوله برآءة محما يقرب من عينه حتى يذهب
 ضئوها من احى الحديد في النار وهو يحمى اي جعله مشتدة الحرارة قوله وكل شجنة
 عطف على ارجل في كارجل والشجنة على وزن الجبة شفاق الرأس قوله فقلع ان قلعت

اقول ظاهر مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك ان كان فعل السوق فانه لا يقلع
 سنة قصاصا لاعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد فيه شيئا من فكه ولكن بعد
 المبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتمال قوله ويرد ان كسرت من
 يردت الحديد بالمبرد اي ينقض السن بالآلية المعهودة يقدر ما كسر منها قوله
 فان الجايقة وهي الطبيعة التي يبلغ الجوف اي البطن ويؤيد هذا التفسير ما في
 الغایت حيث قال واما الجايقة وهي التي يصل الى البطن من الصدر او الظهر
 ولا يكون في ارقبة ولا في الحلق ولا في البدين ولا في الرجلين قوله ولا يجري فيها
 القصاص بل فيها ثلث الدية كاسيجي في كتاب الديات قوله لم يق خير قوله
 حقة قوله خلافا لمالك وهبنا سوال في النهاية وجوابه في العناية فلينظر في الحاشية
 قوله ويقتل جم بفرد قال الزاهد ائمبا يقتضى جمعهم اذا وجد من كل واحد منهم
 حرج يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او عمر بين او معنین بالامساك
 والأخذ لاقصاص عليهم انتهى قوله وقسم الديات بينهم اي بين جميع
 الاولى على الواء بلا قرعة قوله من خرجت قرعته ويقضى الدية للباقين
 قوله عند ما و به قال مالك خلافا للشافعى كما بينه الشارح بقوله
 فان عنده قوله ديتها ودية اليذن صدف دية النفس فهو عليهما فعلى كل
 واحد منهم اربع من ما لهم كذلك في التبيين قوله اذا اخذ رجلان سكينا اي واحدا
 من جانب واحد واما اذا امر احدهما سكينا من جانب والآخر سكينا آخر من جانب
 آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليدين فلا يجب فيه القصاص على واحد منهمما
 بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امر او السلاح على بعض العضو كذا
 في التبيين قوله والثانى خطاء او في الفعل صريح به الذي يليع لا يقال هذارج واحد فكيف
 يكون متعدد او يصير فعلين متغرين لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة
 قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطء بالنسبة الى اخرى في وزان يوصف
 هذارجى بالعمد نظرا الى قصدته بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه
 بالنسبة الى الثانى كذلك افهم من العناية قوله او لا يكون صارعانية وكل ذلك اما ان يتحقق
 من شخص واحدا وشخصين وذلك سنة عشر ووجهها فان كان من شخصين يؤخذ كل
 واحد منهمما بوجب فعله من القصاص واحدا لارس هذا لفظ العناية قوله وتحقيق
 هذا في اصول الفقه اشاره الى ما تحقق في الاصل الثانى في الاتيان بالامر به من الباب
 الثانى في افاده لحفظ الحكم الشرعي من الركن الاول في الكتاب من توضيح تبيّنه بقوله
 والقضاء بيشل معقول اما كامل كالمثل صورة معنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل

اوامثل له لار الحق في الصورة قد فات للعجز ففي المعنى فلا يحجب القاصر الا عند الامر
 عن الكامل في قطع اليدين ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثلك كامل وبين
 القتل فقط وهو قاصر وعند هما لا يقطع قال في التلوين وعند هما ليس للولي ان يقطع
 بل له ان يقتل لانه ابدا يقتضي بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا
 فضى اليه بان قتل معتمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجب الشرعي
 وهو القصاص في موجب القطع القتل ان القتل قد اتم الامر بالقطع حسا وحقيقة بدل
 ان حكمه حكم السرابة فيكون القطع ثم القتل جنائية واحدة بغير لة ما اذا قتله معتمدا
 يضر بان فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بغير لة السرابة
 اليه قوله وان كان كل منهما خطاء وانما خالص ترتيب المرض حيث قدم شرح الخطائين
 على المختلفين روما الاجتماع بين المحاجسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه قوله
 لانه دية القطع هذا وان كان المراد منه تعابير قوله كفت لكن لا يلزم منه معرفة
 علة وجوب اقصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء اذا نخل
 بينهما وبين قتلهما يرجى قوله والفرق يعني ان الاشتراك في عدم تحليل البرء بين الصورتين
 وان اقتضى ظاهرا اي اذا حكمها لكن تفرقة المعقولة وعدمهما بين القصاص
 والمدية يعن ذلك قوله لا اختلاف تعابير قوله وان قطع عدما الى هذا كافي ضرب مأته
 سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة في آخر فبراء عن تسعين
 وسرى في موضع العشرين ومات وفيه دية واحدة قوله الا في حق التعزير الایري انه
 لو ضرب بها او اطهنه فتألم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التعزير كذاف المراجحة
 قوله اندملت اي يؤت كشخنة التحمت ونسبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق لانه
 لو بق لها اثر وبعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في اذ يلعن وقال
 في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكمة العدل للاسواط ودية للقتل قوله اجرة الطبيب
 اقول لوقال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها المكان جامعا بينهما وبين ثمن الادوية التي
 هو ايضا معتبر عند محمد كاسيا صريح به الشارح في اوابل كذاب الديات قوله فلامقاومة
 هنا الان المهر لها والمدية على المعاقة بخلاف العمد فان هناك كان المهر لها والندية
 في مالها ايضا كالايضاح قوله يضمن المدية النفس قال الاقناع ولكن المدية فيه
 يجب على المعاقة لانه في معنى الخطاء لانه اراء بهذا القطع استيفاء حقه من القطع
 ولم يرد فيه اتلاف النفس قوله وارش نصب عطفا عادية النفس كايفهم من تقرير
 الشارح وهو يوزن العرش ديه الجراحات كذا في الصحاح

اقول اشار بقوله واعتبار حاليه الى ما سببه في آخر الباب حيث قال والعبارة بحالة
 الـ **قوله** كمال مثلاً وهذا يجزئ يقضى دينه وينفذ وصايه من ماله كذا في الكفایة
 قوله لما ذكرنا حيث قال انه بدعى على الحاضر قوله فان شهد ولباقيه صورة
 المسئلة رجل قتل رجلاً ولقتيل ثلث بنهاير فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفى عن
 القاتل قوله بطلت اي شهادتهم لما سيدركه الشارح بقوله لانهما يجزئان قوله
 فلا قصاص لهما لانهما مأخوذان بقولهما في سقوط حقوقهما فيه ولا مال لانهما
 اودعيا انقلاب نصيهم الى افلاته قبل الايتجة كذا في حواش المدایه قوله لانهما
 يجزئان به نفعاً وشهادة من يجزئ النفع او يدفع لضر باطلة لكونه منهما
 فيهما قوله لما ذكرنا شارة الى قوله قبل هذا الان حق المخربين لامساقط
 الح قوله لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة لا يقال لاعيدين للآلة
 هنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحمل الاختلاف لانهما لو فسر الحقل ان يكون
 كل واحد منهما فسراً بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف
 وبقول الآخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمزنة حقيقة الاختلاف ويؤيد
 هذا الجواب تقرير صاحب العناية والى هذا مثال قول صاحب الكافي والقياس لن
 لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل مجھول لان اذا جھلت الآلة فقد جھل
 القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة انتهى كلامه قوله شهدوا باماطق القتل
 مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فيقبل شهادتهم لاتفاقهما كذا في العناية انه المرمى
 اليه يعني ان الضمان يجب بفعله وهو ارمي اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والرمي
 اليه فيها متقوم فان قبل ان كان هاذ كرم صحيحاً بجميع مقدمات فال فعل عدفالواجب
 القصاص قلنا الفعل وان كان عمداً فالقدود يسقط بالشبهة الناشبة من اعتبار حالة
 الاصابة كذا في العناية قوله فصل ما بين قيمته سريراً يعني لو كان قيمته قبل الرمي
 الف درهم وبعد ذلك مائة درهم ودليل محمد ان العنق قاطع للسريرية لاشبهة
 من له الحق لان المتحقق حالة اشتاء الجنائية المولى وحاله الاصابة العبد لحرمه فصار
 العنق بمزنة البئر كما اذا قطع يدعىضاً وحرجه ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العنق
 بقطع السريرية حتى لا يجب بعد العنق شيء والقيمة واما بضم النقضان كذا في الاكلية
 قوله فتبيّن اي صار محبوسيا

﴿كتاب الديات﴾

اول دية اسم للمال الذي هو بذل النفس يسمى به لانها تؤدي هاده لانه فلما يجري
 فيه لعنة لعظم حرمة الادمی كذا في العناية قوله ومن الورق اي الفضة عشرة

الاف دراهم يعني وزن سبعة مثاقيل فظاهر منه ان كل دينار في زمن رسول الله عليه السلام بعشرة دراهم من الدرادم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان قليل في تفسير ذلك وقيمة كل بقره خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كما في العناية قوله مختلف فيه بين الصحابة فان عمرو زيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافع وقال علی رضي الله يحب اثناء ثلاثة وثلاثون جذعة وثلثة وثلاثون حقة وثلثة وثلاثون خلقة وقال ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ما قلنا ارجاعا قوله ودية الخطاء شرح لقول المص وفي الخطاء اخناسا قوله ومن الاصناف اي كل من الاربعه قوله مادون الثالث لا ينصف يعني اذا كان جنابه ارشها مادون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا ينصب وفي الثالث وما فوقها حتى الكل ينصف عنده كذلك في الاكلمية قوله حلقت ولم يثبت اي مضت سنه ولم يثبت كما صرحي بالشارح في السن بقوله وكان واجبا ان يستاتي حولا قوله كما في اثنين اي كما يجب الديمة الكاملة في اتفاف جميع المضوين الذين حلقا في كل شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والاحاجين والرجلين والاثنين والاذنين وثدي المرأة وحمل نديتها كذلك في التبيين قوله في اشعار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرق الجفن الذي يثبت عليه الشعر وهو الهدب كذلك في الصحاح قوله وقد خطأ بعضهم محمدما في اطلاق الاشفار على الاهداب واجب عنه صاحب الهدایة بأنه يجوز ان يكون مراده الاهداب بمحاز للمجاورة كما رواه للقرۃ وهي حقيقة في البعين وان يكون مثبتا الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعهما جميعا فيه دية واحدة لأن الكل كشي واحد كذلك في الاكلمية قوله يعني ان يجب في كل سن ربیع من الديمة يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتفاف الاعضاء التي حلقت في كل شخص احاد كالاف والذكر الى آخر ما ذكره المص موجبا للديمة الكاملة كالنفس والتي حلقت مثاني كاليدين في كل واحد منها نصف الديمة والتي حلقت انها بما لا اشفار في كل واحد منها بعها والتي حلقت عشرة كالاصابع في كل واحد منها عشرها وهو الف درهم شرعى فعلى هذا في الاسنان التي حلقت اثنى وثلاثون يجب كل واحد منها ربیع من الديمة التي هو ثلثاها واثنى عشر درهما ونصف قاين هذا من نصف العشر الذي اوجبه الشرعى وهو خمسماه درهم هذا ما يسرى في تلخيص كلام الشارح قوله وهي اسنان الحلم انما سميت به لكونها ثابتة بعدوان احتلام قوله وبمعنى ما نصف العشر فديه كل من الابل خمسة ومن المديه خمسون ومن الدرادم خمسماه في الاسنان المعتبرة اذا تلف كلها مائه وخمسون

اbla والـف او خـسـمـائـه دـيـنـار او خـسـمـه عـشـرـاـفـ درـهـم اـقـولـ هـذـبـاءـ عـلـى
 كـوـنـ الـاسـنـانـ ثـلـثـيـنـ لـاـنـهـ هـوـ الـعـدـدـ الـمـوـسـطـ لـهـاـ عـلـىـ اـسـخـارـ الشـارـحـ وـاـمـاـقـولـ
 الاـكـلـ فـاـذـاضـ بـرـجـلـ رـجـلـ اـلـاحـقـيـ سـقـطـتـ اـسـنـانـهـ كـلـهاـ كـانـتـ عـلـىـ دـيـهـ دـيـهـ وـئـلـهـ اـخـجـاسـ الـدـيـةـ
 وـهـىـ مـنـ الـدـرـاهـمـ سـنـدـعـشـرـاـفـ درـهـمـ فـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهاـ اـثـنـيـنـ وـثـلـثـيـنـ كـاـهـوـالـشـهـورـ
 فـلـامـخـالـفـةـ اـصـلـاـكـاـلـاـلـيـخـيـ فـاـنـ قـيـلـ فـيـزـيـدـ عـلـىـ دـيـهـ كـاـمـلـهـ مـعـاـنـ اـنـلـافـهـ اـلـلـافـ النـفـسـ مـنـ وـجـهـ
 فـرـيـادـهـ حـكـمـهـ عـلـىـ اـلـلـافـ مـنـ كـلـ وـجـهـ غـيـرـهـ مـعـقـولـ قـلـتـانـعـ لـكـنـ ثـبـتـ هـذـبـارـوـيـ عـرـبـنـ حـرـمـ
 وـهـوـ قـوـلـهـ عـمـ وـفـيـ السـنـ خـسـ منـ الـابـلـ مـخـالـفـاـلـقـيـاسـ فـلـاـشـكـالـ وـقـدـسـخـيـ هـذـاـمـ وـجـدـهـ
 مـسـطـوـرـاـفـ الـبـيـانـيـهـ وـقـالـفـيـ الـعـنـاـيـهـ وـلـيـسـ فـيـ الـبـدـرـ جـنـسـ عـضـقـ يـجـبـ بـتـفـوـيـهـ اـكـبرـ مـقـدـارـ
 الـدـيـهـ سـوـىـ الـاسـنـانـ قـوـلـهـ بـاـنـ يـسـيـرـغـورـهـاـ مـنـ سـيـرـ الجـرـحـ اـسـيـرـهـ اـذـانـظـرـتـ مـاعـورـهـ
 وـالـمـسـيـارـ مـاـيـقـدـرـ بـهـ قـدـرـ غـورـ الجـرـحـ وـهـوـ بـالـفـارـسـ قـتـيلـهـ جـرـاحـهـ قـوـلـهـ وـهـىـ شـرـحـ الـبـنـ
 فـاـسـبـيـقـ مـنـ الـشـارـحـ لـاقـضـاءـ المـقـامـ اـبـاهـ لـاـيـوجـبـ اـسـتـرـاكـهـ قـوـلـهـ وـعـيـنـ عـيـتـ اـیـ
 بـالـضـرـبـ خـطـاءـ قـوـلـهـ فـيـ الشـبـاحـ وـهـىـ بـكـسـرـ الشـيـنـ جـعـ شـيـخـ بـفـتـحـهـاـ قـوـلـهـ
 جـاـئـقـتـيـنـ اـحـدـيـهـمـاـ مـنـ الـبـطـنـ وـالـآـخـرـ مـنـ جـاـنـبـ الـظـهـرـ وـفـيـ كـلـ ثـلـثـ الـدـيـهـ فـيـجـبـ
 فـيـ النـافـذـةـ تـلـاشـكـذـاـ فـيـ الـهـمـدـيـهـ قـوـلـهـ وـالـحـارـصـ بـالـحـاءـ وـالـرـاءـ وـالـصـادـ الـغـيـرـ الـمـجـاتـ
 وـالـدـالـ مـعـهـ بـالـدـالـ وـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـيـنـ وـالـدـأـمـيـةـ بـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـالـبـاـضـعـةـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ
 وـالـصـادـ الـمـجـعـةـ وـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـالـسـمـاقـ بـالـسـيـنـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـتـيـنـ عـلـىـ وـزـنـ الـحـرـمـانـ قـوـلـهـ
 اـیـ ماـيـحـضـ شـرـوعـ فـيـ تـفـسـيـرـ ماـفـيـ الـمـنـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ قـوـلـهـ وـمـاـ يـأـخـذـفـ الـحـمـاـيـ
 يـنـهـبـ الـحـمـ اـكـثـرـ نـاـيـذـهـ بـالـيـاصـفـهـ هـذـاـظـاـهـرـ الـرـواـيـهـ فـعـلـيـ هـذـاـخـلـافـ الـتـلـاجـهـ عـلـىـ
 الـقـاطـعـهـ لـهـ اـمـاـ باـعـتـارـ هـاـيـوـلـ اـلـيـهـ اوـالـتـفـاؤـلـ قـوـلـهـ يـنـظـرـ اـلـرـشـيـ الـكـفـ وـهـوـ
 حـكـمـ عـدـلـ لـاـنـهـ اـذـاـقـطـعـتـ مـنـ الـمـفـصـلـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـاـيـشـيـ مـنـ الـاـصـبـاعـ كـانـ فـيـهـاـ
 حـكـمـةـ عـدـلـ كـاـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـبـيـانـيـهـ وـالـكـافـيـهـ قـوـلـهـ هـذـاـعـنـدـ اـبـيـ حـنـيفـهـ رـحـاـيـ
 عـدـمـ الـقـوـدـ فـشـيـ مـنـ هـذـيـنـ الـاـصـبـعـيـنـ مـذـهـبـهـ لـكـنـ عـلـىـ الـقـاطـعـ دـيـهـ الـاـصـبـعـيـنـ عـنـدـهـ
 وـهـىـ خـسـ الـدـيـهـ الـكـاـمـلـهـ كـذـافـ الـبـيـانـيـهـ قـوـلـهـ اـنـ يـسـأـنـ اـیـ يـنـتـظـرـ وـيـسـتـهـلـ مـنـ الـاـسـبـيـاءـ
 وـهـوـ الـاـنـتـظـارـ كـذـافـ الـصـحـاحـ قـوـلـهـ غـرـةـ خـسـمـائـهـ هـنـاـ وـأـنـاسـيـ الـغـرـةـ غـرـةـ لـاـنـهـاـ اـقـلـ الـمـقـادـيـنـ فـيـ الـدـيـةـ
 الـمـهـمـلـةـ الـمـشـدـدـةـ عـبـارـةـ عـنـ خـسـمـائـهـ هـنـاـ وـأـنـاسـيـ الـغـرـةـ غـرـةـ لـاـنـهـاـ اـقـلـ الـمـقـادـيـنـ فـيـ الـدـيـةـ
 وـاـقـلـ الشـيـ اـولـهـ فـيـ الـوـجـودـ وـيـسـيـ غـرـةـ بـعـنـ الـاـولـيـهـ وـلـهـذـاـ سـمـيـ اـولـ الشـهـرـ غـرـةـ
 وـيـسـيـ وـجـهـ الـاـنـسـانـ غـرـةـ لـاـنـهـ اـولـ شـيـ يـظـهـرـ مـنـهـ كـذـافـ الـتـيـيـنـ قـوـلـهـ اـیـ يـجـبـ
 الـدـيـهـ الـكـاـمـلـهـ قـالـ فـيـ الـعـنـاـيـهـ لـاـنـهـ قـتـلـ فـقـسـاـ كـاـمـلـهـ وـعـلـىـ الصـارـبـ الـكـفـارـهـ قـوـلـهـ وـعـشـرـ
 مـنـ دـيـهـ الـاـنـثـيـ وـكـلـ مـنـهـمـاـ خـسـمـائـهـ درـهـمـ لـاـنـ نـصـفـ الـعـشـرـ مـنـ عـشـرـةـ الـافـ هـوـ

العشر من خمسة الاف كذا في العناية قوله وعند ابي يوسف يجب النقصان قيل
هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني حتى قال في المسوط ثم وجوب البطل في جنين الامة
قول الاعظم والرازي وهو الظاهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الانقصان
الام ان تمكن فيها نقصان وان لم يتمكن لا يجب شئ كافي جنين البهيمة كذا في العناية
﴿ باب ما يحدين في الطريق ﴾

والجرصن بالجيم وبالراء والصاد والبرج اركن قوله ولكل نقصة قال اسماعيل الصقاد
اما ينقض بخصوصته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصوصته
لانه لواراد به ان الله "الضرر عن الناس يداء بنفسه" وحيث لم يزل ماق قدرته
علم انه متعدت كذا في ازيلى قوله وفي غير نافذاته من احدث شيئاً من هذه المذكورات
في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف
فيها الا باذن الشكل قوله للكل واحد من احاد الناس وان كان ضعفهم مترافقاً
وازالهم قوله والمراد بالغم هنا بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس
من شدة الحر كذا في الصحاح قوله ومن نهي بالتون والخاء المهملة المشددة اي بعد
من الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله وفي الحصاة وهي مala يقبل ان يرمي
بها لعنية صفره وهو بالفارسی سنك رين قوله فسقط عليه اعمى فهلك ذلك
الاعمى الساقط قوله ورب حايط مبتداه وضمن ما لا يعبر قوله فإنه يعلق اى
فان اراهن تقداراً يقضى الدين ويسترد الحايط فيهدى قوله واب الطفل اى وكاتب
الطفل والوصى فانهما يقدران على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال
اليتيم لان فعلهما يكفله فالنقدم اليهما كالنقدم اليوهذا اولى من قوله المهدوية والى
اب اليتيم لانه يتم مع وجوب الاب قوله والمكاتب او كالمكاتب فانه من يقدر نقض حايط
المائل فلوم يتقضى بعد الطلب منه فسقط فاتلف انساناً فعليه الاقل من قيمة ومن قيمة
المقتول قوله والعبد التاجر فانه ايضاً من يقدر نقض حايط المائل فان اتلف انساناً
فعليه دين اولى فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متعاقفين عتق العبد هذار بده ماق العناية
والغاية قوله وساكن الداري بالاعارة كذا فيهم من لفظ ازيلى قوله كافي عقر الاسد
من عقره جرحه ونهش الجبهة لسعته كذا في الصحاح

﴿ باب جنایة البهيمة والجنایة عليها ﴾

وما وطئت عن وطئت الشئ برجلي وطئاً وقوله وما صابت يدها او رجلها كانه عطف
تفسيري لقوله وما وطئت يؤيدة جعل الشرح قول صاحب المهدوية ما صابت بدلاً
من قوله ما وطئت وقوله كدمت اي عضت بعقدم الاسنان او خبطت بالجلاء المتجه اي

ضررت باليدها وصدمت اي ضربت بالجلد ومنه احتمم الفارسان اي ضرب احد هما الآخر بنفسه وقوله لفتحت بالنون والخاء المهملة اي ضربت تجند حافرها كذا في الغنابه قوله حصاة قد من بيان معناه والتواه حب المتر وغيره بالفارسی دانه وخرما وقوله او حجرا صغيرا يعني الذي يقبل ان يرمي به فمه وآكله من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يتحمل ولا يرمي به الا بشق الانفس قوله كل فارس وكذا المشير ولكن لما كان موت الصاد مير غالبا في الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاقمية قوله وقع اداتها اي آلتها كالاكاف والسرج واللحام قوله الديمة معقول لضمن المقدر قوله وساقه اي مشى خلقه قوله فاصاب اي قتل طيرا ملوكا كالبط الاهلي واشلى على رجل قضمه او مرقى ثوبه قوله في فوره اي فور الارسال وهو يفتح الفاء وسكون الواو في الارسال ان لا يغيل عينا وشمالا كذا في الاقمية قوله لأن بدنه ولو قال بذلك لأن من في الأرض لا يقدر سوق من الهواء كصاحب التوفيق لكن اظهر او اسلم من اعتراض الشارح قوله بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يوكل اصحابه وان لم يكن يقاله لاحقيقة ولا حكمها لأن الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل مدام الكلب في تلك الجهة ولم يغير عنها اذلاطريق للاصطياد سواء كما في التين قوله منغلته من اغلقت الشئ اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه قوله تخمسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة اي طعنها ومتة تخمس الدواب دلائلها كذا في الغنابه قوله وفي ففاء الح شروع في بيان الجنابه عليهما قوله ما فصلها اي من حيث المآل قوله وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر القطع وجزر الجزار مخترها وهو ما اعد من الابل للنحر وانماوضع المسئلة في بقرة الجزار وجزرها ثلاثة وهم انهم الكونهما معدين الحم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كان معدين له او للحرث والركوب ففيه رب العدية كافي الذي لا يوكل منه كالبغل والجامار كذا في شرح الهدایة

﴿باب جنابه الرفيف وعليه﴾

خطاء هدا التقيد انما يفيد في النفس لأن العبد فيها يوجب القصاص واما في ادونها فلا لأن خطاء الرقيق وعمده فيدسواء فإنه يوجب المال في الحالية اذا لقصاص لا يحيى بين العبدين وبين العبد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمال قوله او فداء بارشها فداء الشئ بالكسر هو الذي عنه وقام مقاعده والارش وان كان ربما لما يوجب فيما دون النفس لكن المراد هنا ما يقابل الجنابه ويكون عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعني الاعم في اطلاقات الفقهاء

غير عزيز قوله حالاً قد لارفع والقداء معه كان هذا دفعاً التوهم ان القداء لـ
 وجب بمقابلة الجنائية في النفس او في العضواشـه الديـه والارـش وهـما يـبـتـ ان مـؤـجـلاـ
 وذـكـ يـقـيـضـى ثـبـوتـ الـقـدـاءـ مـؤـجـلاـ بـسـنـهـ اوـثـلـثـ سـنـينـ لـكـنـ لـمـ اـخـتـارـهـ المـولـيـ صـارـ فـيـ
 ذـمـتـهـ دـيـنـاـ حـالـاـ كـسـاـيـرـ دـيـونـهـ لـانـ الـاجـلـ فـيـ الـدـيـوـنـ عـارـضـ وـلـهـذاـ لـاـ يـبـتـ الاـ باـ الشـرـطـ
 كـذـاـ فـهـمـ مـنـ تـقـرـيرـ الـاـكـمـلـ قـوـلـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـ يـعـنـىـ اـنـ عـنـدـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـعـبـدـ
 فـيـ طـالـبـ بـهـ الـوـجـوبـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ عـتـقـهـ وـعـنـدـنـاـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـمـولـيـ دـوـنـ الـعـبـدـ فـلـاـ
 يـنـيـعـهـ بـعـدـ عـتـقـ لـاـنـ بـالـاعـتـاقـ صـارـ مـخـتـارـاـ لـالـقـدـاءـ هـذـاـ زـيـدـ مـاـفـ الـعـنـايـهـ قـوـلـهـ طـهـرـ
 بـالـطـاءـ الـمـهـمـلـهـ اـىـ خـلـصـ كـامـرـ قـوـلـهـ فـيـجـبـ بـالـثـانـيـهـ الدـفـعـ اوـ الـقـدـاءـ كـانـ دـفـعـ
 لـتـوـهـمـ الـمـولـيـ لـاـيـخـاطـبـ ثـانـيـاـ بـاـحـدـهـذـنـ بـلـ الـجـنـايـهـ اـهـمـ رـقـيـهـ الـعـبـدـ يـبـاعـ فـيـهـاـ اوـغـيرـ
 ذـكـ قـوـلـهـ وـلـاـفـائـهـ فـيـ التـحـيـرـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـ الـقـيـمـهـ الـاـرـشـ جـنـسـ وـاـحـدـ وـهـوـ الـمـالـ
 فـلـاجـرـمـ اـنـ الـمـخـتـارـ فـيـ الـاـوـلـ بـخـلـافـ التـحـيـرـيـنـ دـفـعـ عـنـ الـعـبـدـ الـاـرـشـ فـاـنـ مـفـيدـ
 لـاـنـهـمـ جـنـسـانـ مـخـلـفـانـ فـيـجـوزـ اـنـ تـيـسـيـرـ اـحـدـهـمـ دـوـنـ الـاـخـرـ كـذـاـفـهـمـ مـنـ تـقـرـيرـ
 اـلـيـلـيـ قـوـلـهـ دـفـعـ اـلـىـ وـلـىـ الـجـنـايـهـ يـوـضـعـهـ قـوـلـ صـاحـبـ الـعـنـايـهـ وـالـاـصـلـ اـنـ الـعـبـدـ اـذـاـ
 جـنـيـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ بـخـيـرـ الـمـولـيـ بـيـنـ الـدـفـعـ وـالـقـدـاءـ فـاـنـ دـفـعـ بـيـعـ فـيـ دـيـنـ الـغـرـمـاءـ فـاـنـ فـضـلـ
 شـيـ كـانـ لـصـاحـبـ الـجـنـايـهـ وـاـنـمـ بـدـأـنـاـ بـالـدـفـعـ لـاـنـهـ بـهـ توـفـرـ الـحـقـيـقـيـنـ فـاـنـ حـقـ وـلـىـ الـجـنـايـهـ
 يـصـيـرـمـوـقـيـ بـالـدـفـعـ ثـمـ يـبـاعـ بـعـدـ لـارـيـابـ الـدـيـوـنـ وـمـتـ بـدـأـنـاـ يـبـيعـ فـيـ الـدـيـنـ تعـذرـ الـدـفـعـ
 بـالـجـنـايـهـ لـاـنـهـ تـجـبـدـ لـلـمـشـتـرـىـ الـمـلـكـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـ يـدـهـ جـنـايـهـ فـاـنـ قـيـلـ مـاـفـائـهـ الـدـفـعـ اـذـاـ
 كـانـ الـبـيـعـ بـالـدـيـنـ بـعـدـ وـاجـبـاـ اـجـبـ بـاـنـهـاـ اـثـبـاتـ حـقـ الـاسـخـلـاـصـ لـوـلـىـ الـجـنـايـهـ بـالـقـدـاءـ
 بـالـدـيـنـ فـاـنـ لـلـنـاسـ فـيـ الـاعـيـانـ اـغـرـاصـاـ وـاـنـمـ لـمـ يـبـطـلـ الـدـيـنـ بـحـدـوثـ الـجـنـايـهـ لـاـنـ مـوـجـبـهاـ
 صـيـرـوـتـهـ جـزـآـ فـاـذـاـ كـانـ مـشـغـلـاـ وـجـبـ دـفـعـهـ مـشـغـلـاـ ثـمـ اـذـاـ بـيـعـ وـفـضـلـ مـنـ ثـمـنـهـ شـيـ
 صـرـفـ اـلـىـ اـوـلـيـاءـ الـجـنـايـهـ لـاـنـهـ بـيـعـ فـيـ مـلـكـهـ وـاـنـ لمـ يـفـ بـالـدـيـنـ تـأـخـرـ الـحـرـيـهـ كـاـ
 لـوـبـيـعـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـولـيـ اـلـوـلـ اـنـتـهـيـ قـوـلـهـ وـلـىـ جـنـايـهـ اـرـادـ الشـارـحـ بـالـوـلـىـ الـحـرـ
 الـذـىـ اـضـافـ الـمـصـ اـلـىـ الـوـلـىـ الـذـىـ اـرـيدـهـ الـمـقـوـلـ لـاـنـ هـذـهـ الـوـلـايـهـ مـنـ قـبـيلـ التـضـاـيفـ
 كـاـلـاـيـخـ قـوـلـهـ فـادـعـ الـدـيـهـ عـلـىـ الـعـاـقـلـهـ اـىـ عـاـقـلـهـ الـعـبـدـ لـكـنـ نـظـرـاـ اـلـىـ كـوـنـهـ مـعـقـداـ
 عـنـدـوـلـىـ الـجـنـايـهـ لـاـنـ الـعـاـقـلـهـ حـصـىـ سـيـلـهـ سـيـصـرـحـ بـهـ الـمـصـ فـيـ كـتـابـ الـمـعـاـقـلـ فـيـصـحـ
 قـوـلـهـ وـاـرـاءـ الـعـبـدـ وـالـمـولـيـ لـاـ يـنـظـرـ اـلـىـ كـوـنـهـ عـبـدـ اـلـاـنـهـ لـاـعـاـقـلـهـ الـاـمـوـلـهـ كـذـاـفـ اـوـلـهـذـاـ
 الـبـابـ مـنـ شـرـحـ الـجـمـعـ قـوـلـهـ اـذـاـ اـخـدـتـ هـنـكـ الـقـلـهـ عـمـلـكـ قـوـلـهـ وـاـنـقـالـ وـيـجـبـ
 اـنـ يـرـجـعـ يـعـنـ اـنـمـاـيـغـيرـ الـاسـلـوـبـ السـابـقـ حـيـثـ لـمـ يـقـلـ وـرـجـعـ بـعـدـ عـتـقـهـ عـطـفـاـ عـلـىـ فـدـاءـ
 لـاـنـهـ لـوـفـعـ ذـكـ لـاـوـهـمـ كـوـنـ الرـجـوـعـ بـعـدـ عـتـقـهـ مـرـوـيـاـ الـهـمـاـيـهـ غـيـرـ مـرـوـيـ منـ اـحـدـ

من المجتهدین قوله وارباعاً منازعه عندهما وتفصیل ذلك مستفاد من کلام
الاکمل وقد كتبناه في حاشیة هذا المقام هر باب عن التطویل الكتاب فليطلب فيها
قوله يندی النصف فی المسئلة کل ونصف فی المسئلة من اثنین وتعمله الى ثلثة **قوله**
يطیل الكل ای بطل الدم کاه عند الاعظم لأن القصاص واجب کل واحد منها
في النصف من غير تعین فإذا انقلب حالاً بعنو واحد منها احق الوجوب من کل وجه
بان يعتبر متعلقاً بنصیب صاحبه واحتل السقوط من کل وجه بان يعتبر متعلقاً بنصیب
نفسه واحتل التنصیف بان يعتبر متعلقاً بهما شایعاً فلا يجب المال بالشك والاحتمال
ووجه قولهما ان نصیب من لم يعفو لما انقلب مالاً يعفو صاحبه صار نصفه في ملكه
ونصفه في ملك صاحبه ما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو رابع وما اصاب ملك
نفسه سقط لأن المولى لا يستوجب على عبده ما لا کدنا في شرح الوقایة الواقی

﴿ فصل ﴾

قوله نقص من کل ای من کل من قیمته العبد التي بلغت عشرة آلاف وقيمة الامة
التي بلغت خمسة الاف **قوله** عشرة ای عشرة دراهم فاتضح انه لا يزداد دينهما
على دية الحر والحرفة وان كان قیتمهما ضعف دینهما لأن دية العبد عشرة الاف
الاعشرة ودية الامة خمسة الاف الاعشرة وروى الحسن عن الاعظم انه يتقص
عن قیمة الامة خمسة وقال ابوالایث رواية الحسن هو القياس کذا في العناية **قوله**
قیمة ما كانت ای بالغة ما بلغت **قوله** لا الادمية لأن الغصب لا يرد الا على المال
قوله يجب دية حرای للورثة وقيمة عبده ای للمولى **قوله** فقیمة العبدین ای ان
قتلاه معه فقیمة العبدین واجبة عليهم لأن المولى نیقین بقتل کل واحد منها حرأً وكل
منهما يذكر ذلك فيكون نصفین بين المولى والورثة کذا في التبیین **قوله** كما في الخرق
الفاحش يعني ان من حرق ثوب غيره خرقاً فاحشاً ان شاء المالك دفع الثوب اليه
وضمنه قیمه وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان او جب ما ذكرنا يعني بالنظر
إلى الادمية کذا في العناية

﴿ فصل ﴾

اذلاحق لولی الجنایة يعني الارش ان كان اقل من قیمه فلا حق لولی الجنایة فيما زاد
عليه وان اکثر من القیمة لم يتلف المولى بالتدبر او الاستیلاء الا الرقبة وقیتمها تقوم
مقامها **قوله** يشارك لولی الثانية ای اربع ولی الشاینة الاولی فيشارک که في القیمة
فيقسمانه على قدر حقهما ولا شاین على المولى **قوله** قيل يعني قال بعض المشایخ
لا خلاف لحمد في هذه المسئلة بل يأخذون الجنایة الاولی تمام حقه وهو نصف

القيمة من المولى اذارجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لأن محمد اذ ذكرها في الاباع
بخلافه وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسألة خلافه
كالاولى حتى يسلم للمولى مارجع من القيمة على الغاصب ولا يأخذون الجنائية الاولى باقى
حقد كذا في البيانية قوله ضمته بالقتل اي صارت دينه على عاقلة الصبي بالاجماع
قوله لحق السيد اى المالك

باب القسامدة

وهو لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ای ایان يقسم بها اهل محللة او دار وجد
فيها قتيل به اثر **قوله** او بدنه عطف على ميت يعني وجد جميع اعضائه مكملة او
وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثراً كثراً من اى جانب كان او نصفان مشقوفاً بالطول واما
ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس لا ان هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في
في البدين ولكن لا لا كثرة حكم الكل فاجر ينما عليه احكامه تعصي الادمي كذا في
المهدية **قوله** بالله اما قتلتنا هذا على سبيل الحكایة عن الجمیع اما عند الحلف
في مختلف اکل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علت له قاتلاً ولا يجمع معه غيره في استاذ نفي
القتل لانه لا يجوز ان يكون قاتلاً وحده وينبغي بلفظ الجمیع ان يكون قاتلاً مع الجمیع
وكذا العلیم فانه يجوز ان يكون هو عالماً بالقتل وحده وينبغي لن يكون غيره عالماً معه ولا
يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلاً له ولو هذَا يقتل كل منهما قصاصاً هذَا زينة ماف
التبين والكافية **قوله** لوث يقال بينهم لوث اي شر وحقد وهو ما خود من قوله
لوث الماء كدره ولوث شابه بالطين اي لطخة فنلوث كذا في العناية **قوله** على واحد
بعينه مثل ان يوجد يقر به رجل معه سيف او في يده شيء من آلة القتل فذلك لوث
يوجب القسامدة لوانه كذا في البيانية **قوله** مذهب اى مذهب مالك **قوله** مثل
مذهبنا الا انه لا يكرر العين يعني عندنا يكرر العين على المدعى عليه اذالم يتكمّل
عددهم خمسين وعند الخصم لا يكرر **قوله** بل يردها على الولي وفيه نظر لأن
مذهب مالك والشافعی ليس كذلك لانهما يبدون بعيان الولي اذا وجد اللوث فاذان ككل
يرد على المدعى عليهم وقد مر بيان عن كتبهم كذا في العناية **قوله** وان حلعوا اى
المدعى عليهم **قوله** اى ضئلاً اى انفسهم لاعاقتهم **قوله** على اقربهما قيل
هذا مجحول عليها اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم
الصوت فلا شيء عليهم لانه اذا كان يبلغه الصوت يتحقق الفوت فيكون لهم النصرة وقد
قصروا اذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقديراً كذا في المهدية والكافي **قوله** وعاقلة ورثة اى تدى عاقلة ورثة

قوله وان كان للورثة الخ جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهر القتل للورثة وتخصيصه ان الديمة لو وجبت على مالك الدار التي وجدت القتيل فيها وهو اوارث زعم الاعظم ولا يتحقق دية المورث الاوارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو متسع وان انتقلت الى العاقلة اولاً كذا فهم من الغاية قوله على اهل الخطبة وهي بكسر الحاء المبعة ل مكان الخطبة لبناء دار وغيرها من العمارات ومعنىها بين اصحاب الاملاك القدمة الذين كانوا يملكونها حين قيام الامام البلدة وقسمها بين الغائبين فانه يحيط خطبة لتبين انصياعهم قوله دون السكان اراد بهم من يسكن الدار بالاجارة او الاعارة كذافي الغاية قوله فعل عاقلة من تصريحه اي يقر ربه تملك الدار قوله وفي سوق مملوك قبل اذا وجد قتيل في ضعف من السوق فان كان اهل ذلك الصنف يبيتون في حواينهم فالديمة عليهم والا فعلى ملائكتهم كذافي التبيين قوله والشارح وهو الطريق الاعظم كذافي الصحاح قوله ومسخلف اى رجل من اهل المحلة من يطلب منه الحلف قوله ونقل الى اهله قوله القرية امراء اى قرية هي ملك امراء قوله هذا عند ابى حنيفة و محمد رحيم ما الله لا يقال هذا مخالف لقوله قبل هذا والقسامة على صبي وامرأة انا نقول ان الاول فيما اذا وجد من يقبل القسامه غيرها وهبنا ليس في الدار غيرها ديار فافتقر بالضرورة وعهد بها فليتأمل قوله والمرء ليست من اهلها ضعف بينها ولهذا لا يلزمها القسامه فيجاوز حد في المحلة ولهم ان الاستخلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المرأة لافي حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامه كذا في الغاية

كتاب المعاقل

قوله وهو بفتح الميم على وزن المكارم جمع معقله بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اى الديمة واما سميت به الان ابل الديات كانت تعقل اى بعقد بناء ول المقتول ثم عمم هذا الاسم فسميت الديمة معقله وان كانت من دراهم ودنانير كذا في الغاية قوله فصارت في عهد عمر رضيه بالديوان وان لم يتسع اهل للديمة ضم اليهم اهل رأية اخرى العقرب فالا قرب في النصرة قوله من عطاياهم العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطيه والعطايا جمع عطية وهو يعني العطاء قوله وهذا لا يكون نسخا بل نصريا معنى الخ جواب عن قول الشافع ولا نسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقة هي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اهان العاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة قوله ويؤخذ يعني العاقلة وهي الديمة قوله كاحدهم لانه هو الجانى فلا معنى لاخراجه حال مواخذه الغريبه قال في الكاف

اذا لم يكن لها قل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه في الديمة في بيت المال وعن الاعظم
ان الديمة في ماله وبين الملاعنه يعقل عنه عاقلة امه اتهى
كتاب الوصايا

صحن المحمل دية كما اذا ووصى بثلث ماله لما في بطن فلانه وباعطاء حمل امته من غيره
قوله ببطل قبولها وردتها في صوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تملك متعلق
بالموت الايرى انه لا ووصى بثلث غنه استحق الموصى لثلث ما يوجد في ملك الموصى
عند موته لا بثلث ما يوجد في ملك الموصى عند الوصية كذا في المعراجية اي بالقبول
اي لا يملك الوصية بلا قبول صريح الاف مسئلة واحدة وهى ما اذا مات الح قول له
فانها يملك فيها بقبول ضئلي لان موت الموصى له بلاد كقبوله دلالة كذا في البينية
قوله كلت السوابق اللت الخلط والسويق معروفة قوله وهي معد المقدد من لا يقدر
على القيام لداء في جده وكان الداء اقعده وعند الاطباء هو ازمن كذا في الكوسجية
والغلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحسن والحركة والاشر من شلت بهذه لان الشلل
بالشين المحبجة آفة في البد والمسلول بالسين المهملة هو الذى به مرض السبل وهو
عبارة عن اجتماع المدة في صدر ونفسها كذا في الاممية قوله من كل ماله خيرا قوله
وهي معقد قوله ان طال قيل قدر واطواها بسنه قوله قدم الغرض قدم الموصى
وآخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قوله او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة
على الفقراء او كلها واجبا كالكافارات والتذور وصدقه الفطر كذا في العنايه قبيل
باب الوصية للآقارب

* باب الوصية باثلث *

يعنى في مرض الموت قوله يتصرف ثلث بينهم الایقال ظاهره مختلف لقوله قبيل هذا
وان اجمعوا الوصايا الى قوله قدم لانه يقتضي حرمان من اخر الموصى في الذكر من حصة
الثلث لان يقول ذلك فيما اوصى بحقوق الله تعالى وضاف عنها لثلث مثل الحج وغيره كما مر
قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه
 شيئا بحكم ماله من الثلث فعن المقاييس لا يأخذ الموصى له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان
قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعول يضرب مخذدا فاوه بزاده وان تعلق بلا يضرب
كان صلة الموصى لمخذدا فاما زاد فهو فالحاصل ان الموصى بما زاد على الثلث اذا لم يجز
الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيب الكل على تقدير الاجازة بل يكون
هو والموصى له بالثلث سواء الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقاولا وضرب
في ماله منها ما يجيء جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابوحنيفه رح لا يضرب للموصى فيما زاد

لم يصدر من أحد منهم اراد السؤال بل فقط ان قلت متصلابه كلة قلت فقط وقد ^{معن}
 في تحقيقه احتلال الاول وهو تفرد به ان يجعل قول المص وفي سدس مالي مكرر له
 سدس جواباته فتجيئه ان النصف اما يجب عند الاجازة اذا كان السادس الاول
 المستقل مغایرا للسدسين الذين هما في ضمن الثالث وليس كذلك بل هو غير احد هم الاته
 معرفة اعدت معرفة ولقد اعجب حيث جعل مسئلة المتن جوابا لسؤاله ولا ينافي بين كونها
 مسئلة يرامها وكونها مقولا لقواه قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت هذه المسئلة لأن من
 ترك الجواب فقد ترك كله والا ذكر بعض اجزاء الجواب ترك بعضها مما يحسن
 عن داد احد الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لاظاهرا وللحقيقة امام الغفلة او لكتنة
 مخفية فيمكن ان يجئ عنده يقول الامل وجوابه ان حقه الثالث وان اجازة الورثة لان
 السادس يدخل في الثالث من حيث أنه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السادس على الاول
 حتى يتم له الثالث ويحتمل ان اراد بها زيادة ثالث على السادس حتى يكمل له النصف
 ونحن نجعل السادس داخلا في الثالث لانه متيقن ولا نرجح يكون كلامه مجملة على ما يعلمه
 وهو الاصباء بالثالث هذا ما ينسن لى في تحقيق هذا القال الحقيق والجواب الموهوم والله
 سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم واما اطبننا الكلام في هذا المقام لانه بحث
 مشهور بين الانام قوله فله ما بقي من الثالث يعني الثالث الكامل منه ما لكن هذا على
 تقدير ان يخرج هذا الباقى من ثالث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرحت به في الهدایة
 قال الفقيه ابواليث وقد اتفقا وانه لواستحق الدرهما وبق الدرهم فالدرهم الموصى له
 وكذلك اذا هلك الدرهما وبق الدرهم قوله ويمكن جمع حق احد المستحقين اي يمكن
 جمع حق شابع لكل واحد في فرد قوله لان الوصية عنده اي عند الموصى ^{صححة}
 لعمرو بناء على اعتقاده لحيته فلم يرض ذلك الموصى زيد الابن ثالث فيعطي له
 ذلك في حق النصف الاخر منه في ايدي ورثة الموصى قوله فله ثالث المالكل واحد
 فلا خرق الصورة الاولى ست وستون وئلا درهم كالكل من زيد وعمر كذلك وفي الصورة
 الثانية لم تخس وسبعون درهما وزيد خمسون وعمر وخمسة وعشرون قوله يكون
 شريكا لكل واحد عملا للفظ اشتراككم يقدر الامكان قوله يكون حقهم اي
 يثبت ثالث المقدار الذي اقرب به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو
 الماته مثلما فيؤخذ ثلثا فيعطي لاصحاب الالدیون وكذا معنى قوله فلثلا ذلك الشیء
 يكون الحق قوله على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة التي ادعى بها المقره لان اليدين
 اذالم يكن على فعل الحال لا يختلف على البنات قوله يدعوى الزيادة اشاره الى
 اشتراط زوم اليدين بوجود الداعوى كالايمني قوله وخط الوارث اي قطع الرجاء

من الوصية ببطلانها في حقه قوله هلك حقك صريح في ان التوى مقصورة على الاهلاك
المال كاف الصحاح قوله وعند محمد راه مثل زراع نصف ذلك البيت يعني سواء
وقع ذلك في مصيبة الموصى او لا انه اوصى بذلك وغيره لأن الدار يجمع
اجزائها مشتركة قوله لأن اقراره بالثالث اي لاجنبي يجب مساواة ذلك لاجنبي له
كما يتحقق قوله لا يزاحم الاصل فلو نفذت الوصية فهما جيعا ينقض الوصية
في بعض الاصل وذلك لا يجوز قوله فعندي حقيقة رح للوصي له الام وثلث الولد
وهو والمهنة فالجامعة بعماهه ايضا قوله وعند همائل الثالث كل منهما يعني المأتين من الامام
ومأتين من الولد فالجامعة ارجعها ايضا

﴿باب العتق في المرض﴾

لأنه لا يتحقق المفسح بخلاف الحياة فإنها ثانية في ضمن البيع وهو يقبل المفسح وكذا
يتضمنه قوله ان القرابة يتفاوت يعني ان هذا وصية يعتقد رقبة اشتراط بعده لأن
الوصي صرخ بذلك فصار له عبد اقيمته مائة لامن قيمته اقل منها فاعناق الثاني
يد الاول خرف وصية المسخ فيه الى غيره قوله بخلاف الحجة فإن المسخ
فيه هو الله تعالى فلم تيدل بالغله والكتره وصار كادا اوصى لرجل بعاته فهلك
بعضها يدفع اليها اليه الباف وجه قوله ما انه نوع قربة قصبيه الموصى التقرب الى
الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال المسخ في الواقع على
اصلهما لان التقى حق الله تعالى عند هما فليكن العيد موصى له بل هو صاحب
الشرع ولهذا جازت الشهادة على عتقه العبد عند هما بلا دعوى كافي الامة
كذا في البيانية قوله طهر عن الخناية اي خلص عنها وهو بالضوء المهمة
من الطهارة كذا في البيانية

﴿باب الوصية للأقارب وغيرهم﴾

من انصاف اي اتصل داره بدار الموصى قربت الابواب او بعدت نساء كانوا اورجاء
ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية قوله وغيره اي من سكن محله
الوصي وبجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لأن هؤلاء كلهم يسمون جيرانا
عرفا لقوله عليه السلام لاصواته لجار المسجد الاقي المسجد وفسره بكل من يسمع
النداء قوله وصهره بكسر الصار المهمة كل ذي رحم محروم من زوجته كا يائها
واعما مها وآخوانها وآخواتها وغيرهم قوله وختنه بفتحي الحاء المجمدة والتاء
المشاة الفوقيانية كل زوج كازواج البنات والعمات والحالات ونحوهم وهذا هو المشهور
وقد لنسب في الصحاح الى العامة قوله وعند همائل كل من يعولهم من عال عياله

اى اتفق عليهم قوله ويصيّبهم عطف نفسـيرمنه قوله وعند بعض المشائخ قال
 شراغ الهدایة ثمرة هذا الخلاف ان الموصى اذا كان على يافعل القول الاول اقصى
 الاب ابوطـالـب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلي
 الثاني على رضه فلا يدخلون قوله وفي اقسام بنيه اليتم اسم زمان ابوه قيل الحلم
 قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ قوله والارمل هو الذى لا يقدر على شيء
 رجلا كان او امرأة من ارمـل اذا افتر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال
 ارمـل جمع ارمـلـة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهى النساء خاصة
 واختار المصـلـح الاول حيث قال ذلك كورهم وامائهمـهم كذا في الـمـكـلـيـةـ قوله قـوـماـ
 لا يـحـصـونـ قـيـلـ حدـ الـاحـصـاءـ عـنـ دـبـيـ يـوـسـفـ اـنـ لاـ يـحـصـاجـ مـنـ بـعـدـ هـبـهـ اـلـ حـسـابـ
 وـكـتـابـ فـانـ اـحـتـيجـ اـلـ ذـكـرـ فـهـمـ لـاـ يـحـصـونـ وـقـالـ مـحـمـدـ اـذـ كـانـواـ اـكـثـرـ مـنـ مـاـهـ فـانـهـ
 لـاـ يـحـصـونـ وـهـوـ الـاـيـسـرـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ هـوـ مـفـوضـ اـلـ رـايـ القـاضـيـ كـذـاـ فـيـ شـرـوحـ
 الـهـدـاـيـةـ قولهـ وـفـيـ بـنـيـ فـلـانـ الـاثـيـ منـهـمـ يـعـنـىـ اـذـ اـوـصـىـ ثـلـثـةـ لـبـنـيـ فـلـانـ بـعـدـ اـشـاهـمـ
 مـنـهـمـ اـنـ كـانـ فـلـانـ عـبـادـةـ عـنـ قـبـيلـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـهـاـ الـذـكـورـ وـالـاـنـاثـ لـاـنـ الـمـرـادـ بـمـرـدـ
 الـاـنـسـابـ كـافـيـ بـنـيـ آـدـمـ وـلـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ مـوـلـىـ الـعـنـاقـةـ وـالـمـوـلـاتـ كـذـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ
 قولهـ وـلـأـعـوـمـهـ اـىـ يـجـوزـ عـوـمـ الـمـشـتـرـكـةـ بـاـنـ يـرـادـهـ لـلـمـوـصـىـ لهـ كـلـاـ مـعـنـيـبـ
 مـعـاـ بـاطـلـاـقـ وـاـحـدـ

﴿ بـاـبـ خـرـ الـوـصـيـةـ ﴾

لـاـ جـلـ الـوـصـيـةـ يـعـنـىـ لـهـدـنـمـ الـعـبـدـ الـمـوـصـىـ بـهـ لـلـمـوـصـىـ لهـ وـيـسـكـنـ الـمـوـصـىـ لهـ فـيـ الدـارـ الـمـوـصـىـ
 بـهـ قولهـ بـعـدـ اـلـ مـاـ صـحـتـ وـهـوـ اـلـ ثـلـثـ كـالـيـوـمـ الـوـاحـدـ مـثـلـاـ وـقـولـهـ بـعـدـ اـلـ مـاـ مـالـ يـصـحـ
 وـهـوـ اـلـ ثـلـثـانـ كـالـيـوـمـينـ مـثـلـاـ وـهـوـ مـعـنـىـ النـهـاـيـةـ كـذـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ قولهـ يـصـحـ شـرـعاـ
 كـالـمـسـافـةـ وـالـاـجـارـ وـالـمـعـاـلـمـ فـاـذـ جـازـ شـرـعاـ بـعـدـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـذـكـورـةـ جـازـ اـسـحـقـاقـهـاـ
 بـالـوـصـيـةـ أـيـضاـ لـاـنـ بـاـبـ الـوـصـيـةـ اوـسـعـ مـنـ غـيرـهـاـ وـاـلـاـصـوـفـ وـاـخـتـارـ فـلـاـ يـصـحـ
 اـسـحـقـاقـهـاـ اـصـلـاـ بـعـدـ مـاـ فـيـهـ اـسـحـقـاقـهـاـ بـعـدـ اـلـ وـقـدـرـ الـوـصـيـةـ كـذـاـ فـيـ الـبـيـانـيـةـ قولهـ
 وـيـورـثـ يـعـيـةـ اـىـ لـلـيـهـوـدـيـ وـكـنـيـةـ اـىـ لـلـضـارـ فـيـ كـذـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ كـامـرـ قولهـ
 وـلـوـفـقـ يـورـثـ عـنـهـ فـانـ قـيـلـ هـذـاـ فـيـ حـقـهـمـ كـالـمـسـجـدـ فـيـ حـقـنـاـ فـلـاـ يـورـثـ المسـجـدـ
 وـلـاـ يـبـاعـ فـيـنـيـغـيـ لـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ كـذـلـكـ قـلـنـاـ اـنـ مـلـكـ الثـانـيـ يـنـقـطـعـ عـنـ المسـجـدـ لـاـ مـلـكـهـمـ
 عـنـ كـتـاـبـهـمـ لـاـنـهـمـ يـسـكـنـونـ وـيـدـفـونـ مـوـتـاهـمـ فـهـاـ وـلـوـ كـانـ المسـجـدـ كـذـلـكـ يـورـثـ
 قـطـعاـ هـذـاـ زـيـدةـ مـاـقـيـ الـهـدـاـيـةـ قولهـ يـصـحـ وـذـكـ لـاـنـ الـوـصـيـةـ لـقـومـ باـعـيـهـمـ
 تـمـلـيـكـ وـالـذـيـ يـعـلـمـ ذـلـكـ كـمـاـ وـاـصـيـ لـغـيرـ الـبـيـعـةـ وـالـكـنـيـةـ وـاـذـ صـارـ مـلـكـهـمـ يـصـنـعـ

من ما شاء كذا في البصائر قوله لا عند هما قالوا هذا لا خلاف اذا اوصى بناءً عليه او كنته في القرى واما في مصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يكثرون من احداث ذلك في الامصار كذا في الاقليات

باب الوصي

والى عبد اى عبد غير الموصى له يؤيده قوله بعيداً هذا او الى عبده قوله لانه قلب المشروع لان في نصف العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي وحيا عليهم اثنان الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكلة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كارت فلابد توقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكلة اثابة فيشترط فيها العلم كاف اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البصائر قوله ليس لهم ولاية المتع يعني ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذليس لهم منه عن التصرف وحجر عنه وليس لهم يعني أيضاً فلامنافاة بين رقية كذلك وولاته بخلاف عبد الغير اذا المولاه منه وحجره ويبيه فاصح فيه التسافي كذا في شروح الهدایة قوله ووصى مبتدأه ووصى اليه على بناء الفاعل حال منه ووصى فيهما حين قوله في ماله اى الوصي الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار وصايف المالين فاصح كما صرحت في الفتاية فتفعل قوله اعمال موصيه يشعر بذلك كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصى وحده بدونه ذكر ماله ولم تجد فيه روایة في المعتبرات من المطولات بل الموجوداته اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط اومع مال موصيه اوقال جعلته وصيا بغير قيد في جميع ذلك يصي وصايف المالين وما يشعر المتن ليس واحد من قوله وكان ابو حنيفة رح يقول يعني اولاً قوله ثم رجع يعني ابا حنفه رح كلامي في قوله وفسر اي كون كل من البيع والشراء فاعلاصغير و هو ظاهر قوله ويختال اي يقبل الحواله في قبض الدين الذي كان للبيه على آخر على الاملاء ابن على قدر على اداء الدين من المخيل وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحمة شهادتها هذا عند الاعظم والرباني واما عند الثاني فهى باطلة كبطلان شهادة الوصي بالف من الجانين او شهادة الاولين بعد والآخرين بثلث ماله اتفقا فتفعل قوله فإنه يجوز الخ متعلق بمسئلة شهادة الدين الف فإنه لاختلاف في بطلان الشهادة في الآخرين والمتبار من اسلوب الشارح ان يتطرق ذلك بقول المص بخلاف شهادة بوصيية الالفو بطلانه ظاهر عنده نظر في الهدایة وقول صاحب العناية بنفس هذه المسائل على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهي الشهادة بالدين او الثاني ما تتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة بوصيية يخرب شایع من التركة كالشهادة بالف من سلة

او بثلث المال والثالث ما اتفقا على جوازه وهو ان يشهد الرجال بمحاربة وشهادتها المشهود لهم الشاهدين بالفمر سلة او بثلث المال ومبني ذلك كله على تهمة الشركة المعاشرة ثبتت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع ومال مثبت فيه التهمة قبل الثالث على ما ذكر في الكتاب واما وجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة بحقوق شئ فلا شرارة له ولها التبرع اجتنابين بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة يخرب الذمة ولهاذا الوسوس في احد هما حقه من التركة يشارك الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة قوله فتحققت التهمة بخلاف حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها لافق المال فلا يتحقق الشركة اتهامها

كتاب الختني

فإن بال من ذكره فذكر فنقول قد جمع هنا ذكر الذكر والمراد من الاولين العضو المخصوص وبالثالث صندا اذن كلاما يخفي فلو قال بدل الثالث فغلام كلام سائر المعتبرات لكن احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا مبين في كتابه الغرز حكمها ولم يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة اذن فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلامهما جيئا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الآتين الى ان يترجح احدهما برجح نحو خروج البول فان لم يترجح بقى مشكلة وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التغير اصلا بان يولد ولديس له آلة اصلاح وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا ابداء محمد كتاب الختني به وسئل عن الشعى عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج من سرته كمية البول الغليظ فقيل له نصف حظ الاذن ونصف حظ الذكر وعند ممدرج هو والختني المعروق سواء والاصل في اعتبار المبال ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولوده آلتان كيف يورث فقال عليه السلام حيث يبول ولا والله تعالى خلق في الحيوان كل عضو بمنفعة ومنفعة هاتين الالتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع بمحدث بذلك فاذ بالمن احدهما اعرف ان الاله هي للفصل في حقه هذه والآخر زيادة خرف في البدن فكان عذرا له العيب هذا زيده ماقيل في بيانه والعنایة قوله والا فشكله لانه لما يعلم تذكرة وتأنيته والاصل هو الذكر لان حواء خلق من خلع ادم عليه السلام اعتبره كذلك في الامثلية قوله ولا يليس حريرا وانما ذكره ذلك لان ليسه حرام على الرجال وحاله محرمه وبعد فيؤخذ بالاختياط فان الاحتياط عن الحرام فرض والاقدام على المباح مباح فيكون اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكفرة كالمرة

للحتياط ايضاً كذا في شرح المجمع قوله ولا يكشف لا يقال انكشاف العورة حرام
مطلقاً فما يعني تخصيصه بالختى لانقول المراد بالانكشاف هبنا ان يكون في ازار واحد
لا يدء موضع العورة كذا في الامثلية قوله وتتابع اي تشتري قوله ثم تباع اي بعد
تمام مصلحة الختن تباع الامة ويرد ثمنها الى بيت المال كما كان قوله لا يحضر لاحتمال
انه ذكر او انى كذا في الهدایة

﴿ مسائل شتى ﴾

واعلم ذكر مسائل شتى ومسائل منشوره ونحوهما مثل الترتيب والتكميل ومسائل
متفرقة من داء بالمصنفين تدرراك مالم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في العناية قوله
بما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد النكاح وكذلك غيره وقوله وقدره
اي اشار بما يعرف بأنه يقر بالقود به فاعلم انه لا بد لثبات الفرق بين الحدو والقصاص ليتصح
لمية جريان الثاني في الاخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الايرى انه
شهد بالوطى الحرام او اقر بالوطى الحرام لا يجب الحد او شهد وبالقتل المطلق
واقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظة التعميد في الشهادة والاقرار وهذا
لان القصاص فيه معنى العوضية لان شرع جابر افجعه ان يثبت مع الشبهة كساير
العواضات التي هي حق العبد اما الحدود الحالصة لله تعالى شرعت زاجر وليس
فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهدایة قوله كالبيان
اي كان ينطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اي لا يصدر بالعنو ان كذا في الكفاية قوله
 فهو كالكتابية بالنون يعني الكتابية القولية كقوله انت بابن وامثاله كذا في شرح الامثلية
قوله كالشهادة مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير لكنه لان الكتابة
قد يكون للحرية وقد يكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتبعين الجهة وقبل الاملاء من غير
اشهاد لا يكون حجة الاول اظهر كذا في الزيلعي قوله ولا يحد الحد ولا يدخله ايضا
اذا كان مقدوفا اي لا يكون كتابة وامانة كالبيان في الحدود لانها يندىري بالشبهات
لكونها حق الله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف غيره
فلا يتبعين بطلب الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بضربيع وهو لا يطلب الا
بالقذف بضربيع الزنا ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارة يعني ان ما يجيء
من الاخرين ومحقق اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانتكار كاذا حرك
رأسه عرضا مثلا والثانى ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كاذا حرر رأسه طولا اذا كان
ذلك معهودا منه في نعم ولا يجوز ذلك في الذى يعتقد اسانه اذا لم يعتد اعتقداته قوله

وala fala qan yintid aqta'la olim yilmu asharnu la yikun hukmuh hukmu al-axrasi fala yimtib
 asharnu waktabuhu al-hamdu lillah 'alii al-tamam wali Rasuluh
 afaḍil al-ħallu wa-s-salām

تَمَتْ

٢٢

م

قد وافق أئمَّا مُطبِّع هذا الكتاب المستطاب * بعون الله الملك الوهاب *
 في مطبعة المقصوصية لقاضي زاده محمد شريف مخدوم البخاري * غفر
 ذنبه الباري * في أوائل شهر ربيع الثانى في سنة احدى
 وتسعين وأمّا بعد الالف لم يجرأ من له العز
 والشرف وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله واصحابه اجمعين
 برحمتك يا ارحم
 الراحمين

م